



شَرْح

الْعَقَائِدُ النَّسَفِيَّةُ

للإمام العلامة المحقق
سعد الدين مسعود بن محمد الشافعي
(ت: ٥٧٩٢ هـ)

ومعه
فرائد القلائد على أحاديث «شرح العقائد»
لإبي علي الفاري (ت: ١٠١٤ هـ)

طبعة مُحَقَّقة على نسخ خطية، قيل في إحداها: إنها بخط الشافعي
وبهامشها حواش مُفيدة وتعليقات نفيسة لا يُستغنى عنها
مع مُلحق في أهم التعريفات والمصطلحات وتشجير المسائل

حَقَّقَهَا وَضَبَّطَهَا وَشَجَّرَهَا
مَاهِرٌ مُحَمَّدُ عَزَّازٌ عَمَّامٌ



دار تحفيظ الكتاب

دار تحقيق الكتاب

Title: Sharh L'aka'ed Nnasafieh

Autor: Sa'd al-Din al-Taftazani

Editor: Mahir Osman

Publisher: Dar Tahkik Al Kitab

Pages: 400

Year: 2026

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: شرح العقائد النسفية

المؤلف: سعد الدين التفتازاني

تحقيق: ماهر عثمان

الناشر: دار تحقيق الكتاب

عدد الصفحات: 400

سنة الطباعة: 2026

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى (لونان، ورق شاموا)

©Yayın Hakları **DAR TAHKİK AL KİTAB** 'a Aittir.

Bu kitabın her türlü yayın hakları Fikir ve Sanat Eserleri Yasası gereğince Dar Tahkik Al Kitab'a aittir.

Dar Tahkik Al Kitab'ın yazılı izni olmadan bu kitabın hiçbir bölümü kopyalanamaz ya da yeniden üretim sistemine dâhil edilemez(elektronik, fotokopi vd.).

All Rights Reserved. Published by **DAR TAHKİK AL KİTAB**

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission of the publisher.

دار تحقيق الكتاب

جميع الحقوق الملكية والفكرية محفوظة لـ دار تحقيق الكتاب
يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الحاسب أو نسخه على أسطوانات ليزيرية إلا بموافقة الناشر خطياً.

مؤسسة محمد نوري ناص

MEHMET NURI NAS

PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS

1948

ISBN 978-993370916-7



9

789933

709167

DAR TAHKİK AL KİTAB

Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi

No:16/B D:8 Vezneciler/Fatih/Istanbul/Turkey ☎ ☎ : +9 (0212)5190979

Merkez :1.Cadde No:66 MİDYAT/MARDİN ☎ : +9 (0482)4622775

www. tahkikalkitab.com



info@tahkikalkitab.com



Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık

Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır

دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح



شَرَحَ

الْحَقَائِدُ النِّسْفِيَّةُ

لِلإمام العلامة المحقق

سعد الدين مسعود بن محمد التفتازاني

(ت: ٧٩٢ هـ)

طبعة مُحَقَّقةٌ عَلَى نُسْخٍ خَطِيَّةٍ، قِيلَ فِي إِحْدَاهُنَّ: إِنَّهَا بَخْطُ التَّفْتَازَانِيِّ

وَبِهَامِشِهَا حَوَاشٍ مُفِيدَةٌ وَتَعْلِيقَاتٌ نَقِيصَةٌ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا

مَعَ مُلْحَقٍ فِي أَهَمِّ التَّعْرِيفَاتِ وَالْمِصْطَلَحَاتِ وَتَشْجِيرِ الْمَسَائِلِ

حَقَّقَهَا وَضَبَطَهَا وَشَجَّرَهَا

مَاهِرٌ مُحَمَّدُ عَزْزَانٌ عِمَامٌ

دار تحصيل الكتاب

لِلطَّبَائِعِ وَالشُّرُوحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تكملة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَلَّ مَنْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ وُجُودِهِ مُمَكِّنَاتُ آثَارِ جُودِهِ، وَتَعَالَى مَنْ اسْتَحَالَ عَلَى غُلَاهِ وَقُدْسِهِ الدُّخُولُ تَحْتَ الزَّمَانِ وَتَجْدِيدِهِ، أَوْ الْمَكَانِ وَتَحْدِيدِهِ، وَأَزْكَى صَلَوَاتِهِ تَخُصُّ السَّيِّدَ الْمُجْتَبَى بِعُمُومِ الرِّسَالَةِ إِلَى كَافَّةِ عِبِيدِهِ، مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ بِالْإِرْشَادِ إِلَى طَاعَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَشُهُودِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ مِمَّا عُلِمَ وَاسْتُقِرَّ مِنْ طُرُقِ الْأَوَّلِينَ مِمَّنْ انْتَمَى لِهَذِهِ الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بَعْدَ أَنْ تَلَاَقَتْ بِالْمِلَلِ، وَاحْتَكَّتْ بِأَنْظَارٍ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ أَرْبَابِ النَّحْلِ، أَنَّهُمْ بَحَثُوا فِي سُبُلِ الْمُنَاهِضَةِ وَالْحِجَاكِ لِتَأْدِيَةِ وَاجِبِ النُّصْرَةِ لِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْخَاتِمُ ﷺ مِنْ شَرِيعَةٍ وَعَقِيدَةٍ، وَكَانَ مُرْتَكِزُهُمْ فِي كُلِّ مَا قَعَّدُوهُ وَنَظَرُوهُ الْكِتَابَ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، فَهُوَ أَسُّ الْحِجَاكِ، وَاللَّبَنَةُ الَّتِي عَلَيْهَا اسْتِقَامَ بِنَاءُ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ شَاءَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ وَسُنَّتُهُ الْمَاضِيَةُ فِي الْخَلْقِ أَنْ تَخْتَلِفَ مَدَارِكُهُمْ، وَتَتَنَوَّعَ أَدِلَّتُهُمْ، فَكَانَ لِزَامًا أَنْ تَتَبَايَنَ مُعْتَقَدَاتُهُمْ؛ مَرَّةً بِسَبَبِ التَّأَثُّرِ بِوَافِدٍ غَرِيبٍ، وَمَرَّةً بِسَبَبِ الْعُقْلَةِ وَسُوءِ التَّرْتِيبِ.

فَظَهَرَ لَنَا مَا صَارَ يُعْرَفُ فِي مَجَالِ الْمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِ«الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ»، كَمَا عَبَّرَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، أَوْ «عِلْمُ الْعَقِيدَةِ»، أَوْ «أَصُولُ الدِّينِ»، أَوْ «عِلْمُ الْكَلَامِ»، لَيْسَتْ قَلَّ بِأَدَاءِ وَظِيفَتِهِ الْحِجَاكِ الدِّفَاعِيَّةِ بِالْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، وَعَرَفَ الْعَقْلُ الْإِسْلَامِيُّ تَنَوُّعًا بَيْنَ طَوَائِفِهِ؛ كُلُّ قَالٍ بِقَوْلٍ وَانْتَصَرَ لَهُ، وَكُلُّ صَنَّفٍ وَحَرَّرَ فَأَطَالَ وَاخْتَصَرَ، وَحُفِظَتِ الْمَقَالَاتُ مَعَزُوءَةً لِأَصْحَابِهَا؛ إِمَّا مِنْ أَصُولِهَا، أَوْ مِنْ نُقُولِ خُصُومِهِمْ.

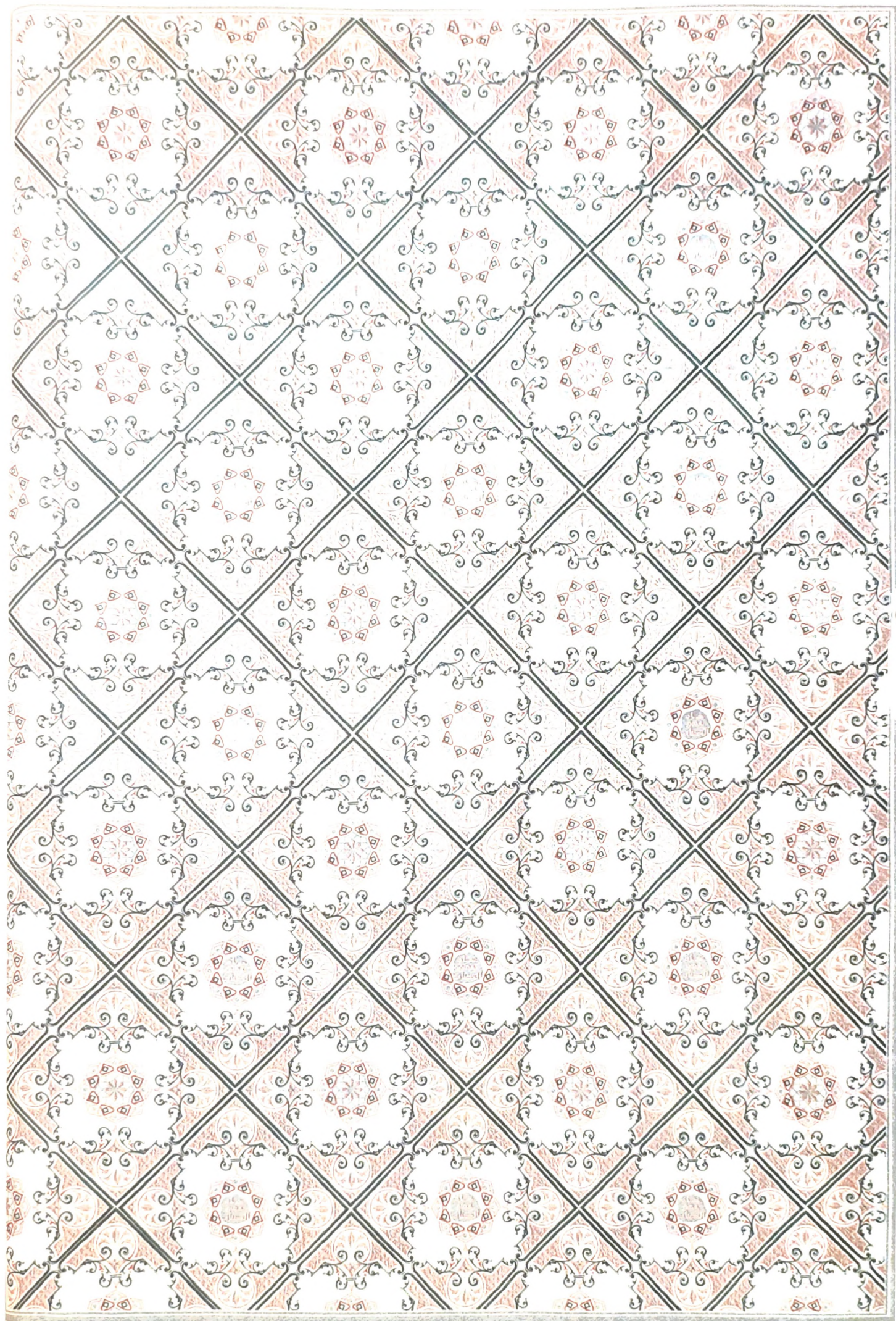
ثُمَّ هَدَى اللَّهُ أُمَّةً خَصَّهُمْ بِحُسْنِ النَّظَرِ وَجُودَةِ التَّحْقِيقِ، فَمَيَّزُوا الْحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ وَانْتَصَرُوا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ، فَسَلَكُوا طَرِيقاً وَسَطاً، وَكَانَ مِنْهُمْ إِمَامُ السُّنَّةِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَإِمَامُ الْهُدَى الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ، فَعَلَى نَهْجِهِمَا سَارَ الْأُمَّةُ، وَعَلَى طَرِيقَهُمَا تَكَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الْفُحُولِ فِي الْحِجَاكِ الْعَقْلِيِّ عَنِ الْعَقَائِدِ.

وَإِذَا إِنَّ تَدْوِينَ الْعُلُومِ وَتَطَوُّرَهَا كَانَ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَامْتَاَزَتْ فِيهِ طُرُقُ التَّصْنِيفِ وَتَنَوَّعَتْ، كَذَلِكَ الْحَالُ فِي هَذَا الْفَنِّ مِنَ الْحِجَاكِ الْعَقْدِيِّ عَلَى وَفْقِ نَهْجِي الْإِمَامَيْنِ، فَنَجِدُ النُّصُوصَ الْأُولَى الْمُؤَسَّسَةَ، كَمَا نَجِدُ النُّصُوصَ اللَّاحِقَةَ الشَّارِحَةَ وَالْمُبَسِّطَةَ، وَمِثْلُهُمَا الْمُخْتَصَرَةُ، وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُخْتَصَرَةِ لِلْحِجَاكِ الْعَقْدِيِّ عَلَى وَفْقِ طَرِيقَةِ عِلْمِ الْهُدَى الْمَاتَرِيدِيِّ رُغْمَ قِصَرِهِ، نَصُّ «الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ» لِلْإِمَامِ الْأَصُولِيِّ الْمُتَكَلِّمِ أَبِي حَفْصٍ النَّسْفِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت: ٥٣٧هـ)، وَالَّذِي تَصَدَّى لِشَرْحِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ السَّعْدُ التَّفَازَانِيُّ (ت: ٧٩٢هـ)، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى الْمَنْهَجِ الْعَقْلِيِّ الْمُتَّبَعِ، وَكَيْفِيَّةِ صِيَاغَةِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى نَسَقٍ مَعْرِفِيٍّ يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، إِذَا يَبْدَأُ بِإِثْبَاتِ رَكِيزَةِ مَعْرِفِيَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ، وَأَنَّ الْعِلْمَ بِهَا حَاصِلٌ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ السَّفْسُطَةِ، ثُمَّ يُحَدِّدُ آيَاتِ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَيَحْضُرُهَا فِي الْمُجَرَّبَاتِ، وَالْعَقْلِيَّاتِ، وَالْخَبَرِ الصَّادِقِ، فَإِذَا مَا تَوَاضَعَ الْعَقْلُ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْمَقْدِّمَاتِ سَهْلٍ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ بَاقِي الْمَطَالِبِ بِأَدِلَّتِهَا، ابْتِدَاءً بِضُرُورَةِ حُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ، وَضُرُورَةِ إِثْبَاتِ صَانِعٍ لَهُ تُمَيِّزُهُ صِفَاتٍ أَزَلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِهِ، تُحِيلُ أَنْ يُشَبِّهَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ، وَبِأَنَّ هَذَا الصَّانِعَ وَاجِبُ الْوُجُودِ، تَفَضَّلَ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ لِهَدَايَةِ خَلْقِهِ، وَلِيُخْبِرُوا النَّاسَ عَمَّا سَيَكُونُ، وَيَشْرَعَ لَهُمْ مَا يُصْلِحُ لَهُمْ مَعَاشَهُمْ وَاجْتِمَاعَهُمْ، كُلُّ هَذَا مَعَ ذِكْرِ لِلدَّلَائِلِ بِعِبَارَةٍ مُوجِزَةٍ وَافِيَةٍ.

فأنت تُلحظُ هذا الترتيبَ المؤسَّسَ والمُستساغَ للعقل، فتعجب من هذا النظم
كيف تأتَّى لولا أنَّ الله أَيْدَ دينه بِبراهينِ العقل، فكُشِفَتْ لِمَن سَبَقَتْ له العِنايةُ،
وَحُجِبَتْ عَمَّنْ حَقَّتْ عليه الكلمةُ.

والله تعالى أسأَلُ القَبُولَ بجاه سيِّدي الرِّسُولِ ﷺ، وأنْ يَسْتَعْمِلَنَا في خِدمة
العلم وأهله بِمَنِّه وَفَضْلِهِ، فهو العالمُ بما هُنالك، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بالله
العليِّ العظيم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.







ترجمة الإمام النسفي^(١)



اسمُه ونسبه ومولده:

هو الإمام المتكلم الأصولي الفقيه المفسر المحدث نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي السمرقندي^(٢)، الحنفي مذهباً، الماتريدي معتقداً.

مولده سنة: (٤٦١هـ) أو (٤٦٢هـ).

شيوخه:

قال المَرغيناني: «سمعتُ نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخاً»^(٣)، وقال السمعاني: «كتب لي بالإجازة، وقال: شيوخي خمسمائة وخمسون رجلاً»^(٤)، حتَّى صَنَّف كتاباً جَمَعَ فيه أسماءَ مَشايقه سَمَاءً: «تعداد الشيوخ لعمر مُستطَرَف على الحروف مُستَطَر»^(٥)، فَمِن شيوخه:

١- أبو محمد إسماعيل بن محمد النوحى النسفي (ت: ٤٨١هـ).

٢- أبو اليسر محمد بن محمد البزْدوي (ت: ٤٩٣هـ).

(١) انظر لترجمته: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» للسمعاني: (١١٨٠/٢)، و«التحبير في المعجم الكبير» للسمعاني (٥٢٧-٥٢٨) ويُعد ما ذكره السمعاني المصدر الأول لكل من جاء بعده؛ و«معجم الأدباء» لياقوت الحموي: (٢٠٩٨/٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٢٦/٢٠)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» لأبي الوفاء الحنفي (٦٥٧-٦٦٠)، وغيرها من المصادر المتأخرة والمعاصرة.

(٢) نص عليه السمعاني وياقوت. «معجم الأدباء»: (٢٠٩٨/٥).

(٣) انظر: «الجواهر المضية»: (٦٦٠/٢).

(٤) انظر: «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني»: (١١٨٠/٢).

(٥) انظر: «الجواهر المضية»: (٦٦٠/٢).

- ٣- أبو علي الحسن بن عبد الملك النسفي .
- ٤- أبو المعين ميمون بن محمد النسفي ، صاحب «تبصرة الأدلة في أصول الدين» (ت : ٥٠٨هـ)^(١) . وغيرهم .

تلامذته :

وهم كثيرون ، منهم :

- ١- ولده أبو الليث نجم الدين النسفي (ت : ٥٥٢هـ) .
- ٢- أبو الحسن برهان الدين المرغيناني ، صاحب كتاب «الهداية» في الفقه الحنفي (ت : ٥٩٣هـ) .
- ٣- أبو بكر بن أحمد البلخي المعروف بـ«الظهير» (ت : ٥٥٣هـ) .
- ٤- أبو الفضل محمد بن عبد الجليل السمرقندي ، اختصر كتابه «القند» وسماه : «منتخب القند في تاريخ سمرقند» (ت : ٥٣٧هـ) .
- ٥- أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، صاحب «الأنساب» (ت : ٥٦٢هـ) .

في سيرة الإمام النسفي وبعض أخباره وثناء العلماء عليه :

جرت عادة العلماء بإعمال الرحلة في طلب العلم ، والإمام النسفي لم يشذ عنهم في ذلك ، فقد حَفِظَتْ لنا المصادرُ بعض خبره ، فمن ذلك دخوله «بخارى» لتحصيل الفقه ، وأنه ذهب حاجاً ، ودخل بغدادَ سنة (٥٠٧هـ) ، فسمع من بعض المشايخ ، منهم أبو القاسم بن بيان وغيره^(٢) .

ومما ذكر من خبره^(٣) ما وقع من حكاية زيارته للعلامة الزمخشري في مكة ،

(١) انظر : «القند في ذكر علماء سمرقند» (ص : ٧٠٦) ، وراجع : ابن النجار في «تاريخ بغداد وذيوله» : (٩٩/٢٠) .

(٢) انظر : «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار : (٩٩/٢٠) ؛ و«سير أعلام النبلاء» للذهبي : (١٢٦/٢٠) .

(٣) انظر : «الجواهر المضية» : (٦٥٨/٢) .

فلَمَّا وصل إلى داره دَقَّ الباب استِئْذاناً لِيُفْتَحَ له، فقال الزّمخشريُّ: مَنْ ذا الذي يَدُقُّ الباب؟ فقال النّسفيُّ: عُمَرُ، فأجابه الزّمخشريُّ: انصَرِفْ، فردَّ النّسفيُّ: يا سيّدي عُمَرُ لا يَنْصَرِفْ، فردَّ الزّمخشريُّ: إذا نُكِّرَ يَنْصَرِفُ.
وقد اتَّفقت كلمةُ الكلِّ على علوّ منزلتِه وتَفَنُّه في العلوم، كما أنّه كان صاحبَ تصانيفَ كثيرة.

وصَفَهُ السَّمعاني فقال: «فقيه فاضل، عارفٌ بالمذهب والأدب، صَنَّفَ التصانيفَ في الفقه والحديث»، وذكره ابن النّجار فقال: «كان فقيهاً فاضلاً مُفسِّراً مُحَدِّثاً أديباً مُتَفَنِّناً، وقد صَنَّفَ كُتُباً في التفسير والحديث والشُّروط»^(١).

ذِكْرُ بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ:

- ١- «التّيسير في التفسير».
- ٢- «تطويلُ الأسفار لِتَحْصِيلِ الْأَخْبَارِ».
- ٣- «النّجاح في شرح أخبارِ كتابِ الصّحاح» (شرح صحيح البخاري).
- ٤- «تاريخُ بخارى».
- ٥- «القند في ذكر علماء سَمَرْقَنْد».
- ٦- «أجناس الفقه».
- ٧- «منهاج الدّراية في فُرُوعِ الحنْفية».
- ٨- «الفتاوى النّسفية».
- ٩- «متن العقائد» أو: «العقائد النّسفية» (كتابنا).
- ١٠- «طَلَبَةُ الطَّلَبَةِ» في اللغة.

(١) انظر: «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار: (٩٩/٢٠)، و«الجواهر المضية»: (٦٥٨/٢).

وفاته:

تُوفي رحمه الله تعالى ليلة الخميس ثاني عشر جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين وخمسة مائة (٥٣٧هـ)، بسمرقند، ودُفن بجوار علم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى.





ترجمة السعد التفتازاني



رُغم شهرة السعد التفتازاني وانتشار مؤلفاته وذكره، إلا أنَّ المصادر الأولى لم تحمل لنا تفاصيل حياته، بل وقع كثير من الاضطراب في سيرته من مثل تحديد اسمه وسنة مولده ووفاته، غير أنَّ هذا لم يُغيّب لنا جوانب من سيرته جُمعت استناداً إلى بعض المتأخرين، واستقراءً لكتبه ونسخها المخطوطة، وهو ما ستقف عليه^(١).

اسمه ونسبه ومولده:

هو سعد الدين أبو سعيد مسعود بن عمر بن محمد^(٢) التفتازاني^(٣) الخراساني الهروي^(٤).
وُلد سنة (٧٢٢هـ)^(٥).

(١) انظر ترجمته في: «دُرر العقود الفريدة» للمقريزي (٣/ ٤٧١)، و«إنباء الغمر بأبناء العمر» لابن حجر (٢/ ٣٧٧-٣٧٩)، وغيرها من المصادر المتأخرة، وقد أفدنا من عمل ضياء الدين القالش في تقديمه «شرح تلخيص المفتاح»، وكذا كتابه «التفتازاني وآراؤه البلاغية»، وعمل حمزة البكري في تقديمه «النعم السوابغ في شرح النوابع».

(٢) وذكر ابن حجر في «إنباء الغمر» أن اسمه محمود (١/ ٣٨٩)، وقد صرح السعد باسمه واسم أبيه في خطبة كتبه «الشرح المختصر» و«شرح تصريف العزي»، وزاد القالش في مقدمة عمله على «شرح تلخيص المفتاح» (١/ ٢٥): مسعود بن عمر بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي سعد الغازي.

(٣) «تفتازان»: قال ياقوت: «بفاء ساكنة بين تاءين، ثم زاي بين ألفين، آخرها نون، قرية كبيرة من نواحي نسا وراء الجبل». انظر: «معجم البلدان»: (٢/ ٣٥).

(٤) تركنا الكلام في مذهبه الفقهي وكونه حنفياً أو شافعيّاً، ومذهبه العقدي وكونه ماتريديّاً أو أشعريّاً؛ لاختلاف الناس فيها.

(٥) هذا الراجع من تاريخ مولده، وانظر تفصيل ذلك وقرائنه في كلام القالش في «التفتازاني وآراؤه البلاغية» (ص: ٢٨-٢٩)، وذكر المقريزي في «دُرر العقود» (٣/ ٤٧١) أنه سنة (٧١٢هـ)، ومثله ابن حجر في «إنباء الغمر» (١/ ٣٧٧-٣٧٩)، وتبعهما عليه كثير من المتأخرين.

شيوخه:

لا تُسَعِّفُنا المصادر التي بين أيدينا بِتَحْدِيدِ أَسْمَاءِ شُيُوخِهِ بِشَكْلِ دَقِيقٍ، غَيْرَ أَنَّ نَشَأَتَهُ بِقُرْبِ حَوَاضِرِ عِلْمِيَّةٍ مِثْلَ «هَرَاة» و«سَرَخْس» و«سَمَرْقَنْد» مَعَ كَثَرَةِ تَرَدَادِهِ عَلَيْهَا مِمَّا يُؤَكِّدُ لَنَا كَثَرَتَهُمْ وَتَنَوُّعَهُمْ، فَمِمَّنْ ذُكِرَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ:

١- تاج الدين محمود بن أبي بكر التفتازاني، وهو جدُّه، روى عنه كتاب «المصابيح» للبغوي.

٢- حافظ الدين التفتازاني، روى عنه كتاب «الكشاف» للزمخشري.

٣- ناصر الدين الترمذي، وهو مِمَّنْ شرح «المفتاح»، وأكثرَ عنه السَّعْدُ النُّقْلَ دُونَ تَصْرِيحٍ بِاسْمِهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى اسْمِهِ كُلُّ مَنْ يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ السِّيرَامِي الحَنْفِي، وَالشَّمْسُ الْفَنَارِي.

تلامذته:

كَمَا الْحَالُ مَعَ شُيُوخِهِ لَمْ نَحْفَلْ بِذِكْرِ لِتَلَامِذَتِهِ بِشَكْلِ مُبَاشَرٍ فِي الْمَصَادِرِ الْأُولَى، وَقَدْ اسْتَقْرَى بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ مَا وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ إِجَازَاتِ السَّعْدِ^(١)، فَمِمَّنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ تَتَلَمَّذَ لَهُ:

١- علاء الدين أحمد بن محمد الصيرامي (٧٩٠هـ).

٢- أرشد الدين الإسفراييني.

٣- عماد الدين العجدواني.

٤- حسان الدين حسن بن علي السرخسي الشافعي (٨١٦هـ)^(٢).

٥- علاء الدين محمد بن محمد البخاري (٨٤١هـ)^(٣).

(١) انظر: مقدمة تحقيق «شرح تلخيص المفتاح» للقالش (ص: ٣٠-٣٤).

(٢) انظر: «الضوء اللامع» (١١٠/٣).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٢٩١/٩).

مؤلفاته:

اشتهر السَّعدُ بكثرة التَّصنيف، وقد رُزق القبول في مُصنِّفاته، يقول ابنُ خلدون واصفاً مؤلفاته: «ولقد وَقَفْتُ بمصرَ على تاليفٍ مُتعددة لِرَجُلٍ مِنْ عُظماءِ هَراةٍ من بلاد خُراسانَ، يُشهر بسعد الدين التفتازاني، منها في عِلْمِ الكلام وأُصول الفقه والبيان، تَشهد بأنَّ له مَلَكَةً راسخةً في هذه العلوم، وفي أَثنائها ما يدلُّ على أنَّ له اِطلاعاً على العُلوم الحِكْمِيَّة، وقدماً عالِيَةً في سائر الفُنون العَقْلِيَّة»^(١)، ونحنُ نذكر ههنا بعضاً منها:

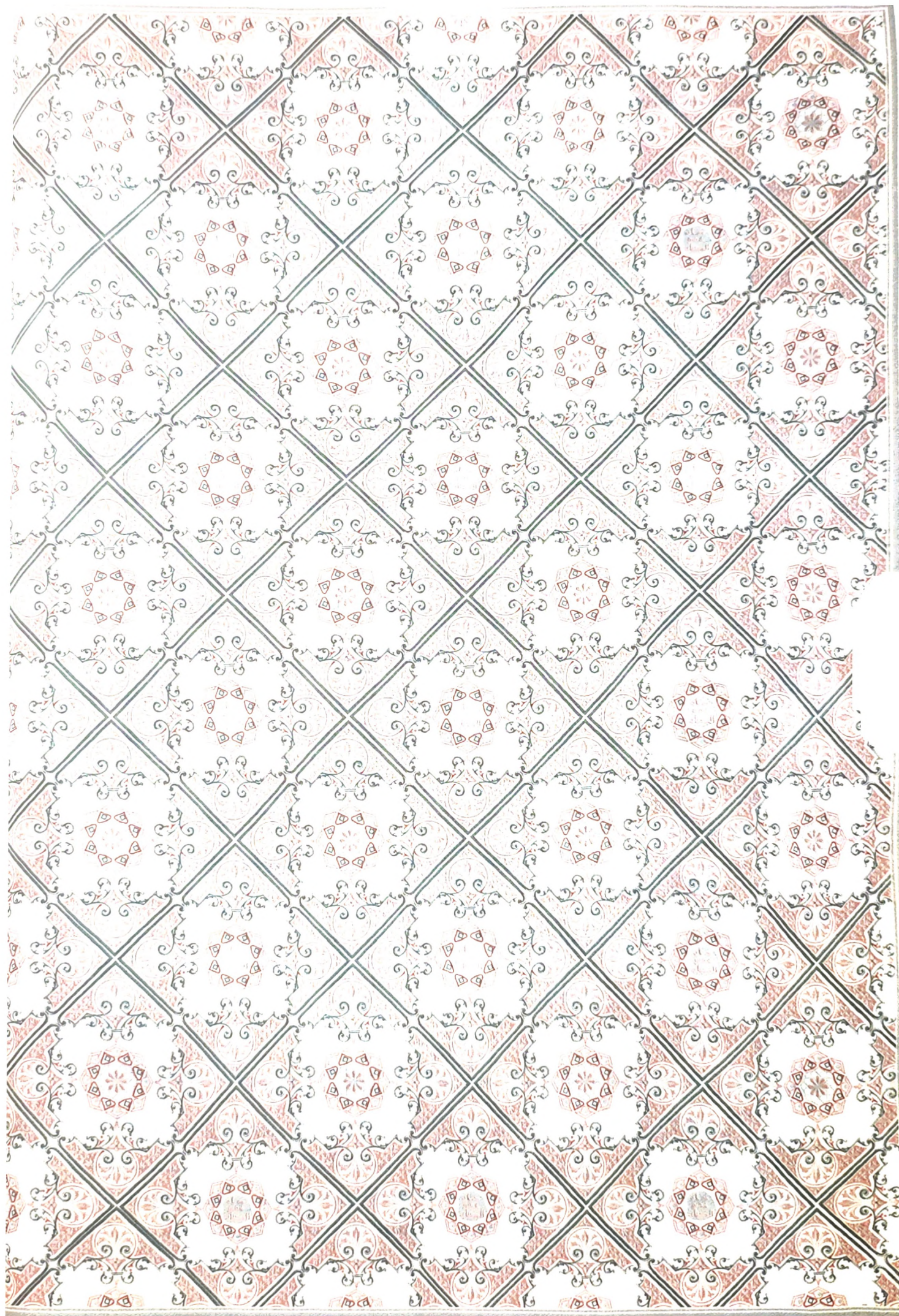
- ١- «الإرشاد»، وُسْمي باسم «إرشاد الهادي».
- ٢- «شرح تصريف الزنجاني».
- ٣- «التلويح إلى كشف حقائق التَّقيح».
- ٤- «شرح تلخيص المفتاح (المطوّل)».
- ٥- «شرح تلخيص المفتاح (المُختصر)».
- ٦- «النَّعم السَّوابغ في شرح النَّوابغ».
- ٧- «شرح الشَّمسيَّة».
- ٨- «غايةُ تهذيب الكلام في تحرير المَنطق والكلام».
- ٩- «شرح العقائد النَّسفية»، وهو كتابنا.
- ١٠- «المقاصد وشرح مقاصد الكلام».

وفاته:

الصَّحيحُ أنَّه تُوفي يومَ الاثنين (٢٢) من مُحرم بِسَمَرْقَنْد، ثم نُقل رُفاته يومَ الأربعاء (٩) من جمادى الأولى إلى سَرَخس امْتِثالاً لِوَصِيَّتِهِ، وذلك كُلُّهُ سنة (٧٩٢هـ)^(٢).

(١) انظر: «مقدمة ابن خلدون» لابن خلدون (٣/١١٠١).

(٢) انظر: «التفتازاني وآراؤه البلاغية» للقالش (ص: ٢٦-٣٠).





النسخ الخطية المعتمدة



النسخة الأولى:

ورُمز لها بالرمز (أ)، هي نسخة وليّ الدين أفندي من مجموعة بايزيد في تركيا برقم (٢٠٧٨)، عدد الأوراق (٧٨)، ناقصة منها لوحة وورقتان:
- أمّا اللوحة فهي ذات الرقم (٦٥)، وقد سقطت أثناء تصوير النسخة الخطية، وهي حتماً موجودة في الأصل.

- وأمّا الورقتان فهما برقم (٧٤-٧٥)، وقد كُتبتا بخط مُغاير، الورقة الأولى (٧٤) كُتبت بخط العالم الذي له تعليقات على الهامش في كامل النسخة، وقد حشّى هذه الورقة أيضاً، والورقة الثانية (٧٥) كُتبت بخط مُغاير تماماً لما في كامل النسخة، وهي خالية من الهوامش، فاستدراك الورقة (٧٤) قديم، واستدراك الورقة (٧٥) حديث.

* على غلاف النسخة الخارجي مكتوب (شرح عقائد بخطه الشريف)، والكتابة قديمة، وعلى الغلاف الداخلي للنسخة مكتوب (شرح عقائد لسعد الدين بخطه الشريف) بخط قديم نوعاً ما، وأيضاً مكتوب (شرح عقائد النسفي لسعد الدين بخطه) بخط أحدث ممّا قبله ومُغاير.

وكتابة هذه العبارة من ثلاثة أشخاص هم في الغالب من تملك النسخة لا يكون إلا عن يقين بأنّها له؛ خاصّةً والخط في النسخة قريب من خط السعد.

لكن يُعكّر على ذلك ما يلي:

- في مواضع قليلة يوجد في الهامش فروق النسخ بنفس خط الأصل، وهذا ممّا يُشوّش على أن تكون بخط السعد.

- في الهامش تعليقات كُتبت بثلاثة خطوط مختلفة:

- (١) - الخطُّ الأوَّل: وهو تعليقات مَنقولةٌ من «الكفاية»، و«التَّمهيد»، و«تَبَصُّرة الأدلَّة»، و«شرح المقاصد»، و«شرح المواقف»، و«الكشف الكبير شرح أصول البزدوي»، و«الصُّحاح»، و«التَّسديد في شرح التَّمهيد»، و«التَّاج» وغيرها.
- (٢) - الخط الثاني: وهو تعليقات مَنقولة من «حاشية الخيالي» و«حاشية رمضان أفندي»، ويُقيد في نهايته كلمة «حاشية»، و«ساجقلي زاده» ويُصرح باسمه.
- (٣) - الخط الثالث: وهو تعليقات بنفس خط النُّسخة عبارةً عن: فروق النُّسخ، وهي قليلة جدًا، وفكَّ عبارة وإرجاع ضمير.
- في مواضع عديدة من النُّسخة الخطيَّة يُوجد مسح لكلمة أو كلمتين كُليًّا، وتُرك محلُّها فارغًا، ثم استُئِنِفَ الكتابُ بعد الفراغ؛ أيضًا: في مواضع قليلة جدًا يُوجد شطب على عبارة قصيرة أو طويلة.
- على تسليم أنَّ النُّسخة ليست بخط المصنِّف؛ أقولُ: هي من أنفسِ النُّسخ الخطية لـ«شرح العقائد»، إن لم تكن أنفَسَها، ووجه نفاسَتِها:
- على غلاف النسخة تَمَلُّكان:
- الأول: (مِن عوالي الفقير إلى الله الصمد العلامة محمد بن محمد بن محمد بن سلطان غفر لهم)، والغالب أنَّه البردعي، وهو: محمد بن محمد بن محمد البردعي المتوفى سنة (٩٢٨ هجرية).
- الثاني: (انتظم في سلك ملك الفقير إلى الحي الصمد كمال الدين محمد بن أحمد الشهير بطاشكبري زاده رحمه الله تعالى عفي عنهما)، وهو ابنُ العلامة طاشكبري زاده، وقد تُوفي سنة (١٠٠٥ هجرية).
- وعليه فالنُّسخة كُتبت في القرن التاسع الهجري ظنًّا، أو في القرن العاشر الهجري قطعاً.
- النُّسخة مَضبُوطَةٌ في المواضع المُشكِلة، وقد التزمته، وهو يُوافق ما تكَلَّمَ عنه بعضُ المُحشِّين للكتاب.

- التعليقات في الهوامش نفيسة، وقد التزمتُ تجريد أغلبها، فكان جمعها كأنه حاشية للكتاب.

النسخة الثانية:

ورُمز لها بالرمز (ب)، وهي نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (١٠٠٠٧)، وقعت في (٤٤) ورقة، كُتبت سنة ثمان عشرة وثمان مئة هجرية، بدون اسم الناسخ.

النسخة فيها بتر في الورقة الرابعة والخامسة منها، مع تفشي الخروم فيها من أولها إلى آخرها، كُتبت بخط نسخي معتاد ومقروء.

النسخة الثالثة:

ورُمز لها بالرمز (ج)، وهي نسخة مكتبة فيض الله أفندي بإستنبول، برقم (١١٥٦)، وقعت في (٦١) ورقة، كُتبت بمدرسة بايزيدية في بلدة برس سنة خمس وثلاثين وثمان مئة هجرية، ناسخها: مصطفى بن ييشرو.

وهي نسخة تامة، خطها جميل، مُيز متن العقائد باللون الأحمر، مع شكل بعض كلماتها، وفي هامشها تعليقات.

النسخة الرابعة:

ورُمز لها بالرمز (د)، وهي نسخة مكتبة فيض الله أفندي بإستنبول، برقم (١١٥٥)، وقعت في (٧٢) ورقة، كُتبت سنة ثمان وأربعين وثمان مئة هجرية، ناسخها: عبد الرحمن بن أحمد بن ولي الدين.

وهي نسخة تامة، كُتبت بخط جميل، مضبوطة، ووضع فوق كلام المتن خط أحمر، وفيها تعليقات بين سطورها وفي الهوامش.





منهج التحقيق



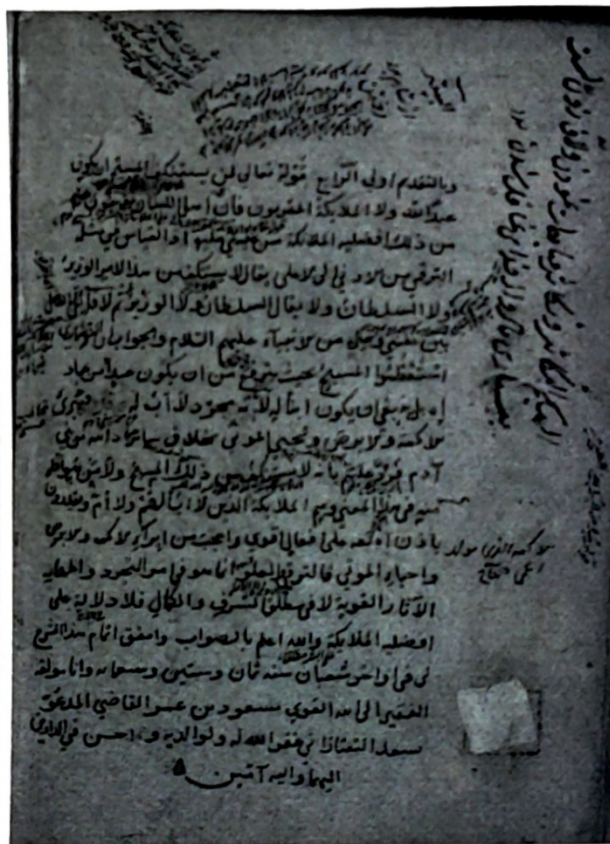
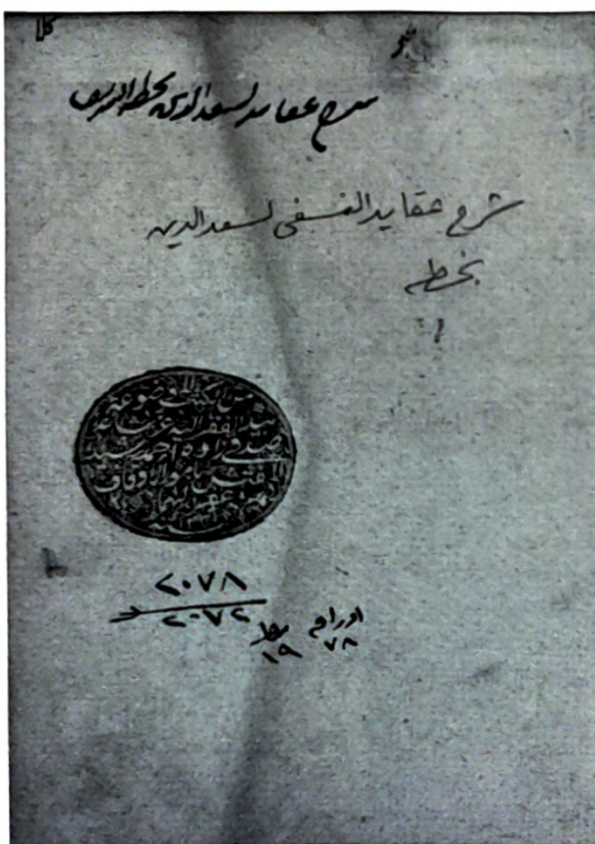
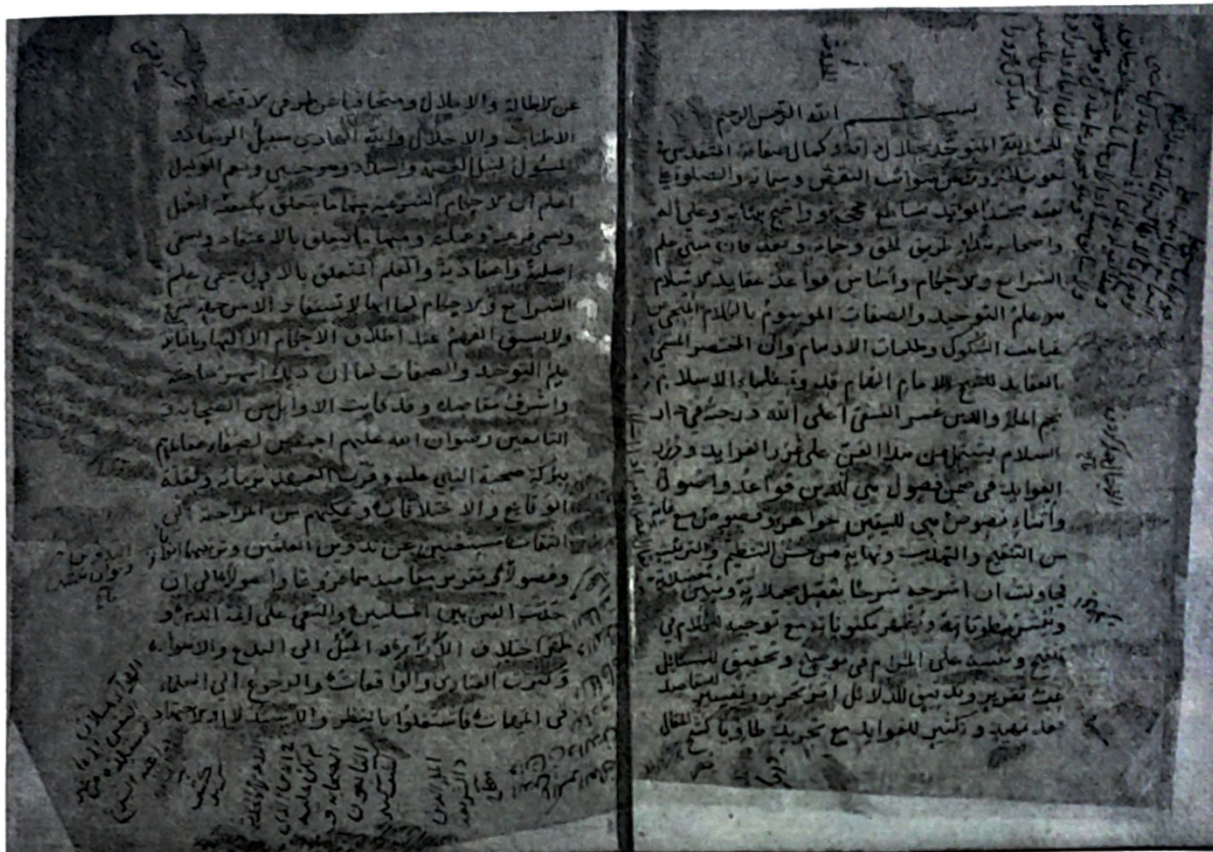
- (١) مُقَابَلَةُ النّص بِشكْل كَامِلٍ عَلَى أَرْبَعِ نُسخٍ خَطِيَّةٍ، مَعَ اعْتِمَادِ النُّسخَةِ (أ) أَصْلًا، وَإِثْبَاتِ الْفُرُوقِ لِلنُّسخِ الْآخَرَى فِي الْهَامِشِ.
- (٢) الضَّبْطُ الْكَامِلُ لِلنّصِ، مَعَ التَّنْسيقِ الْمُنَاسِبِ لِمَفْهُومِ النّصِ.
- (٣) تَخْرِيجُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.
- (٤) عَزْوُ الْأَقْوَالِ لِأَصْحَابِهَا سِوَاءً لِلْمَطْبُوعِ مِنْهَا أَوْ الْمَخْطُوطِ.
- (٥) وَضْعُ عَنَاوِينَ رِئِيسِيَّةٍ لِلكِتَابِ مُسْتَمَدَّةٍ مِنَ الْعَنْوَانَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْكِتَابِ الْمَثْرِيذِيَّةِ، مَعَ وَضْعِ عَنَاوِينَ ثَانَوِيَّةٍ جَانِبِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ لِلنّصِ، تُعَيِّنُ طَالِبَ الْعِلْمِ.
- (٦) تَجْرِيدُ أَغْلِبِ الْهُوَامِشِ فِي النُّسخَةِ الْأَصْلِ، وَوَضْعُهَا كَهَوَامِشٍ سُفْلِيَّةٍ، وَتَمْيِيزُهَا بِكِتَابَةِ (هَامِشِ الْأَصْلِ) فِي نَهَائِيَّتِهَا.
- (٧) جَمْعُ بَعْضِ التَّعْلِيقَاتِ الْمُفِيدَةِ لِحَلِّ مَشَاكِلِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، مَعَ تَصْدِيرِهَا بِاسْمِ صَاحِبِهَا.
- (٨) وَضْعُ بَعْضِ التَّشْجِيرَاتِ لِلْكِتَابِ.
- (٩) جَمْعُ مُلْحَقٍ بِالتَّعْرِيفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ أَوْ ذَاتِ الصَّلَةِ بِمَوَاضِيْعِهِ.
- (١٠) وَضْعُ فِهْرَسٍ بِالْمَصَادِرِ وَالْمَرَا جِعِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي هَذِهِ النُّشْرَةِ.
- (١١) هَذَا وَفِي النُّشْرَةِ خَدَمَاتٌ أُخْرَى سَتُظْهَرُ لِلْمُطَالَعِ فِيهَا.

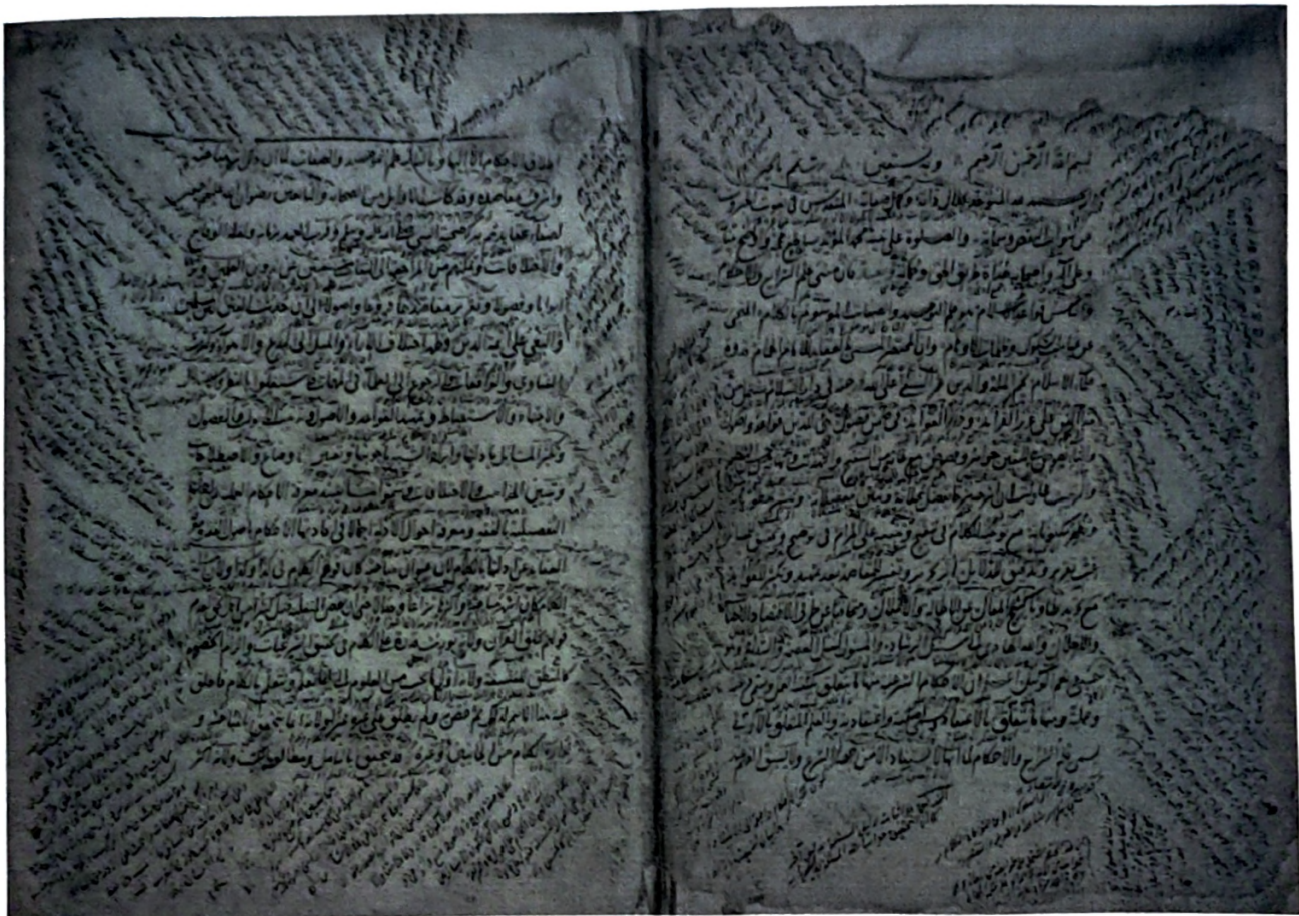




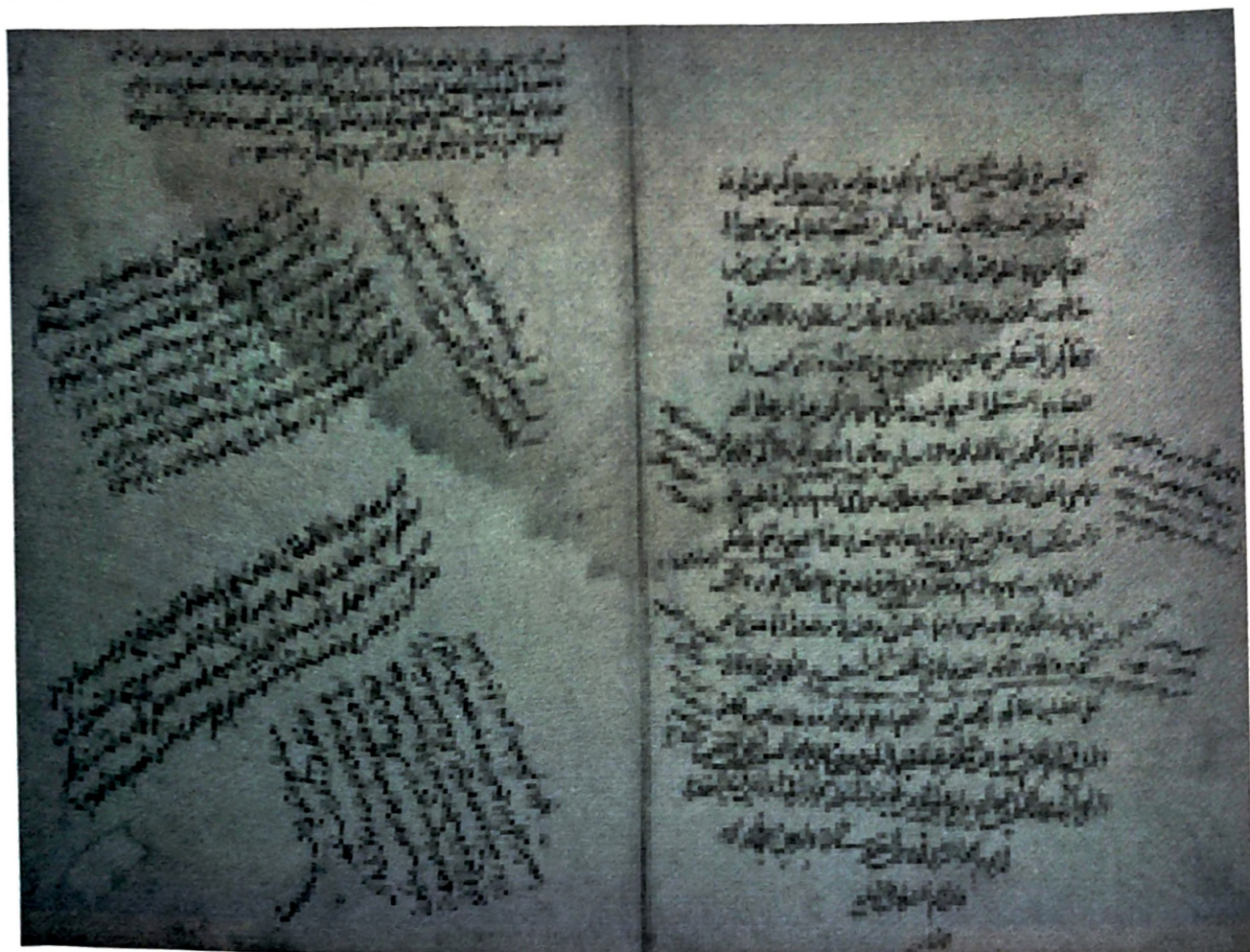
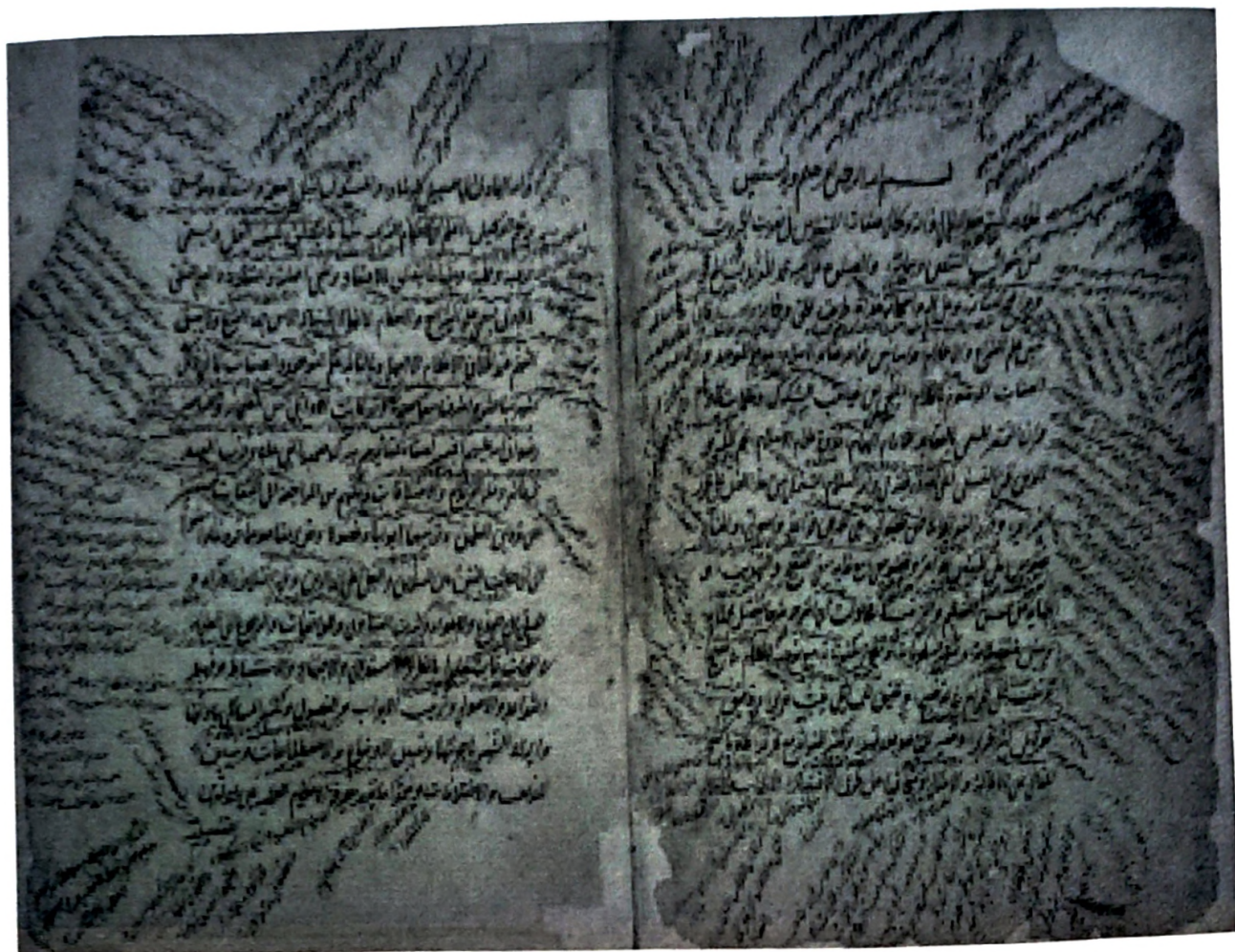
صور

النسخ الخطية المعتمدة



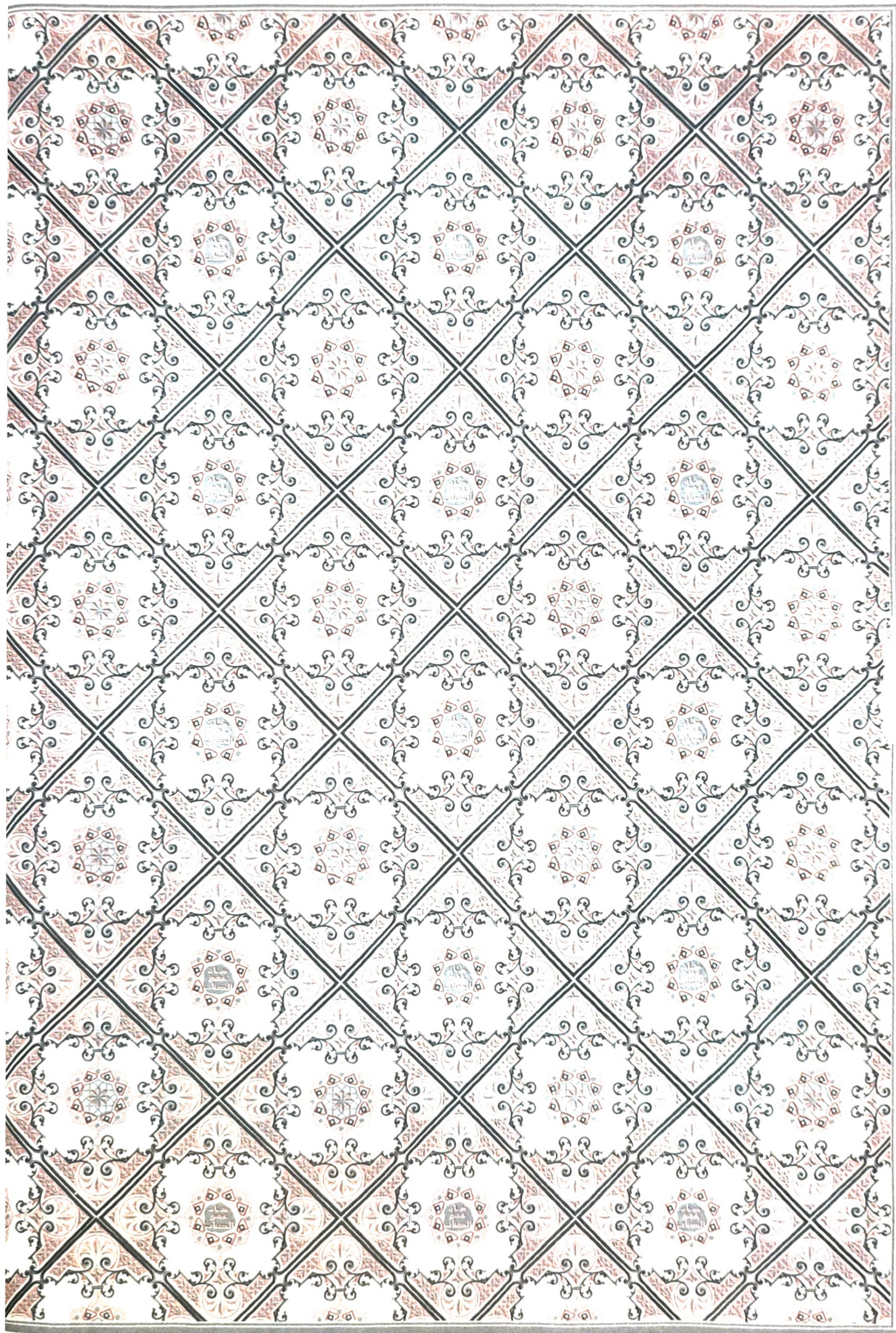


الورقة الأولى والأخيرة للنسخة (ج)



الورقة الأولى والأخيرة للنسخة (د)







متن العقائد النسفية



[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ وَالْعُلُومِ]

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ؛ خِلَافاً
لِلشُّوْفُسْطَائِيَّةِ.



[الكَلَامُ فِي أَسْبَابِ الْمَعَارِفِ]

وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ،
وَالْعَقْلُ.

[(١) - الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ]

فَالْحَوَاسُّ خَمْسٌ:

(١) - السَّمْعُ.

(٢) - وَالْبَصَرُ.

(٣) - وَالشَّمُّ.

(٤) - وَالذَّوْقُ.

(٥) - وَاللَّمْسُ.

وَبِكُلِّ حَاسَّةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وَضِعَتْ هِيَ لَهُ.

[(٢) - الْخَبَرُ الصَّادِقُ]

وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

(١) - أَحَدُهُمَا: الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ؛ وَهُوَ: الْخَبَرُ الْوَاقِعُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ كَ: الْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الْخَالِيَةِ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ.

(٢) - وَالثَّانِي: خَبَرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجَزَةِ.

وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْإِسْتِدْلَالِيَّ.

وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالثَّبَاتِ.

[(٣) - الْعَقْلُ]

وَأَمَّا الْعَقْلُ فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضاً.

وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْبَدِيهِيَّةِ فَهُوَ: «ضَرُورِيٌّ» كَ: الْعِلْمِ بِأَنَّ «كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ».

وَمَا ثَبَتَ بِالْإِسْتِدْلَالِ فَهُوَ: «اِكْتِسَابِيٌّ».

[الْكَلَامُ فِي إِبْطَالِ كَوْنِ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ حُسْنُهُ، وَإِلِلْهَامِ، وَالتَّقْلِيدِ

مِنْ أَسْبَابِ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ]

وَإِلِلْهَامِ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.



[الْكَلَامُ فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ]

وَالْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ؛ إِذْ هُوَ: أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ.

(١) - فَالْأَعْيَانُ: «مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ»؛ وَهُوَ:

- إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ: «الْجِسْمُ».

- أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كَ: «الْجَوْهَرِ»؛ وَهُوَ: «الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ».

(٢) - وَالْعَرَضُ: «مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ» ك:
الْأَلْوَانِ، وَالْأَكْوَانِ، وَالطَّعُومِ، وَالرَّوَائِحِ.



[الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ مُحَدِّثٌ]

وَالْمُحَدِّثُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.



[الْكَلَامُ فِي تَوْحِيدِ الصَّانِعِ]

الْوَاحِدُ.



[الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمٌ]

الْقَدِيمُ.

[وَجُوبُ اتِّصَافِ مُحَدِّثِ الْعَالَمِ بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ]

الْحَيُّ، الْقَادِرُ، الْعَلِيمُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الشَّائِي، الْمُرِيدُ.



[الْكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِي عَرَضاً]

لَيْسَ بِعَرَضٍ.



[الْكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِي جِسْماً وَجَوْهراً]

وَلَا جِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ.

وَلَا مُصَوِّرٌ، وَلَا مَحْدُودٌ، وَلَا مَعْدُودٌ.
وَلَا مُتَّبَعٌ، وَلَا مُتَجَزِّئٌ، وَلَا مُتَرَكِّبٌ، وَلَا مُتَنَاهٍ.
وَلَا يُوصَفُ بِالْمَائِيَّةِ وَلَا بِالْكِفِيَّةِ.
وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ.
وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ.
وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ.



[الكَلَامُ فِي اثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى]

وَلَهُ صِفَاتٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ؛ وَهِيَ: «لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ».
وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْقُوَّةُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْإِرَادَةُ
وَالْمَشِيئَةُ، وَالْفِعْلُ، وَالتَّخْلِيقُ، وَالتَّرْزِيقُ.



[الكَلَامُ فِي نَفْيِ الْحُدُوثِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى]

وَالْكَلَامُ.
وَهُوَ: مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ
وَالْأَصْوَاتِ، وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلْسُّكُوتِ وَالْآفَةِ.
وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا، أَمْرٌ، نَاهٍ، مُخْبِرٌ.
وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَهُوَ: مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا،
مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا، مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا، غَيْرُ حَالٍّ فِيهَا.



[الكَلَامُ فِي أَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ، وَأَنَّهُ أَزَلِيٌّ
غَيْرُ مُحَدَّثٍ وَلَا حَادِثٍ]

وَالتَّكْوِينُ: صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ، وَهُوَ: تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ
أَجْزَائِهِ لَوَقْتٍ وَجُودِهِ.
وَهُوَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ عِنْدَنَا.



[الكَلَامُ فِي أَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ]

وَالْإِرَادَةُ: صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ.



[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَقْلِ
وَوُجُوبِهَا بِالسَّمْعِ]

وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَصَرِ:

- جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ.

- وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِجَابِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي

دَارِ الْآخِرَةِ.

فَيُرَى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ؛ مِنْ مُقَابَلَةٍ، أَوْ اتِّصَالِ شُعَاعٍ، أَوْ
ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.



[الكَلَامُ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ]

وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ.
وَهِيَ بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ، وَحُكْمِهِ، وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ.

وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُثَابُونَ بِهَا ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا .
وَالْحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْقَبِيحُ مِنْهَا لَيْسَ بِرِضَائِهِ .

[الكَلَامُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ]

وَالْإِسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ ، وَهِيَ : «حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ» .
وَيَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى : «سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ» .
وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْإِسْتِطَاعَةَ .

[مَسْأَلَةُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ]

وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ .

[الكَلَامُ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالتَّوْلِيدِ]

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ ، وَالْإِنْكَسَارِ فِي
الرُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ ، وَمَا أَشْبَهُهُ ؛ كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَا صُنْعَ
لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ .

[الكَلَامُ فِي الْأَجَالِ]

وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ .
وَالْأَجَلُ وَاحِدٌ .

[الكَلَامُ فِي الْأَرْزَاقِ]

وَالْحَرَامُ رِزْقٌ.

وَكُلُّ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ؛ حَلَالًا كَانَ، أَوْ حَرَامًا.
وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ، أَوْ يَأْكُلَ غَيْرُهُ رِزْقَهُ.



[الكَلَامُ فِي الْهُدَى وَالِإِضْلالِ]

وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.



[الكَلَامُ فِي الْأَصْلَحِ]

وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.



[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ]

وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ، وَلِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ثَابِتٌ بِالْأَدْلَالِ
السَّمْعِيَّةِ.



[الكَلَامُ عَلَى الْمَعَادِ]

وَالْبَعْثُ حَقٌّ.

وَالْوِزْنُ حَقٌّ.

وَالكِتَابُ حَقٌّ.

وَالسُّؤَالُ حَقٌّ.

وَالْحَوْضُ حَقٌّ.

وَالصِّرَاطُ حَقٌّ.

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ، بَاقِيَتَانِ، لَا تَفْنِيَانِ، وَلَا يَفْنَى أَهْلُهُمَا.



[الكَلَامُ فِي الْكِبَائِرِ]

وَالْكَبِيرَةُ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ.
وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ.
وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالٍ، وَالِاسْتِحْلَالُ كُفْرٌ.

[الشَّفَاعَةُ]

وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالْمُسْتَفِيزِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

[أَهْلُ الْكِبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ]

وَأَهْلُ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

[الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ]

وَالْإِيمَانُ هُوَ: التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْرَارُ بِهِ. فَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَهِيَ تَزَايِدُ فِي نَفْسِهَا، وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ.

وَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ، صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا». وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

[مَسْأَلَةٌ: السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ]

وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى، وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعُدُ. وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَغْيِيرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ.



[الْكَلَامُ عَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ]

وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ. وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَأَيَّدَهُم بِالْمُعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ .

وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ : آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَآخِرُهُمْ : مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ .

وَالأَوَّلَى : أَلَّا يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مِنْهُمْ

مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر : ٧٨] ، وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ

الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيهِمْ .

وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقِينَ نَاصِحِينَ .

وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ : مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .



[الْمَلَائِكَةُ]

وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ ، وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ .



[الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ]

وَلِلَّهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ ، وَبَيَّنَ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ ، وَوَعَدَهُ

وَوَعِيدَهُ .



[الْمِعْرَاجُ]

وَالْمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَقْظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى

السَّمَاءِ ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَا حَقٌّ .



[الكلام في إثبات كرامات الأولياء]

وَكِرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ.

فَتُظْهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ؛ مِنْ: قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ، وَفِي الْهَوَاءِ، وَكَلَامِ الْجَمَادِ وَالْعَجَمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ مُحِقًّا فِي دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتُهُ الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ.



[الأفضلية بعد الأنبياء]

وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه.

ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ رضي الله عنه.

ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ رضي الله عنه.

ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى رضي الله عنه.

وَخِلَافَتُهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا.

وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ.



[الكلام في الإمامة]

وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِتَنْفِيزِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ الْمُتَغَلِّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ

وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ،
وَقَبُولِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ، وَتَرْوِيجِ الصَّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الَّذِينَ
لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ: ظَاهِرًا، لَا مُخْتَفِيًا، وَلَا مُنْتَظَرًا، وَيَكُونَ مِنْ
قُرَيْشٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ وَأَوْلَادِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ.
وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، سَائِسًا، قَادِرًا عَلَى تَنْفِيدِ الْأَحْكَامِ،
وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.
وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ.



[الكَلَامُ فِي الْعَقَائِدِ الْمُتَفَرِّقَةِ]

[(١) - الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ]

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

[(٢) - الصَّحَابَةُ]

وَنَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

[(٣) - الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ]

وَيُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
بِالْجَنَّةِ.

[(٤) - الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

[(٥) - حِلُّ نَبِيذِ الْجَرَارِ]

وَلَا نُحَرِّمُ نَبِيذَ الْجَرَّةِ.

[(٦) - الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالنَّبِيِّ]

وَلَا يَبْلُغُ وَلِيُّ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ مَا دَامَ عَاقِلًا بِالْغَا إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

[(٧) - حَمْلُ النَّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا]

وَالنَّصُوصُ تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا.

[(٨) - الْمُكَفَّرَاتُ]

وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ إِلْحَادٌ بِكُفْرٍ.

وَرَدُّ النَّصُوصِ كُفْرٌ.

وَأَسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ.

وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ، وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ.

وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ.

وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ.

[(٩) - الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ]

وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[(١٠) - انْتِفَاعُ الْأَمْوَاتِ بِدُعَاءِ وَصَدَقَاتِ الْأَحْيَاءِ]

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ، وَصَدَقَتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ.

[(١١) - مَكَانَةُ الدُّعَاءِ]

واللهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ .

[(١٢) - أَشْرَاطُ السَّاعَةِ]

وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ: خُرُوجِ الدَّجَالِ ، وَدَابَّةِ
الْأَرْضِ ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ ، وَطُلُوعِ
الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَهُوَ حَقٌّ .

[(١٣) - حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ]

وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ ، وَقَدْ يُصِيبُ .

[(١٤) - مَسْأَلَةُ التَّفْضِيلِ]

وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ
الْبَشَرِ ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ .



شرح
الحقائق النسفية

للإمام العلامة المحقق

سعد الدين مسعود بن محمد التفتازاني

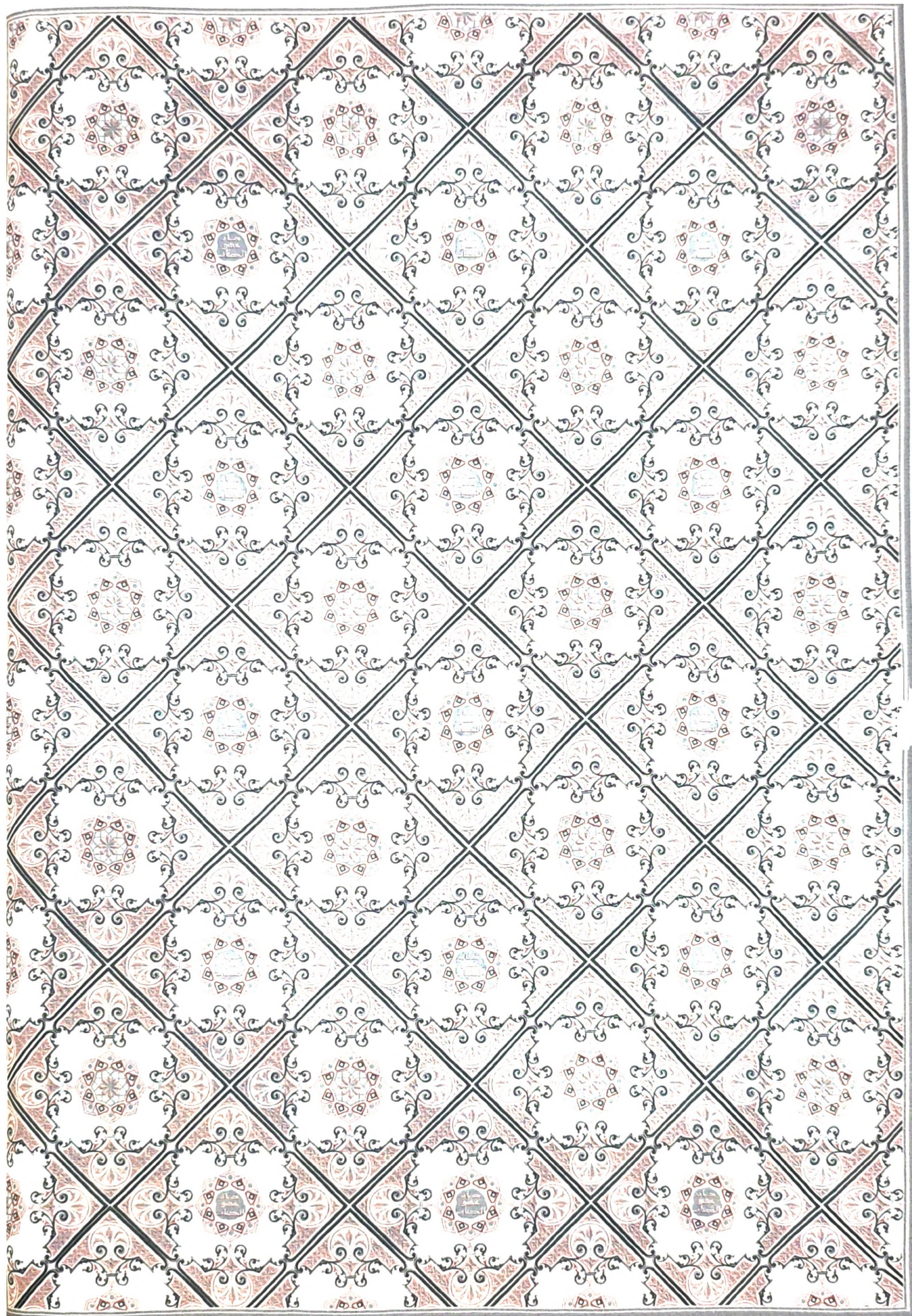
(ت: ٧٩٢هـ)

حَقَّقَهَا وَضَبَطَهَا وَشَجَّرَهَا

مَاهِرُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

دَارُ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ

لِلطَّبَاعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ





[مقدمة التفتازاني]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُتَوَحِّدِ بِجَلَالِ ذَاتِهِ وَكَمَالِ صِفَاتِهِ، الْمُتَقَدِّسِ فِي نُعُوتِ الْجَبَرُوتِ عَنْ شَوَائِبِ النَّقْصِ وَسِمَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ^(٢) عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِ بِسَاطِعِ حُجَجِهِ وَوَاضِحِ بَيِّنَاتِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ هُدَاةِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَحُمَاتِهِ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مَبْنَى عِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ^(٣)، وَأَسَاسَ قَوَاعِدِ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ، هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ الْمَوْسُومُ بِ: «الْكَلَامِ»، الْمُنْجِي عَنْ غِيَاهِبِ الشُّكُوكِ وَظُلُمَاتِ الْأَوْهَامِ.

وَإِنَّ الْمُخْتَصَرَ الْمُسَمَّى بِ: «الْعَقَائِدِ» لِلْإِمَامِ الْهُمَامِ، قُدْوَةِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، نَجْمِ الْمِلَّةِ وَالذِّينِ عُمَرَ النَّسْفِيِّ - أَعْلَى اللَّهِ دَرَجَتَهُ فِي دَارِ السَّلَامِ -، يَشْتَمِلُ مِنْ هَذَا الْفَنِّ عَلَى غَرَرِ الْفَرَائِدِ، وَدُرَرِ الْفَوَائِدِ^(٤)، فِي ضَمْنِ فُصُولٍ، هِيَ لِلذِّينِ قَوَاعِدُ وَأُصُولُ، وَأَثْنَاءُ^(٥) نُصُوصٍ، هِيَ لِلْيَقِينِ

(١) في (ب) و(ج) و(د): زيادة «وَبِهِ نَسْتَعِينُ»، وهي زيادة من النسخ.

(٢) في (ب) فقط: زيادة «وَالسَّلَامِ».

(٣) قوله: (فَإِنَّ مَبْنَى عِلْمِ الشَّرَائِعِ... إلخ) «الفاء» هنا على توقُّع «أَمَّا»؛ لَأَنَّهَا كَثِيرًا مَا تُذَكَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: [من الطويل]

بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكَ مَا مَضَى وَلَا سَابِقِ شَيْءٍ، إِذَا كَانَ جَائِيَا
حَيْثُ غُطِفَ «سَابِقٌ» وَهُوَ مَجْرُورٌ عَلَى «مُدْرِكٌ» وَهُوَ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّ «الْبَاءَ» قَدْ يَزَادُ فِي خَبَرِ «لَيْسَ»، فَاعْتَبِرَ «مُدْرِكٌ» مَجْرُورًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) العبارة في (ب): «غَرَرِ الْفَوَائِدِ، وَدُرَرِ الْفَرَائِدِ».

(٥) في (ب): «وَأَثْنَاءُ» بدلًا من «وَأَثْنَاءُ».

جواهرُ وفُصوصُ، معَ غايةٍ من التَّنْقِيحِ والتَّهْذِيبِ، ونهايةٍ من حُسْنِ التَّنْظِيمِ والترتیبِ.

فَحَاوَلْتُ^(١) أَنْ أَشْرَحَهُ شَرْحاً يُفَصِّلُ مُجْمَلَاتِهِ، وَيُبَيِّنُ مُعْضَلَاتِهِ^(٢)، وَيَنْشُرُ مَطْوِيَّاتِهِ، وَيُظْهِرُ مَكْنُونَاتِهِ، مَعَ تَوْجِيهِهِ لِلْكَلامِ فِي تَنْقِيحِ، وَتَنْبِيهِ عَلَى الْمَرَامِ فِي تَوْضِيحِ، وَتَحْقِيقِ لِلْمَسَائِلِ غِبِّ تَقْرِيرِ، وَتَدْقِيقِ لِلدَّلَائِلِ إِثْرَ تَحْرِيرِ، وَتَفْسِيرِ لِلْمَقَاصِدِ بَعْدَ تَمْهِيدِ، وَتَكْثِيرِ لِلْفَوَائِدِ مَعَ تَجْرِيدِ، طَاوِياً كَشَحَ الْمَقَالِ [ق/١/ظ]، عَنِ الإِطَالَةِ وَالِإِمْلَالِ، وَمُتَجَافِياً عَنِ طَرَفِي الْاِقْتِصَادِ: الإِطْنَابِ وَالِإِخْلَالِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي سَبِيلَ^(٣) الرِّشَادِ، وَالْمَسْئُولُ لِنَيْلِ الْعِصْمَةِ وَالسَّدَادِ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



[موضوع العلم وغايته وتسميته]

تقسيمُ «الأحكام
الشرعية»

اعْلَمْ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ:

(١) - مِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِكَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ، وَيُسَمَّى: «فَرْعِيَّةً»، وَ: «عَمَلِيَّةً».

(٢) - وَمِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْاِعْتِقَادِ، وَيُسَمَّى: «أَصْلِيَّةً»، وَ: «اِعْتِقَادِيَّةً».

وَالْعِلْمُ الْمُتَعَلِّقُ:

- بِالْأُولَى يُسَمَّى: «عِلْمَ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ»؛ لِمَا أَنَّهَا لَا تُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَلَا يَسْبِقُ الْفَهْمُ عِنْدَ إِطْلَاقِ «الْأَحْكَامِ» إِلَّا إِلَيْهَا.

- وَبِالثَّانِيَةِ: «عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ»؛ لِمَا أَنَّ ذَلِكَ أَشْهُرُ مَبَاحِثِهِ، وَأَشْرَفُ مَقَاصِدِهِ.

(١) قوله: (فَحَاوَلْتُ) أي: طلبت. من هاشم الأصل (ج) و(د).

(٢) قوله: (مُعْضَلَاتِهِ) يقال: «عَضَلَ الأمرُ» إذا أَشْكَلَ. هاشم الأصل.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «إِلَى سَبِيلٍ» بدلاً من «سَبِيلٍ».

❁ وَقَدْ كَانَتْ الْأَوَائِلُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْبَاعِثُ عَلَى تَدْوِينِ الْعِلْمَيْنِ أَجْمَعِينَ - :

- لِصَفَاءِ عَقَائِدِهِمْ بِبَرَكَهٍ صُحْبَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقُرْبِ الْعَهْدِ بِزَمَانِهِ .

- وَلِقَلَّةِ ^(١) الْوَقَائِعِ وَالِاخْتِلَافَاتِ .

- وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ إِلَى الثَّقَاتِ .

مُسْتَعْنِينَ عَنْ تَدْوِينِ الْعِلْمَيْنِ، وَتَرْتِيبِهِمَا أَبْوَاباً وَفُصُولاً، وَتَقْرِيرِ مَقَاصِدِهِمَا فُرُوعاً وَأُصُولاً، إِلَى أَنْ حَدَّثَتِ الْفِتْنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَغْيُ عَلَى أَيْمَةِ الدِّينِ ^(٢)، وَظَهَرَ ^(٣) اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، وَالْمِيلُ إِلَى الْبِدْعِ ^(٤) وَالْأَهْوَاءِ ^(٥)، وَكَثُرَتِ الْفِتَاوَى وَالْوَاقِعَاتُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ فِي الْمُهْمَّاتِ .

فَاشْتَغَلُوا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ، وَالِاجْتِهَادِ [ق٢/و] وَالِاسْتِنْبَاطِ ^(٦)، وَتَمْهِيدِ الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ، وَتَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ، وَتَكْثِيرِ الْمَسَائِلِ بِإِدْلَالِهَا، وَإِيرَادِ الشُّبْهِ بِأَجْوِبَتِهَا، وَتَعْيِينِ الْأَوْضَاعِ وَالِاضْطِلَاحَاتِ، وَتَبْيِينِ الْمَذَاهِبِ وَالِاخْتِلَافَاتِ، وَسَمَّوْا مَا يُفِيدُ :

(١) فِي (ب) وَ(د) : «وَقَلَّةٌ» بَدَلًا مِنْ «وَلِقَلَّةٌ» .

(٢) قَوْلُهُ : (الدِّينُ) الدِّينُ بِالْكَسْرِ : الْعَادَةُ وَالشَّأْنُ، وَالدِّينُ : الْجَزَاءُ وَالْمُكَافَأَةُ، وَالدِّينُ : الطَّاعَةُ . «صَحَاحٌ» . هَامِشُ الْأَصْلِ .

كُتِبَ ثَانِيًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمَلَّةُ : الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ . «صَحَاحٌ» هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٣) فِي (ب) : «فَظْهَرَ» بَدَلًا مِنْ «وَضَهَرَ» .

(٤) قَوْلُهُ : (الْبِدْعُ) الْبِدْعَةُ : «الْأَمْرُ الْمَحْدُثُ فِي الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ» . «كَشَفُ كَبِيرٍ» . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٥) قَوْلُهُ : (وَالْأَهْوَاءُ) الْهَوَى : «مِيلَانُ النَّفْسِ إِلَى مَا تَسْتَلْذُهُ مِنْ غَيْرِ دَاعِيَةِ الشَّرْعِ» . «كَشَفُ كَبِيرٍ» . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٦) قَوْلُهُ : (فَاشْتَغَلُوا بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ) هَذَا نَازِلٌ إِلَى عِلْمِ التَّوْحِيدِ، وَقَوْلُهُ : (وَالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِنْبَاطِ) هَذَا نَازِلٌ إِلَى عِلْمِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فُرُوعِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

- مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ بِ: «الْفِقْهِ».
- وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ إجمالاً فِي إِفَادَتِهَا الْأَحْكَامَ بِ: «أُصُولِ الْفِقْهِ».
- وَمَعْرِفَةُ الْعَقَائِدِ عَنْ أَدِلَّتِهَا بِ: «الْكَلَامِ»^(١):

[سَبَبُ تَسْمِيَةِ «عِلْمِ الْكَلَامِ»]

بيانُ وجوه
التَّسمِيَةِ

- (١) لِأَنَّ عُنْوَانَ مَبَاحِثِهِ كَانَ قَوْلُهُمْ: «الْكَلَامُ فِي كَذَا وَكَذَا».
- (٢) وَلِأَنَّ مَسْأَلَةَ «الْكَلَامِ»^(٢) كَانَ أَشْهَرَ مَبَاحِثِهِ^(٣)، وَأَكْثَرَهَا نِزَاعاً وَجِدَالاً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُتَغَلِّبَةِ قَتَلَ كَثِيراً مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ؛ لِعَدَمِ قَوْلِهِمْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ.
- (٣) وَلِأَنَّهُ يُورِثُ قُدْرَةً عَلَى الْكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ الشَّرْعِيَّاتِ، وَإِلْزَامِ الْخُصُومِ؛ كَالْمَنْطِقِ لِلْفَلَسَفَةِ^(٤).
- (٤) - وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعُلُومِ^(٥)؛ الَّتِي إِنَّمَا تُعَلَّمُ وَتُتَعَلَّمُ بِالْكَلَامِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ هَذَا الْاسْمَ لِذَلِكَ، ثُمَّ خُصَّ بِهِ وَلَمْ يُطْلَقْ عَلَى غَيْرِهِ؛ تَمْيِيزاً لَهُ^{(٦)(٧)}.

- (١) قوله: (بِـ«الْكَلَامِ») قال صاحبُ «المواقف»: «الْكَلَامُ: عِلْمٌ يُقْتَدَرُ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ بِإِيرَادِ الْحُجَجِ وَدَفْعِ الشُّبْهِ». هامش الأصل.
- (٢) قوله: (الْكَلَامِ) أي: كلام الله تعالى، فالألف واللام بدلٌ مِنَ المضاف إليه. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (وَلِأَنَّ مَسْأَلَةَ... إلخ) تسميةً للكلِّ باسم أشهر أجزائه. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (كَالْمَنْطِقِ لِلْفَلَسَفَةِ) أي: كما أَنَّ المنطق يُورِثُ قُدْرَةً عَلَى إِلْزَامِ الْخُصُومِ، كَذَلِكَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ مِنَ الْعُلُومِ) لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ لِمَعْرِفَةِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَوُجُوبِ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ غَيْرِهَا ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. «شرح التمهيد». هامش الأصل.
- (٦) «لَهُ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).
- (٧) قوله: (تَمْيِيزاً لَهُ) إِذْ لَوْ سَمِّيَ كُلُّ عِلْمٍ بِهَذَا الْاسْمِ لَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ تَمْيِيزٌ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ بِالْاسْمِ. «التسديد في شرح التمهيد» هامش الأصل.

- (٥) - ولأنه إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين، وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب.
- (٦) - ولأنه أكثر العلوم خلافاً ونزاعاً، فيستد افتقاره إلى الكلام مع المخالفين، والرد عليهم.
- (٧) - ولأنه لقوة أدلته صار [ق٢/ظ] كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم؛ كما يقال للأقوى من الكلامين: «هذا هو الكلام».
- (٨) - ولأنه لا بُدَّ من إثباته على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية، أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغلاً^(١) فيه، فسُمي^(٢) بـ: «الكلام» المشتق من: «الكلم» وهو: «الجرح».
- هذا^(٣) هو كلام القدماء، ومُعظم خلافياته مع الفرق الإسلامية^(٤) خصوصاً المعتزلة^(٥)؛ لأنهم أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف بما^(٦) ورد به ظاهر السنة، وجرى عليه جماعة الصحابة^(٧) في باب العقائد.

[نشأة المعتزلة وتسميتهم]

وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصريّ بيان تأسيس المعتزلة
رحمه الله تعالى يقرر:

- (١) قوله: (وتغلغلاً) التغلغلُ درشدن؛ يقال: «تغلغل الماء في الشجر»: إذا تخللها. «التاج». هامش الأصل.
- (٢) في (د): «فُسِمِي» بدلاً من «فُسْمِي».
- (٣) في (ب) و(ج): «وهذا» بدلاً من «هذا»، وفي (د): «فهذا» بدلاً من «هذا».
- (٤) في نسخ خطية أخرى: زيادة «فقط».
- (٥) قوله: (خصوصاً المعتزلة) بنصب «المعتزلة»؛ أي: أخص خصوصاً المعتزلة بمزيد الخلاف معهم، أو أنه بالرفع نائب فاعل الفعل المقدّر؛ أي: أخص خصوصاً المعتزلة بكثرة الخلاف بينهم وبين أهل السنة. «دسوقي».
- (٦) في (ج) و(د): «لما» بدلاً من «بما».
- (٧) في (ب) و(ج) و(د): زيادة «رضوان الله تعالى عليهم أجمعين».

(١) - أَنْ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ .

(٢) - وَيُثَبِّتُ الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ .

فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ^(١) : «قَدْ اغْتَزَلَ عَنَّا» ، فَسَمُّوا : «الْمُعْتَزِلَةَ» ، وَهُمْ سَمُّوا أَنْفُسَهُمْ : «أَصْحَابَ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ» ؛ لِقَوْلِهِمْ^(٢) :

(١) - بِوُجُوبِ ثَوَابِ الْمُطِيعِ وَعِقَابِ الْعَاصِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣) .

(٢) - وَنَفْيِ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ عَنْهُ^(٤) .

[مُناظرة الأشعري للجُبائي]

ثُمَّ إِنَّهُمْ تَوَغَّلُوا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ ، وَتَشَبَّثُوا بِأَذْيَالِ الْفَلَاسِفَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ ، وَشَاعَ مَذْهَبُهُمْ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ ، إِلَى أَنْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ لِأُسْتَاذِهِ أَبِي عَلِيِّ الْجُبَّائِيِّ^(٥) : «مَا تَقُولُ فِي ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ : مَاتَ^(٦) أَحَدُهُمْ مُطِيعاً ، وَالْآخَرُ عَاصِياً ، وَالثَّالِثُ صَغِيراً؟» .

فَقَالَ : «إِنَّ الْأَوَّلَ [ق٣/و] يُثَابُ بِالْجَنَّةِ ، وَالثَّانِي يُعَاقَبُ بِالنَّارِ ، وَالثَّالِثُ لَا يُثَابُ وَلَا يُعَاقَبُ» .

قَالَ الْأَشْعَرِيُّ : «فَإِنْ قَالَ الثَّالِثُ : يَا رَبِّ لِمَ أَمَتَّنِي صَغِيراً وَمَا أَبْقَيْتَنِي إِلَى أَنْ أَكْبَرَ^(٧) فَأَوْمِنَ بِكَ وَأَطِيعَكَ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ؟» .

فَقَالَ : «يَقُولُ الرَّبُّ : إِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مِنْكَ^(٨) لَوْ كَبُرْتَ لَعَصَيْتَ فَدَخَلْتَ

(١) «الْبَصْرِيُّ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د) .

(٢) في (د) : «بِقَوْلِهِمْ» بدلاً من «لِقَوْلِهِمْ» .

(٣) ليحصل العدل . هامش الأصل .

(٤) ليحصل التَّوْحِيدُ . هامش الأصل .

(٥) قوله : (الْجُبَّائِيُّ) منسوبٌ إلى «جباوى» من قرى «كازرون» . هامش الأصل .

(٦) في (د) : «قَدْ مَاتَ» بدلاً من «مَاتَ» .

(٧) قوله : (أَكْبَرَ) «كَبُرَ فِي السِّنِّ» : أَسَنَّ ، وَ«كَبُرَ» بِالضَّمِّ : عَظُمَ . «صِحَاح» هامش الأصل .

(٨) في (ب) و(ج) و(د) : زيادة «أَنْتَ» .

النَّارَ، فَكَانَ الْأَصْلَحُ لَكَ أَنْ تَمُوتَ صَغِيرًا».

فَقَالَ ^(١) الْأَشْعَرِيُّ: «فَإِنْ قَالَ الثَّانِي: يَا رَبِّ لِمَ لَمْ تُمِثْنِي صَغِيرًا؛ لئَلَّا أَغْصِي فَلَا أَدْخُلَ النَّارَ، مَاذَا يَقُولُ الرَّبُّ؟»، فَبُهِتَ الْجَبَائِيُّ.

وَتَرَكَ الْأَشْعَرِيُّ مَذْهَبَهُ، وَاشْتَغَلَ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ ^(٢) بِإِبْطَالِ رَأْيِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَإِثْبَاتِ مَا وَرَدَ بِهِ السُّنَّةُ وَمَضَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ ^(٣)، فَسُمُّوا: «أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ».

[«الْكَلَامُ» عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ]

ثُمَّ لَمَّا نُقِلَتِ الْفَلَسَفَةُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ، وَخَاضَ فِيهَا الْإِسْلَامِيُّونَ، حَاوَلُوا ^(٤) الرَّدَّ عَلَى الْفَلَسَفَةِ ^(٥) فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ الشَّرِيعَةَ، فَخَلَطُوا بِالْكَلَامِ كَثِيرًا مِنَ الْفَلَسَفَةِ؛ لِيَتَحَقَّقُوا مَقَاصِدَهَا، فَيَتِمَّ كُنُوفُ مَنْ إِبْطَالِهَا وَهَلَمَّ جَرًّا، إِلَى أَنْ أَدْرَجُوا فِيهِ مُعْظَمَ الطَّبِيعِيَّاتِ وَالْإِلَهِيَّاتِ، وَخَاضُوا فِي الرِّيَاضِيَّاتِ، حَتَّى كَادَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْفَلَسَفَةِ لَوْلَا اشْتِمَالُهُ عَلَى السَّمْعِيَّاتِ، وَهَذَا هُوَ كَلَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ ^(٦).

[نِسْبَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ]

وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ ^(٧):

- (١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «قَالَ» بَدَلًا مِنْ «فَقَالَ».
- (٢) فِي (ج): «تَابَعَهُ» بَدَلًا مِنْ «تَبِعَهُ».
- (٣) فِي (ج): «جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ» بَدَلًا مِنْ «الْجَمَاعَةِ».
- (٤) فِي (ج): «وَحَاوَلُوا» بَدَلًا مِنْ «حَاوَلُوا».
- (٥) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «الْفَلَاسِفَةُ» بَدَلًا مِنْ «الْفَلَسَفَةُ»؛ وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِ يُوَافِقُ عِبَارَةَ «شَرْحَ الْمَقَاصِدِ».
- (٦) قَوْلُهُ: (وَهَذَا هُوَ كَلَامُ الْمُتَأَخِّرِينَ) أَي: الْكَلَامُ الْمُدْرَجُ فِيهِ مُعْظَمُ الطَّبِيعِيَّاتِ وَالْإِلَهِيَّاتِ وَبَعْضُ الرِّيَاضِيَّاتِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٧) قَوْلُهُ: (وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ) بَيْنَ شَرَفِهِ مِنْ جِهَاتٍ خَمْسٍ: الْأُولَى: جِهَةٌ شَرَفٍ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ، وَهُوَ عِلْمُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) لِكَوْنِهِ: أَسَاسَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرَئِيسَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ.

(٢) وَكَوْنُ مَعْلُومَاتِهِ: الْعَقَائِدُ [ق٣/ظ] الْإِسْلَامِيَّةِ.

(٣) وَغَايَتِهِ: الْفَوْزَ بِالسَّعَادَاتِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ.

(٤) وَبَرَاهِينِهِ: الْحُجَجَ الْقَطْعِيَّةَ الْمُؤَيَّدَ أَكْثَرُهَا بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ.

وما نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الطَّعْنِ فِيهِ وَالْمَنْعِ عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُتَعَصِّبِ توجیه طعن السلف في هذا العلم في الدين، والقاصر عن تحصيل اليقين^(١)، والقاصد إفساد عقائد المسلمين، والخائض فيما لا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ مِنْ غَوَامِضِ الْمُتَفَلْسِفِينَ^(٢)؛ وَإِلَّا فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْمَنْعُ عَمَّا هُوَ أَصْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَأَسَاسُ الْمَشْرُوعَاتِ^(٣)؟!

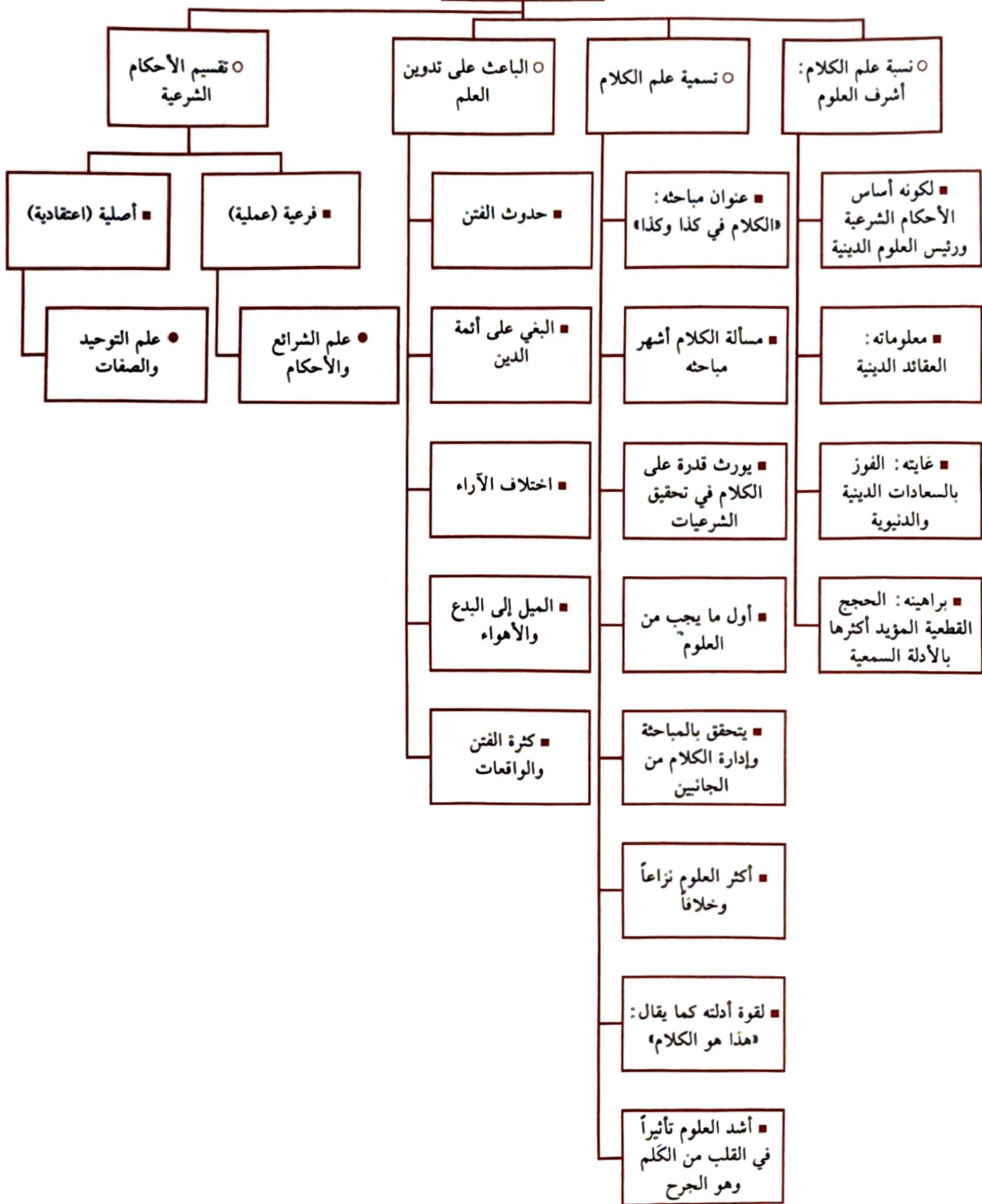
= الثَّانِيَةُ: جِهَةٌ شِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ رَئِيسَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي إِلَيْهِ تَنْتَهِي، وَفِيهِ تُثَبَّتُ مَوْضُوعَاتُهَا وَحَيْثِيَّاتُهَا وَمَبَادِئُهَا، وَأَمَّا مَبَادِئُهَا فَبَيِّنَةٌ بِنَفْسِهَا، أَوْ مُبَيِّنَةٌ فِيهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ يُثَبَّتُ فِيهِ مَبَادِئُهَا، فَمِنْهُ تُسْتَمَدُّ الْعُلُومُ، وَهُوَ لَا يَسْتَمِدُّ مِنْ عِلْمٍ آخَرَ. الثَّالِثَةُ: جِهَةٌ شَرَفِ مَعْلُومَاتِهِ، فَإِنَّ مَعْلُومَاتِهِ الْعَقَائِدُ الْإِسْلَامِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَبَاحِثُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَهِيَ أَشْرَفُ الْمَعْلُومَاتِ. الرَّابِعَةُ: جِهَةٌ شَرَفِ الْغَايَةِ، فَإِنَّ غَايَتَهُ أَشْرَفُ الْغَايَاتِ. الْخَامِسَةُ: شَرَفُ أَدِلَّتِهِ، فَإِنَّهَا أَوْثَقُ الْأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةٌ تَظَاهَرُ عَلَيْهَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ. «الفرائد في حلِّ شرح العقائد» (ص: ٨٦).

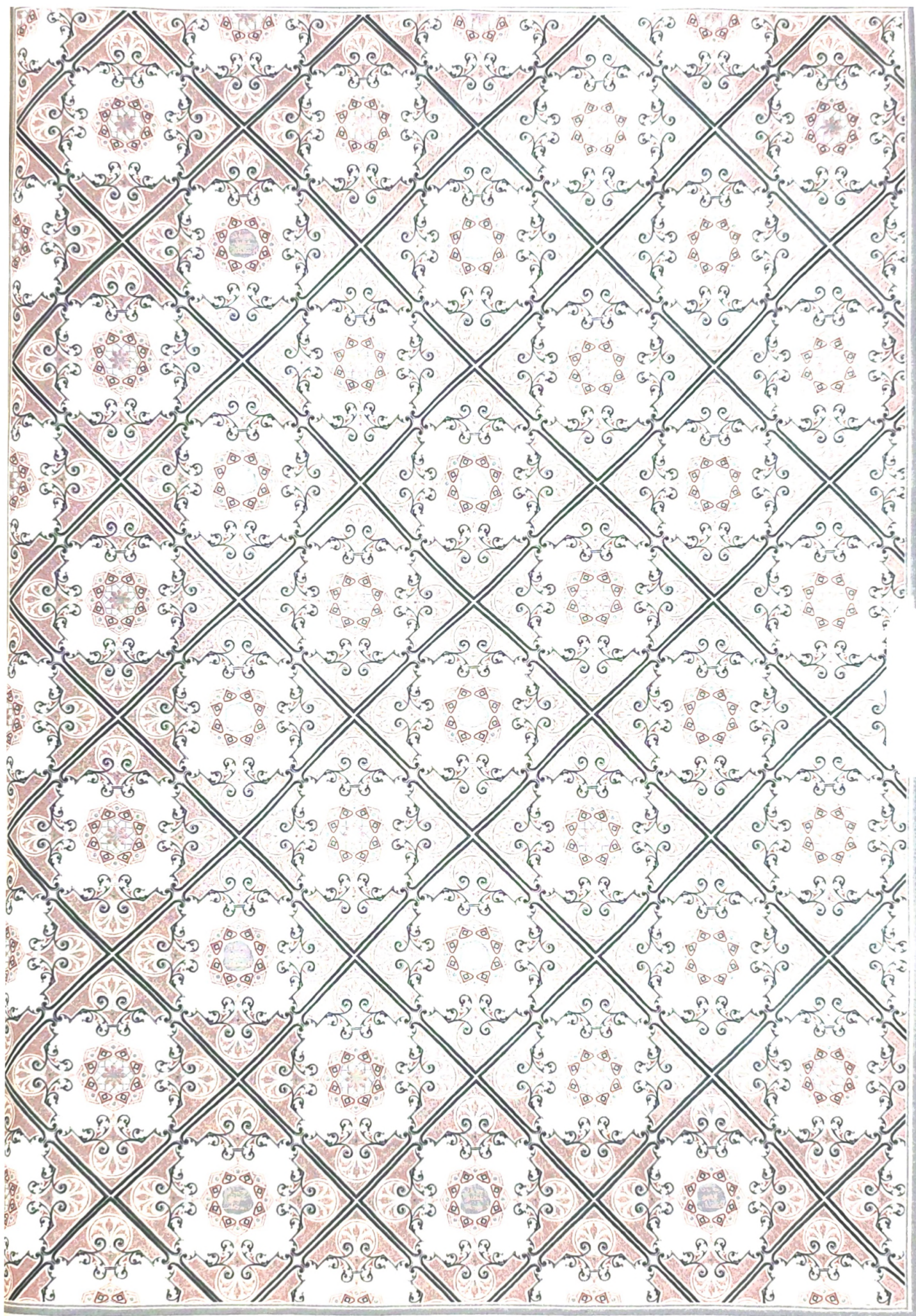
(١) قوله: (وَالْقَاصِرُ عَنْ تَحْصِيلِ الْيَقِينِ) مَأْخُذُهُ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ: «إِنَّ نَهْيَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ لِإِشْفَاقِهِمْ عَلَى الضَّعْفَةِ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنْهُ فَيَضِلُّوا». «الفرائد» (ص: ٨٦).

(٢) قوله: (وَالْخَائِضُ فِيْمَا لَا يُفْتَقَرُ إِلَيْهِ مِنْ غَوَامِضِ الْمُتَفَلْسِفِينَ) هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله: «رَأَيْتُ فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُنَادَى عَلَيْهِمْ فِي الْعَشَائِرِ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَاشْتَغَلَ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ». «الفرائد» (ص: ٨٧).

(٣) ممَّا يُؤَيِّدُ جَوَازَ الْإِشْتَغَالِ بِهَذَا الْعِلْمِ مَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ [الأنعام: ١٣٦] الْآيَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ، حَتَّى يَعْرِفَ فُسَادَ قَوْلِهِ، وَيَعْلَمَ كَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَوْلَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي زَمَانِهِمْ؛ لِيَعْرِفُوا فُسَادَ قَوْلِهِمْ. «العبادي على الفرائد».

● مقدمة العلم





[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ وَالْعُلُومِ]



قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ:

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ الْحَقَائِقِ وَالْعُلُومِ]

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَبْنَى الْكَلَامِ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِوُجُودِ الْمُحَدَّثَاتِ عَلَى وُجُودِ تَوْجِيهِ الْمَصْنُفِ الصَّانِعِ وَتَوْحِيدِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى سَائِرِ السَّمْعِيَّاتِ ^(١)، نَاسَبَ تَضْدِيرَ الْكِتَابِ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى وُجُودِ مَا يُشَاهَدُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ، وَتَحَقُّقِ الْعِلْمِ بِهِمَا؛ لِيَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ ^(٢) مَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ، فَقَالَ:

(قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ ^(٣)) وَهُوَ: «الْحُكْمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ»؛ يُطْلَقُ عَلَى: تَعْرِيفِ «الْحَقِّ» الْأَقْوَالِ، وَالْعَقَائِدِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْمَذَاهِبِ، بِإِعْتِبَارِ اشْتِمَالِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَيُقَابَلُهُ: «الْبَاطِلُ».

وَأَمَّا الصَّدْقُ فَقَدْ شَاعَ فِي الْأَقْوَالِ خَاصَّةً، وَيُقَابَلُهُ: «الْكَذِبُ».

تعريف «الصدق»

وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تُعْتَبَرُ فِي «الْحَقِّ» مِنْ جَانِبِ الْوَاقِعِ، وَفِي «الصَّدْقِ» مِنْ جَانِبِ الْحُكْمِ، فَمَعْنَى «صِدْقِ الْحُكْمِ»: «مُطَابَقَتُهُ [ق/و]»

الفرق بين
«الحق»
و«الصدق»

(١) قوله: (سَائِرِ السَّمْعِيَّاتِ) ك: الحشر والنشر، والجنة والنار، وغير ذلك [ك: معجزات] الأنبياء، وكرامة الأولياء، وأحوال القبر من إعادة الروح في الأجسام والسؤال. هامش الأصل.

(٢) «مَعْرِفَةُ» ساقطة من (ج).

(٣) قوله: (قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ) أراد بـ«أهل الحق»: القوم الذين أضافوا أنفسهم إلى ما هو الحق عند ربهم بالحجج والبراهين؛ يعني: أهل السنة والجماعة، فإنهم يتبعون الحق: إما بتفسير واضح، أو بتأويل صحيح. هامش الأصل.

حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ،

شرح العقائد النسفية

الواقع^(١)، وَمَعْنَى «حَقِيقَتِهِ»: مُطَابَقَةُ الْوَاقِعِ إِيَّاهُ^(٢).

«حَقِيقَةُ الشَّيْءِ» (حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ) حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ^(٣): «مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ» وماهيته

ك: «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ» لِـ«الْإِنْسَانِ»، بِخِلَافِ مِثْلِ^(٤): «الضَّاحِكِ»، وَ: «الكَاتِبِ» مِمَّا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ «الْإِنْسَانِ» بِدُونِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَارِضِ.

وَقَدْ يُقَالُ^(٥): «إِنَّ مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ»:

- بِاعْتِبَارِ تَحَقُّقِهِ^(٦): «حَقِيقَةٌ».

- وَبِاعْتِبَارِ تَشْخِصِهِ^(٧): «هُوِيَّةٌ».

- وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ^(٨) ذَلِكَ^(٩): «ماهيّة».

وَالشَّيْءُ عِنْدَنَا^(١٠): الْمَوْجُودُ.

«الشَّيْءُ» عِنْدَ

أَهْلِ السُّنَّةِ

وَالْجَمَاعَةِ

(١) فِي (ج): «لِلْوَاقِعِ» بَدَلًا مِنْ «الْوَاقِعِ».

(٢) قَوْلُهُ: (إِيَّاهُ) أَيِ: الْحُكْمِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ أَعَمُّ تُسْتَعْمَلُ فِي الْخَارِجِ وَالذَّهْنِيِّ، وَالْمَاهِيَّةُ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا [فِي] الذَّهْنِيِّ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) «مِثْلٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

(٥) قَوْلُهُ: (وَقَدْ يُقَالُ... إلخ) قَائِلُهُ الْقَاضِي عِضْدُ الدِّينِ، وَتَبِعَهُ الشَّارِحُ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ». اهـ «فَتَحَ الْإِلَهَ الْمَاجِدَ» (ص: ١٦٦).

(٦) قَوْلُهُ: (تَحَقُّقُهُ) أَيِ: فِي الْخَارِجِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (تَشْخِصُهُ) [أَيِ]: فِي الْخَارِجِ وَالذَّهْنِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) فِي (ج): «مِنْ» بَدَلًا مِنْ «عَنِ».

(٩) قَوْلُهُ: (وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ ذَلِكَ) [أَيِ]: بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَقُولًا فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٠) قَوْلُهُ: (عِنْدَنَا) خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ أَيْضًا عِنْدَهُمْ شَيْءٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ ثَابِتٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي حَلَقَةِ الْوُجُودِ، لَا بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُطْلَقُ لَفْظُ الشَّيْءِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ بَحْثٌ لُغَوِيٌّ لَا نِزَاعَ فِيهِ لِأَحَدٍ، فَإِنَّ الشَّيْءَ لُغَةً: «مَا يَصْلَحُ أَنْ يُعْلَمَ وَيُخْبَرَ عَنْهُ» كَمَا ذَكَرَ فِي «الْكُشَافِ»، وَهَذَا يَصْدُقُ عَلَى الْمَمْتَنَعِ، فَضْلًا عَنِ الْمَعْدُومِ الْمُمْكِنِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

وَالثُّبُوتُ، وَالتَّحَقُّقُ، وَالْوُجُودُ، وَالْكُونُ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ؛ مَعْنَاهَا بِدِيهِئِ
التَّصَوُّرِ.

فَإِنْ قِيلَ^(١): فَالْحُكْمُ بِثُبُوتِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ يَكُونُ لَغَوًّا بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا^(٢):
«الْأُمُورُ الثَّابِتَةُ ثَابِتَةٌ»^(٣).

قُلْنَا: الْمُرَادُ: أَنَّ مَا نَعْتَقِدُهُ حَقَائِقَ^(٤) الْأَشْيَاءِ، وَنُسَمِّيهِ بِالْأَسْمَاءِ مِنْ:
«الْإِنْسَانِ»، وَ«الْفَرَسِ»، وَ«السَّمَاءِ»، وَ«الْأَرْضِ» أُمُورٌ مَوْجُودَةٌ فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ؛ كَمَا يُقَالُ: «وَاجِبُ الْوُجُودِ مَوْجُودٌ»، وَهَذَا^(٥) كَلَامٌ^(٦) مُفِيدٌ
رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ^(٧)، لَيْسَ مِثْلَ قَوْلِكَ: «الثَّابِتُ ثَابِتٌ»، وَلَا مِثْلَ
قَوْلِهِ^(٨): [الرَّجْز]

أَنَا أَبُو النِّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي^(٩)

عَلَى مَا لَا يَخْفَى.

(١) قوله: (فَإِنْ قِيلَ... إلخ) حاصل السؤال: أُنَّ المَحْمُولَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مَغَايِرًا لِلْمَوْضُوعِ
بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، وَإِنْ كَانَ مُتَّحِدًا بِحَسَبِ الذَّاتِ، وَهَهُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ. هامش الأصل.

(٢) فِي (ج): «قَوْلُكَ» بَدَلًا مِنْ «قَوْلُنَا».

(٣) لِأَنَّهُ يُوَدِّي لِحَمَلِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ. هامش الأصل.

(٤) فِي (ب): «مِنْ حَقَائِقَ» بَدَلًا مِنْ «حَقَائِقَ».

(٥) قوله: (وَهَذَا) قَوْلُنَا: «حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ». هامش الأصل.

(٦) فِي (د): «الْكَلَامُ» بَدَلًا مِنْ «كَلَامٍ».

(٧) قوله: (رُبَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ) أَي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَاصِرِ الْفَهْمِ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ: «الثَّابِتُ
ثَابِتٌ... إلخ»؛ إِذْ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ ضَرُورِيٌّ، فَلَا يَكُونُ
مُفِيدًا، فَلَا بَدَّ مِنَ الْبَيَانِ قَطْعًا. هامش الأصل.

(٨) لِأَبِي النِّجْمِ الْعَجَلِي فِي «دِيَوَانِهِ» (ص: ١٩٨).

(٩) قوله: (وَشِعْرِي شِعْرِي) أَي: شِعْرِي الْآنَ شِعْرِي [فِي] مَا مَضَى. هامش الأصل.

كُتِبَ ثَانِيًا: فَإِنَّ مَعْنَاهُ: أَنَا أَبُو النِّجْمِ الْمَشْهُورُ بِالْفَضَائِلِ. هامش الأصل.

وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ؛

شرح العقائد النسفية

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ^(١): أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ لَهُ اِعْتِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ^(٢) مُفِيداً بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الِاِعْتِبَارَاتِ دُونَ الْبَعْضِ، كَ: «الْإِنْسَانِ» إِذَا أُخِذَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِسْمٌ مَا [ق/ظ]، كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْحَيَوَانِيَّةِ مُفِيداً، وَإِذَا أُخِذَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ «حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، كَانَ ذَلِكَ لَعَواً^(٣).

(وَالْعِلْمُ بِهَا) أَيُ: بِالْحَقَائِقِ؛ مِنْ تَصَوُّرَاتِهَا، وَالتَّصْدِيقِ بِهَا وَبِأَحْوَالِهَا^(٤) (مُتَحَقِّقٌ).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ: «الْعِلْمُ بِثُبُوتِهَا»؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا عِلْمَ بِجَمِيعِ الْحَقَائِقِ^(٥).

(١) قوله: (وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ... إلخ) حاصله: أَنَّ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ إِذَا أُخِذَتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِي الْوَاقِعِ كَانَ الْحُكْمُ بِالثُّبُوتِ عَلَيْهَا لَعَواً، وَإِذَا أُخِذَتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِي الْاِعْتِقَادِ كَانَ مُفِيداً، وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ دَفْعٌ لِلزُّومِ الدَّوْرَ فِي إِنْتَاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ. هامش الأصل.

كتب ثانياً: قوله: (وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ... إلخ) وهو تأكيد لقوله: «وَهَذَا الْكَلَامُ مُفِيدٌ»؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمَحْمُولِ لِلْمَوْضُوعِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَى الْبَيَانِ، كَانَ الْمَحْمُولُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ وَحَمَلَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِهِ مُفِيداً بِالْإِثْبَاتِ. هامش الأصل.

كتب ثالثاً: أَي الْمُرَادُ مِنَ الْمَوْضُوعِ أَنَّ مَا نَعْتَقِدُهُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ فِي الذَّهْنِ، وَمِنْ الْمَحْمُولِ ثَابِتَةً فِي الْخَارِجِ. هامش الأصل.

(٢) فِي (ب) وَ(ج): «بِشَيْءٍ» بَدَلًا مِنْ «بِالشَّيْءِ».

(٣) قوله: (كَانَ ذَلِكَ لَعَواً) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا: «الْحَيَوَانُ حَيَوَانٌ». هامش الأصل.

(٤) قوله: (وَبِأَحْوَالِهَا) أَي: كَوْنِهَا مِنْ الْأَعْيَانِ أَوْ الْأَعْرَاضِ. هامش الأصل.

(٥) قَالَ الشَّارِحُ: (لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا عِلْمَ بِجَمِيعِ الْحَقَائِقِ) حَاصِلُ الْاِسْتِدْلَالِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ

الْمُرَادُ: الْعِلْمُ بِنَفْسِ الْحَقَائِقِ، لِلزُّومِ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْحَقَائِقِ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ، وَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ، وَإِذَا كَانَ الْمَلْزُومُ بَاطِلًا فَالْمُرَادُ بِ«الْعِلْمِ»: الْعِلْمُ بِثُبُوتِهَا، لَكِنَّ الْمَلْزُومَ بَاطِلٌ بِالْبَدَاهَةِ، فَثَبِتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْعِلْمِ»: الْعِلْمُ بِثُبُوتِهَا، وَهُوَ الْمَدْعَى. «سَاجِقُلِي زَادَهُ».

قوله فِي التَّعْلِيلِ: «لَكِنَّ الْمَلْزُومَ بَاطِلٌ»: وَبَطْلَانُ الْمَلْزُومِ عَيْنُ الْمَلْزُومِ، فَيَنْتِجُ: عَيْنِ التَّالِي، فَلَا يَرْدُ: أَنَّ اِسْتِنَاءَ نَقِيضِ الْمَلْزُومِ لَا يَنْتِجُ نَقِيضَ التَّالِي. «سَاجِقُلِي زَادَهُ».

خِلَافاً لِلْسُوفِسْطَائِيَّةِ .

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

الْجَوَابُ ^(١)^(٢) : أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا ^(٣) : الْجِنْسُ ^(٤) ؛ رَدًّا عَلَى الْقَائِلِينَ : بِأَنَّهُ لَا ثُبُوتَ لشيءٍ مِنَ الْحَقَائِقِ ، وَلَا عِلْمَ بِثُبُوتِ حَقِيقَةٍ ، وَلَا بَعْدَمَ ^(٥) ثُبُوتِهَا ^(٦) .

(خِلَافاً لِلْسُوفِسْطَائِيَّةِ) :

أنواع
«السُوفِسْطَائِيَّةِ»

(١) - فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا أَوْهَامٌ وَخَيَالَاتٌ بَاطِلَةٌ ، وَهُمْ : «الْعِنَادِيَّةُ» .

(٢) - وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ ثُبُوتَهَا ^(٧) ، وَيَزْعُمُ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْإِعْتِقَادَاتِ ، حَتَّى إِنْ اعْتَقَدْنَا الشَّيْءَ جَوْهَرًا فَجَوْهَرًا ، أَوْ عَرَضًا فَعَرَضًا ، أَوْ قَدِيمًا فَقَدِيمًا ، أَوْ حَادِثًا فَحَادِثًا ، وَهُمْ : «الْعِنْدِيَّةُ» .

(٣) - وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الْعِلْمَ بِثُبُوتِ شَيْءٍ ^(٨) وَلَا ثُبُوتِهِ ^(٩) ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ شَاكٌّ ، وَشَاكٌّ فِي أَنَّهُ شَاكٌّ ، وَهَلَمْ جَرًّا ، وَهُمْ : «الَلَّاأَذْرِيَّةُ» .

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) : «وَالْجَوَابُ» بَدَلًا مِنْ «الْجَوَابُ» .

(٢) قَوْلُهُ : (الْجَوَابُ) أَي : الْمُرَادُ بِالْحَقَائِقِ : جِنْسُ الْحَقِيقَةِ ، لَا أَفْرَادَهَا . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٣) «بِهَا» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) وَ(د) .

(٤) قَوْلُهُ : (الْجِنْسُ) جِنْسُ الْحَقَائِقِ مَعْلُومٌ ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي دَفْعِ الْخِصَمِ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٥) فِي (ج) : «لِعَدَمَ» بَدَلًا مِنْ «بَعْدَمَ» .

(٦) أَي : قَوْلُهُ : «حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ» رَدٌّ عَلَى الْقَائِلِينَ : بِأَنَّهُ لَا ثُبُوتَ لشيءٍ مِنَ الْحَقَائِقِ ، وَقَوْلُهُ : «الْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ» رَدٌّ عَلَى الْقَائِلِينَ : بِأَنَّهُ لَا عِلْمَ بِثُبُوتِ حَقِيقَةٍ وَلَا بَعْدَمَ ثُبُوتِهَا . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٧) قَوْلُهُ : (مَنْ يُنْكِرُ ثُبُوتَهَا) أَي : يَنْكُرُ ثُبُوتَ الْحَقَائِقِ الْمُمَيَّزَةِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، لَا أَنَّهُ يُنْكِرُ ثُبُوتَ الْحَقَائِقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ [بِأَنَّ] ثُبُوتَهَا نَابِعَةٌ عَلَى الْإِعْتِقَادِ بِهَا . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٨) فِي (ج) : «الشَّيْءِ» بَدَلًا مِنْ «شيءٍ» .

(٩) فِي (د) : «وَلَا بِثُبُوتِهِ» بَدَلًا مِنْ «وَلَا ثُبُوتِهِ» .

شرح العقائد النسفية

الدليل التحقيقي في ردّ السوفسطائية

لَنَا تَحْقِيقًا: أَنَّا نَجْزِمُ بِالضَّرُورَةِ ثُبُوتَ ^(١) بَعْضِ الْأَشْيَاءِ بِالْعِيَانِ ^(٢)، وَبَعْضُهَا بِالْبَيَانِ ^(٣).

الدليل الإلزامي في ردّ السوفسطائية

وَالْزَمًا: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَفْيُ الْأَشْيَاءِ ^(٤) فَقَدْ ثَبَتَتْ، وَإِنْ تَحَقَّقَ - وَالنَّفْيُ ^(٥) حَقِيقَةٌ مِنَ الْحَقَائِقِ؛ لِكُونِهِ ^(٦) نَوْعًا مِنَ الْحُكْمِ ^(٧) -، فَقَدْ ثَبَتَ ^(٨) ^(٩) شَيْءٌ مِنَ الْحَقَائِقِ، فَلَمْ يَصِحَّ نَفْيُهَا ^(١٠) عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ^(١١) إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى [ق/هـ/و] الْعِنَادِيَّةِ.

قَالُوا ^(١٢): الضَّرُورِيَّاتُ:

أدلة السوفسطائية

- (١) في (ب) و(د): «ثُبُوت» بدلاً من «ثُبُوت».
- (٢) قوله: (بِالْعِيَانِ) بكسر العين؛ ك: حرارة النَّار، وبرودة الماء. هامش الأصل.
- كتب ثانياً: قوله: (بِالْعِيَانِ) أي: بالمشاهدة ك: حدوث العالم. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (بِالْبَيَانِ) أي: بالنظر والاستدلال. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ نَفْيُ الْأَشْيَاءِ) قيل:
- إن أريد بـ«التَّحَقُّقِ»: الوجود الخارجي، لا يلزم من عدم تحقق النفي ثبوت المنفي ك:
- نفي المعدومات، فإنه غير متحقق كمنفيه.
- وإن أريد: الوجود الذهني، فهم لا يقولون به.
- أقول: هذا الغلط نشأ من عدم الفرق بين الأمر الخارجي والموجود في الخارج؛ والفرق: أَنَّ الخارج ظرفٌ لنفس الأول ولوجود الثاني، ونفي المعدوم متحقق. اهـ من هامش الأصل [وقد نقلته بالحرف والرسم].
- (٥) في (ب): «فَالنَّفْيُ» بدلاً من «وَالنَّفْيُ».
- (٦) قوله: (لِكُونِهِ) أي: النفي. هامش الأصل.
- (٧) قوله: (مِنْ الْحُكْمِ) لأنَّ النفي حكمٌ سلبي، والحكم السلبي نوعٌ من مطلق الحكم. هامش الأصل.
- (٨) في (ج): «فَيُثَبَّتُ» بدلاً من «فَقَدْ ثَبَتَ».
- (٩) قوله: (فَقَدْ ثَبَتَ) جوابُ «إِنْ» الثانية. هامش الأصل.
- (١٠) قوله: (نَفْيُهَا) أي: حقائق الأشياء. هامش الأصل.
- (١١) قوله: (أَنَّهُ) أي: الإلزام. هامش الأصل.
- (١٢) قوله: (قَالُوا) هذا دليلُ اللاأدرية. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

- مِنْهَا: حِسِّيَّاتٌ ^(١)، وَالْحِسُّ قَدْ يَغْلُطُ كَثِيرًا، كَ: «الْأَحُولِ» ^(٢) يَرَى الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ، وَ: «الصَّفْرَاوِيَّ» يَجِدُ الْحُلُوَّ مُرًّا.

- وَمِنْهَا: بَدِيهِيَّاتٌ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا اخْتِلَافَاتٌ ^(٣)، وَتَعْرِضُ شُبُهَةٌ يُفْتَقَرُ فِي حَلِّهَا إِلَى أَنْظَارٍ دَقِيقَةٍ.

وَالنَّظَرِيَّاتُ فَرْعُ الصَّرُورِيَّاتِ ^(٤)، فَفَسَادُهَا فَسَادُهَا، وَلِهَذَا ^(٥) كَثُرَ فِيهَا اخْتِلَافُ الْعُقَلَاءِ.

جواب أدلة
السُّوفِسْطَائِيَّةِ

قُلْنَا ^(٦): غَلَطَ الْحِسُّ فِي الْبَعْضِ لِأَسْبَابٍ جُزْئِيَّةٍ، لَا يُنَافِي الْجَزْمَ بِالْبَعْضِ بِإِنْتِفَاءِ أَسْبَابِ الْغَلَطِ.

وَالاخْتِلَافُ فِي الْبَدِيهِيِّ لِعَدَمِ الْإِلْفِ، أَوْ لِحِفَاءِ فِي التَّصَوُّرِ ^(٧) لَا يُنَافِي الْبَدَاهَةَ.

وَكَثْرَةُ الْاخْتِلَافِ ^(٨) لِفَسَادِ الْأَنْظَارِ لَا يُنَافِي حَقِيقَةَ بَعْضِ النَّظَرِيَّاتِ.

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى الْمُنَازَعَةِ مَعَهُمْ ^(٩)؛ خُصُوصًا اللَّأَذْرِيَّةَ؛

- (١) فِي (ب): «الْحِسِّيَّاتُ» بَدَلًا مِنْ «حِسِّيَّاتٍ».
- (٢) قَوْلُهُ: «كَ» «الْأَحُولِ» الْمُرَادُ: مَنْ يَتَكَلَّفُ الْحَوْلَ بِغَمَزِ جَفْنِهِ، فَإِنَّهُ يَرَى الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ، أَمَّا الْحَوْلُ الْفِطْرِيُّ فَقَلَّمَا يَرَى صَاحِبُهُ الْوَاحِدَ اثْنَيْنِ؛ لِاعْتِبَادِهِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّوَابِ. «الْفَرَائِدُ» (ص: ٩٨).
- (٣) فِي (د): «الْإِخْتِلَافُ» بَدَلًا مِنْ «اخْتِلَافَاتٍ». وَفِي (ج): «اخْتِلَافُ» بَدَلًا مِنْ «اخْتِلَافَاتٍ».
- (٤) قَوْلُهُ: (الصَّرُورِيَّاتُ) الصَّرُورِيَّاتُ أَعْمُ مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٥) فِي (د): «وَبِهَذَا» بَدَلًا مِنْ «وَلِهَذَا».
- (٦) قَوْلُهُ: «قُلْنَا... إِنْخ» جَوَابُ أَوَّلٍ؛ أَي: جَوَابٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٧) قَوْلُهُ: (فِي التَّصَوُّرِ) أَي: فِي تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ ك: النَّارِ وَالْحَرَارَةِ مَثَلًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٨) فِي (ج) وَ(د): «الْإِخْتِلَافَاتُ» بَدَلًا مِنْ «الِاخْتِلَافِ».
- (٩) قَوْلُهُ: (مَعَهُمْ) أَي: مَعَ السُّوفِسْطَائِيَّةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسفية

لأنهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجهول، بل الطريق تغذيبهم بالنار؛
ليعترفوا أو يحترقوا.

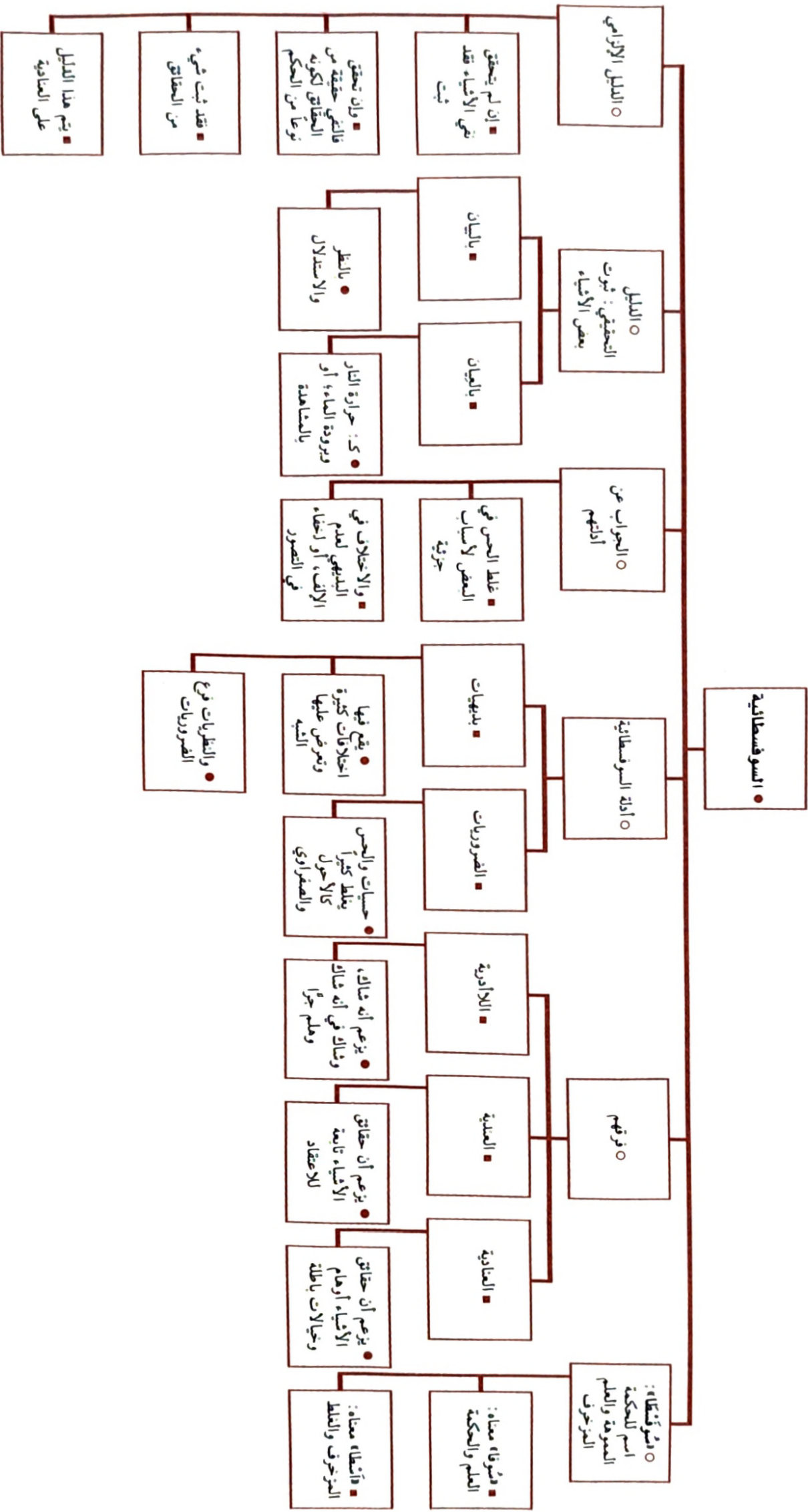
و: «سوفسطا»: اسم للحكمة المموهة^(١) والعلم المزخرف^(٢)؛ لأن
«سوبا» معناه: العلم والحكمة، و«أسطا» معناه: المزخرف والغلط^(٣)،
ومنه اشتقت السفسطة، كما اشتقت الفلسفة من «فيلاسوبا»؛ أي: محب
الحكمة.

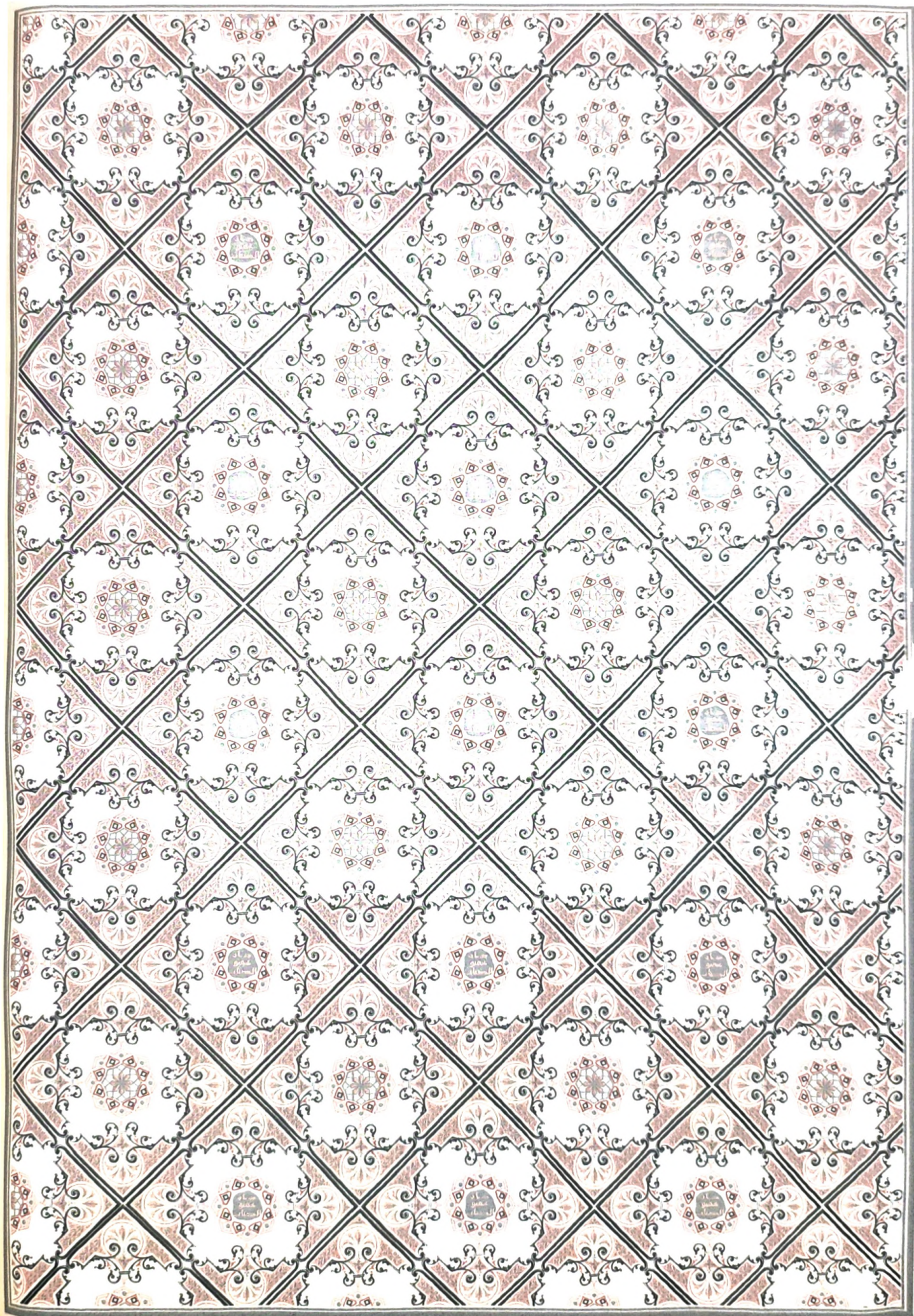
معنى لفظة

«سوفسطا»



- (١) قوله: (المموهة) موهت الشيء: طليته بذهب أو فضة، ومنه: التمويه وهو التلبيس.
«صاح» هامش الأصل.
- (٢) قوله: (والعلم المزخرف) عطف تفسير. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (والغلط) عطف تفسير. هامش الأصل.





[الكَلَامُ فِي أَسْبَابِ الْمَعَارِفِ]



وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ فِي أَسْبَابِ الْمَعَارِفِ]

(وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ) وَهُوَ^(١): «صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ هِيَ تَعْرِيفُ «الْعِلْمِ» بِهِ»؛ أَي: يَتَّضِحُ وَيُظْهَرُ [قَه/ظ] مَا يُذَكَّرُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ؛ مَوْجُوداً كَانَ، أَوْ مَعْدُوماً، فَيَشْمَلُ: إِدْرَاكَ الْحَوَاسِّ، وَإِدْرَاكَ الْعَقْلِ مِنَ التَّصَوُّرَاتِ، وَالتَّضَدِيقَاتِ الْيَقِينِيَّةِ وَغَيْرِ الْيَقِينِيَّةِ.

بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: «صِفَةٌ تُوجِبُ تَمْيِيزاً لَا يَحْتَمِلُ النَّقِیْضَ»، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ شَامِلاً:

- لِإِدْرَاكِ الْحَوَاسِّ^(٢)؛

(١) قَوْلُهُ: (الْعِلْمُ، وَهُوَ... إلخ) والأشبهُ فِي حَدِّ الْعِلْمِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَّ الْعِلْمَ: صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ هِيَ بِهِ»، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. «الْكُفَايَةُ الصَّابُونِيَّةُ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) قَوْلُهُ: (لِإِدْرَاكِ الْحَوَاسِّ) كَمَا هُوَ رَأْيُ الْأَشْعَرِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْإِحْسَاسُ لَيْسَ إِلَّا عِلْماً بِالْمَدْرَكَاتِ الْحَسِّيَّةِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ عِلْماً يَقِيدُ بِ«الْمَعَانِي» وَيَقُولُ: «صِفَةٌ تُوجِدُ تَمْيِيزاً فِي الْمَعَانِي»؛ أَي: صِفَةٌ تَسْتَعْقِبُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ قَامَتْ بِهِ تَمْيِيزاً فِي الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ؛ كَلِّيَّةً كَانَتْ، أَوْ جَزْئِيَّةً؛ فَخَرَجَ:

- مِثْلُ: الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.
- وَإِدْرَاكُ الْحَوَاسِّ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَهُ فِي الْأَعْيَانِ.
- وَخَرَجَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَمْيِيزٍ.

لِلْخَلْقِ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَالْعَقْلُ.

شرح العقائد النسفية

بناءً على عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالْمَعَانِي ^(١).

- وَلِلتَّصَوُّرَاتِ؛ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا لَا نَقَائِضَ لَهَا - عَلَى مَا زَعَمُوا ^(٢) -.

لَكِنَّهُ لَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْيَقِينِيَّاتِ مِنَ التَّصَدِيقَاتِ.

هَذَا؛ وَلَكِنْ ^(٣) يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ «التَّجَلِّي» عَلَى: «الانْكِشَافِ التَّامِّ» الَّذِي لَا يَشْمَلُ الظَّنَّ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ عِنْدَهُمْ ^(٤) مُقَابِلُ الظَّنِّ.

(لِلْخَلْقِ) أَي: الْمَخْلُوقِ ^(٥) مِنَ الْمَلَكِ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بِخِلَافِ عِلْمِ الْخَالِقِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لِذَاتِهِ، لَا لِسَبَبٍ ^(٦) مِنَ الْأَسْبَابِ.

أَسْبَابُ الْعِلْمِ (ثَلَاثَةٌ ^(٧)): الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ ^(٨)، وَالْعَقْلُ بِحُكْمِ الْإِسْتِقْرَاءِ ^(٩).

= - وكذا: التَّصَوُّرُ غيرُ المطابق؛ كما إذا ارتسم في النَّفْسِ مِنَ «الفرس» صورة «حَيَوَانَ نَاطِقٍ». «شرح المقاصد» هامش الأصل.

(١) قوله: (بِالْمَعَانِي) المرادُ بـ«المعاني»: الأشياءُ الَّتِي لَا تَدْرِكُهَا الْحَوَاسُّ الظَّاهِرَةُ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (عَلَى مَا زَعَمُوا) بناءً على أَنَّ فِي أَخْذِ النَّقِیْضِ شَائِبَةَ الْحُكْمِ وَالتَّرْكِيبِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

❁ قوله: (عَلَى مَا زَعَمُوا) يُشِيرُ بِهِ إِلَى ضَعْفِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّ التَّصَوُّرَاتِ لَا نَقَائِضَ لَهَا»، كَالْمَوْلَى عَضِدِ الدِّينِ فِي «شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ». «الفرائد» (ص: ١٠٣).

(٣) قوله: (وَلَكِنْ) استدراكٌ عَنِ التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (عِنْدَهُمْ) أَي: أَهْلُ الْحَقِّ. هامش الأصل.

(٥) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «لِلْمَخْلُوقِ» بَدَلًا مِنْ «الْمَخْلُوقِ».

(٦) فِي (د): «بِسَبَبٍ» بَدَلًا مِنْ «لِسَبَبٍ».

(٧) قوله: (ثَلَاثَةٌ... إلخ) وَحُصُولُ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ مُشَاهِدٌ لِمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يُعَانِد. «الكفاية» هامش الأصل.

(٨) قوله: (وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ) هُوَ: عِبَارَةٌ عَنْ تَطَابُقِ النَّسْبَةِ لِلْوَاقِعِ. هامش الأصل.

(٩) وَنَعْنِي بِ«الْإِسْتِقْرَاءِ»: تَتَبُّعُنَا الْوُجُودَ فِي الْخَارِجِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ. «شرح الناصر اللقاني».

شرح العقائد النسيئة

وَوَجْهُ الضَّبْطِ: أَنَّ السَّبَبَ إِنْ كَانَ مِنْ خَارِجٍ ^(١) فَ«الْخَبَرُ الصَّادِقُ»، ضَبْطُ أسباب العلم
وَلَا: فَإِنْ كَانَ آلَةً غَيْرَ الْمُدْرِكِ ^(٢) فَ«الْحَوَاسُّ»، وَلَا ^(٣): فَ«الْعَقْلُ» ^{(٤)(٥)}.

فَإِنْ قِيلَ: السَّبَبُ الْمُؤَثِّرُ فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا ^(٦) بِخَلْقِهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى
وإيجاده مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لِلْحَاسَّةِ وَالْخَبَرِ وَالْعَقْلِ، وَالسَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ كَ: «النَّارِ» لِلإِخْرَاقِ هُوَ الْعَقْلُ لَا غَيْرُ، وَإِنَّمَا الْحَوَاسُّ وَالْأَخْبَارُ آلَاتٌ وَطُرُقٌ
فِي الإِذْرَاقِ، وَالسَّبَبُ الْمُفْضِي إِلَيْهِ ^(٧) فِي الْجُمْلَةِ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٨)
الْعِلْمَ مَعَهُ بِطَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ ^(٩) [ق ٦/و]؛ لِيَشْمَلَ: الْمُدْرِكُ كَ: «الْعَقْلُ»،
وَالْآلَةُ كَ: «الْحِسُّ»، وَالطَّرِيقُ كَ: «الْخَبَرُ»، لَا يَنْحَصِرُ فِي الثَّلَاثَةِ، بَلْ
هَهُنَا أَشْيَاءُ أُخَرُ مِثْلُ: الْوُجْدَانِ، وَالْحَدْسِ، وَالتَّجَرِبَةِ، وَنَظَرِ الْعَقْلِ ^(١٠)
بِمَعْنَى تَرْتِيبِ الْمَبَادِيِّ وَالْمُقَدِّمَاتِ.

قُلْنَا: هَذَا ^(١١) عَلَى عَادَةِ الْمَشَايخِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَقَاصِدِ،

- (١) قوله: (مِنْ خَارِجٍ) أي: مِنْ خَارِجِ الْمُدْرِكِ. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (غَيْرَ الْمُدْرِكِ) المرادُ مِنْ «الْمُدْرِكِ»: الْعَقْلُ. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (وَلَا) أي: وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الْعِلْمِ دَاخِلًا فِي ذَاتِ الْمُدْرِكِ. هامش الأصل.
- (٤) في (د): زِيَادَةُ «بِحُكْمِ الْإِسْتِقْرَاءِ».
- (٥) لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ مُدْرِكَ الْكَلِّيَّاتِ مِنَ الْإِنْسَانِ هُوَ النَّفْسُ، وَأَمَّا مُدْرِكُ الْجَزَائِيَّاتِ عَلَى وَجْهِ
كُونِهَا جَزَائِيَّاتٍ: فَعِنْدَنَا النَّفْسُ، وَعِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ الْحَوَاسُّ. «شرح المقاصد» هامش الأصل.
- (٦) في (ج): زِيَادَةُ «ثَابِتَةً».
- (٧) «إِلَيْهِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).
- (٨) في (د): زِيَادَةُ «فِينَا».
- (٩) قوله: (جَرِي الْعَادَةِ) أي: عَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى. هامش الأصل.
- (١٠) قوله: (وَنَظَرِ الْعَقْلِ) اعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ وَنَظَرَ الْعَقْلِ كُلُّهُمَا سَبَبٌ عَلَى حِدَةٍ. هامش
الأصل.
- (١١) قوله: (هَذَا) أي: حَصَرَ الْأَسْبَابَ فِي الثَّلَاثَةِ مَعَ التَّعَدُّدِ الْضَّرُورِيِّاتِ أَعْمُ مِنَ الْبَدِیْهِاتِ.
هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

والإغراض عن تدقيقات^(١) الفلاسفة^(٢)، فإنهم:

- لَمَّا وَجَدُوا بَعْضَ الإِذْرَاكَاتِ حَاصِلَةً عَقِيبَ اسْتِعْمَالِ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا^(٣)؛ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ، أَوْ غَيْرِهِمْ؛ جَعَلُوا الْحَوَاسَّ أَحَدَ الْأَسْبَابِ.

- وَلَمَّا كَانَ مُعْظَمُ الْمَعْلُومَاتِ الدِّينِيَّةِ^(٤) مُسْتَفَاداً مِنَ الْخَبَرِ الصَّادِقِ، جَعَلُوهُ سَبَباً آخَرَ.

- وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمُ الْحَوَاسُّ الْبَاطِنَةُ^(٥) الْمُسَمَّاءُ بِ: «الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ» وَ: «الْوَهْمِ» وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ لَهُمْ غَرَضٌ بِتَفَاصِيلِ الْحَدْسِيَّاتِ وَالتَّجْرِبِيَّاتِ وَالبَدِيهِيَّاتِ وَالنَّظَرِيَّاتِ، وَكَانَ مَرْجِعُ الْكُلِّ^(٦) إِلَى الْعَقْلِ، جَعَلُوهُ سَبَباً ثَالِثاً يُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ بِمُجَرَّدِ التِّفَاتِ، أَوْ بِانْضِمَامِ حَدْسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ أَوْ تَرْتِيبٍ مُقَدَّمَاتٍ^(٧)،

(١) في (ج): «تَدْقِيقٌ» بدلاً من «تَدْقِيقَاتٍ».

(٢) قوله: (عَنْ تَدْقِيقَاتِ الْفَلَّاسِفَةِ) أي: تدقيقاتهم المبنية على أصولهم. هامش الأصل.

(٣) قوله: (لَا شَكَّ فِيهَا) احترازٌ عن الحواسِّ الباطنة، فإنَّها مشكوكٌ فيها. هامش الأصل.

(٤) قوله: (الْمَعْلُومَاتِ الدِّينِيَّةِ) ك: الحشر، والنَّشْر، والميزان. هامش الأصل.

(٥) قوله: (وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ... إلخ) وذكر في «اللُّبَابِ»: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: لِلنَّفْسِ حَاسَّةٌ سَادِسَةٌ تُدْرِكُ بِهَا عَوَارِضَ النَّفْسِ ك: الجوع، والعطش، والشَّبع) [أه!؛ والأصحُّ ما ذكره في الكتاب وما عليه العامة بأنَّ الحواسَّ خمسٌ؛ لأنَّ المراد من حصول العلم بالحواسِّ هو أن يتوقَّف حصول العلم على استعمال حَاسَّةٍ مخصوصةٍ لتحصيل علم مخصوصٍ بها، وذلك إنَّما يستقيم في الحواسَّ الخمس، وأمَّا الجوعُ أو العطشُ فهو غيرُ موقوفٍ على استعمال آلةٍ مخصوصةٍ، بل هو علمٌ يخلقه الله تعالى في الحيوان بدون اختياره إذا وجد شرطه. «شرح التمهيد» [المسمَّى بـ«التَّسْديد»] هامش الأصل.

(٦) قوله: (مَرْجِعُ الْكُلِّ) أي: مرجع كلِّ العلوم الحدسيَّة والتَّجْرِبِيَّةِ والبَدِيهِيَّةِ الضَّرُورِيَّاتِ أَعْمُ مِنَ البَدِيهِيَّاتِ. هامش الأصل.

(٧) قوله: (أَوْ تَرْتِيبٍ مُقَدَّمَاتٍ) في النَّظَرِيَّاتِ الضَّرُورِيَّاتِ أَعْمُ مِنَ البَدِيهِيَّاتِ. هامش الأصل.

[(١) - الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ]

فَالْحَوَاسُّ خَمْسٌ :

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

فَجَعَلُوا^(١) السَّبَبَ فِي الْعِلْمِ بِ«أَنَّ لَنَا جُوعاً وَعَطَشاً»، وَ: «أَنَّ الْكُلَّ أَعْظَمُ مِنْ الْجُزْءِ»^(٢)، وَ: «أَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الشَّمْسِ»^(٣)، وَ: «أَنَّ السَّقْمُونِيَا مُسَهِّلٌ»^(٤)، وَ: «أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ هُوَ الْعَقْلُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَعْضِ بِاسْتِعَانَةٍ مِنَ الْحِسِّ.



[(١) - الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ]

(فَالْحَوَاسُّ) جَمْعُ: «حَاسَّةٍ» [ق٦/ظ]؛ بِمَعْنَى: الْقُوَّةُ الْحَسَّاسَةُ^{(٥)(٦)}، (خَمْسٌ)^(٧) بِمَعْنَى: أَنَّ الْعَقْلَ حَاكِمٌ بِالضَّرُورَةِ بِوُجُودِهَا، وَأَمَّا الْحَوَاسُّ الْبَاطِنَةُ الَّتِي يُثَبِّتُهَا الْفَلَاسِفَةُ، فَلَا يَتِمُّ^(٨) دَلِيلُهَا عَلَى الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- (١) قوله: (فَجَعَلُوا) المشايخ للضروريات أعم من البديهيات. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (وَأَنَّ الْكُلَّ... إلخ) بديهيات للضروريات أعم من البديهيات. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (وَأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ... إلخ) حدسيات للضروريات أعم من البديهيات. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (وَأَنَّ السَّقْمُونِيَا... إلخ) تجربة الضروريات أعم من البديهيات. هامش الأصل.
- (٥) في (ج) و(د): «الحاسّة» بدلاً من «الحساسة».
- (٦) قوله: (بِمَعْنَى... إلخ) يحتمل أن يكون من «حَسَنْتُ بِالْخَبَرِ»؛ أي: أيقنتها للضروريات أعم من البديهيات. هامش الأصل.
- (٧) قوله: (خَمْسٌ) وجه الحصر في هذه الخمسة: أَنَّ قُوَّةَ الْحِسِّ لَا تَخْلُو: إمَّا أَنْ يَكُونَ شَامِلَةً بِجَمِيعِ جِلْدِ الْيَدِ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ اللَّمَسُ، وَالثَّانِي: إمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْرَكَاتِهَا مَخْصُوصَةً بِالْأَعْرَاضِ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ الْبَصَرُ، وَالثَّانِي: إمَّا أَنْ يَكُونَ إِدْرَاكِهَا أَشْيَاءَ عَنِ الْجَوَارِحِ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ السَّمْعُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُحَلُّهَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ الذَّوْقُ، وَالثَّانِي الشَّمَالُ للضروريات أعم من البديهيات. هامش الأصل.
- (٨) في (ج): «يَتِمُّ» بدلاً من «يَتِمُّ».

(١) - السَّمْعُ.

(٢) - والبَصَرُ.

(٣) - والشَّمُّ.

شرح العقائد النسفية

حدُّ «السَّمْع» (١) - (السَّمْعُ) وهي^(١): «قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي مُقَعَّرٍ وَمَا يُدْرِكُ بِهَا الصَّمَاخ».

يُدْرِكُ^(٢) بِهَا: الْأَصْوَاتُ بِطَرِيقِ وُضُولِ الْهَوَاءِ الْمُتَكَيِّفِ بِكَيْفِيَّةِ الصَّوْتِ إِلَى الصَّمَاخِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْإِدْرَاكَ فِي النَّفْسِ عِنْدَ ذَلِكَ^(٣).

حدُّ «البَصَر» (٢) - (وَالْبَصَرُ) وهي^(٤): «القُوَّةُ الْمُودَعَةُ فِي الْعَصَبَتَيْنِ الْمُجَوَّفَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ تَتَلَقَّيَانِ^(٥)، ثُمَّ تَفْتَرِقَانِ، فَتَتَّادِيَانِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ».

يُدْرِكُ^(٦) بِهَا: الْأَصْوَاءُ، وَالْأَلْوَانُ، وَالْأَشْكَالُ، وَالْمَقَادِيرُ^(٧)، وَالْحَرَكَاتُ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى إِدْرَاكَهَا فِي النَّفْسِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْعَبْدِ تِلْكَ الْقُوَّةَ.

حدُّ «الشَّمُّ» (٣) - (وَالشَّمُّ) وهي^(٨): «قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الزَّائِدَتَيْنِ النَّاتِيَتَيْنِ فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ، الشَّيْهَتَيْنِ بِحَلَمَتِي الثَّدْيِ».

(١) في (ج) و(د): «وَهُوَ» بدلاً من «وَهِيَ».

(٢) في (د): «تُدْرِكُ» بدلاً من «يُدْرِكُ».

(٣) قوله: (فِي النَّفْسِ) في ذات المُدْرِكِ (عِنْدَ ذَلِكَ) أي: عند الوصول إلى الصَّمَاخِ الصَّرُورِيَّاتِ أَعْمُ مِنَ الْبَدِهيَّاتِ. هامش الأصل.

(٤) في (ج) و(د): «وَهُوَ» بدلاً من «وَهِيَ».

(٥) وفي نسخة: زيادة «فِي الدِّمَاغِ» الصَّرُورِيَّاتِ أَعْمُ مِنَ الْبَدِهيَّاتِ. هامش الأصل؛ وهي النسخة (د).

(٦) في (د): «تُدْرِكُ» بدلاً من «يُدْرِكُ».

(٧) قوله: (وَالْمَقَادِيرِ) مِنْ طَوْلِ، وَعَرْضٍ، وَعَمَقٍ. هامش الأصل.

(٨) في (ج) و(د): «وَهُوَ» بدلاً من «وَهِيَ».

(٤) - وَالذَّوْقُ .

(٥) - وَاللَّمْسُ .

وَبِكُلِّ حَاسَّةٍ مِنْهَا يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ .

شرح العقائد الشافعية

يُذَرِّكُ^(١) بِهَا : الرِّوَائِحُ ؛ بِطَرِيقِ وُضُوعِ الْهَوَاءِ الْمُتَكَيِّفِ بِكَيْفِيَّةِ ذِي الرَّائِحَةِ إِلَى الْخِشُومِ .

(٤) - (وَالذَّوْقُ) وَهِيَ : «قُوَّةٌ مُنْبِئَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جِزْمِ حَدِّ «الذَّوْقِ» وَاللِّسَانِ» . وما يُذَرِّكُ بِهَا

يُذَرِّكُ بِهَا : الطُّعُومُ ؛ بِمُخَالَطَةِ الرُّطُوبَةِ اللَّعَابِيَّةِ الَّتِي فِي الْفَمِ بِالْمَطْعُومِ وَوُضُوعِهَا إِلَى الْعَصَبِ .

(٥) - (وَاللَّمْسُ) وَهِيَ^(٢) : «قُوَّةٌ مُنْبِئَةٌ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ» . حَدِّ «اللَّمْسِ» وما يُذَرِّكُ بِهَا

يُذَرِّكُ بِهَا : الْحَرَارَةُ [ق٧/و] ، وَالْبُرُودَةُ ، وَالرُّطُوبَةُ ، وَالْيُبُوسَةُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ^(٣) ؛ عِنْدَ التَّمَّاسِ وَالِاتِّصَالِ بِهِ .

(وَبِكُلِّ حَاسَّةٍ مِنْهَا) أَيُ : مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ (يُوقَفُ) أَيُ : يُطْلَعُ (عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ) أَيُ : تِلْكَ الْحَاسَّةُ (لَهُ) يَعْنِي : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ^(٤) خَلَقَ كُلًّا^(٥) مِنْ تِلْكَ الْحَوَاسِّ لِإِذْرَاكِ أَشْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ كَ : السَّمْعِ لِلْأَصْوَاتِ ، وَالذَّوْقِ لِلطُّعُومِ ، وَالشَّمِّ لِلرَّوَائِحِ ؛ لَا يُذَرِّكُ بِهَا^(٦) مَا يُذَرِّكُ بِالْحَاسَّةِ الْأُخْرَى^(٧) .

(١) فِي (ج) وَ(د) : «تُذَرِّكُ» بَدَلًا مِنْ «يُذَرِّكُ» .

(٢) فِي (ج) : «وَهُوَ» بَدَلًا مِنْ «وَهِيَ» .

(٣) قَوْلُهُ : (وَنَحْوُ ذَلِكَ) أَيُ : الصَّلَابَةُ وَاللِّينُ وَالْخَشُونَةُ ، وَالْخَفَّةُ وَالثَّقَلُ . «شرح التمهيد» هامش الأصل .

(٤) «قَدْ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) .

(٥) وَفِي نَسْخَةٍ : «كُلٌّ وَاجِدٌ» . هامش الأصل .

(٦) قَوْلُهُ : (بِهَا) أَيُ : بِالْحَاسَّةِ . هامش الأصل .

(٧) قَوْلُهُ : (لَا يُذَرِّكُ .. إلخ) [أَيُ : بِطَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ . هامش الأصل .

[(٢) - الْخَبَرُ الصَّادِقُ]

وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ

شرح العقائد النسفية

وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ ^(١)؟ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ^(٢).

وَالْحَقُّ: الْجَوَازُ ^(٣)؛ لِمَا أَنَّ ذَلِكَ ^(٤) بِمَحْضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ
تَأْثِيرٍ لِلْحَوَاسِّ ^(٥)، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْلُقَ عَقِيبَ صَرْفِ الْبَاصِرَةِ ^(٦) إِدْرَاكَ ^(٧)
المراد
بـ«الجواز»: الإمكان العقلي لأصوات مثلاً.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَتْ الذَّائِقَةُ تُدْرِكُ بِهَا ^(٨) حَلَاوَةَ الشَّيْءِ وَحَرَارَتُهُ مَعًا؟!
قُلْنَا: لَا، بَلِ الْحَلَاوَةُ تُدْرِكُ بِالذَّوْقِ، وَالْحَرَارَةُ بِاللَّمْسِ الْمَوْجُودِ فِي
الْفَمِ وَاللِّسَانِ.



[(٢) - الْخَبَرُ الصَّادِقُ]

(وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ) أَيِ: الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْخَبَرَ كَلَامٌ يَكُونُ لِنِسْبَتِهِ
«الخبر الصادق» خَارِجٌ، تُطَابِقُهُ تِلْكَ النِّسْبَةُ فَيَكُونُ صَادِقًا، أَوْ لَا تُطَابِقُهُ فَيَكُونُ كَاذِبًا،

تعريف

(١) قوله: (ذَلِكَ) أَيِ: إِدْرَاكَ حَاسَّةٍ بِمَا يُدْرِكُ بِالْحَاسَّةِ الْآخَرَى. هامش الأصل.

(٢) «بَيْنَ الْعُلَمَاءِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) وَ(د).

(٣) قوله: (وَالْحَقُّ: الْجَوَازُ) أَيِ: يَجُوزُ إِدْرَاكَ حَاسَّةٍ بِمَا يُدْرِكُ بِالْحَاسَّةِ الْآخَرَى - ك: إِدْرَاكَ الْبَصَرِ الصَّوْتِ الَّذِي يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ - عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَعْتَزِلَةِ وَالرُّوَافِضِ وَالْحَكَمَاءِ: فَلَا يَجُوزُ، بَلْ يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّهُ ظَلَمٌ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (ذَلِكَ) أَيِ: الْإِدْرَاكَ. هامش الأصل.

(٥) قوله: (مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لِلْحَوَاسِّ) خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (الْبَاصِرَةُ) أَيِ: الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ. هامش الأصل.

(٧) قوله: (إِدْرَاكَ) مَفْعُولٌ «يَخْلُقُ». هامش الأصل.

(٨) «بِهَا» سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

عَلَى نَوْعَيْنِ :

(١) - أَحَدُهُمَا : الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ ؛ وَهُوَ : الْخَبَرُ الْوَاقِعُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يَتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ؛

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

فَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ عَلَى هَذَا ^(١) مِنْ أَوْصَافِ الْخَبَرِ .

وَقَدْ يُقَالَانِ ^(٢) بِمَعْنَى : «الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، وَلَا عَلَى مَا هُوَ بِهِ» ؛ أَيِ ^(٣) : الْإِعْلَامُ بِنِسْبَةِ تَامَّةٍ تُطَابِقُ الْوَاقِعَ أَوْ لَا تُطَابِقُهُ ، فَيَكُونَانِ ^(٤) مِنْ صِفَاتِ ^(٥) الْمُخْبِرِ ، فَمِنْ هَهُنَا ^(٦) يَقَعُ فِي بَعْضِ [ق٧/ظ] الْكُتُبِ : «الْخَبَرُ الصَّادِقُ» بِالْوَصْفِ ، وَفِي بَعْضِهَا : «خَبَرُ الصَّادِقِ» بِالإِضَافَةِ .
(عَلَى نَوْعَيْنِ) :

(١) - (أَحَدُهُمَا : الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ) سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِمَا أَنَّهُ ^(٧) ^(٨) لَا يَقَعُ تَعْرِيفُ «الْخَبَرِ» دُفْعَةً ، بَلْ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّوَالِي ، (وَهُوَ : الْخَبَرُ الْوَاقِعُ ^(٩) عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يَتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ) أَيِ : لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ تَوَافُقَهُمْ (عَلَى الْكَذِبِ ^(١٠)) ، وَمِصْدَاقُهُ ^(١١) : وَقُوعُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ .

(١) قوله : (عَلَى هَذَا) أَيِ : عَلَى هَذَا الْإِعْتِبَارِ . هامش الأصل .

(٢) قوله : (يُقَالَانِ) أَيِ : الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ . هامش الأصل .

(٣) قوله : (أَيِ) تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ : «عَلَى مَا هُوَ بِهِ» . هامش الأصل .

(٤) قوله : (فَيَكُونَانِ) أَيِ : الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ . هامش الأصل .

(٥) فِي (ج) : «أَوْصَافٍ» بَدَلًا مِنْ «صِفَاتٍ» .

(٦) قوله : (فَمِنْ هَهُنَا . . . إلخ) أَيِ : وَقُوعُ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ تَارَةً صِفَةً الْكَلَامِ ، وَتَارَةً أُخْرَى صِفَةً الْمُتَكَلِّمِ . هامش الأصل .

(٧) فِي (ج) : «لِأَنَّهُ» بَدَلًا مِنْ «لِمَا أَنَّهُ» .

(٨) قوله : (أَنَّهُ) أَيِ : الْخَبَرُ الصَّادِقُ . هامش الأصل .

(٩) فِي (ج) وَ(د) : «الثَّابِتُ» بَدَلًا مِنْ «الوَاقِعُ» ؛ وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ : وَفِي نَسْخَةِ : «الثَّابِتُ» .

(١٠) قوله : (عَلَى الْكَذِبِ) بَلْ يَتَصَوَّرُ عَلَى الصِّدْقِ . هامش الأصل .

(١١) قوله : (وَمِصْدَاقُهُ) أَيِ : دَلِيلُ صَدَقِهِ .

وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ كَ: الْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ الْخَالِيَةِ فِي الْأَزْمِنَةِ
الْمَاضِيَةِ، وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ.

شرح العقائد النسقية

(وَهُوَ^(١)) بِالضَّرُورَةِ (مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ^(٢)) كَ: الْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ
الْخَالِيَةِ^(٣) فِي الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبُلْدَانِ النَّائِيَةِ^(٤) يَحْتَمِلُ الْعَطْفَ: عَلَى
«الْمُلُوكِ»، وَعَلَى «الْأَزْمِنَةِ»، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ^(٥)، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ.
فَهَهُنَا أَمْرَانِ^(٦):

المتواتر موجب
للعلم بالضرورة

(أ) - أَحَدُهُمَا^(٧): أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ، وَذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّا^(٨)
نَجِدُ^(٩) مِنْ أَنْفُسِنَا الْعِلْمَ بِوُجُودِ مَكَّةَ وَبَغْدَادَ، وَإِنَّهُ^(١٠) لَيْسَ إِلَّا بِالْأَخْبَارِ^(١١).

- = كتب ثانياً: قوله: (وَمِصْدَاقُهُ) أي: سبب صدقه.
- كتب ثالثاً: قوله: (وَمِصْدَاقُهُ) [يقال: «هذا مِصْدَاقُ هَذَا» أي: ما يُصَدِّقُهُ. هامش الأصل.
- (١) قوله: (وَهُوَ) أي: الخبر المتواتر عند اجتماع الشرائط. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (الضَّرُورِيِّ) بمعنى: البديهي؛ الَّذِي مُقَابِلُ النَّظَرِيِّ. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (بِالْمُلُوكِ) ك: «سليمان»، و«الإسكندر». وقوله: (الْخَالِيَةِ) أي: السَّابِقَةِ. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (وَالْبُلْدَانِ) جمعُ: «بَلَدٍ» ك: «مصر، وبغداد». وقوله: (النَّائِيَةِ) أي: البعيدة. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (وَالْأَوَّلُ) أي: العطف على «الْمُلُوكِ». وقوله: (أَقْرَبُ) بحسب المعنى. هامش الأصل.
- (٦) قوله: (فَهَهُنَا أَمْرَانِ) أي: في مقام أَنَّ الخبر المتواتر يُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ. هامش الأصل.
- (٧) في (ج): «الْأَوَّلُ» بدلاً من «أَحَدُهُمَا».
- (٨) في (ب): «لِأَنَّا» بدلاً من «فَإِنَّا».
- (٩) قوله: (نَجِدُ) أي: الضَّرُورَةَ. هامش الأصل.
- (١٠) قوله: (وَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا) ضَبْطُهُ جَمَاعَةً: بفتح «أَنَّ» عطفًا على قوله: «الْعِلْمِ»، وَالْأَجُودُ كَسْرُهَا، وَبِهِ يُشْعِرُ قَوْلُهُ فِي «التَّلْوِيحِ»: «وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِالْإِخْبَارِ». «الغزي» (ص: ٢٤٨).
- (١١) قوله: (إِلَّا بِالْأَخْبَارِ) أي: بالنظر والتدقيق فيه أَنَّهُ مُوجِبُ الْعِلْمِ بِالضَّرُورَةِ. هامش الأصل.
- أقول - وأنا الخادم الفقير - : هكذا ظهر لي الرِّسْمُ فِي الْأَصْلِ لِهَذِهِ الْقَوْلَةِ؛ فَلِيرَاجِعْ.

شَيْخُ الْحَقَائِدِ الشَّيْخِيَّةِ

(ب) - وَالثَّانِي: أَنَّ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِهِ ضَرُورِيٌّ، وَذَلِكَ ^(١) لِأَنَّهُ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ يَحْصُلُ لِلْمُسْتَدِلِّ ^(٢) وَغَيْرِهِ، حَتَّى الصَّبْيَانِ ^(٣) الَّذِينَ لَا اهْتِدَاءَ لَهُمْ بِطَرِيقِ الْاِكْتِسَابِ وَتَرْتِيبِ الْمُقَدَّمَاتِ.

وَأَمَّا خَبَرُ النَّصَارَى بِقَتْلِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْيَهُودِ بِتَأْيِيدِ دِينِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَتَوَاتُرُهُ مَمْنُوعٌ ^(٤).

فَإِنْ قِيلَ ^(٥): خَبَرُ كُلِّ وَاحِدٍ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَضَمُّ الظَّنِّ إِلَى الظَّنِّ لَا يُفِيدُ ^(٦) الْيَقِينَ، وَأَيْضاً: جَوَازُ كَذِبِ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ جَوَازَ كَذِبِ الْمَجْمُوعِ [ق٨/و]؛ لِأَنَّهُ نَفْسُ الْآحَادِ.

قُلْنَا: رَبَّمَا يَكُونُ مَعَ الْجَمَاعِ مَا لَا يَكُونُ مَعَ الْإِنْفِرَادِ؛ كَقُوَّةِ الْحَبْلِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ الشَّعَرَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: الضَّرُورِيَّاتُ لَا يَقَعُ فِيهَا التَّفَاوُتُ وَلَا الْاِخْتِلَافُ، وَنَحْنُ نَجِدُ الْعِلْمَ بِكَوْنِ «الوَاحِدِ نِصْفِ الْاِثْنَيْنِ» أَقْوَى مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ إِسْكَندَرَ،

(١) قوله: (وَذَلِكَ) كَوْنُ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِهِ ضَرُورِيًّا. هامش الأصل.

(٢) قوله: (لِلْمُسْتَدِلِّ) أَي: الْمُنَظِّرِ فِي الدَّلِيلِ. هامش الأصل.

(٣) قوله: (الصَّبْيَانِ) جَمْعُ: «صَبِيٍّ». هامش الأصل.

(٤) قوله: (فَتَوَاتُرُهُ مَمْنُوعٌ) أَي: تَوَاتُرُ كُلِّ مِنَ الْخَبَرَيْنِ مَمْنُوعٌ:

- أَمَّا تَوَاتُرُ خَبَرِ النَّصَارَى: فَإِنَّ الْقَتْلَ نُقِلَ عَنِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْمَسِيحُ ﷺ، وَكَانُوا سَبْعَةَ نَفَرٍ، وَيَتَحَقَّقُ مِنْ مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ.

- وَأَمَّا تَوَاتُرُ خَبَرِ الْيَهُودِ: فَلَأَنَّ شَرْطَ التَّوَاتُرِ: اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالْوَاسِطَةُ، وَهُوَ مَفْقُودٌ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ فِي زَمَنِ بَخْتِ نَصْرٍ، بَلْ هُوَ مُخْتَلَقٌ عَلَى مُوسَى ﷺ؛ قِيلَ: إِنَّمَا اخْتَلَقَهُ ابْنُ الرَّائُونْدِيِّ. هامش الأصل.

(٥) قوله: (فَإِنْ قِيلَ... إلخ) اعْتِرَاضٌ عَلَى كَوْنِ خَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ مُفِيداً لِلْعِلْمِ. هامش الأصل.

(٦) فِي (ب): «لَا يُوجِبُ» بَدَلًا مِنْ «لَا يُفِيدُ».

(٢) - والثاني: خَبَرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجَزَةِ.
وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْاِسْتِدْلَالِيَّ.

شرح العقائد النسبية

وَالْمُتَوَاتِرُ قَدْ أَنْكَرَ إِفَادَتُهُ الْعِلْمَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُقَلَاءِ كَ: السُّمَنِيَّةِ،
وَالْبَرَاهِمَةِ^(١).

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، بَلْ قَدْ تَتَفَاوَتْ أَنْوَاعُ الضَّرُورِيِّ بِوَاسِطَةِ التَّفَاوُتِ فِي الْإِلْفِ
وَالْعَادَةِ، وَالْمُمَارَسَةِ، وَالْإِخْطَارِ بِالْبَالِ، وَتَصَوُّرَاتِ أَطْرَافِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ
يُخْتَلَفُ فِيهِ مُكَابَرَةٌ وَعِنَادٌ كَ: السُّوْفُسْطَائِيَّةِ فِي جَمِيعِ الضَّرُورِيَّاتِ.

(٢) - (وَ) النَّوْعُ (الثَّانِي: خَبَرُ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ) أَي: الثَّابِتِ رِسَالَتُهُ
الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ (بِالْمُعْجَزَةِ).

وَالرَّسُولُ: «إِنْسَانٌ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ»، وَقَدْ
يُشْتَرَطُ^(٢) فِيهِ الْكِتَابُ، بِخِلَافِ «النَّبِيِّ»^(٣)؛ فَإِنَّهُ أَعَمُّ.

وَالْمُعْجَزَةُ: «أَمْرٌ خَارِقٌ»^(٤) لِلْعَادَةِ، قَصْدَ بِهِ^(٥) إِظْهَارَ صِدْقِ مَنْ
ادَّعَى^(٦) أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

(وَهُوَ) أَي: خَبَرُ الرَّسُولِ (يُوجِبُ الْعِلْمَ الْاِسْتِدْلَالِيَّ) أَي: الْحَاصِلَ

(١) قوله: (ك: السُّمَنِيَّةِ وَالْبَرَاهِمَةِ) فِي «الصَّحَاحِ»: «الْبَرَاهِمَةُ: قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ، لَا يَجُوزُونَ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعَثَةَ الرَّسُولِ». وَفِيهِ أَيْضاً: «السُّمَنِيَّةُ بضم السين المهملة وفتح الميم:
فِرْقَةٌ مِنَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، يَقُولُونَ بِالتَّنَاسُخِ، وَيُنْكِرُونَ وَقُوعَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ». «شرح
التمهيد» هامش الأصل.

(٢) فِي (ج): «شَرِطٌ» بَدَلًا مِنْ «يُشْتَرَطُ».

(٣) فِي (ج) زِيَادَةٌ: «عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

(٤) قوله: (خَارِقٌ) [أَي]: مُخَالَفٌ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قوله: (قَصْدَ بِهِ) أَي: بِإِحْدَاثِهِ؛ احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ: السَّحَرِ، وَالشَّعْبَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

قوله: (قَصْدٌ) الْقَاصِدُ وَالْمُرِيدُ لِلذَّكَاءِ الْمَوْلَى جَلَّ وَعَزَّ.

(٦) قوله: (مَنْ ادَّعَى...) إلخ) احْتِرَازٌ بِهِ عَنِ: الْكِرَامَاتِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

بِالاسْتِدْلَالِ؛ أَيِ: النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ^(١):

- وَهُوَ^(٢): «الَّذِي يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبٍ [ق/٨/ظ] خَبَرِيٌّ».

- وَقِيلَ^(٣): «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا، يَسْتَلْزَمُ^(٤) لِدَايَتِهِ قَوْلًا آخَرَ».

«الدَّلِيلُ» عِنْدَ
الْمَنْطِقِيِّينَ

فَعَلَى الْأَوَّلِ: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ هُوَ «الْعَالَمُ»، وَعَلَى الثَّانِي^(٥): قَوْلُنَا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ، وَ: كُلُّ حَادِثٍ فَلَهُ صَانِعٌ».

- وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «الدَّلِيلُ هُوَ: الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ»، فَبِالثَّانِي أَوْفَقُ^(٦).

أَمَّا^(٧) كَوْنُهُ^(٨) مُوجِبًا لِلْعِلْمِ^(٩): فَلِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُعْجِزَةَ عَلَى يَدِهِ تَصَدِيقًا لَهُ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ، كَانَ^(١٠) صَادِقًا فِيمَا أَتَى

كَوْنُ الْمُعْجِزَةِ
مُوجِبًا لِلْعِلْمِ

(١) قوله: (الدَّلِيلُ) الدَّلِيلُ فِي اللُّغَةِ: «الْمُرْشِدُ»، وَ: «مَا بِهِ الْإِرْشَادُ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) قوله: (وَهُوَ...) (إِلَخ) [هَذَا] تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قوله: (وَقِيلَ...) (إِلَخ) [أَيِ:] فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَنْطِقِيِّينَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قوله: (يَسْتَلْزَمُ...) (إِلَخ) لَكِنْ يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ حَدُوثُهُ يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالصَّانِعِ. «حَاشِيَةٌ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قوله: (وَعَلَى الثَّانِي) أَيِ: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قوله: (فَبِالثَّانِي أَوْفَقُ) أَيِ: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ «الْعَالَمُ حَادِثٌ فَلَهُ صَانِعٌ»؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْعَالَمِ وَجُودَ الصَّانِعِ، لَكِنَّهُ يُمْكِنُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

كُتِبَ ثَانِيًا: قوله: (أَوْفَقُ) أَيِ: بِاعْتِبَارِ اخْتِزَامِ الْإِزْمِ فِيهِمَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) فِي (ج): «وَأَمَّا» بَدَلًا مِنْ «أَمَّا».

(٨) قوله: (أَمَّا كَوْنُهُ) أَيِ: خَبَرُ الرَّسُولِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) قوله: (مُوجِبًا لِلْعِلْمِ) أَيِ: الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرِ الرَّسُولِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٠) قوله: (كَانَ...) (إِلَخ) خَبَرُ «أَنَّ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ
وَالثَّبَاتِ .

شرح العقائد النسقية

بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ^{(١)(٢)} ، وَإِذَا كَانَ صَادِقًا يَقَعُ الْعِلْمُ بِمَضْمُونِهَا قَطْعًا .
وَأَمَّا أَنَّهُ اسْتِدْلَالِيٌّ : فَلِتَوَقُّفِهِ ^(٣) عَلَى الْاسْتِدْلَالِ ، وَاسْتِحْضَارِ ^(٤) أَنَّهُ
خَبَرٌ مَنْ ثَبَّتَ رِسَالَتَهُ بِالْمُعْجَزَاتِ ، وَكُلُّ خَبَرٍ هَذَا شَأْنُهُ ^(٥) فَهُوَ صَادِقٌ ،
وَمَضْمُونُهُ وَاقِعٌ ^{(٦)(٧)} .

(وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ) أَيُ : بِخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ (يُضَاهِي ^(٨)) أَيُ : يُشَابِهُ
(الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ) كَ : «الْمَحْسُوسَاتِ» ^(٩) ، وَالْبَدِيعِيَّاتِ ،
وَالْمُتَوَاتِرَاتِ (فِي التَّيَقُّنِ) أَيُ : عَدَمُ احْتِمَالِ النَّقِیْضِ ، (وَالثَّبَاتِ ^(١٠)) أَيُ :

- (١) قوله : (من الأحكام) بيان «ما» . هامش الأصل .
- (٢) قوله : (كان صادقاً . . . إلخ) إذ لو جاز كذبُهُ في ذلك عقلاً لبطل دلالة المعجزة؛ هذا في الأمور التبليغية، وأمّا في سائرهما فالوجه في إيجابه العلم بها هو : أنه ثبت بالأدلة الفاطحة عصمته عن الذنوب، فلا يكون كاذباً . «حاشية» هامش الأصل .
- (٣) قوله : (فلتوقفه) أي : خبر الرسول . هامش الأصل .
- (٤) قوله : (واستحضار) عطف تفسير . هامش الأصل .
- (٥) قوله : (هذا شأنه) أي : خبر مَنْ ثَبَّتَ رِسَالَتَهُ بِالْمُعْجَزَةِ . هامش الأصل .
- (٦) قوله : (ومضمونه واقِع) فيكون خبرُ الرسول صادقاً، ومضمونه واقِعاً به . هامش الأصل .
- (٧) قوله : (واستحضار . . . إلخ) وحاصلُ الكلام في إثبات المرام : «أنَّ خبرَ الرسول خبرٌ مَنْ أظهر الله له المعجزة على يده تصديقاً له في دعوى الرسالة، وكلُّ مَنْ كان كذلك فهو رجلٌ معلومُ الصدق» ينتج : «أنَّ خبرَ الرسول خبرٌ رجلٍ معلومُ الصدق»، و : «كلُّ خبرٍ رجلٍ معلومُ الصدق فهو معلومُ الصدق، وكلُّ معلوم فهو يُوجب العلم بمضمونها» ينتج : «أنَّ خبرَ الرسول يُوجب العلم بمضمونها» . اهـ «ساجلي زاده» هامش الأصل .
- (٨) قوله : (يُضَاهِي) وإنما قال : «يُضَاهِي» ؛ لأنه لا يقع الإنكارُ في الضروريات، بخلاف الرسول ؛ لأنَّ بعضهم يُنكرون . هامش الأصل .
- (٩) قوله : (المحسوسات) [أي] : الباطنية والظاهرية . هامش الأصل .
- (١٠) قوله : (في التيقن والثبات) ولقائل أن يقول : لا يلزم من صدقه في دعوى الرسالة كونه صادقاً في جميع الأخبار ؛ لأنَّ صدقه موقوفٌ على شيءٍ آخر ، وهو كونه مبنياً على شيءٍ

شَيْخُ الْحَقَائِدِ السَّنَفِيَّةِ

عَدَمِ احْتِمَالِ الزَّوَالِ بِتَشْكِيكِ الْمُشَكِّكِ، فَهُوَ ^(١) عِلْمٌ بِمَعْنَى: «الِاعْتِقَادِ الْمُطَابِقِ الْجَازِمِ الثَّابِتِ» ^(٢)؛ وَإِلَّا لَكَانَ جَهْلًا، أَوْ ظَنًّا، أَوْ تَقْلِيدًا ^(٣).

اعتراض على
دُخُولِ الْخَبَرِ
الْمَشْهُورِ وَغَيْرِهِ

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا ^(٤) إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُتَوَاتِرِ فَقَطْ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ^(٥).

قُلْنَا: الْكَلَامُ فِيْمَا عُلِمَ أَنَّهُ خَبَرٌ [ق٩/و] الرَّسُولِ، بِأَنْ سُمِعَ مِنْ فِيهِ ^(٦)، أَوْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ذَلِكَ ^(٧)، أَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ ^(٨) إِنْ أُمِكنَ، وَأَمَّا خَبَرُ ^(٩) الْوَاحِدِ فَإِنَّمَا لَمْ يُفِدِ الْعِلْمَ؛ لِغُرُوضِ الشُّبْهَةِ فِي كَوْنِهِ خَبَرَ الرَّسُولِ.

= آخر، وهو: «معصومٌ على الكذب»، وهو لا يُعْلَمُ مِنْ دَعْوَى الرُّسَالَةِ. أَجِيبُ: الْمَرَادُ: صَدَقَهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ» أَي: وَأَنَا أَعْلَمُكُمْ بِأُمُورِ دِينِكُمْ. «شرح عمدة» هامش الأصل.

(١) قوله: (فَهُوَ) أَي: الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرِ الرَّسُولِ. هامش الأصل.
(٢) قوله: (الِاعْتِقَادِ) أَي: التَّصَدِيقُ؛ وَهُوَ يَخْرُجُ: الْجَهْلُ. وَقَوْلُهُ: (الْمُطَابِقِ) يَخْرُجُ: الظَّنُّ. وَقَوْلُهُ: (الثَّابِتِ) يُخْرَجُ: التَّقْلِيدُ. هامش الأصل.
(٣) قوله: (وَإِلَّا لَكَانَ... إلخ) وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ خَبَرِ الرَّسُولِ بِمَعْنَى: «الِاعْتِقَادِ الْمُطَابِقِ الْجَازِمِ الثَّابِتِ» وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى: «حَصُولُ صُورَةٍ... إلخ»، لَكَانَ جَهْلًا أَوْ ظَنًّا... إلخ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (هَذَا) [أَي: الْمَعْنَى الْحَاصِلُ مِنْ خَبَرِ الرَّسُولِ. هامش الأصل].
(٥) قوله: (إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) فَلَا يَكُونُ خَبَرُ الرَّسُولِ قِسْمَانِ. هامش الأصل.
كتب ثانياً: قوله: (الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) ك: الْوَحْيِ، وَالْإِلْهَامُ، وَالْكَشْفُ؛ هَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي الْمُتَوَاتِرِ عَنِ الرَّسُولِ، وَالْمَرَادُ مِنْ «الْقِسْمِ الْأَوَّلِ»: مَطْلُوقُ الْمُتَوَاتِرِ. هامش الأصل.

(٦) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَفِي نَسْخَةٍ: زِيَادَةُ «أَي: فَمِهِ».
(٧) قوله: (ذَلِكَ) خَبَرٌ؛ ك: الْوَحْيِ وَالْإِلْهَامُ. هامش الأصل.
(٨) قوله: (ذَلِكَ) خَبَرٌ؛ ك: الْإِلْهَامُ. هامش الأصل.
(٩) قوله: (وَأَمَّا خَبَرٌ... إلخ) هَذَا جَوَابُ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

اعترض على جعل العلم به استدلالاً

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا^(١) كَانَ مُتَوَاتِرًا أَوْ مَسْمُوعًا مِنْ فِي^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِهِ ضَرْوِيًّا^(٣)، كَمَا هُوَ حُكْمُ سَائِرِ الْمُتَوَاتِرَاتِ وَالْحِسِّيَّاتِ، لَا اسْتِدْلَالِيًّا.

قُلْنَا^(٤):

✽ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ:

- فِي الْمُتَوَاتِرِ^(٥)^(٦) هُوَ: الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ خَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى^(٧) هُوَ الَّذِي تَوَاتَرَ الْإِخْبَارُ بِهِ.

- وَفِي الْمَسْمُوعِ^(٨) مِنْ فِي^(٩) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ: إِدْرَاكُ الْأَلْفَاظِ وَكَوْنُهَا كَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ.

✽ وَالْإِسْتِدْلَالِيُّ^(١٠) هُوَ^(١١): الْعِلْمُ بِمَضْمُونِهِ^(١٢) وَثُبُوتِ مَدْلُولِهِ^(١٣).

(١) فِي (ج): «إِذَا» بَدَلًا مِنْ «فَإِذَا».

(٢) فِي (د): «فَمِنْ» بَدَلًا مِنْ «فِي».

(٣) قَوْلُهُ: (ضَرْوِيًّا) أَي: التَّوَاتُرُ وَبِالسَّمْعِ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (قُلْنَا... إلخ) حَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ بَغَيْرِ خَبَرِ الرَّسُولِ وَهُوَ يُفِيدُ

مَضْمُونَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ مُغَايِرًا لِلْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنْ خَبَرِ اللَّهِ تَعَالَى. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (د): زِيَادَةُ «عَنِ الرَّسُولِ إِنَّمَا».

(٦) قَوْلُهُ: (فِي الْمُتَوَاتِرِ) أَي: فِي خَبَرِ الرَّسُولِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (هَذَا الْمَعْنَى) أَي: كَوْنُهُ خَبَرِ الرَّسُولِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (وَفِي الْمَسْمُوعِ) أَي: الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ فِي الْمَسْمُوعِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) فِي (د): «فَمِنْ» بَدَلًا مِنْ «فِي».

(١٠) فِي (د): «وَالْعِلْمُ الْإِسْتِدْلَالِيُّ» بَدَلًا مِنْ «وَالْإِسْتِدْلَالِيُّ».

(١١) قَوْلُهُ: (هُوَ) [أَي:] خَبَرِ الرَّسُولِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٢) قَوْلُهُ: (بِمَضْمُونِهِ) خَبَرِ الرَّسُولِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٣) قَوْلُهُ: (وَبُثُوتِ مَدْلُولِهِ) [أَي:] فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد السنية

مَثَلًا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١) عُلِمَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهُ خَبَرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ^(٢) ضَرُورِيٌّ، ثُمَّ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَهُوَ اسْتِدْلَالِيٌّ.

فَإِنْ قِيلَ: الْخَبَرُ الصَّادِقُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ لَا يَنْحَصِرُ فِي التَّنَوُّعَيْنِ، بَلْ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى يَكُونُ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَبَرُ الْمَلِكِ، أَوْ خَبَرُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْخَبَرُ حَصَرَ الْخَبَرَ فِي الْمَقْرُونِ بِمَا يَرْفَعُ اخْتِمَالَ الْكَذِبِ، كَذَلِكَ: الْخَبَرُ بِقُدُومِ زَيْدٍ عِنْدَ تَسَارُعِ [ق/٩/ظ] قَوْمِهِ إِلَى دَارِهِ.

قُلْنَا: الْمُرَادُ^(٣): خَبَرٌ يَكُونُ^(٤) سَبَبَ الْعِلْمِ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ^(٥) بِمُجَرَّدِ^(٦) كَوْنِهِ خَبَرًا، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ^(٧) عَنِ الْقَرَائِنِ الْمُفِيدَةِ لِلْيَقِينِ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ، فَخَبَرُ^(٨) اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ خَبَرُ الْمَلِكِ إِنَّمَا يَكُونُ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَامَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» [١٢/٧] بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [١٣٩٠] وَالذَّارِقُطْنِيُّ [٤٣١١] مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ [«الْأَذْكَارُ» (ص: ٣٢٦)]: حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ [«السنن» (١٢٣/٨)] وَغَيْرُهُ [عبد الرزاق (١٥١٨٤)] هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (٤٤٧١)، وأحمد (٣١٨٨)]; يَعْنِي: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَي: خَبَرُ الرَّسُولِ. هامش الأصل.

(٣) قَوْلُهُ: (الْمُرَادُ) أَي: بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ. هامش الأصل.

(٤) قَوْلُهُ: (يَكُونُ) أَي: الْخَبَرُ الصَّادِقُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ. هامش الأصل.

(٥) قَوْلُهُ: (لِعَامَّةِ الْخَلْقِ) أَي: لِأَكْثَرِ الْخَلْقِ. هامش الأصل.

(٦) فِي (ب): «لِمُجَرَّدِ» بَدَلًا مِنْ «بِمُجَرَّدِ».

(٧) قَوْلُهُ: (مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ) إِنَّمَا قَطَعَ النَّظَرَ عَنْهَا، لَا عَنِ الدَّلَائِلِ؛ إِذِ الْوَجْهُ فِي عَدِّ الْخَبَرِ الصَّادِقِ سَبَبًا مُسْتَقْلَلًا: اسْتِفَادَةُ مُعْظَمِ الْمَعْلُومَاتِ الدِّينِيَّةِ مِنْهُ، وَالْخَبَرُ الْمَقْرُونُ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ يُوجَّهُ: بِأَنَّ الْقَرَائِنَ تَنْفَكُ عَنِ الْخَبَرِ، بِخِلَافِ الدَّلَائِلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. [«خِيَالِي»] هامش الأصل.

(٨) فِي (ب): «وَخَبَرٌ» بَدَلًا مِنْ «فَخَبَرٌ».

[(٣) - الْعَقْلُ]

وَأَمَّا الْعَقْلُ

شرح العقائد النسفية

الْخَلْقِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ خَبَرِ الرَّسُولِ،
وَخَبَرُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِي حُكْمِ الْمُتَوَاتِرِ^(١).
وَقَدْ يُجَابُ^(٢): بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ بِالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى
كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ^(٣) خَبَرُ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِذَلِكَ^(٤) جُعِلَ اسْتِدْلَالِيًّا.

[(٣) - الْعَقْلُ]

تعريف «العقل» (وَأَمَّا الْعَقْلُ^(٥)) وَهُوَ^(٦): «قُوَّةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا تَسْتَعِدُّ لِلْعُلُومِ وَالْإِدْرَاكَاتِ^(٧)»،

(١) قوله: (فِي حُكْمِ الْمُتَوَاتِرِ) لَأَنَّهُ كَذَلِكَ فِي كَوْنِهِ خَبَرٌ قَوْمٍ يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِصَدَقِهِمْ، لَكِنَّهُ
بِالْبَدَاهَةِ فِي الْمُتَوَاتِرِ، وَبِالنَّظَرِ فِي الْإِجْمَاعِ.
وحاصلُ الجواب: أَنَّ الْحَصَرَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَسَامَحَةِ، لَا عَلَى التَّحْقِيقِ. [«خيالي»] هامش
الأصل.

(٢) فِي (ج): زِيَادَةٌ «عَنْهُ».

(٣) فِي (د): «فَكَذَلِكَ» بَدَلًا مِنْ «وَكَذَلِكَ».

(٤) فِي (د): «وَلِهَذَا» بَدَلًا مِنْ «وَلِذَلِكَ».

(٥) قوله: (وَأَمَّا الْعَقْلُ) اعْلَمْ أَنَّ فِي الْعَقْلِ خِلَافًا:

- فِي: أَنَّهُ جَوْهَرٌ، أَوْ عَرَضٌ، وَقِيلَ: لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ جَوْهَرٌ أَوْ عَرَضٌ.

- وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: «مَحَلُّهُ: الدِّمَاغُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: «مَحَلُّهُ: الْقَلْبُ»، وَقَالَتِ
الْفَلَسَفَةُ: «مَحَلُّهُ: الرُّوحُ».

وَالْأَصَحُّ: أَنَّهُ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّفَكُّرِ، وَمَحَلُّ التَّفَكُّرِ الْقَلْبُ.
«التمهيد» نقلًا بِالْمَعْنَى. هامش الأصل.

(٦) فِي (د): «فَهُوَ» بَدَلًا مِنْ «وَهُوَ».

(٧) قوله: (لِلْعُلُومِ) تصديقات، (وَالْإِدْرَاكَاتِ) تصوُّرات. هامش الأصل.

فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضاً.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيِّ

وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِمْ: «غَرِيزَةٌ»^(١) يَتَّبَعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ
الْآلَاتِ^(٢).

وَقِيلَ: «جَوْهَرٌ تُدْرِكُ بِهِ الْغَائِبَاتُ بِالْوَسَائِطِ، وَالْمَحْسُوسَاتُ
بِالْمُشَاهَدَةِ»^(٣) «(٤)».

الْخِلَافُ فِي
إِفَادَةِ الْعَقْلِ
الْعِلْمِ

(فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضاً)^(٥) صَرَّحَ بِذَلِكَ^(٦)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خِلَافِ الْمَلَا حِدَةٍ
وَالسُّمْنِيَّةِ^(٧) فِي جَمِيعِ النَّظَرِيَّاتِ^(٨)، وَبَعْضِ الْفَلَا سِيفَةِ فِي الْإِلَهِيَّاتِ^(٩)؛

- (١) قوله: (غَرِيزَةٌ) أي: العقل غريزة؛ أي: طبيعة. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (سَلَامَةُ الْآلَاتِ) أي: عند صِحَّةِ الْبَدَنِ و[. . .]. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (بِالْمُشَاهَدَةِ) بالأبصار، والأسماع، وغير ذلك. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (وَقِيلَ: جَوْهَرٌ . . . إلخ) العقل بهذا المعنى هو النَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ بَعِينُهَا؛ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلِ «بَأَنَّهَا جَوْهَرٌ، لَا عَرَضٌ»، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا: هَلْ هِيَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ، أَوْ جَوْهَرٌ جِسْمَانِيٌّ، أَوْ عَرَضٌ؟
- فَذَهَبَتِ الْفَلَا سِفَةُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَوَافَقَهُمُ الْحَلِيمِيُّ وَالْغَزَالِيُّ وَالرَّاعِبُ وَبَعْضُ الصُّوفِيَّةِ.
- وَذَهَبَ جَمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى الثَّانِي.
- وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى الثَّلَاثِ؛ وَالصَّوَابُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا.
- وَلَا يَخْفَى تَغَايِرُ الْعَقْلِ وَالنَّفْسِ لُغَةً وَعَرَفًا، فَلِذَا نَبَّهَ الشَّارِحُ عَلَى ضَعْفِ الْقَوْلِ بِاتِّحَادِهِمَا بِإِيرَادِهِ بِصِيغَةِ «قِيلَ». «الْفَرَائِدُ فِي حُلِّ الْعَقَائِدِ» (ص: ١٣٩).
- (٥) قوله: (أَيْضاً) أي: كَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ؛ عَلَى كَثَرَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ؛ كَمَا اعْتَقَدَ الْبَعْضُ بِالْبَارِي تَعَالَى: «أَنَّهُ فَاعِلٌ مُخْتَارٌ»، وَبَعْضُ الْآخَرِ اعْتَقَدَ: «يُوجِبُ بِالذَّاتِ». هامش الأصل.

- (٦) قوله: (بِذَلِكَ) فِي كَوْنِ الْعَقْلِ سَبَبًا لِلْعِلْمِ. هامش الأصل.
- (٧) فِي (د): «السُّمْنِيَّةُ» بَدَلًا مِنْ «الْمَلَا حِدَةٍ وَالسُّمْنِيَّةِ».
- (٨) قوله: (جَمِيعِ النَّظَرِيَّاتِ) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ وَغَيْرِهَا. هامش الأصل.
- (٩) قوله: (وَبَعْضِ الْفَلَا سِيفَةِ) الْمُرَادُ بِهِ: الْمُهَنْدِسُونَ كَمَا فِي «الطَّلَوَالِجِ» وَ«الْمَوَاقِفِ»؛ قَالُوا: إِنَّ النَّظَرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي الْهَنْدَسِيَّاتِ وَالْحِسَابِيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا عُلُومٌ مُتَّسِقَةٌ مُنْتَظِمَةٌ لَا يَقَعُ فِيهَا غَلْطٌ، دُونَ الْإِلَهِيَّاتِ، فَإِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنِ الْأَذْهَانِ جِدًّا، وَالْغَايَةُ الْقُصْوَى فِيهَا: الظَّنُّ وَالْأَخْذُ بِالْأَحْرَى وَالْأَخْلَقِ، وَقَالُوا: إِنَّ أَظْهَرَ الْأَشْيَاءِ لِلْإِنْسَانِ وَأَقْرَبَهَا إِلَيْهِ هُوَ يَتُّهُ الَّتِي

شرح العقائد النسقية

بناءً على كثرة الاختلاف^(١) وتناقض الآراء^(٣).

والجواب: أَنَّ ذَلِكَ لِفَسَادِ النَّظَرِ، فلا يُنَافِي كَوْنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْعَقْلِ مُفِيداً لِلْعِلْمِ، عَلَى^(٤) أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ^(٥) اسْتِدْلَالٌ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، فَفِيهِ إِثْبَاتٌ مَا نَقِيتُمْ، فَيَتَنَاقَضُ.

فَإِنْ زَعَمُوا: أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ [ق ١٠/و] لِلْفَاسِدِ^(٦) بِالْفَاسِدِ^(٧).

قُلْنَا: إِمَّا أَنْ يُفِيدَ شَيْئاً^(٨) فلا يَكُونُ فَاسِداً، أو لا يُفِيدَ فلا يَكُونُ مُعَارَضَةً^(٩).

رد السمنية
وأشباههم
جواب
الجمهور،

والجواب عنها

يُشِيرُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِقَوْلِهِ: «أنا»، وَلَيْسَ النَّظَرُ مُفِيداً لِلْعِلْمِ بِهَا؛ وَإِلَّا لَمَا اخْتَلَفَ الْعُقَلَاءُ فِيهَا، فَمَا ظَنُّكَ بِأَبْعَدِهَا عَنِ الْأَوْهَامِ وَالْعُقُولِ. اهـ وبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ: (بِنَاءً عَلَى كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ) إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلٍ بَعْضِ الْفَلَسَفَةِ فَقَطْ، لَا بَيَانٌ لِمَبْنَى احْتِجَاجِ الْفَرِيقَيْنِ كَمَا تُوَهَّمُ؛ إِذْ لَا كَثْرَةَ اخْتِلَافٍ فِي الْعُلُومِ الْمُنتَظِمَةِ مِنَ الْهَنْدَسِيَّاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَأَنَّ تِلْكَ الطَّائِفَةَ إِنَّمَا تَنْفِي الْعِلْمَ، لَا الظَّنَّ، فلا يلزمُهُمْ تَنَاقُضٌ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَدَّعُوا الظَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضاً؛ أَعْنِي: نِسْبَةَ عَدَمِ الْمَعْلُومِيَّةِ إِلَى ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ. «الغزي» (ص: ٢٦٨).

- (١) فِي (د): «الِاخْتِلَافَاتِ» بَدَلًا مِنْ «الِاخْتِلَافِ».
- (٢) قَوْلُهُ: (الِاخْتِلَافِ) أَي: بَيْنَ الْعُقَلَاءِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٣) قَوْلُهُ: (الْآرَاءِ) أَي: الْأَفْكَارِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٤) قَوْلُهُ: (عَلَى) عِلَاوَةً بِمَعْنَى: «مَعَ»؛ لَتَقْوِيَةِ الْجَوَابِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٥) قَوْلُهُ: (مَا ذَكَرْتُمْ) مِنْ أَنَّ نَظَرَ الْعُقَلَاءِ لَا يُفِيدُ فِي الْإِلَهِيَّاتِ؛ لَكَثْرَةِ اخْتِلَافِ... إلخ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٦) قَوْلُهُ: (لِلْفَاسِدِ) وَهُوَ: كَوْنُ الْعَقْلِ سَبَبًا لِلْعِلْمِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٧) قَوْلُهُ: (بِالْفَاسِدِ) وَهُوَ: الِاسْتِدْلَالُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- قَوْلُهُ: (أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ لِلْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ) قُلْنَا: مُعَارَضَةُ الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ مُعَارَضَةُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ، وَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْعَقْلِ. «كَفَايَةُ» هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٨) قَوْلُهُ: (أَنْ يُفِيدَ شَيْئاً) مِنْ جِهَةِ تَوْقُفِهِ عَلَى الدَّلِيلِ، وَعَلَى اسْتِلْزَامِهِ الْمَدْلُولَ، وَهُوَ مَعْنَى الْإِفَادَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٩) قَوْلُهُ: (أَوْ لَا يُفِيدَ... إلخ) أَي: فلا يَكُونُ قَوْلُكَ: «الْعَقْلُ لَيْسَ سَبَبَ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ

شرح العقائد النسفية

فَإِنْ قِيلَ: كَوْنُ النَّظَرِ ^(١) مُفِيداً لِلْعِلْمِ إِنْ كَانَ ضَرْوَرِيّاً لَمْ يَقَعْ فِيهِ ^(٢) شُبْهَةٌ مَشْهُورَةٌ خِلَافٌ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الوَاحِدُ نِصْفُ الْاِثْنَيْنِ»، وَإِنْ كَانَ ^(٣) نَظَرِيّاً يَلْزَمُ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلنَّظَرِ إِثْبَاتُ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ، وَإِنَّهُ دَوْرٌ.

قُلْنَا ^(٤): الضَّرُورِيُّ ^(٥) قَدْ يَقَعُ فِيهِ خِلَافٌ: إِمَّا لِعِنَادٍ ^(٦)، أَوْ لِقُصُورٍ فِي الْإِدْرَاكِ ^(٧)؛ فَإِنَّ الْعُقُولَ مُتَفَاوِتَةً بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ ^(٨) بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَاسْتِدْلَالٍ مِنَ الْآثَارِ، وَشَهَادَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ ^(٩)، وَالنَّظَرُ ^(١٠) قَدْ يُثَبَّتُ بِنَظَرٍ مَخْصُوصٍ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِالنَّظَرِ؛ كَمَا يُقَالُ: «قَوْلُنَا: الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَ: كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» يُفِيدُ الْعِلْمَ بِحُدُوثِ الْعَالَمِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِخُصُوصِيَّةٍ ^(١١) هَذَا النَّظَرِ، بَلْ لِكَوْنِهِ صَحِيحاً مَقْرُوناً بِشَرَائِطِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ نَظَرٍ صَحِيحٍ مَقْرُونٍ بِشَرَائِطِهِ مُفِيداً لِلْعِلْمِ ^(١٢)، وَفِي

= النَّظَرِيَّاتِ «مَعَارِضَةٌ؛ لِعَدَمِ إِفَادَتِهِ الْمُنْفِيِّ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١) قَوْلُهُ: (النَّظَرُ) أَي: نَظَرِ الْعَقْلِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) قَوْلُهُ: (فِيهِ) أَي: بَيْنَ الْعُقَلَاءِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ) أَي: كَوْنُ النَّظَرِ مُفِيداً لِلْعِلْمِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (ب): «قُلْتُ» بَدَلًا مِنْ «قُلْنَا».

(٥) قَوْلُهُ: (الضَّرُورِيُّ... إلخ) هَذَا اخْتِيَارٌ لِلشَّقِّ الْأَوَّلِ بِمَنْعِ الْإِلَازِمِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قَوْلُهُ: (إِمَّا لِعِنَادٍ) كَالسُّوْفِسْطَائِيَّةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (أَوْ لِقُصُورٍ فِي الْإِدْرَاكِ) أَي: تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ) أَي: بِحَسَبِ الطَّبِيعَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) قَوْلُهُ: (وَشَهَادَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ) أَي: النَّبَوِيَّةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي النِّسَاءِ:

«إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»، لَا الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةَ عَمَّنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُقَلَاءِ كَمَا تُوَهَّمُ. «الغزوي» (ص: ٢٧١).

(١٠) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «وَالنَّظَرِيُّ» بَدَلًا مِنْ «وَالنَّظَرِ».

(١١) فِي (ب): «بِخُصُوصِيَّةٍ» بَدَلًا مِنْ «لِخُصُوصِيَّةٍ».

(١٢) قَوْلُهُ: (وَالنَّظَرُ قَدْ يُثَبَّتُ... إلخ) وَهَذَا مَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّظَرِ بِنَوْعٍ مِنْهَا يُثَبَّتُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اعْتَرَفَ بِإِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ =

وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْبَدِيهِيَّةِ فَهُوَ: «ضُرُورِيٌّ» كَ: الْعِلْمُ بِأَنَّ «كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ».

شرح العقائد النسفية

تَحْقِيقُ هَذَا الْمَنْعِ ^(١) زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْكِتَابِ.

الْعِلْمُ الثَّابِتُ (وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ) أَيُّ: مِنَ الْعِلْمِ الثَّابِتِ بِالْعَقْلِ (بِالْبَدِيهِيَّةِ ^(٢)) أَيُّ: بِأَوَّلِ الْعَقْلِ بِالْبَدِيهِيَّةِ: التَّوَجُّهُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى الْفِكْرِ ^(٣)، (فَهُوَ ضُرُورِيٌّ كَ: الْعِلْمُ بِأَنَّ «كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ»)، فَإِنَّهُ بَعْدَ تَصَوُّرٍ مَعْنَى «الْكُلِّ» و«الْجُزْءِ» و«الْأَعْظَمِ» لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، وَمَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ جُزْءَ الْإِنْسَانِ - كَ«الْيَدِ» مَثَلًا - قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ ^(٤)(٥)، فَهُوَ لَمْ يَتَصَوَّرْ [ق/١٠/ظ]

= اعترض الإمام الرازيُّ بأنَّ فيه تناقضاً وتقدُّماً للشَّيْءِ على نفسه.

وجوابه: أَنَّ نَفْسَ الشَّيْءِ بِحَسَبِ الذَّاتِ قَدْ تَغَايَرَهُ بِحَسَبِ الْإِعْتِبَارِ، فَتَخَالَفَهُ فِي الْأَحْكَامِ كَهَذَا النَّظَرِ الَّذِي أَثْبَتْنَا بِهِ كَوْنَ كُلِّ نَظَرٍ مُفِيداً لِلْعِلْمِ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَسِيلَةٌ وَمُتَقَدِّمٌ وَمَعْلُومٌ، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مِنْ أَفْرَادِ النَّظَرِ مَطْلُوبٌ وَمَتَأَخَّرٌ وَمَجْهُولٌ، وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّ الْمَوْقُوفَ الْمَجْهُولَ الْمَطْلُوبَ بِالنَّظَرِ هُوَ الْقَضِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ الْمَهْمَلَةُ، أَوِ الْمَوْجِبَةُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي عُنوانُ مَوْضُوعِهَا مَفْهُومُ النَّظَرِ؛ أَعْنِي قَوْلُنَا: النَّظَرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، أَوْ كُلُّ نَظَرٍ مَقْرُونٍ بِشَرَائِطِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ بِدِيهَةٍ هُوَ الْقَضِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا ذَاتُ النَّظَرِ الْمَخْصُوصِ؛ أَعْنِي قَوْلُنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» يُفِيدُ الْعِلْمَ بِأَنَّ «الْعَالَمَ حَادِثٌ» مِنْ غَيْرِ إِعْتِبَارِ كَوْنِ هَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ أَفْرَادِ النَّظَرِ، فَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بِالذَّاتِ وَالْإِعْتِبَارِ مُتَقَدِّماً عَلَى نَفْسِهِ، وَمَعْلُوماً حِينَ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ لِيَلْزَمَ الدَّوْرُ وَالتَّنَاقُضُ. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

(١) قوله: (هَذَا الْمَنْعُ) أَيُّ: مَنْعُ كَوْنِ الْعَقْلِ سَبَباً لِلْعِلْمِ. هامش الأصل.

(٢) فِي (ج): «بِالْبَدِيهِيَّةِ» بَدَلًا مِنْ «بِالْبَدِيهِيَّةِ».

(٣) فِي (ب): «تَفَكَّرَ» بَدَلًا مِنْ «الْفِكْرِ». وَفِي (ج): «التَّفَكَّرَ» بَدَلًا مِنْ «الْفِكْرِ».

(٤) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): زِيَادَةُ «مِنْ كُلِّهِ».

(٥) قوله: (فَإِنَّهُ بَعْدَ تَصَوُّرٍ... إلخ) اعترض بعضهم: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ أَعْظَمَ مِنْ جُزْئِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَ إِنْسَانٍ مَثَلًا أَعْظَمَ مِنْ كُلِّهِ.

قلنا: هَذَا السُّؤَالُ فَاسِدٌ لِمَا ذَكَرْنَا: أَنَّ جُزْأَهُ وَإِنْ عَظُمَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي كُلِّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَكَانَ كُلُّهُ الَّذِي هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ وَعَلَى غَيْرِهِ أَعْظَمَ مِنْ جُزْئِهِ هَذَا مَجْرَدًا لَا مُحَالَةً. «[التسديد] شرح التمهيد» هامش الأصل.

وَمَا ثَبَتَ بِالِاسْتِدْلَالِ فَهُوَ: «اِكْتِسَابِي».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الدِّسْتَمِيَّةِ

مَعْنَى الْكُلِّ وَالْجُزْءِ ^(١).

(وَمَا ثَبَتَ ^(٢) بِالِاسْتِدْلَالِ) أَيِ: النَّظَرِ ^(٣) فِي الدَّلِيلِ؛ سَوَاءً كَانَ اسْتِدْلَالاً: الْعِلْمُ الثَّابِتُ

بِالْعَقْلِ - مِنَ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ؛ كَمَا إِذَا رَأَى نَاراً فَعَلِمَ أَنَّ لَهَا دُخَاناً.

بِالِاسْتِدْلَالِ: كَسْبِي - أَوْ مِنَ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ؛ كَمَا إِذَا رَأَى دُخَاناً فَعَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ نَاراً.

وَقَدْ يَخْتَصُّ ^(٤) الْأَوَّلُ بِاسْمِ «التَّعْلِيلِ»، وَالثَّانِي بِ«الِاسْتِدْلَالِ».

(فَهُوَ اِكْتِسَابِي ^(٥)) أَيِ: حَاصِلٌ بِالْكَسْبِ، وَهُوَ: «مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ

بِالِاخْتِيَارِ»؛ كَصَرْفِ الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ فِي الْاسْتِدْلَالِيَّاتِ،

وَالِإِصْغَاءِ ^(٦)، وَتَقْلِيلِ ^(٧) الْحَدَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي الْحِسِّيَّاتِ.

فَالِاِكْتِسَابِي أَعَمُّ مِنَ الْاسْتِدْلَالِي؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَحْصُلُ بِالنَّظَرِ فِي

الدَّلِيلِ، فَكُلُّ اسْتِدْلَالِيٍّ اِكْتِسَابِيٍّ، وَلَا عَكْسَ؛ كَ: «الِإِبْصَارِ» الْحَاصِلِ

بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ.

(١) وَوَجْهُ الْغَلَطِ: أَنَّ تِلْكَ الْيَدَ مَثَلاً جُزْءٌ مِنَ الْبَدَنِ، وَهِيَ لَا تُتَصَوَّرُ أَنْ تَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ نَفْسِهَا، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَنْضَمَّ مَعَهَا بَاقِي الْبَدَنِ، فَذَلِكَ الزَّاعِمُ إِنَّمَا حَكَمَ عَلَى أَحَدِ جُزْأَيِ الْكُلِّ بِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ؛ جَاعِلاً أَحَدَهُمَا كُلًّا وَالْآخَرَ جُزْءاً، فَلَمْ يَتَصَوَّرِ الْكُلَّ وَالْجُزْءَ. «الغزي» (ص: ٢٧٥).

(٢) فِي (د): «يُثَبَّتُ مِنْهُ» بَدَلاً مِنْ «ثَبَّتَ».

(٣) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «بِالنَّظَرِ» بَدَلاً مِنْ «النَّظَرِ».

❦ قَوْلُهُ: (أَيِ: النَّظَرِ) الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: «الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ»؛ قِيلَ: «أَوْ ظَنٌّ»، وَهُوَ غَلَطٌ. اهـ «الغزي» (ص: ٢٧٦).

(٤) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «يُخَصَّ» بَدَلاً مِنْ «يَخْتَصُّ».

(٥) فِي (ج): «كَسْبِي» بَدَلاً مِنْ «اِكْتِسَابِي».

(٦) قَوْلُهُ: (وَالِإِصْغَاءِ) عَطْفٌ عَلَى «كَ»: صَرْفِ الْعَقْلِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (وَتَقْلِيلِ) عَطْفٌ عَلَى «كَ»: صَرْفِ الْعَقْلِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَقْلِيلِ الْحَدَقَةِ) أَيِ: انْتِقَالِ الْعَيْنِ إِلَى طَرَفٍ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسيئة

وَأَمَّا الضَّرُورِيُّ:

- فَقَدْ^(١) يُقَالُ فِي مَقَابِلَةِ الْاِكْتِسَابِيِّ، وَيُفَسَّرُ بِ: «مَا لَا يَكُونُ تَحْصِيلُهُ»^(٢) مَقْدُوراً لِلْمَخْلُوقِ.

- وَقَدْ يُقَالُ فِي مُقَابِلَةِ الْاِسْتِدْلَالِيِّ، وَيُفَسَّرُ بِ: «مَا يَحْصُلُ بِدُونِ فِكْرٍ وَنَظَرٍ فِي دَلِيلٍ».

فَمِنْ هَهُنَا^(٣) جَعَلَ بَعْضُهُمْ^(٤) الْعِلْمَ الْحَاصِلَ بِالْحَوَاسِّ اِكْتِسَابِيًّا؛ أَيْ: حَاصِلًا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ بِالْاِخْتِيَارِ، وَبَعْضُهُمْ ضَرُورِيًّا؛ أَيْ: حَاصِلًا بِدُونِ الْاِسْتِدْلَالِ.

فَظَهَرَ: أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْبِدَايَةِ»^(٥)؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ الْحَادِثَ نَوْعَانِ: تَقْسِيمُ صَاحِبِ
«الْبِدَايَةِ» لِلْعِلْمِ
الْحَادِثِ

- ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ: «مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْعَالِمِ»^(٦) مِنْ غَيْرِ كَسْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ، كَ: الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ وَتَغْيِيرِ أَحْوَالِهِ.

(١) فِي (د): «قَدْ» بَدَلًا مِنْ «فَقَدْ».

(٢) قَوْلُهُ: (مَا لَا يَكُونُ تَحْصِيلُهُ) كَ: الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ، وَتَغْيِيرِ أَحْوَالِهِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (فَمِنْ هَهُنَا) أَيْ: حَيْثُ الضَّرُورِيُّ مَقُولٌ بِالِاشْتِرَاكِ تَارَةً فِي مُقَابِلَةِ الْاِكْتِسَابِيِّ، وَتَارَةً فِي مُقَابِلَةِ الْاِسْتِدْلَالِيِّ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): هُوَ صَاحِبُ «الْبِدَايَةِ» الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ الصَّابُونِي.

(٥) قَوْلُهُ: (فَظَهَرَ: أَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ) وَجْهُ تَوْحُّدِ التَّنَاقُضِ فِي كَلَامِ صَاحِبِ «الْبِدَايَةِ»:

- أَنَّهُ فُسِّرَ «الضَّرُورِيُّ» تَارَةً بِمَا يَأْتِي الْاِخْتِيَارَ، وَأُخْرَى بِمَا يَقْبَلُهُ.

- أَوْ أَنَّهُ جَعَلَ «الضَّرُورِيَّ» فِي مُقَابِلَةِ «الْكَسْبِيِّ»، وَجَعَلَ الْحَاصِلَ بِنَظَرِ الْعَقْلِ مِنْ

«الْكَسْبِيِّ»، ثُمَّ قَسَّمَهُ إِلَى: الضَّرُورِيِّ وَالِاسْتِدْلَالِيِّ؛ فَكَانَ قَسِيمُ الشَّيْءِ قَسَمًا مِنْهُ، وَهَذَا

هُوَ الْأَقْرَبُ. «الغزوي» (ص: ٢٨٠).

(٦) فِي (ج): «الْعَبْدُ» بَدَلًا مِنْ «الْعَالِمِ».

[الكَلَامُ فِي إِبْطَالِ كَوْنِ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ حُسْنُهُ، وَالْإِلْهَامِ،
والتَّقْلِيدِ مِنْ أَسْبَابِ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ]

وَالْإِلْهَامُ

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيِّ

- وَاتَّخَسَّابِي [ق ١١/و]، وَهُوَ: «مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ»^(١) بِوَاسِطَةِ
كَسْبِ الْعَبْدِ، وَهُوَ^(٢) مُبَاشَرَةٌ أَسْبَابِيَّةٌ؛ وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ،
وَالْخَبَرُ الصَّادِقُ، وَنَظَرُ الْعَقْلِ. [اهـ]^(٣).

ثُمَّ قَالَ^(٤): وَالْحَاصِلُ مِنْ نَظَرِ الْعَقْلِ نَوْعَانِ:

- ضَرْوَرِيٌّ: يَحْصُلُ بِأَوَّلِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ^(٥) كَ: الْعِلْمُ بِأَنَّ «الْكُلَّ
أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ».

- وَاسْتِدْلَالِيٌّ: يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى نَوْعِ تَفَكُّرٍ كَ: الْعِلْمُ بِوُجُودِ النَّارِ عِنْدَ
رُؤْيَةِ الدُّخَانِ. [اهـ]^(٦).



[الكَلَامُ فِي إِبْطَالِ كَوْنِ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ حُسْنُهُ، وَالْإِلْهَامِ،
والتَّقْلِيدِ مِنْ أَسْبَابِ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ]

(وَالْإِلْهَامُ)^(٧) الْمُفَسَّرُ بِ: «إِلْقَاءِ مَعْنَى فِي الْقَلْبِ بِطَرِيقِ الْفَيْضِ»^(٨)، تَعْرِيفُ «الْإِلْهَامِ»

(١) قوله: (فِيهِ) أَي: فِي نَفْسِ الْعَالَمِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) قوله: (وَهُوَ) أَي: كَسْبُ الْعَبْدِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) انظر: «الْبَدَايَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص: ١٦).

(٤) قوله: (ثُمَّ قَالَ) أَي: صَاحِبُ «الْبَدَايَةِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قوله: (مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ) تَفْسِيرٌ لـ «أَوَّلِ النَّظَرِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) انظر: «الْبَدَايَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص: ١٧).

(٧) قوله: (وَالْإِلْهَامُ) وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالْإِلْهَامِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَالَ الْقَشِيرِيُّ: الْخَطَابُ الْوَارِدُ عَلَى الضَّمِيرِ: قَدْ يَكُونُ بِالْقَاءِ الْمَلَكُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَاءِ

لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

شرح العقائد النسفية

(لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ) حَتَّى يَرِدَ بِهِ
الاعتراضُ على حَضَرِ الْأَسْبَابِ فِي الثَّلَاثَةِ^(١).

وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ: «^(٢) مِنْ^(٣) أَسْبَابِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ»؛ إِلَّا أَنَّهُ
حَاوَلَ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ مُرَادَنَا بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَاحِدٌ، لَا كَمَا اضْطَلَحَ عَلَيْهِ

= الشَّيْطَانُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
فَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ يَسْمَى: «الْإِلْهَامُ»، وَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ فَهُوَ: «الْوَسْوَسَةُ»،
وَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النَّفْسِ فَهُوَ: «الْهَاجِسُ»، وَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْحَقِّ تَعَالَى فَهُوَ: «خَاطِرُ
حَقٍّ»؛ وَجَمَلُهُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، وَإِذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الْمَلِكِ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ
بِمُوَافَقَةِ الْعِلْمِ، وَلِهَذَا قَالُوا: «كُلُّ خَاطِرٍ لَا يَشْهَدُ لَهُ ظَاهِرُ الشَّرْعِ فَهُوَ بَاطِلٌ». «الفرائد
في شرح العقائد» (ص: ١٥٠).

❀ زَادَ الْغَزِي (ص: ٢٨١): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْإِلْهَامِ» هُنَا: الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ،
لَا الثَّانِي فَقَطْ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «بِطَرِيقِ الْفَيْضِ» الْمُخْرِجُ لِلْقِسْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ.
(١) قَوْلُهُ: (حَتَّى يَرِدَ... إلخ) قَالَ قَوْمٌ: «ب أَنَّ الْإِلْهَامَ سَبَبُ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ
وَالْمَذَاهِبِ»؛ وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ كَلَامًا يَدَّعِي أَنَّهُ أُلْهِمَ صِحَّةَ قَوْلِ نَفْسِهِ وَفَسَادَ مَذْهَبِ
خَصْمِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْأَدْيَانِ الْمُتَنَاقِضَةِ، وَإِلَى الْقَوْلِ: بِأَنَّ كُلَّ دِينٍ صَحِيحٌ
فَاسِدٌ.

وَيُقَالُ لَهُؤُلَاءِ: إِنِّي أُلْهِمْتُ أَنَّ الْقَوْلَ بِ«أَنَّ الْإِلْهَامَ آلَةُ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ» فَاسِدٌ؛
أَصَحِيحٌ إِلْهَامِي أَمْ فَاسِدٌ؟

- فَإِنْ قَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ»، فَقَدْ أَقَرَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِ«أَنَّ الْإِلْهَامَ آلَةُ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ
وَالْمَذَاهِبِ» فَاسِدٌ.

- وَإِنْ قَالَ: إِنَّ إِلْهَامَكَ فَاسِدٌ، فَقَدْ أَقَرَّ بِكَوْنِ شَيْءٍ مِنَ الْإِلْهَامِ فَاسِدًا.

وَإِذَا كَانَ الْإِلْهَامُ بَعْضُهُ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ فَاسِدًا، لَمْ يُمْكِنِ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ كُلِّ إِلْهَامٍ عَلَى
الْإِطْلَاقِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ صِحَّتِهِ، فَصَارَ الْمَرْجِعُ حِينَئِذٍ إِلَى الدَّلِيلِ دُونَ الْإِلْهَامِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ. «تبصرة الأدلة».

وَفِي «الْإِحْيَاءِ»: عَنِ الدَّارَانِيِّ: «لَا يُعْمَلُ بِالْإِلْهَامِ حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَثَرِ». هَامِشُ
الْأَصْلِ.

(٢) فِي هَامِشِ (د): زِيَادَةُ «لَيْسَ» مُسْتَدْرَكَةٌ.

(٣) «مِنْ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج).

شَيْخُ الْحَقَّانِ الدِّسْتَقِيِّ

الْبَعْضُ مِنْ تَخْصِصِ الْعِلْمِ بِالْمُرَكَّبَاتِ أَوْ الْكُلِّيَّاتِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْبَسَائِطِ أَوْ الْجُزْئِيَّاتِ؛ إِلَّا أَنَّ تَخْصِصَ الصَّحَّةِ بِالذِّكْرِ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ: أَنَّ الْإِلْهَامَ لَيْسَ سَبَبًا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ لِعَامَّةِ الْخَلْقِ، وَيَصْلُحُ لِلْإِلْزَامِ عَلَى الْغَيْرِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ، وَقَدْ وَرَدَ الْقَوْلُ بِهِ فِي الْخَبَرِ ^(١)؛ نَحْوُ: «أَلْهَمَنِي رَبِّي» ^(٢)، وَقَدْ ^(٣) حُكِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ^(٤).

(١) الْخَبَرُ قَوْلُ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَامٌّ وَخَاصٌّ:

- أَمَّا الْعَامُّ فَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣١٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ الْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» بِسَنَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: الْفِرَاسَةُ: «خَاطِرٌ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ فَيَنْفِي مَا يُضَادُّهُ، وَلَهُ عَلَى الْقَلْبِ حُكْمٌ»؛ اشْتِقَاقًا مِنْ فَرِيسَةِ السَّبْعِ، وَلَيْسَ فِي مَقَابِلَةِ الْفِرَاسَةِ مُجَوِّزَاتٍ لِلنَّفْسِ، وَهِيَ عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْوَى إِيمَانًا كَانَ أَحَدًا فِرَاسَةً. اهـ

- وَأَمَّا الْخَاصُّ: فَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٣٦٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَ«صَحِيحِ مُسْلِمَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَعْنَاهُ. «النُّكْتُ وَالْفَوَائِدُ عَلَى شَرْحِ الْعُقَائِدِ» لِلْبَقَاعِيِّ (ص: ٢٣٤-٢٣٥) بِاخْتِصَارٍ.

وَفِي «الْفَرَائِدِ فِي حُلِّ شَرْحِ الْعُقَائِدِ» (ص: ١٥١): وَظَاهَرُ لَفْظِ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْحَصْرَ فِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ؛ بِشَهَادَةِ لَفْظِ رَوَايَةِ مُسْلِمَ (٢٣٩٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

(٢) نَحْوُ: «أَلْهَمَنِي رَبِّي» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج)، وَهِيَ مُسْتَدْرَكَةٌ عَلَى الْهَامِشِ فِي الْأَصْلِ.

(٣) فِي (ب) وَ(د): «و» بَدَلًا مِنْ «وَقَدْ».

(٤) قَوْلُهُ: (وَقَدْ حُكِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ قَالُوا: «بِأَنَّ الْإِلْهَامَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ بِالشَّيْءِ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: أَنَّهُ حُكِيَ وَقُوعُ الْإِلْهَامِ لكَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَمِنْ مَشْهُورِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٩٣٩): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهَا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: «وَلَئِنِّي

شرح العقائد النسقية

الاعتراض على
الحصر بالثلاثة
بخبر الواحد
والتقليد

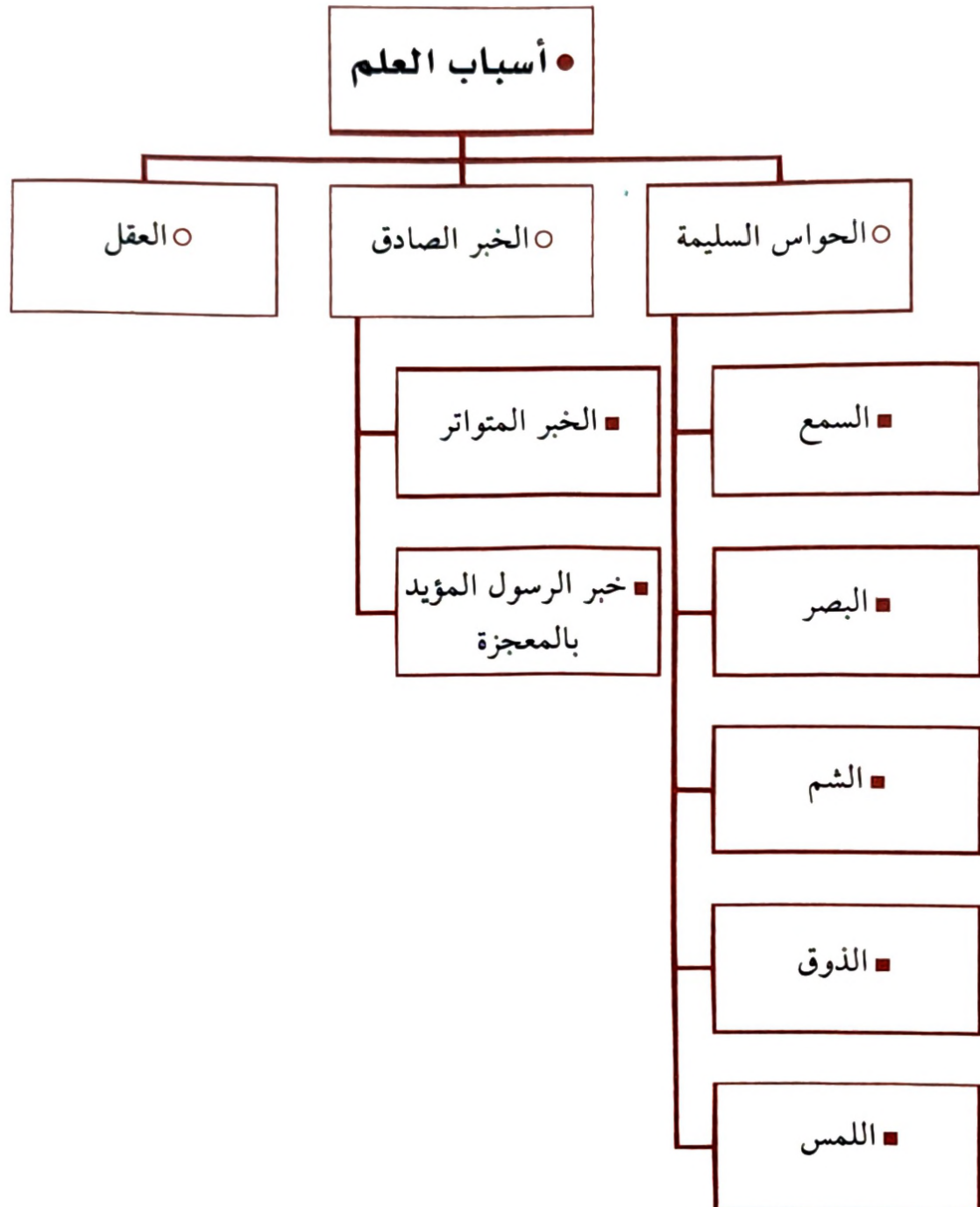
وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَتَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ: فَقَدْ يُفِيدَانِ الظَّنَّ،
وَالْإِعْتِقَادَ الْجَازِمَ الَّذِي يَقْبَلُ الزَّوَالَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِ«الْعِلْمِ»^(١) مَا لَا يَشْمَلُهُمَا،
وَأَلَّا فَلَا [ق ١١/ظ] وَجَهَ لِحَضَرٍ^(٢) الْأَسْبَابِ فِي الثَّلَاثَةِ.

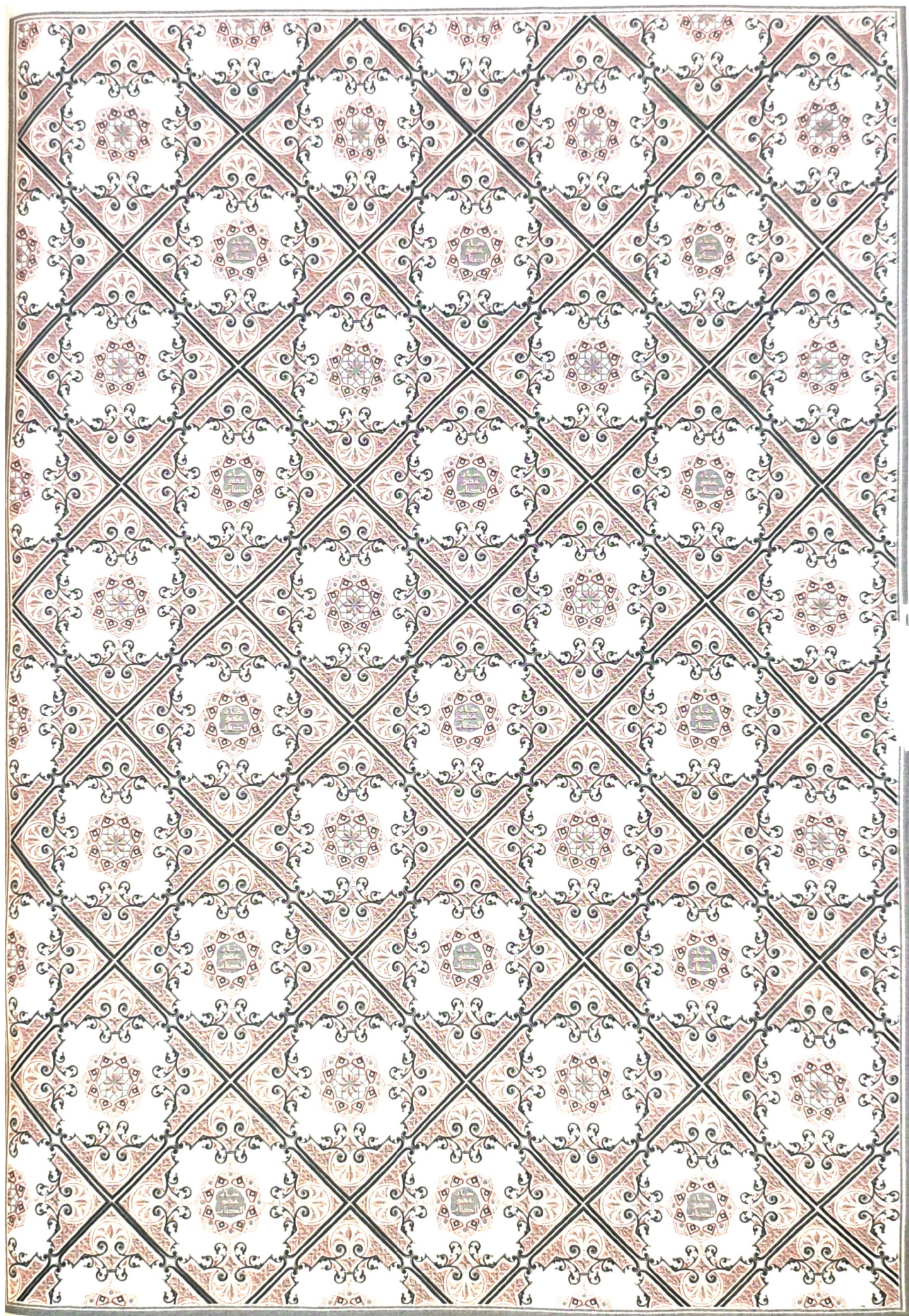


= كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَّ عَشْرِينَ وَسَقًا. فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَا لُ
وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكَ، فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَتْ عَائِشَةُ:
«فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْآخَرَى؟»، فَقَالَ:
«ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً»، فَوُلِدَتْ جَارِيَةً؛ وَالْوَارِدُ مِمَّا وَقَعَ لِلْسَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ
كَثِيرٌ جَدًّا، مُسْتَعْنٍ لَشَهْرَتِهِ عَنِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ. «الفرائد في حل شرح العقائد» (ص:
١٥٢-١٥٣).

(١) قوله: (فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِ«الْعِلْمِ») بِأَن يُرَادَ بِ«الْعِلْمِ»: «الْإِعْتِقَادَ الْجَازِمَ الْمَطَابِقَ لِلْوَاقِعِ، الثَّابِتَ
الَّذِي لَا يَقْبَلُ الزَّوَالَ»، فَيُخْرَجُ: الظَّنُّ، وَالْإِعْتِقَادَ الْجَازِمَ الْقَابِلَ لِلزَّوَالَ؛ الْحَاصِلَيْنِ
مِنْ: خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَتَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «يَحْصُرُ» بَدَلًا مِنْ «لِحَضَرٍ».





[الكَلَامُ فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ]



وَالْعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ؛

شرح العقائد النسفية

[الكَلَامُ فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ]

تَعْرِيفُ «الْعَالَمِ» أَيُّ: «مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ^(١) الْمَوْجُودَاتِ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ الصَّانِعُ»؛ يُقَالُ: «عَالَمُ الْأَجْسَامِ»^(٢) وَ: «عَالَمُ الْأَغْرَاضِ» وَ: «عَالَمُ النَّبَاتِ» وَ: «عَالَمُ الْحَيَوَانِ»، ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَخْرُجُ: صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَ الذَّاتِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَهَا.

«بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ»^(٣) مِنْ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِيهَا^(٤)، وَالْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا^(٥) (مُحَدَّثٌ) أَيُّ: مُخْرَجٌ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ^(٦) كَانَ مَعْدُومًا فَوُجِدَ.

قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ^(٧) حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى: فِي الْعَالَمِ

(١) قوله: (مِنْ) بيان «ما». هامش الأصل.

(٢) قوله: (يُقَالُ: عَالَمُ الْأَجْسَامِ) إشارة إلى أَنَّ المراد: «ما سوى الله تعالى مِنْ الْأَجْنَاسِ»، فـ«زيدٌ» ليس بعالم، بل مِنْ الْعَالَمِ، وإلى أَنَّ الْعَالَمَ اسمٌ للقدر المشترك بينهما. هامش الأصل.

(٣) قوله: (أَجْزَائِهِ) أَيُّ: الْعَالَمِ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (وَمَا فِيهَا) مِنْ: الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ وَالثَّابِتَةِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَمِنْ الْأَنْوَارِ، وَالطُّلُوعِ، وَالْغُرُوبِ، وَالذُّورَانِ وَغَيْرِهَا. هامش الأصل.

(٥) قوله: (وَمَا عَلَيْهَا) مِنْ: الْمَاءِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّارِ، وَبِمَا فِيهَا مِنْ: الْمَعْدِنِ وَالنَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (أَنَّهُ) أَيُّ: الْعَالَمِ. هامش الأصل.

(٧) قوله: (خِلَافًا لِلْفَلَّاسِفَةِ) أَيُّ: لِبَعْضِهِمْ، وَهَذَا الْبَعْضُ أَرِسْطُو وَأَتْبَاعُهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ ك: أَبِي نَصْرِ الْفَارَابِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ سِينَا؛ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى قِدَمِ السَّمَاوَاتِ بِذَوَاتِهَا

إِذْ هُوَ: أَغْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ.

شرح العقائد النسفية

قَدَمِ السَّمَاوَاتِ ^(١) بِمَوَادِّهَا وَصُورِهَا وَأَشْكَالِهَا، وَقَدَمِ الْعَنَاصِرِ بِمَوَادِّهَا وَصُورِهَا، لَكِنْ بِالنَّوْعِ ^(٢)؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ قَطُّ ^(٣) عَنْ صُورَةٍ ^(٤).

نَعَمْ ^(٥)؛ قَدْ ^(٦) أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِحُدُوثِ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ بِمَعْنَى: الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْغَيْرِ، لَا بِمَعْنَى: سَبْقِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَشَارَ ^(٧) إِلَى دَلِيلِ حُدُوثِ الْعَالَمِ بِقَوْلِهِ: (إِذْ هُوَ) أَيِ: الْعَالَمِ (أَغْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ)؛ لِأَنَّهُ ^(٨) إِنْ قَامَ بِذَاتِهِ فَعَيْنٌ، وَإِلَّا فَعَرَضٌ، وَكُلُّ مِثْلِهِمَا حَدِثٌ كَمَا ^(٩) سَنَبِّينُ ^(١٠).

دليلُ حدوثِ
العالمِ بِجَمِيعِ
أجزائه

= وصورها وأشكالها، وقدم الأجسام العنصرية بموادها شخصاً، وبصورها الحسية نوعاً، وبصورها النوعية جنساً. «الفرائد» (ص: ١٥٤).

(١) في (د): زيادة «والأرضين».

(٢) قوله: (لَكِنْ بِالنَّوْعِ) المشهور: أَنَّ الصُّورَةَ النَّوعِيَّةَ العنصرية قديمة بالجنس، حَتَّى جَوَزُوا حدوث نوع النَّار مثلاً، لَكِنَّهُ يُشْكَلُ ببقاء صُورِ الاسطقسات الأربعة في أمزجة المواليد القديمة بالنَّوع؛ فَكَأَنَّ الشَّارِحَ مَالَ إِلَى هَذَا، أَوْ أَرَادَ النَّوْعَ الْإِضَافِيَّ. اهـ «حاشية [الخيالي]». هامش الأصل.

(٣) قوله: (قَطُّ) أصلاً. هامش الأصل.

(٤) في (د): زيادة «ما».

(٥) قوله: (نَعَمْ... إلخ) كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَابِ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: لَا نَسْلَمُ أَنَّ الْفَلَّاسِفَةَ ذَهَبُوا إِلَى قَدَمِ السَّمَاوَاتِ وَالْعَنَاصِرِ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا: بِأَنَّ الْعَالَمَ - الَّذِي هُوَ: «مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَوْجُودَاتِ» - حَدِثٌ؛ فَكَيْفَ قَالُوا: إِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْعَنَاصِرَ قَدِيمَةٌ، وَالْحَالُ أَنَّهُمَا مِنْ جَمْلَةِ أَفْرَادِ الْعَالَمِ؟! فَأَجَابَ الشَّارِحُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «نَعَمْ؛ أَطْلَقُوا». اهـ «حاشية [رمضان]» هامش الأصل.

(٦) «قَدْ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

(٧) في (ب): «وَأَشَارَ» بدلاً من «ثُمَّ أَشَارَ».

(٨) قوله: (لِأَنَّهُ) أي: الْعَالَمِ. هامش الأصل.

(٩) في (ب) و(ج): «لِإِذَا» بدلاً من «كَمَا».

(١٠) قوله: (كَمَا سَنَبِّينُ) أي: فِي دَلِيلِ حَدُوثِ كُلِّ مِثْلِهِمَا.

(١) - فَلَا عَيَانُ: «مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ»؛

شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ^(١) الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ^(٢) طَوِيلٌ لَا يَلِيقُ بِهَذَا الْمُخْتَصَرِ، كَيْفَ؛ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمَسَائِلِ دُونَ الدَّلَائِلِ؟!
(١) - (فَلَا عَيَانُ مَا) أَيِ: مُمَكِّنٌ يَكُونُ (لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ) بِقَرِينَةٍ جَعَلَهُ مِنْ الْأَقْوَالِ فِيهَا أَقْسَامِ الْعَالَمِ.

❁ وَمَعْنَى «قِيَامِهِ بِذَاتِهِ»^(٣) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنْ يَتَحَيَّرَ^(٤) بِنَفْسِهِ، غَيْرَ تَابِعٍ تَحْيِزُهُ لِتَحْيِزِ شَيْءٍ [ق ١٢/و] آخَرَ، بِخِلَافِ الْعَرَضِ، فَإِنَّ تَحْيِزَهُ تَابِعٌ لِتَحْيِزِ الْجَوْهَرِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُهُ؛ أَيِ: مَحَلُّهُ الَّذِي يَقُومُهُ.

وَمَعْنَى «وُجُودِ الْعَرَضِ فِي الْمَوْضُوعِ» هُوَ: أَنَّ وُجُودَهُ فِي نَفْسِهِ هُوَ وُجُودُهُ فِي الْمَوْضُوعِ^(٥)، وَلِهَذَا^(٦) يَمْتَنِعُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ، بِخِلَافِ وُجُودِ الْجِسْمِ فِي الْحَيِزِ؛ فَإِنَّ وُجُودَهُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ، وَوُجُودُهُ فِي الْحَيِزِ أَمْرٌ آخَرُ؛ وَلِهَذَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ^(٧).

- (١) قوله: (لَهُ) أَيِ: للدليل حدوث كل واحدٍ منهما. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (فِيهِ) أَيِ: للدليل حدوث كل واحدٍ منهما. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (قِيَامِهِ بِذَاتِهِ) أَيِ: مُمَكِّنٌ بِذَاتِهِ، لَا مَعْنَى قِيَامِ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ؛ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ مِنْ قِيَامِ الْمَمَكِّنِ بِذَاتِهِ، أَوْ قِيَامِ الْوَاجِبِ بِذَاتِهِ. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (يَتَحَيَّرُ) الْمُرَادُ بِ«التَّحْيِزِ»: بِالذَّاتِ الْقَابِلِ لِلإِشَارَةِ الْحَسِّيَّةِ. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (هُوَ وُجُودُهُ فِي الْمَوْضُوعِ) أَيِ: لَيْسَ أَمْرًا آخَرَ، بَلْ عَيْنَ وَجُودِهِ فِي الْمَوْضُوعِ وَقِيَامِهِ بِهِ؛ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذْ يَصَحُّ أَنْ يَقَالَ: «وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَامَ بِالْجِسْمِ»، وَإِمَّا كَانَ ثُبُوتُ شَيْءٍ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ إِمَّا كَانَ ثُبُوتُهُ لغيره؛ فَكَيْفَ يَتَّحِدُ الثُّبُوتَانِ؟! كَذَا فِي «شرح المواقف». «حاشية [الخيالي]» هامش الأصل.
- (٦) قوله: (وَلِهَذَا) أَيِ: لِأَجْلِ أَنَّ وُجُودَ الْعَرَضِ فِي نَفْسِهِ هُوَ وَجُودُهُ فِي الْمَوْضُوعِ. هامش الأصل.
- (٧) قوله: (وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ... إلخ) وَعِنْدَ جَمِيعِ الْحُسَّابِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَوَائِلِ أَصْحَابِنَا: [الْجِسْمُ] مَا لَهُ أَبْعَادٌ ثَلَاثَةٌ: الطُّولُ، وَالْعَرْضُ، وَالْعَمَقُ. هامش الأصل.

وَهُوَ:

- إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ: «الجِسْم».

شرح العقائد النسفية

✽ وَعِنْدَ الْفَلَسِيفَةِ^(١):

- مَعْنَى «قِيَامِ الشَّيْءِ بِذَاتِهِ»: اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ مَحَلِّ يَقُومُهُ.

- وَمَعْنَى «قِيَامِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ»: اخْتِصَاصُهُ بِهِ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ الْأَوَّلُ نَعْتًا^(٢) وَالثَّانِي مَنُوعًا^(٣)؛ سَوَاءٌ كَانَ^(٤) مُتَحَيِّزًا كَمَا فِي: «سَوَادِ الْجِسْم»، أَوْ لَا كَمَا فِي: «صِفَاتِ الْمُجَرَّدَاتِ»^(٥)»^(٦).

(وَهُوَ) أَيُّ: مَا لَهُ^(٧) قِيَامٌ بِذَاتِهِ مِنَ الْعَالَمِ:الكلام على
«الجسم»- (إِمَّا مُرَكَّبٌ) مِنْ جُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا، (وَهُوَ الْجِسْمُ)^(٨).وَعِنْدَ الْبَعْضِ^(٩): لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ لِيَتَحَقَّقَ^(١٠) الْأَبْعَادُ الثَّلَاثَةُ؛

(١) قوله: (الْفَلَسِيفَةُ) أي: الحكماء. هامش الأصل.

(٢) قوله: (نَعْتًا) صفة. هامش الأصل.

(٣) قوله: (مَنُوعًا) موصوفاً. هامش الأصل.

(٤) قوله: (كَانَ) أي: الشَّيْءُ الْأَوَّلُ، أَوِ الشَّيْءُ الثَّانِي. هامش الأصل.

(٥) في هامش الأصل: وفي نسخة (الباري). اهـ وهي النسخة (د).

أقول: والعبارة في نسخة ابن أبي شريف: «صِفَاتِ الْبَارِيِّ تَعَالَى، وَالْمُجَرَّدَاتِ»، ثُمَّ قَالَ ابْنُ أَبِي شَرِيفٍ: وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الشَّارِحَ غَيَّرَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِحَذْفِ لَفْظَةِ «الْبَارِيِّ» وَالْوَاوِ فَقَالَ: «كَ: صِفَاتِ الْمُجَرَّدَاتِ»؛ اِكْتِفَاءً بِصَدَقَ مَعْنَى الْمُجَرَّدِ عَلَى الْبَارِيِّ تَعَالَى.

«الفرائد» (ص: ١٥٨).

(٦) الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ قَوْلَ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُجَرَّدَ، وَقَوْلَ الْفَلَسِيفَةِ يَتَنَاوَلُ الْمُجَرَّدَاتِ وَالْمَادِّيَّاتِ. هامش الأصل.

(٧) قوله: (مَا لَهُ) أي: الممكن الذي. هامش الأصل.

(٨) قوله: (وَهُوَ الْجِسْمُ) لَأَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ مُتَحَيِّزٌ. هامش الأصل.

(٩) قوله: (وَعِنْدَ الْبَعْضِ) أي: مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ. هامش الأصل.

✽ قوله: (وَعِنْدَ الْبَعْضِ) هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ مُتَقَدِّمِي الْفَلَسِيفَةِ. «الفرائد» (ص: ١٥٩).

(١٠) فِي (ب): «لِيَتَحَقَّقَ» بَدَلًا مِنْ «لِيَتَحَقَّقَ».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ السِّنْفِيَّةِ

أَعْنِي: الطُّوْلَ، وَالْعَرْضَ، وَالْعُمُقَ^(١).
وَعِنْدَ الْبَعْضِ^(٢): مِنْ ثَمَانِيَّةٍ^(٣)^(٤)؛ لِيَتَحَقَّقَ تَقَاطُعُ الْأَبْعَادِ^(٥) عَلَى زَوَايَا قَائِمَةٍ.

وَلَيْسَ هَذَا نِزَاعاً لَفْظِيّاً رَاجِعاً إِلَى الْإِصْطِلَاحِ^(٦)، حَتَّى يُدْفَعَ: بِأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا يَشَاءُ، بَلْ هُوَ نِزَاعٌ فِي أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي وُضِعَ لَفْظُ الْجِسْمِ بِإِزَائِهِ: هَلْ يَكْفِي فِيهِ التَّرْكِيبُ مِنْ جُزْأَيْنِ^(٧) أَمْ لَا؟^(٨)

- (١) وعند البعض من سَنَّة. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (وَعِنْدَ الْبَعْضِ) نقله في «المواقف» عن أبي عليّ الجُبَّائِي. «الفرائد» (ص: ١٥٩).
- (٣) في (ج) و(د): زيادة «أجزاء».
- (٤) قوله: (مِنْ ثَمَانِيَّةٍ) بأن توضع أربعة بحيث يحصل مربع، ثم فوقها أربعة كذلك. «شرح المقاصد» هامش الأصل.
- كتب ثانياً: اثنتان للطول، واثنتان للعرض، وأربعة أخرى فوقها ليتحقق العمق. هامش الأصل.
- (٥) في (د): زيادة «الثلاثة».
- (٦) قوله: (وَلَيْسَ هَذَا نِزَاعاً لَفْظِيّاً رَاجِعاً إِلَى الْإِصْطِلَاحِ) أشار بقوله: «راجِعاً إِلَى الْإِصْطِلَاحِ» إلى الاحتراز عن كونه لفظياً راجعاً إلى اللفظ واللغة، كما قاله الإمام الرّازي في «الأربعين»، فإنّ الشّارح لم يقصد ردّه. «الفرائد» (ص: ١٦١)؛ قال الإمام الرّازي في «الأربعين في أصول الدين» (٢٠/١): «وهذا النزاع لغوي، لا عقلي».
- ❀ وفي «النبراس» (ص: ١٣٠): لعلّه تعريضٌ لصاحب «المواقف» حيث قال: «نزاعٌ لفظي لا يجدي نفعاً». اهـ
- (٧) قوله: (مِنْ جُزْأَيْنِ) الأصل عندهم: أَنَّهُمْ يَسْمُونُ الْجِزءَ الَّذِي لَا يَتَجَزَأُ: «نقطة»، ثم إذا ترَكَّبَ بنقطةٍ أخرى حدث هناك طولٌ ويسمى: «خَطّاً»، وإذا ترَكَّبَ مِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ اجتمع الطُّولُ وَالْعَرْضُ ويسمى: «سَطْحاً»، ثم إذا ترَكَّبَ مِنْ أَعْلَاهُ أَوْ أَسْفَلُهُ مِثْلَ ذَلِكَ حصل هناك عرضٌ وطولٌ وعمقٌ، فحينئذٍ يسمونه: «جِسْماً»؛ ثم إنّه لا يترَكَّبُ إِلَّا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ.
- وهذا الحكم لا برهانَ عليه؛ إذ لفظ «الجسم»: «عبارة عن مطلق التَّركُّب» في حقيقة اللغة، وباجتماع الجوهر إلى الجوهر حصل التَّركيب، فيكون جسماً. «كفاية» هامش الأصل.
- (٨) في (د): زيادة «فَقَالَ الْبَعْضُ: إِنَّهُ يَكْفِي، وَقَالَ الْبَعْضُ الْآخَرُ: إِنَّهُ لَا يَكْفِي».

- أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كَ: «الجَوْهَرِ»؛ وَهُوَ: «الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ».

شرح العقائد النسفية

اِحتَجَّ الْأَوَّلُونَ^(١): بِأَنَّهُ يُقَالُ لِأَحَدِ الْجِسْمَيْنِ إِذَا زِيدَ عَلَيْهِ جُزْءٌ وَاحِدٌ: «إِنَّهُ أَجْسَمٌ مِنَ الْآخِرِ»، فَلَوْلَا أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِيبِ [ق ١٢/ظ] كَافٍ فِي الْجِسْمِيَّةِ، لَمَا صَارَ بِمُجَرَّدِ زِيَادَةِ الْجُزْءِ أَزِيدَ فِي الْجِسْمِيَّةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ «أَفْعَلُ»^(٢) مِنَ الْجَسَامَةِ؛ بِمَعْنَى: الضَّخَامَةِ وَعِظَمِ الْمِقْدَارِ؛ يُقَالُ: «جَسَمَ الشَّيْءُ»: إِذَا^(٣) عَظُمَ، فَهُوَ جَسِيمٌ، وَجُسَامٌ - بِالضَّمِّ -، وَالْكَلَامُ فِي الْجِسْمِ الَّذِي هُوَ اسْمٌ، لَا صِفَةٌ^(٤).

- (أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ كَ: «الجَوْهَرِ»)، يَعْنِي: الْعَيْنَ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الانْقِسَامَ لَا فِعْلاً، وَلَا وَهْمًا، وَلَا فَرَضًا^(٥)، (وَهُوَ الْجُزْءُ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ).

الكلام على
«الجوهر»

وَلَمْ يَقُلْ: «وَهُوَ الْجَوْهَرُ»؛ اخْتِرَازًا عَنْ وُرُودِ الْمَنْعِ^(٦)، فَإِنَّ^(٧) مَا لَا يَتَرَكَّبُ لَا يَنْحَصِرُ عَقْلاً فِي الْجَوْهَرِ؛ بِمَعْنَى: الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ^(٨)،

(١) قوله: (الْأَوَّلُونَ) أي: القائلون: بأن الجسم لا بُدَّ له من جزأين. هامش الأصل.

(٢) قوله: (أَفْعَل) أي: أجسم. هامش الأصل.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «أي» بدلاً من «إذا».

(٤) فإنهم قالوا: لو أكل إنسان إنساناً بحيث صار جزءاً منه، فتلك الأجزاء: إما أن تعاد فيهما وهو محال، أو في أحدهما فلا يكون الآخر مُعاداً بجميع أجزائه، فلا يكون معاداً بعينه.

الجواب: أن المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية، وهي الباقية من أول العمر إلى آخره، لا جميع الأجزاء، وهذه للأكل فضل، فإننا نعلم أن الإنسان باقٍ من أول عمره إلى آخره، وأجزاء الغذاء تتوارد عليه. «مواقف» هامش الأصل.

(٥) قوله: (لَا فِعْلاً وَلَا وَهْمًا وَلَا فَرَضًا) أي: لا ينقسم أصلاً: لا كسراً؛ لصغره، ولا قطعاً؛ لصلابته، ولا وهماً؛ لعجزه عن تمييز طرفٍ من طرفٍ، ولا فرضاً؛ لاستلزامه انقسام ما لا ينقسم في نفس الأمر. «عبري» هامش الأصل.

(٦) في (ج): زيادة «عليه».

(٧) في (د): «بأن» بدلاً من «فإن».

(٨) قوله: (بِمَعْنَى: الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ) إنما قيّد به؛ لأنّ الجوهر يقال في مقابلة العرض. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِبْطَالِ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ وَالْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ الْمُجَرَّدَةِ لِيَتِمَّ ذَلِكَ^(١).

وَعِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ: لَا وُجُودَ لِلْجَوْهَرِ الْفَرْدِ - أَغْنِي: الْجُزْءَ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ -، وَتَرَكَّبُ^(٢) الْجِسْمَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ^(٣).

أدلة إثبات
الجزء

وَأَقْوَى أَدِلَّةُ إِبْثَاتِ الْجُزْءِ: أَنَّهُ لَوْ وُضِعَ كُرَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ^(٤) عَلَى سَطْحٍ حَقِيقِيٍّ لَمْ تُمَاسَّهِ إِلَّا بِجُزْءٍ غَيْرِ مُنْقَسِمٍ؛ إِذْ لَوْ مَاسَّتهُ بِجُزْأَيْنِ لَكَانَ فِيهَا خَطٌّ بِالْفِعْلِ، فَلَمْ تَكُنْ^(٥) كُرَّةً حَقِيقِيَّةً.

وَأَشْهَرُهَا^(٦) عِنْدَ الْمَشَايِخِ^(٧) وَجْهَانِ:

(أ) - الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ عَيْنٍ مُنْقَسِمًا لَا إِلَى نِهَآيَةٍ، لَمْ تَكُنِ الْخَرْدَلَةُ أَصْغَرَ مِنَ الْجَبَلِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مُتْنََاهِي الْأَجْزَاءِ، وَالْعِظَمُ وَالصَّغَرُ إِنَّمَا هُوَ بِكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ وَقِلَّتِهَا، وَذَلِكَ^(٨) إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي الْمُتْنََاهِي [ق ١٣/و].

(١) قوله: (لِيَتِمَّ ذَلِكَ) أي: إثبات الجزء الذي لا يتجزأ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَتَرَكَّبُ) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر. هامش الأصل.

(٣) بخلاف مذهب المتكلمين، فإنَّ عندهم الجسم مركَّبٌ مِنَ الْجُزْأَيْنِ فِصَاعِدًا. هامش الأصل.

(٤) قوله: (كُرَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ) أعني: كرة ليس فيها خطٌّ بالفعل.

كتب ثانياً: المراد بـ«الكرة الحقيقية»: ما لا يكون فيه خطٌّ بالفعل، وبـ«السَّطْحِ الْحَقِيقِيِّ»: ما لا يكون فيه ارتفاعٌ وانخفاض، وقولنا: «لَوْ وُضِعَ كُرَّةٌ حَقِيقِيَّةٌ» مقدِّمةٌ إلزاميةٌ. هامش الأصل.

(٥) قوله: (فَلَمْ تَكُنْ...) إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر. هامش الأصل.

(٦) قوله: (وَأَشْهَرُهَا) أي: وأشهر أدلة إثبات الجزء. هامش الأصل.

(٧) قوله: (وَأَشْهَرُهَا عِنْدَ الْمَشَايِخِ) يعني: مشايخ الحنفية، ولضعف هذين الوجهين لم يُعْرَجْ عليهما مشايخ الأشعرية. «الفرائد» (ص: ١٦٥).

(٨) قوله: (وَذَلِكَ) أي: كونُ الْعِظَمِ وَالصَّغَرِ بسبب كثرة الأجزاء، وقِلَّتِهَا إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِي مُتْنََاهِي الْأَجْزَاءِ بِالْفِعْلِ. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

(ب) - والثاني^(١): أَنَّ اجْتِمَاعَ أَجْزَاءِ الْجِسْمِ لَيْسَ لِذَاتِهِ^(٢)،
وَالَا لِمَا قَبْلَ الْافْتِرَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى^(٣) قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ فِيهِ الْافْتِرَاقَ
إِلَى الْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الَّذِي تَنَازَعْنَا فِيهِ إِنْ أُمِكنَ افْتِرَاقُهُ،
لَزِمَ قُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ دَفْعاً لِلْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ثَبَتَ^(٤) الْمُدَّعَى^(٥).
وَالْكُلُّ ضَعِيفٌ:

ضَعْفُ أدِلَّةِ
الْإِبْطَاتِ

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ النُّقْطَةِ^(٦)، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ
الْجُزْءِ؛ لِأَنَّ حُلُولَهَا فِي الْمَحَلِّ لَيْسَ حُلُولَ السَّرِيَانِ، حَتَّى يَلْزَمَ مِنْ عَدَمِ
انْقِسَامِهَا عَدَمُ انْقِسَامِ الْمَحَلِّ.

- (١) في (د): «الثاني» بدلاً من «والثاني».
- (٢) قوله: (ليس لذاته) بل بخلق الله تعالى. هامش الأصل.
- (٣) في (ب): «فإنَّ الله تعالى» بدلاً من «فإنَّ الله تعالى».
- (٤) في (د): «يُثَبَّت» بدلاً من «ثَبَّت».
- (٥) أي: الاجتماع في أجزاء الجسم ثبت بذاته، أم بخلق الله تعالى؟ إن قال: «بذاته» وجب أن لا يتصور افتراقه مع قيام الذات الموجب للاجتماع، وإن قال: «بخلق الله تعالى»؛ فنقول: هل يقدر على أن يخلق فيه الافتراق بدل الاجتماع أم لا؟ إن قلت: «لا يقدر» وصفته بالعجز، وإن قلت: «يقدر» ثبت الجزء الذي لا يتجزأ.
- والذي تخايل عندهم أن المخلص من هذا الإلزام أن يقولوا: إنَّ ما لا يتصور وجوده فانتفاء القدرة عنه لا يوجب ثبوت العجز، بل لا يوصف بالقدرة عليه؛ لكونه مستحيلاً، وخلق الافتراق في جميع أجزاء الجسم من هذا القبيل.
- فنقول: كيف الافتراق في الجزء الذي تنازعنا فيه جائز الوجود عندك أم محال؟ إن قلت: «جائز» فلا بد من أن تصف الله تعالى بالقدرة، وإن قلت: «محال» صح ما ادعينا أنه الجزء الذي لا يتجزأ؛ إذ لا نعني بقولنا: «لا يتجزأ» إلا أن يستحيل تبعضه وتجزئته في العقل. «الكفاية الصابونية» هامش الأصل.
- (٦) قوله: (النقطة) النقطة: «عرض ذو وضع لا يقبل القسمة»، وإنما قال: «ذو وضع»؛ احترازاً عن العلم بالنقطة؛ لأنه عرض ليس بذي وضع، وإن كان لا يقبل القسمة؛ لأنَّ المراد ب«ذو وضع»: ما يمكن أن يشار إليه. هامش الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

وَأَمَّا الثَّانِي والثَّالِثُ: فَلِأَنَّ الْفَلَّاسِفَةَ لَا يَقُولُونَ بِأَنَّ الْجِسْمَ مُتَأَلِّفٌ مِنْ أَجْزَاءٍ بِالْفِعْلِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَابِلٌ لِانْقِسَامَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِ اجْتِمَاعُ أَجْزَاءٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْعِظْمُ وَالصَّغَرُ بِاعْتِبَارِ الْمِقْدَارِ الْقَائِمِ بِهِ، وَالْإِفْتِرَاقُ^(١) مُمَكِّنٌ لَا إِلَى نِهَايَةٍ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْجُزْءَ. وَأَمَّا أَدِلَّةُ النَّفْيِ أَيْضًا فَلَا تَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ، وَلِهَذَا مَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى التَّوَقُّفِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ لِهَذَا الْخِلَافِ^(٢) ثَمَرَةٌ؟!

ثَمَرَةٌ إِبْثَابِ
الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ

قُلْنَا: نَعَمْ؛ فِي إِبْثَابِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ نَجَاةٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ظُلُمَاتِ الْفَلَّاسِفَةِ؛ مِثْلُ: إِبْثَابِ الْهَيُولَى^(٣) وَالصُّورَةِ الْمُؤَدِّي^(٤) إِلَى قَدَمِ الْعَالَمِ^(٥)، وَنَفْيِ حَشْرِ الْأَجْسَامِ^{(٦)(٧)}، وَكَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ الْهَنْدَسَةِ^{(٨)(٩)} [ق ١٣/ظ]

(١) قوله: (وَالْإِفْتِرَاقُ) جوابُ ثالث. هامش الأصل.

(٢) قوله: (الْخِلَافُ) أي: بين المتكلمين والفلاسفة. هامش الأصل.

(٣) قوله: (مِثْلُ: إِبْثَابِ الْهَيُولَى) فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَكُونُ الْهَيُولَى قَدِيمَةً، وَلَا تَنْفَكُ عَنْ صُورَةٍ مَّا. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

(٤) في (ج): «الْمُؤَدِّيَيْنِ» بدلًا من «الْمُؤَدِّي».

(٥) وجه النجاة به عما ذكر: أَنَّ الْفَلَّاسِفَةَ بَنَوْا ثُبُوتَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَا ذَكَرَ عَلَى انْتِفَائِهِ. «فتح الإله الماجد» (ص: ٢٦٥).

(٦) في (ج): «الْأَجْسَادُ» بدلًا من «الْأَجْسَام».

(٧) وجه تأديته إلى نفي حشر الأجساد: أَنَّ الْحَشْرَ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ عِنْدَ مَنْ يُثْبِتُ الْجُزْءَ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ. «فتح الإله الماجد» (ص: ٢٦٦).

(٨) قوله: (أُصُولُ الْهَنْدَسَةِ) وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ تِلْكَ الْأُصُولِ، فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ «شرح المقاصد». هامش الأصل.

(٩) وجه النجاة بإبْثَابِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ عَنْ هَذَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْهَنْدَسَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ الْكَمِّ الْمُتَّصِلِ، الْمَوْقُوفِ ثُبُوتُهُ عَلَى ثُبُوتِ الْهَيُولَى وَالصُّورَةِ. «فتح الإله الماجد» (ص: ٢٦٦).

(٢) - وَالْعَرَضُ: «مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ، وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ»

شرح العقائد النسبية

المَبْنِيَّ عَلَيْهَا دَوَامُ حَرَكَةِ السَّمَاوَاتِ، وَامْتِنَاعُ الْخَرَقِ وَالْإِتِّثَامِ عَلَيْهَا^(١).
 (٢) - (وَالْعَرَضُ: مَا^(٢) لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ) بَلْ بَعِيرُهُ؛ بَأْنُ يَكُونُ تَابِعاً لَهُ
 فِي التَّحْيِيزِ^(٣)، وَمُخْتَصِصاً^(٤) بِهِ^(٥) اخْتِصَاصَ النَّاعَةِ وَالْمَنْعُوتِ^(٦) عَلَى
 مَا سَبَقَ^(٧)، لَا بِمَعْنَى: «أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَعَقُّلُهُ بِدُونِ الْمَحَلِّ» عَلَى مَا وَهُمْ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَعْرَاضِ^(٨).

مطلب
في «العرض»

(وَيَحْدُثُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْجَوَاهِرِ) قِيلَ: هُوَ مِنْ تَمَامِ التَّعْرِيفِ؛
 اخْتِرَازاً عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) «عَلَيْهَا» ساقطة من (د).

(٢) قوله: (ما) أي: ممكن لا يقوم بذاته؛ بقرينة جعله من أقسام العالم. هامش الأصل.

(٣) على مذهب المتكلمين. هامش الأصل.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «أَوْ مُخْتَصِصاً» بدلاً من «وَمُخْتَصِصاً».

(٥) على مذهب الفلاسفة. هامش الأصل.

(٦) في (ب) و(ج): «بِالْمَنْعُوتِ» بدلاً من «وَالْمَنْعُوتِ».

(٧) قوله: (على ما سبق) أي: من أن الأول تفسير المتكلمين، والثاني تفسير الفلاسفة،
 وأصحابنا لا ينكرون الثاني، بل في «شرح المواقف»: أنه الصحيح في تفسير قيام الشيء
 بالشيء. «الفرائد» (ص: ١٧٠).

وفي «الغزي» (ص: ٣٠٤): واعلم أن المتكلمين لا يمتنعون من تفسير «القيام»
 بـ: «الاختصاص الناعت»، وإن اشتهر عنهم تفسيره بـ: «التبعية في التحيز»؛ لأن كلامهم
 في قيام العرض، كما يدل على ذلك ظاهر قوله في «شرح المقاصد»: «والمتكلمون
 لا يقولون بكون الصفات أعرافاً، ولا بكونها حالة في الذات، بل قائمة بها؛ بمعنى:
 الاختصاص الناعت». اهـ

(٨) قوله: (فإن ذلك إنما هو في بعض الأعراف) أي: فيكون التعريف غير جامع؛ إذ
 لا يتناول: «الكم» ولا «الكيف»، وذلك البعض الذي يتناوله هو الأعراف النسبية
 السبعة: «الإضافة»، و«الآين»، و«المتى»، و«الوضع»، و«الملك»، و«أن يفعل»، و«أن
 يتفعل». «الفرائد» باختصار (ص: ١٧٠).

ك: الأَلْوَانُ، وَالْأَكْوَانُ، وَالطُّعُومُ، وَالرَّوَائِحُ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الشَّيْخِ

(ك: الأَلْوَانُ)، وَأُصُولُهَا:

- قِيلَ: «السَّوَادُ وَالْبَيَاضُ».

- وَقِيلَ: «وَالْحُمْرَةُ^(١) وَالْخَضِرَةُ وَالصُّفْرَةُ أَيْضاً^(٢)»، وَالْبَوَاقِي بِالتَّرْكِيبِ.

(وَالْأَكْوَانُ) وَهِيَ^(٣): الْاجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ، وَالْحَرَكََةُ وَالسُّكُونُ.

(وَالطُّعُومُ) وَأَنْوَاعُهَا تِسْعَةٌ، وَهِيَ: الْمَرَارَةُ، وَالْجِرَافَةُ، وَالْمُلُوحَةُ،

وَالْعُقُوصَةُ، وَالْحُمُوضَةُ، وَالْقَبْضُ^(٤)، وَالْحَلَاوَةُ، وَالْدُّسُومَةُ، وَالتَّفَاهَةُ^(٥)؛

ثُمَّ يَحْصُلُ^(٦) بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَى^(٧).

(وَالرَّوَائِحُ) وَأَنْوَاعُهَا كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَتْ لَهَا أَسْمَاءٌ مَخْصُوصَةٌ^(٨).

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ مَا عَدَا الْأَكْوَانَ لَا يَعْرِضُ إِلَّا لِلْأَجْسَامِ^(٩).

(١) فِي (ج) وَ(د): «الْحُمْرَةُ» بَدَلًا مِنْ «وَالْحُمْرَةُ».

(٢) «أَيْضاً» سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٣) فِي (ب): «هِيَ» بَدَلًا مِنْ «وَهِيَ».

(٤) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْعِفْصَ يَقْبِضُ ظَاهِرَ اللِّسَانِ وَبَاطِنَهُ مَعًا، وَالْقَابِضَ يَقْبِضُ ظَاهِرَهُ فَقَطْ.

«الْفَرَائِدُ» (ص: ١٧١).

(٥) (وَالْتَّفَاهَةُ) بِالْمِثْنَةِ فَوْقَ: مُصْدَرُ «تَفَهَ» بِالْكَسْرِ؛ قَالَ فِي «الْقَامُوسِ» (ص: ١٢٤٤) أَخَذًا

مِنْ «تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِيِّ» (٦/ ١٣١): «أَطْعِمَةُ تَفَهَةٍ: لَيْسَ لَهَا طَعْمٌ حَلَاوَةٌ، أَوْ حُمُوضَةٌ، أَوْ

مَرَارَةٌ». «الْفَرَائِدُ» (ص: ١٧١).

(٦) فِي (ج) وَ(د): «وَيَحْصُلُ» بَدَلًا مِنْ «ثُمَّ يَحْصُلُ».

(٧) قَوْلُهُ: (يَحْصُلُ بِحَسَبِ التَّرْكِيبِ أَنْوَاعٌ) أَي: ك: «الْبَشَاعَةُ» لِلْمُرَكَّبِ مِنَ الْمَرَارَةِ وَالْقَبْضِ

كَمَا فِي الْحُضْضِ، وَ: «الزُّعُوقَةُ» مِنَ الْمَرَارَةِ وَالْمُلُوحَةِ ك: الشَّيْحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

«الغَزِي» (ص: ٣٠٧-٣٠٨).

(٨) قَوْلُهُ: (وَلَيْسَتْ لَهَا أَسْمَاءٌ مَخْصُوصَةٌ) وَإِنَّمَا يُعْبَرُ عَنْهَا مِنْ جِهَةِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِلطَّبْعِ

ك: رَائِحَةُ طَيِّبَةٍ أَوْ مُنْتِنَةٍ، أَوْ الْإِضَافَةِ ك: رَائِحَةُ مِسْكٍ، أَوْ اسْمِ طَعْمٍ ك: رَائِحَةُ حُلُوةٍ.

«الغَزِي» (ص: ٣٠٨).

(٩) فِي (د): «الْأَجْسَامُ» بَدَلًا مِنْ «لِلْأَجْسَامِ».

شرح العقائد النسفية

وَإِذَا^(١) تَقَرَّرَ أَنَّ الْعَالَمَ: أَغْيَانٌ، وَأَعْرَاضٌ؛ وَالْأَغْيَانُ: أَجْسَامٌ،
وَجَوَاهِرٌ؛ فَتَقُولُ: «الْكُلُّ حَادِثٌ»^(٢) «(٣)»:
- أَمَّا الْأَعْرَاضُ^(٤) «(٥)»:

دليل حدوث
الأعراض

فَبَعْضُهَا بِالشَّاهِدَةِ كَ: «الْحَرَكَةُ بَعْدَ السُّكُونِ»، وَ: «الضُّوءُ بَعْدَ
الظُّلْمَةِ»، وَ: «السَّوَادُ [ق/١٤/و] بَعْدَ الْبَيَاضِ».

وَبَعْضُهَا بِالْذَّلِيلِ، وَهُوَ: «طَرَيَانُ الْعَدَمِ»؛ كَمَا فِي أَضْدَادِ ذَلِكَ^(٦)، فَإِنَّ
الْقَدَمَ^(٧) يُنَافِي الْعَدَمَ؛ لِأَنَّ الْقَدِيمَ إِنْ كَانَ وَاجِباً لِدَاثِهِ، فَظَاهِرٌ^(٨)؛
وَالْأَلَا^(٩): لَزِمَ اسْتِنَادُهُ إِلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِيجَابِ؛ إِذِ الصَّادِرُ عَنِ الشَّيْءِ بِالْقَصْدِ
وَالِاخْتِيَارِ يَكُونُ حَادِثاً بِالضَّرُورَةِ، وَالْمُسْتَنَدُ^(١٠) إِلَى الْمُوجِبِ الْقَدِيمِ

(١) فِي (ج) وَ(د): «فَإِذَا» بَدَلًا مِنْ «وَإِذَا».

(٢) قَوْلُهُ: «الْكُلُّ حَادِثٌ» أَي: خَارِجٌ عَنِ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) إِنَّ الْأَجْسَامَ مَتَمَاثِلَةً؛ أَي: مُتَّحِدَةً الْحَقِيقَةَ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ بِالْعَوَارِضِ، وَهَذَا أَصْلُ
يُتَبَنَّى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ كَ: إِثْبَاتِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّبُوَّةِ
وَالْمَعَادِ، فَإِنَّ اخْتِصَاصَ كُلِّ جِسْمٍ بِصِفَاتِهِ الْمَعْيَنَةِ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ بِمَرَجَحٍ؛ إِذْ نِسْبَةُ
الْمُوجِبِ إِلَى الْكُلِّ عَلَى السَّوَاءِ، وَلَكَمَا جَازَ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مَا يَجُوزُ عَلَى الْآخَرِ كَالْبَرْدِ
عَلَى النَّارِ، وَالْحَرَقُ عَلَى الْمَاءِ، ثَبَتَ جَوَازَ مَا نَقَلَ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ،
وَمَبْنَى هَذَا الْأَصْلُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ أَجْزَاءَ الْجِسْمِ لَيْسَتْ إِلَّا الْجَوَاهِرُ الْفَرْدَةُ،
وَأَنَّهَا مَتَمَاثِلَةٌ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا اخْتِلَافٌ حَقِيقِيٌّ. «شَرْحُ الْمَقَاصِدِ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (ب): «الْعَرَضُ» بَدَلًا مِنْ «الْأَعْرَاضِ».

(٥) قَوْلُهُ: «أَمَّا الْأَعْرَاضُ... إلخ» هَذَا بَيَانٌ مَا وَعَدَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: «وَكُلُّ مِنْهُمَا حَادِثٌ
لِمَا سَبَقَ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قَوْلُهُ: «أَضْدَادُ ذَلِكَ» أَي: أَضْدَادُ الْحَرَكَةِ، وَالضُّوءِ، وَالسَّوَادِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْقَدَمَ... إلخ» تَعْلِيلٌ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ طَرَيَانُ الْعَدَمِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: «فَظَاهِرٌ» أَي: كَوْنُهُ مُنَافِيًا لِلْقَدَمِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) قَوْلُهُ: «وَالْأَلَا» أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِدَاثِهِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٠) فِي (ب): «وَالْمُسْتَنَدُ» بَدَلًا مِنْ «وَالْمُسْتَنَدُ».

شرح العقائد السلفية

قَدِيمٌ^(١)؛ ضَرُورَةٌ امْتِنَاعٍ تَخْلُفِ الْمَعْلُولِ عَنِ الْعِلَّةِ.

- وَأَمَّا الْأَعْيَانُ: فَلِأَنَّهَا «لَا تَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ، وَ: كُلُّ مَا لَا يَخْلُو دَلِيلُ حَدُوثِ الْأَعْيَانِ عَنِ الْحَوَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ».

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فَلِأَنَّهَا لَا تَخْلُو عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُمَا حَادِثَانِ:

أَمَّا^(٢) عَدَمُ الْخُلُوءِ^(٣): فَلِأَنَّ الْجِسْمَ وَالْجَوْهَرَ^(٤) لَا يَخْلُو عَنِ الْكَوْنِ فِي الْحَيِّزِ^(٥)، فَإِنْ كَانَ مَسْبُوقاً بِكَوْنٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَيِّزِ بِعَيْنِهِ فَهُوَ سَاكِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسْبُوقاً بِكَوْنٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْحَيِّزِ، بَلْ فِي حَيِّزٍ آخَرَ فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ^(٦)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْحَرَكَةُ: كَوْنَانِ فِي آتَيْنِ فِي مَكَائِنِ، وَالسُّكُونُ: كَوْنَانِ فِي آتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ».

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ مَسْبُوقاً بِكَوْنٍ آخَرَ أَصْلاً؛ كَمَا فِي: «أَنْ اعْتَرَضَ عَلَى الْحُدُوثِ»، فَلَا يَكُونُ مُتَحَرِّكاً، كَمَا لَا يَكُونُ سَاكِناً^(٧).

قُلْنَا: هَذَا الْمَنْعُ لَا يَضُرُّنَا؛ لِإِمَّا فِيهِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمُدَّعَى^(٨)، عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ^(٩) فِي الْأَجْسَامِ الَّتِي تَعَدَّدَتْ فِيهَا الْأَكْوَانُ [ق١٤/و]، وَتَجَدَّدَتْ وَالسُّكُونِ

(١) قوله: (قَدِيم) أي: مستمر. هامش الأصل.

(٢) في (ج): «وَأَمَّا» بدلاً من «أَمَّا».

(٣) قوله: (عَدَمُ الْخُلُوءِ) أي: عدم خلو الأعيان عن الحركة والسكون. هامش الأصل.

(٤) في (د): «أَوِ الْجَوْهَرَ» بدلاً من «وَالْجَوْهَرَ».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «حَيِّزٌ» بدلاً من «الْحَيِّزِ».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «فَمُتَحَرِّكٌ» بدلاً من «فَهُوَ مُتَحَرِّكٌ».

(٧) فلزم الخلو عن الحركة والسكون. هامش الأصل.

(٨) قوله: (الْمُدَّعَى) وهو حدوث الأعيان. هامش الأصل.

(٩) قوله: (عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ) جواب الثاني. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

عَلَيْهَا الْأَعْصَارُ وَالْأَزْمَانُ.

وَأَمَّا حُدُوثُهُمَا ^(١): فَلِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَهِيَ غَيْرُ بَاقِيَةٍ.

وَلِأَنَّ مَاهِيَةَ الْحَرَكَةِ لِمَا ^(٢) فِيهَا مِنْ انْتِقَالِ حَالٍ إِلَى حَالٍ تَقْتَضِي الْمَسْبُوقِيَّةَ بِالْغَيْرِ، وَالْأَزَلِيَّةَ تُنَافِيهَا.

وَلِأَنَّ كُلَّ حَرَكَةٍ فَهِيَ ^(٣) عَلَى التَّقْضِي ^(٤) وَعَدَمِ الْاسْتِقْرَارِ، وَكُلُّ سُكُونٍ فَهُوَ جَائِزُ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِسْمٍ فَهُوَ قَابِلٌ لِلْحَرَكَةِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا يَجُوزُ عَدَمُهُ يَمْتَنِعُ قَدَمُهُ.

وَأَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَلِأَنَّ مَا لَا يَخْلُو عَنِ الْحَادِثِ ^(٥) لَوْ ثَبَتَ فِي الْأَزَلِ، لَزِمَ ثُبُوتُ الْحَادِثِ ^(٦) فِي الْأَزَلِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وَهَهْنَا ^(٧) أَبْحَاثُ:

(١) - الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى انْحِصَارِ الْأَعْيَانِ فِي الْجَوَاهِرِ وَالْأَجْسَامِ ^(٨)، وَأَنَّهُ ^(٩) يَمْتَنِعُ وُجُودُ مُمَكِّنٍ يَقُومُ بِذَاتِهِ وَلَا يَكُونُ مُتَحَيِّزاً أَصْلاً، كَ: «الْعُقُولِ» وَ: «النَّفُوسِ الْمُجَرَّدَةِ» الَّتِي يَقُولُ بِهَا الْفَلَسِيفَةُ.

اعتراض على
«الأعيان»
أجسام
وجواهر

(١) قوله: (حُدُوثُهُمَا) أي: الحركة والسكون. هامش الأصل.

(٢) قوله: (لِمَا) الجار والمجرور يتعلق إلى «تَقْتَضِي». هامش الأصل.

(٣) في (ج) و(د): «هِيَ» بدلاً من «فَهِي».

(٤) قوله: (على التقضي) عطف تفسير على «تَقْتَضِي». هامش الأصل.

(٥) في (د): «الْحَوَادِثُ» بدلاً من «الْحَادِثُ».

(٦) في (ب): «الْحَوَادِثُ» بدلاً من «الْحَادِثُ».

(٧) قوله: (وَهَهْنَا) أي: في الاستدلال على حدوث العالم. هامش الأصل.

(٨) قوله: (الْأَوَّلُ... إلخ) فكأنه قيل: إيجابكم موقف على دليل يدل على انحصار الأعيان في الأجسام والجواهر، وعلى امتناع وجود ممكن يقوم بذاته من غير تحيز. هامش الأصل.

(٩) قوله: (وَأَنَّهُ) عطف على «لَا دَلِيلَ». هامش الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الشَّافِعِيَّةِ

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُدَّعَى حَدُوثُ مَا ثَبَتَ وُجُودُهُ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ، وَهُوَ الْأَعْيَانُ الْمُتَحَيِّزَةُ وَالْأَعْرَاضُ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ وُجُودِ الْمُجَرَّدَاتِ غَيْرُ تَامَّةٍ؛ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

(٢) - الثَّانِي: أَنَّ مَا ذَكَرَ^(١) لَا يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِ جَمِيعِ الْأَعْرَاضِ؛ إِذْ مِنْهَا مَا لَمْ يُدْرَكْ بِالْمُشَاهَدَةِ حَدُوثُهُ وَلَا حَدُوثُ أَضْدَادِهِ، كَذ: الْأَعْرَاضِ الْقَائِمَةِ [ق ١٥/و] بِالسَّمَاوَاتِ مِنَ الْأَضْوَاءِ^(٢) وَالْأَشْكَالِ وَالْامْتِدَادَاتِ.

اعتراض على
دليل حدوث
الأعراض

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْغَرَضِ؛ لِأَنَّ حَدُوثَ الْأَعْيَانِ^(٣) يَسْتَدْعِي حَدُوثَ الْأَعْرَاضِ^(٤)؛ ضَرُورَةً أَنَّهَا لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا.

(٣) - الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَزَلَ لَيْسَ عِبَارَةً عَنْ حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ^{(٥)(٦)} يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ الْجِسْمِ فِيهَا وُجُودُ الْحَوَادِثِ فِيهَا، بَلْ هُوَ: «عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْأَوَّلِيَّةِ»، أَوْ: «عَنِ اسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ فِي أَزْمَنَةٍ مُقَدَّرَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فِي جَانِبِ الْمَاضِي».

اعتراض
وجوابه

وَمَعْنَى^(٧) «أَزَلِيَّةِ الْحَرَكَاتِ الْحَادِثَةِ»: أَنَّهُ مَا مِنْ حَرَكَةٍ إِلَّا وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ أُخْرَى لَا إِلَى نِهَايَةٍ^(٨)، وَهَذَا^(٩) مَذْهَبُ الْفَلَّاسِفَةِ، وَهُمْ يُسَلِّمُونَ أَنَّهُ

(١) قوله: (ما ذكر) أي: في ثبوت حدوث الأعراض؛ حيث قال: «ثَبَتَ بَعْضُهَا بِالْمُشَاهَدَةِ... وَبَعْضُهَا بِالْأَدْلَةِ». هامش الأصل.

(٢) «الْأَضْوَاءُ» ساقطة من (د).

(٣) قوله: (الْأَعْيَانُ) وهي السَّمَاوَاتِ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (الْأَعْرَاضُ) وهي: الْأَضْوَاءُ، وَالْأَشْكَالُ، وَالْامْتِدَادَاتِ. هامش الأصل.

(٥) قوله: (حَالَةٍ مَخْصُوصَةٍ) أي: زَمَانٍ وَاحِدٍ. هامش الأصل.

(٦) في (ج): زِيَادَةُ «حَتَّى».

(٧) قوله: (وَمَعْنَى... إلخ) جوابٌ عن سَوَالٍ مُقَدَّرٍ. هامش الأصل.

(٨) في (د): «بِدَايَةٍ» بَدَلًا مِنْ «نِهَايَةٍ».

(٩) في (ب) و(ج) و(د): زِيَادَةُ «هُوَ».

شرح العقائد النسفية

لا شيء من جزئيات الحركة بقديم، وإنما الكلام في الحركة المطلقة^(١).
والجواب: أنه لا وجود للمطلق إلا في ضمن الجزئي، فلا يتصور
قدم المطلق^(٢) مع حدوث كل من الجزئيات.

(٤) - الرابع^(٣): أنه^(٤) لو كان كل جسم في حيز لزم عدم تناهي
الأجسام^(٥)؛ لأن الحيز هو: «السطح الباطن من الحاوي^(٦) المماس
للسطح الظاهر من المحوي».
والجواب: أن الحيز عند المتكلمين هو: «الفراغ المتوهم الذي
يشغله الجسم، وتنفذ فيه أبعاده».

اعتراض
وجوابه



(١) فإنها عندهم قديمة. هامش الأصل.

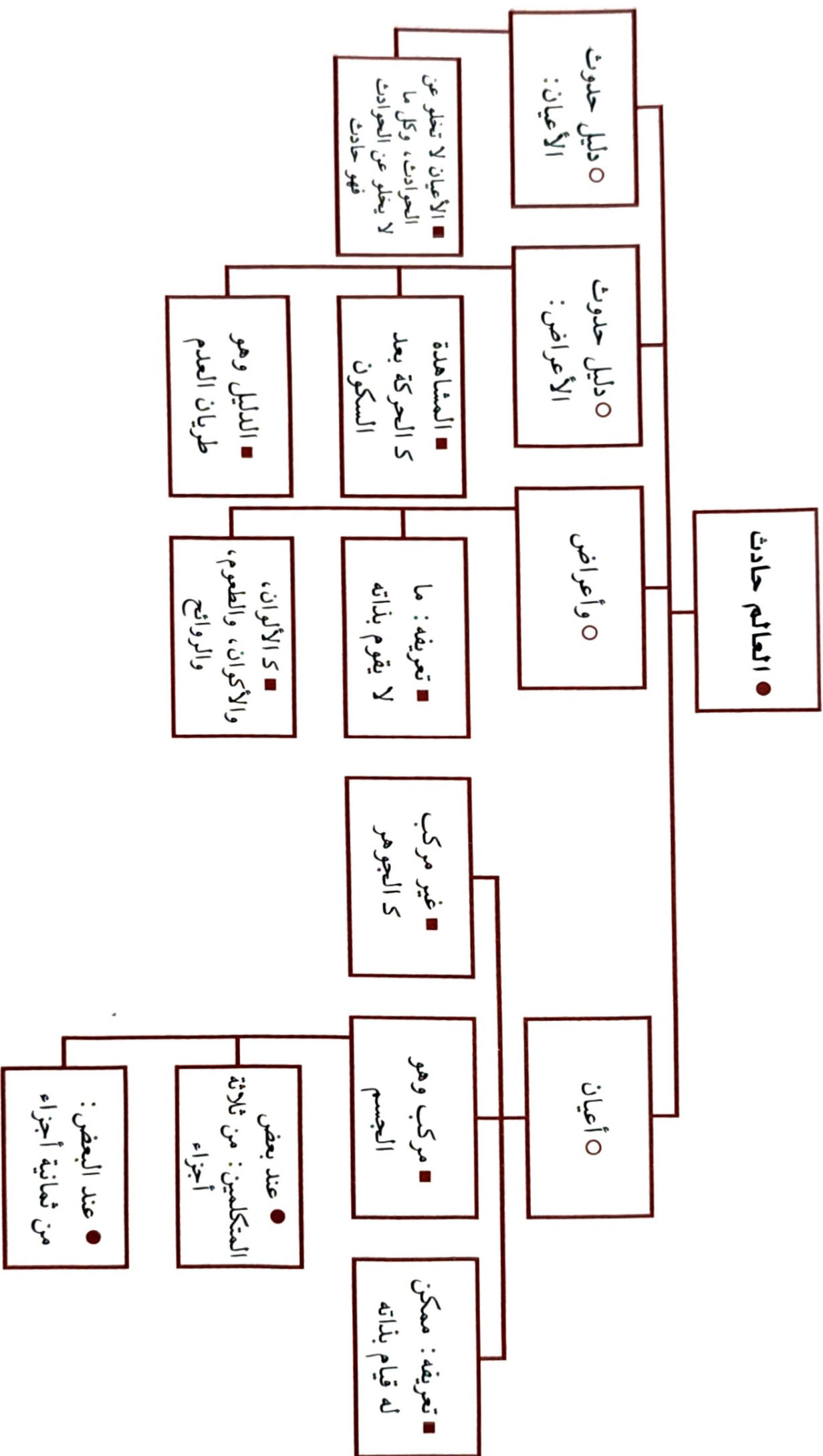
(٢) في (ج): «قدم للمطلق» بدلاً من «قدم المطلق».

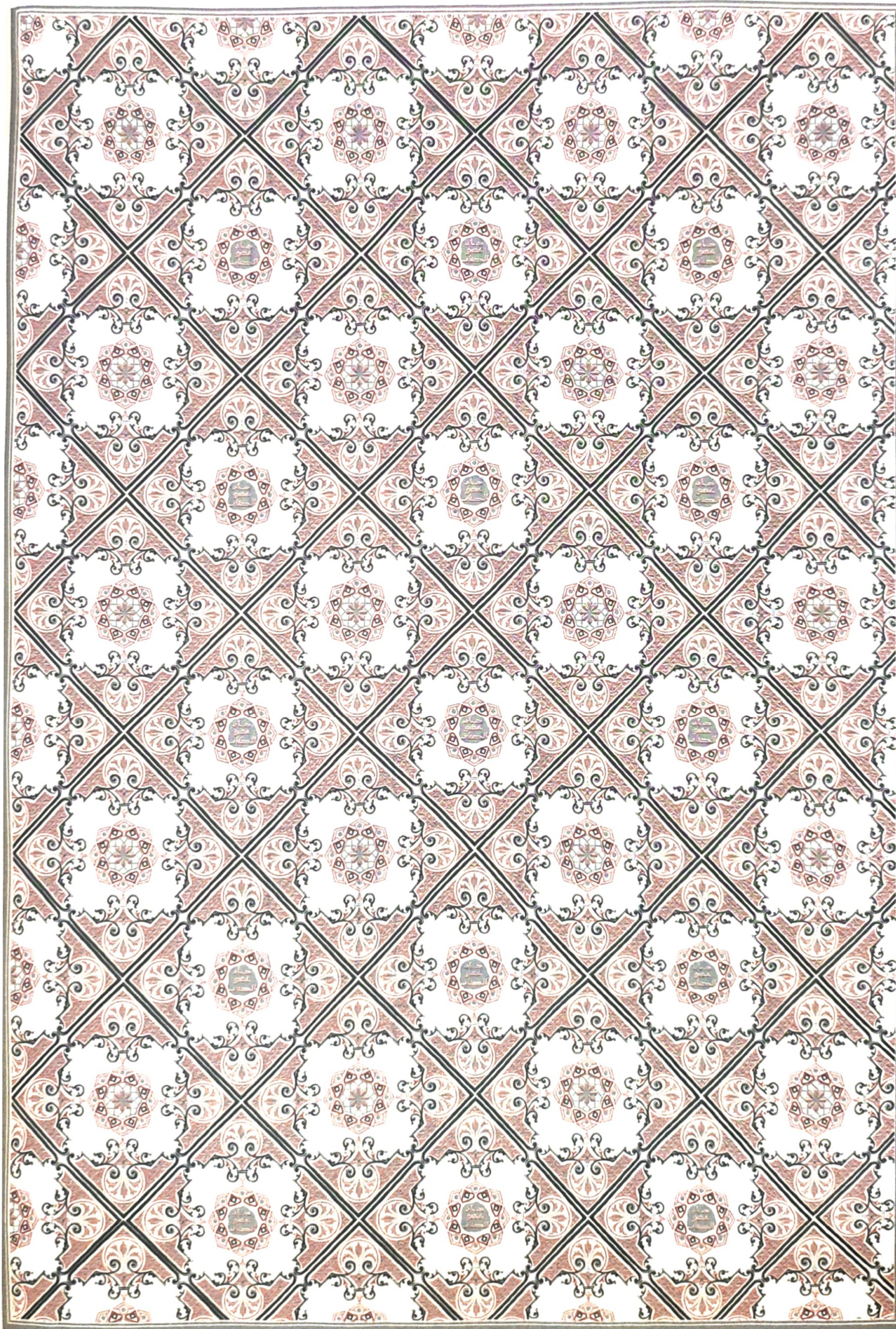
(٣) في (ب): «والرابع» بدلاً من «الرابع».

(٤) «أنه» ساقطة من (د).

(٥) بيان الملازمة: أن لكل جسم حيزاً طبعياً لا محالة؛ إذ لو خلى وطبعه لاقتضى الحصول في حيزه؛ لامتناع حصوله في جميع الأحياز، أو لا في حيز أصلاً، وإذا كان المكان هو: «السطح الباطن من الجسم الحاوي»، لكان للجسم الحاوي مكاناً آخر، فذلك المكان يكون سطحاً آخر باطناً من جسم، فيكون لذلك الجسم مكاناً آخر، وهكذا القول في ذلك المكان، ويلزم التسلسل في الأجسام. هامش الأصل.

(٦) قوله: (الحاوي) أي: المحيط. هامش الأصل.





[الكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ مُحَدِّثٌ]

وَالْمُحَدِّثُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ

[الكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ مُحَدِّثٌ]

وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْعَالَمَ مُحَدَّثٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ [ق ١٥/ظ] الْمُحَدَّثَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ؛ ضَرُورَةٌ امْتِنَاعٍ تَرْجَحُ أَحَدَ طَرَفِي الْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، ثَبَتَ أَنَّ لَهُ مُحَدِّثًا .

(وَالْمُحَدِّثُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى) أَي: الذَّاتُ الْوَاجِبُ الْوُجُودُ؛ الَّذِي يَكُونُ وُجُودُهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ أَضْلًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ جَائِزَ الْوُجُودِ لَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ، فَلَمْ يَضْلُحْ مُحَدِّثًا لِلْعَالَمِ وَمَبْدَأًا لَهُ، مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا يَضْلُحُ عَلَمًا عَلَى وُجُودِ مُبْدِئٍ لَهُ^(١) .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا^(٢) مَا يُقَالُ: إِنَّ مَبْدَأَ الْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرِهَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا لَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُمْكِنَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ مَبْدَأًا لَهَا .

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ^(٣) إِلَى إِبْطَالِ التَّسْلُسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ^(٤)، بَلْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَحَدِ أدَلَّةِ بُطْلَانِ التَّسْلُسِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ تَرْتَّبَتْ سِلْسِلَةُ الْمُمْكِنَاتِ لَا إِلَى نِهَائِيَّةٍ؛

(١) وَالشَّيْءُ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ مَبْدَأً وَمَدْلُولًا؛ إِذْ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنَ الْعَالَمِ، فَيَلْزِمُ التَّنَاقُضُ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ هَذَا) أَي: مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٣) قَوْلُهُ: (افْتِقَار) أَي: احْتِيَاجُ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ كَذَلِكَ) الْوَائِدُ حَالِيَةً . هَامِشُ الْأَصْلِ .

شرح العقائد الشافعية

لاحتاجت^(١) إلى علة، وهي لا يجوز أن تكون نفسها ولا بعضها؛
لاستحالة كون الشيء علة لنفسه ولعلله، بل^(٢) خارجاً عنها، فيكون
واجباً، وتنقطع السلسلة.

ومن مشهور الأدلة^(٣): «برهان التطبيق»، وهو: أن نترض من
المعلول الأخير إلى غير النهاية جملة، ومما قبله بواحد مثلاً إلى غير
برهان التطبيق النهاية جملة أخرى.

ثم نطبق الجملتين؛ بأن نجعل [ق١٦/و] الأول من الجملة الأولى
بإزاء الأول من الجملة الثانية، والثاني بالثاني^(٤)، وهلم جرا.
فإن كان بإزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية، كان الناقص^(٥)
كالزائد^(٦)، وهو محال.

وإن لم يكن^(٧) فقد وجد في الأولى ما لا يوجد بإزائه شيء في
الثانية، فتقطع الثانية وتتناهى^(٨)، ويلزم^(٩) منه تناهي الأولى؛ لأنها

(١) قوله: (لاحتاجت) أي: مجموع الممكنات المسلسلة. هامش الأصل.

(٢) في (ب): زيادة «هو».

(٣) قوله: (الأدلة) أي: على بطلان التسلسل. هامش الأصل.

(٤) قوله: (والثاني بالثاني) أي: الجزء الثاني من الجملة الأولى بإزاء الجزء الثاني من
الجملة الثانية. هامش الأصل.

(٥) قوله: (الناقص) أي: الجملة الثانية. هامش الأصل.

(٦) قوله: (كالزائد) أي: الجملة الأولى. هامش الأصل.

(٧) قوله: (وإن لم يكن... إلخ) أي: كون الناقص كالزائد محالاً؛ وإلا لزم أن لا يكون
الناقص ناقصاً ولا الزائد زائداً، وهو محال؛ لأنه خلاف المقدّر. هامش الأصل.

(٨) قوله: (وتتناهى) لانقطاعها. هامش الأصل.

(٩) قوله: (ويلزم... إلخ) أي: ويلزم من انقطاع الثانية تناهي الأولى، وذلك باطل. هامش
الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

لَا تَزِيدُ عَلَى الثَّانِيَةِ إِلَّا بِقَدْرِ مُتْنَاهِ، وَالزَّائِدُ عَلَى الْمُتْنَاهِي بِقَدْرِ مُتْنَاهِ يَكُونُ مُتْنَاهِيًّا بِالضَّرُورَةِ.

وَهَذَا التَّطْبِيقُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِيمَا دَخَلَ تَحْتَ الْوُجُودِ، دُونَ مَا هُوَ وَهْمِيٌّ مَحْضٌ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ الْوَهْمِ، فَلَا يَرُدُّ النَّقْضُ:

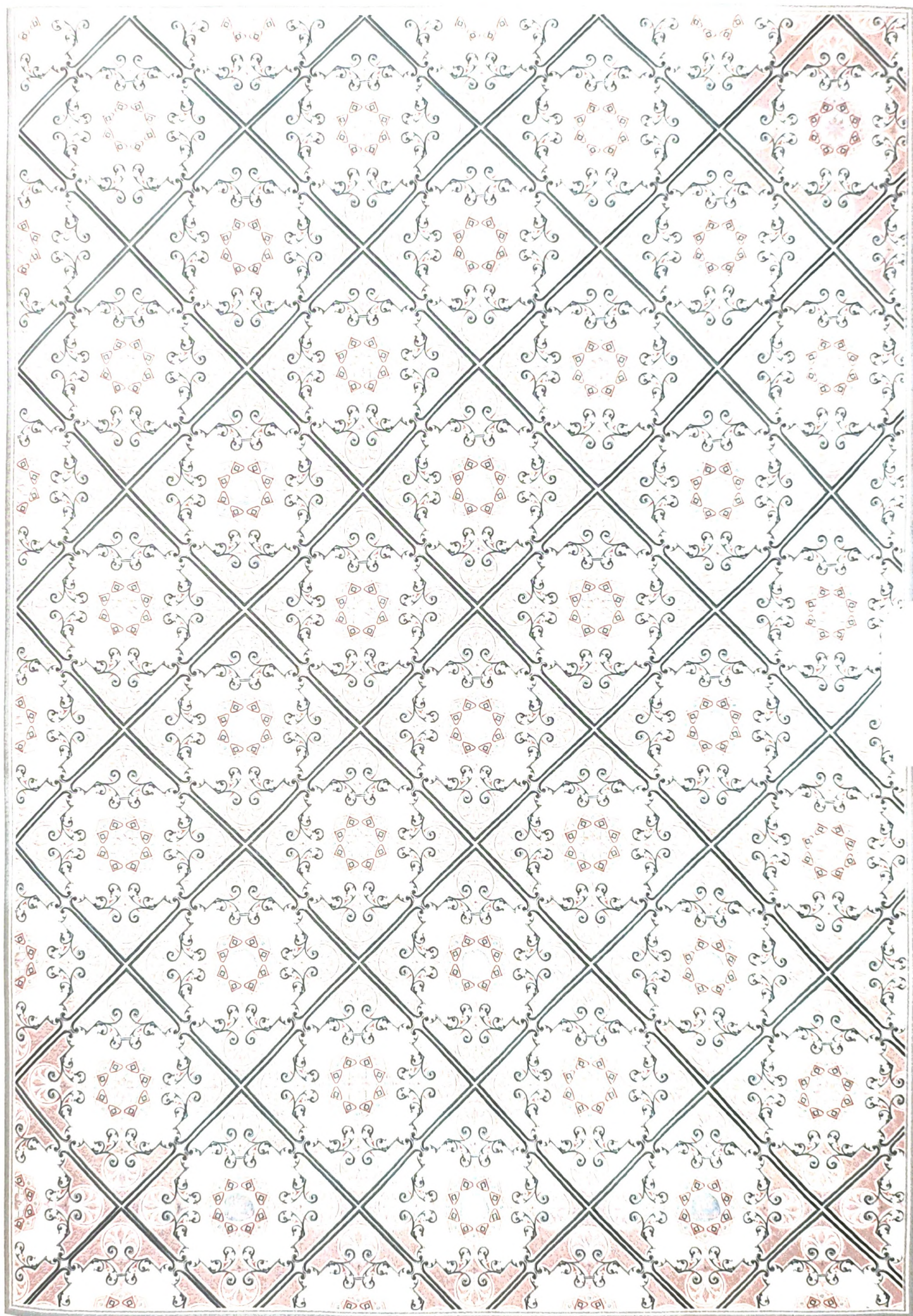
- بِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ^(١)؛ بِأَنْ تُطَبَّقَ جُمْلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مِنَ الْوَاحِدِ لَا إِلَى نِهَايَةٍ، وَالثَّانِيَةُ: مِنَ الْاِثْنَيْنِ لَا إِلَى نِهَايَةٍ.

- وَلَا بِمَعْلُومَاتِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، وَمَقْدُورَاتِهِ؛ فَإِنَّ الْأُولَى^(٣) أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ مَعَ لَا تَنَاهِيَهُمَا.

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى «لَا تَنَاهِي الْأَعْدَادِ، وَالْمَعْلُومَاتِ، وَالْمَقْدُورَاتِ»: أَنَّهَا لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا يُتَصَوَّرُ فَوْقَهُ آخَرُ، لَا بِمَعْنَى: أَنَّ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ.



(١) قوله: (بِمَرَاتِبِ الْعَدَدِ) بأن يقال: لو صحَّ الدَّلِيلُ لزم أن يكون الأعداد متناهيةً، وتناهي الأعداد باطلٌ بالاتفاق. «شرح المقاصد» هامش الأصل.
(٢) أي: فلا يَرُدُّ النَّقْضُ بمعلومات الله تعالى. هامش الأصل.
(٣) قوله: (فَإِنَّ الْأُولَى... إلخ) لأنها تتناول المحالات، بخلاف الثانية. هامش الأصل.



[الكَلَامُ فِي تَوْحِيدِ الصَّانِعِ]



الوَاحِدُ.

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

[الكَلَامُ فِي تَوْحِيدِ الصَّانِعِ]

(الوَاحِدُ) يَعْنِي: أَنَّ صَانِعَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُقَ مَفْهُومُ
وَاجِبِ الْوُجُودِ إِلَّا عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ [ق ١٦/ظ].

وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ ^(١) بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: «بُرْهَانُ التَّمَانُعِ» ^(٢)؛ الْمُشَارُ بِرُهَانِ التَّمَانُعِ
إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].
وتقريره

وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَ إِلَهَانِ لَأَمَكَّنَ بَيْنَهُمَا تَمَانُعٌ؛ بِأَنْ يُرِيدَ
أَحَدُهُمَا حَرَكَةً زَيْدٍ وَالْآخَرُ سُكُونَهُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ مُمَكِّنٌ،
وَكَذَا: تَعَلَّقُ الْإِرَادَةُ ^(٣) بِكُلِّ مِنْهُمَا؛ إِذْ لَا تَضَادَّ بَيْنَ الْإِرَادَتَيْنِ، بَلْ بَيْنَ
الْمُرَادَيْنِ، وَحِينَئِذٍ: إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْأَمْرَانِ ^(٤) فَيَجْتَمِعُ الضَّدَّانِ، أَوْ لَا ^(٥)
فَيَلْزَمُ عَجْزُ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ أَمَارَةٌ ^(٦) الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
شَائِبَةٍ ^(٧) الْاِحْتِيَاجِ، فَالْتَّعَدُّدُ ^(٨) مُسْتَلْزِمٌ لِإِمْكَانِ التَّمَانُعِ الْمُسْتَلْزَمِ

(١) قوله: (ذَلِكَ) أي: في دليل كون صانع العالم واحداً. هامش الأصل.

(٢) قوله: (التَّمَانُعُ) أي: التَّنَازُعُ. هامش الأصل.

(٣) قوله: (الْإِرَادَةُ) أي: إرادة كلٍّ مِنَ الْإِلَهَيْنِ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (الْأَمْرَانِ) أي: الحركة والسكون. هامش الأصل.

(٥) قوله: (أَوْ لَا) أي: لا يحصل الأمران. هامش الأصل.

(٦) قوله: (أَمَارَةٌ) علامة. هامش الأصل.

(٧) قوله: (مِنْ شَائِبَةٍ) أي: من اختلاط. هامش الأصل.

(٨) قوله: (فَالْتَّعَدُّدُ) أي: إذا كان كذلك فالتعدد. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

لِلْمُحَالِ^(١)، فَيَكُونُ مُحَالاً^(٢).

وَهَذَا تَفْصِيلُ مَا يُقَالُ: «إِنَّ أَحَدَهُمَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْآخَرِ لَزِمَ عَجْزُهُ، وَإِنْ قَدَرَ لَزِمَ عَجْزُ الْآخَرِ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا يَنْدَفِعُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَا مِنْ غَيْرِ تَمَانُعٍ، أَوْ أَنْ^(٣) يَكُونَ^(٤) الْمُمَانَعَةُ وَالْمُخَالَفَةُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ^(٥)؛ لِاسْتِلْزَامِهِمَا الْمُحَالِ، أَوْ أَنْ يَمْتَنَعَ اجْتِمَاعُ الْإِرَادَتَيْنِ كَ: إِرَادَةِ الْوَاحِدِ حَرَكَهَ زَيْدٍ وَسُكُونَهُ مَعاً.

وَاعْلَمْ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهِةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] حُجَّةٌ^(٦) إِقْنَاعِيَّةٌ، وَالْمُلَازِمَةُ عَادِيَّةٌ؛ عَلَى مَا هُوَ اللَّائِقُ بِالْخِطَابَاتِ^(٧)، فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِوُجُودِ [ق١٧/و] التَّمَانُعِ وَالتَّغَالُبِ عِنْدَ تَعَدُّدِ الْحَاكِمِ، عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

(١) قوله: (لِلْمُحَالِ) وهو اجتماع الضدين، أو العجز. هامش الأصل.

(٢) فإن قيل: ما ذكرتم لازم في الواحد إذا وجد المقدور، فإنه لا يبقى قادراً عليه؛ ضرورة امتناع إيجاد الموجود، فيلزم أن لا يصلح للألوهية.

قلنا: عدم القدرة بناءً على تنفيذ القدرة ليس عجزاً، بل كمالاً للقدرة، بخلاف عدم القدرة؛ بناءً على سدّ الغير طريق القدرة عليه، فإنه عجز بتعجيز الغير إيّاه. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

(٣) «أَنْ» ساقطة من (د).

(٤) في (ج): «تَكُونُ» بدلاً من «يَكُونُ».

(٥) لأن الممانعة والمخالفة بكونه بين المرادتين. هامش الأصل.

(٦) قوله: (حُجَّةٌ) واعلم أن حجج الله تعالى في كتابه لم تقع على نحو كلام الخصمين المجادلين؛ ليحترز في بيانها عن مداخل الشبه، ويجتهد في تقرير الكلام على أبلغ إبانة، بل وقعت على نحو كلام المولى للعبيد، فإن المولى إذا خاطب عبده زاجراً أو آمراً أو ناهياً أو محتجاً أو منبهاً، فإنه يقتصر على مقدار الكفاية. من «الكفاية الصابونية» هامش الأصل.

(٧) في (ب): «بِالْخِطَابَاتِ» بدلاً من «بِالْخِطَابَاتِ».

شَرْحُ الْعَقَائِدِ السِّفِيَّةِ

وَالْأَلَا^(١):

- فَإِنْ أُريدَ: الفَسَادُ بِالفِعْلِ؛ أَي: خُرُوجُهُمَا عَنْ هَذَا النِّظامِ المُشَاهِدِ، فَمُجَرَّدُ التَّعَدُّدِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ؛ لِحُجُوزِ الاتِّفَاقِ عَلَى هَذَا النِّظامِ.

- وَإِنْ أُريدَ: إِمْكَانُ الفَسَادِ، فَلَا دَلِيلَ عَلَى انْتِفَائِهِ، بَلِ النُّصُوصُ^(٢) شَاهِدَةٌ بِطَيِّ السَّمَاوَاتِ وَرَفَعِ هَذَا النِّظامِ، فَيَكُونُ مُمَكِّناً لَا مُحَالَةً.

لَا يُقَالُ: الْمُتْلَازِمَةُ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِ«فَسَادِهِمَا»: عَدَمُ تَكَوُّنِهِمَا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ صَانِعَانِ لَأَمْكَنَ بَيْنَهُمَا تَمَانُعٌ فِي الْأَفْعَالِ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا صَانِعاً، فَلَمْ يُوجَدْ مَصْنُوعٌ^(٣).

لَأَنَّا نَقُولُ: إِمْكَانُ التَّمَانُعِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِلَّا عَدَمَ تَعَدُّدِ الصَّانِعِ، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الْمَصْنُوعِ؛ عَلَى أَنَّهُ يَرِدُ^(٤): مَنَعُ الْمُتْلَازِمَةِ إِنْ أُريدَ عَدَمُ التَّكَوُّنِ بِالفِعْلِ، وَمَنَعُ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ إِنْ أُريدَ بِالْإِمْكَانِ^(٥).

فَإِنْ قِيلَ: مُقْتَضَى كَلِمَةِ «لَوْ» أَنَّ انْتِفَاءَ الثَّانِي فِي الْمَاضِي بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُفِيدُ إِلَّا الدَّلَالََةَ عَلَى أَنَّ انْتِفَاءَ الفَسَادِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي

(١) قوله: (وَالْأَلَا) وإلا أن تكون حجة إقناعية. هامش الأصل.

(٢) قوله: (بَلِ النُّصُوص) منها قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] وغير ذلك. هامش الأصل.

(٣) قوله: (لَا يُقَالُ... إلخ) وجوابه: أننا لا نسلّم أن إمكان التمانع يستلزم أن لا يكون واحد منهما صانعاً، بل لا يستلزم إلا عدم تعدّد الصانع، وعدم تعدّده لا يستلزم انتفاء المصنوع. هامش الأصل.

(٤) قوله: (عَلَى أَنَّهُ يَرِدُ... إلخ) أي: بأن يقال: لا نسلّم أنه لو كان فيهما آلهة غير الله تعالى، لزم عدم تكوّن السّماوات والأرض بالفعل؛ لجواز اتّفاقهما على التّكوين. هامش الأصل.

(٥) قوله: (إِنْ أُريدَ بِالْإِمْكَانِ) أي: إن أريد عدم التّكوّن بالإمكان. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

بِسَبَبِ انْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ^(١).

قُلْنَا: نَعَمْ^(٢)؛ بِحَسَبِ أَصْلِ اللُّغَةِ، لَكِنْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِانْتِفَاءِ الْجَزَاءِ عَلَى انْتِفَاءِ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى [ق١٧/ظ] تَعْيِينِ زَمَانٍ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «لَوْ كَانَ الْعَالَمُ قَدِيمًا لَكَانَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ»^(٣)، وَالْآيَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَقَدْ يَشْتَبِهُ عَلَى بَعْضِ الْأُذْهَانِ أَحَدُ الاسْتِعْمَالَيْنِ بِالْآخِرِ، فَيَقَعُ^(٤) الْخَبْطُ.



(١) فِي (د): زِيَادَةُ «فِيهِ».

(٢) قَوْلُهُ: (نَعَمْ) أَي: سَلَّمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ «لَوْ» لَانْتِفَاءِ الثَّانِي بِسَبَبِ انْتِفَاءِ الْأَوَّلِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (د): زِيَادَةُ «وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، وَكَذَا الْمَلْزُومُ».

(٤) فِي (د): «فَيَلْزَمُ» بَدَلًا مِنْ «فَيَقَعُ».

[الكَلَامُ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمٌ]

القَدِيمُ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ

[الكَلَامُ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمٌ]

(القَدِيمُ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ التِّزَامُ؛ إِذِ الْوَاجِبُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَدِيمًا؛ أَيْ: لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَدِثًا مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ؛ لَكَانَ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِهِ ضَرُورَةً^(١).

النَّسْبَةُ بَيْنَ
الْوَاجِبِ
وَالْقَدِيمِ

حَتَّى وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ: «أَنَّ الْوَاجِبَ وَالْقَدِيمَ مُتَرَادِفَانِ»، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ؛ لِلْقَطْعِ بِتَغَايُرِ الْمَفْهُومَيْنِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي التَّسَاوِي بِحَسَبِ الصَّدَقِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ عَلَى أَنَّ الْقَدِيمَ أَعَمُّ؛ لِصِدْقِهِ عَلَى صِفَاتِ الْوَاجِبِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي تَعَدُّدِ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَإِنَّمَا الْمُسْتَحِيلُ تَعَدُّدُ الذَّوَاتِ الْقَدِيمَةِ.

وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ كَالْإِمَامِ حَمِيدِ الدِّينِ الضَّرِيرِ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ تَبِعَهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى «أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ قَدِيمٌ فَهُوَ وَاجِبٌ لِذَاتِهِ»:

بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِذَاتِهِ، لَكَانَ جَائِزَ الْعَدَمِ فِي نَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَى مُخَصَّصٍ، فَيَكُونُ مُحَدَّثًا؛ إِذْ لَا نَعْنِي بِ«الْمُحَدَّثِ» إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ وَجُودُهُ بِإِيجَادِ شَيْءٍ آخَرَ [ق ١٨/و].

(١) فِي (د): زِيَادَةُ «وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ، وَكَذَا الْمَلْزُومُ».

(٢) فِي (ج): «الضَّرِيرِيُّ» بَدَلًا مِنْ «الضَّرِيرِ».

وَهُوَ نَجْمُ الْعُلَمَاءِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّأْمِثِيِّ الْحَنْفِيِّ، حَمِيدُ الدِّينِ الضَّرِيرِ، لَهُ: «شرح الهداية»، و«شرح النافع»، المتوفى سنة (٦٦٦هـ).

[وَجُوبُ اتِّصَافِ مُحَدِّثِ الْعَالَمِ بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ]

الْحَيُّ، الْقَادِرُ، الْعَلِيمُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الشَّائِي، الْمُرِيدُ.

شرح العقائد النسفية

ثُمَّ اغْتَرَضُوا: بِأَنَّ الصِّفَاتِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِدَاتِهَا لَكَانَتْ بَاقِيَةً،
وَالْبَقَاءُ مَعْنَى، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى.

فَاجَابُوا^(١): بِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ فَهِيَ بَاقِيَةٌ بَقَاءً هُوَ نَفْسُ تِلْكَ الصِّفَةِ^(٢).

وَهَذَا الْكَلَامُ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ؛ فَإِنَّ:

- الْقَوْلَ بِتَعَدُّدِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ.

- وَالْقَوْلَ بِإِمْكَانِ الصِّفَاتِ يُنَافِي قَوْلَهُمْ: «بِأَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ فَهُوَ

حَادِثٌ».

فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهَا قَدِيمَةٌ بِالزَّمَانِ؛ بِمَعْنَى: عَدَمِ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ، وَهَذَا
لَا يُنَافِي الْحُدُوثَ الدَّائِيَّ؛ بِمَعْنَى: الْاِحْتِيَاجِ إِلَى ذَاتِ الْوَاجِبِ، فَهُوَ قَوْلٌ
بِمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْفَلَاسِيفَةُ مِنْ انْقِسَامِ كُلِّ مِنَ الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ إِلَى الدَّائِيَّ
وَالزَّمَانِيِّ، وَفِيهِ رَفْضٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا زِيَادَةُ تَحْقِيقٍ^(٣).



[وَجُوبُ اتِّصَافِ مُحَدِّثِ الْعَالَمِ بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ]

(الْحَيُّ، الْقَادِرُ، الْعَلِيمُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الشَّائِي، الْمُرِيدُ) لِأَنَّ
بَدِيهَةَ الْعَقْلِ جَازِمَةٌ بِأَنَّ مُحَدِّثَ الْعَالَمِ عَلَى هَذَا النَّمَطِ الْبَدِيعِ وَالنِّظَامِ
الْمُحَكَّمِ، مَعَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُثَقَّنَةِ وَالنُّقُوشِ الْمُسْتَحْسَنَةِ،

أدلة وجوب
الصِّفَاتِ
الثَّبُوتِيَّةِ

(١) فِي (ب): «وَأَجَابُوا» بَدَلًا مِنْ «فَاجَابُوا».

(٢) قَوْلُهُ: (هُوَ نَفْسُ تِلْكَ الصِّفَةِ) أَي: بَقَاءُ كُلِّ صِفَةٍ لَيْسَ شَيْئًا زَائِدًا عَلَيْهَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الصِّفَاتِ: «وَهِيَ: لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ السَّنْفِيَّةِ

لَا يَكُونُ^(١) بِدُونِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، عَلَى أَنَّ أَضْدَادَهَا نَقَائِصُ يَجِبُ^(٢) تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهَا.

وَأَيْضاً: قَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ^(٣) بِهَا، وَبَعْضُهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ^(٤)، فَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالشَّرْعِ فِيهَا^(٥) كَذَلِكَ «التَّوْحِيدِ»^(٦)، بِخِلَافِ وُجُودِ الصَّانِعِ وَكَلَامِهِ^(٧) وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الشَّرْعِ عَلَيْهِ.



(١) قوله: (لَا يَكُونُ) خبر «أَنَّ». هامش الأصل.

(٢) في (د): «وَيَجِبُ» بدلاً من «يَجِبُ».

(٣) قوله: (الشَّرْع) أي: الدَّلَائِلُ النَّقْلِيَّةُ. هامش الأصل.

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «عَلَيْهَا» بدلاً من «عَلَيْهِ».

(٥) «فَيَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِالشَّرْعِ فِيهَا» ساقطة من (د).

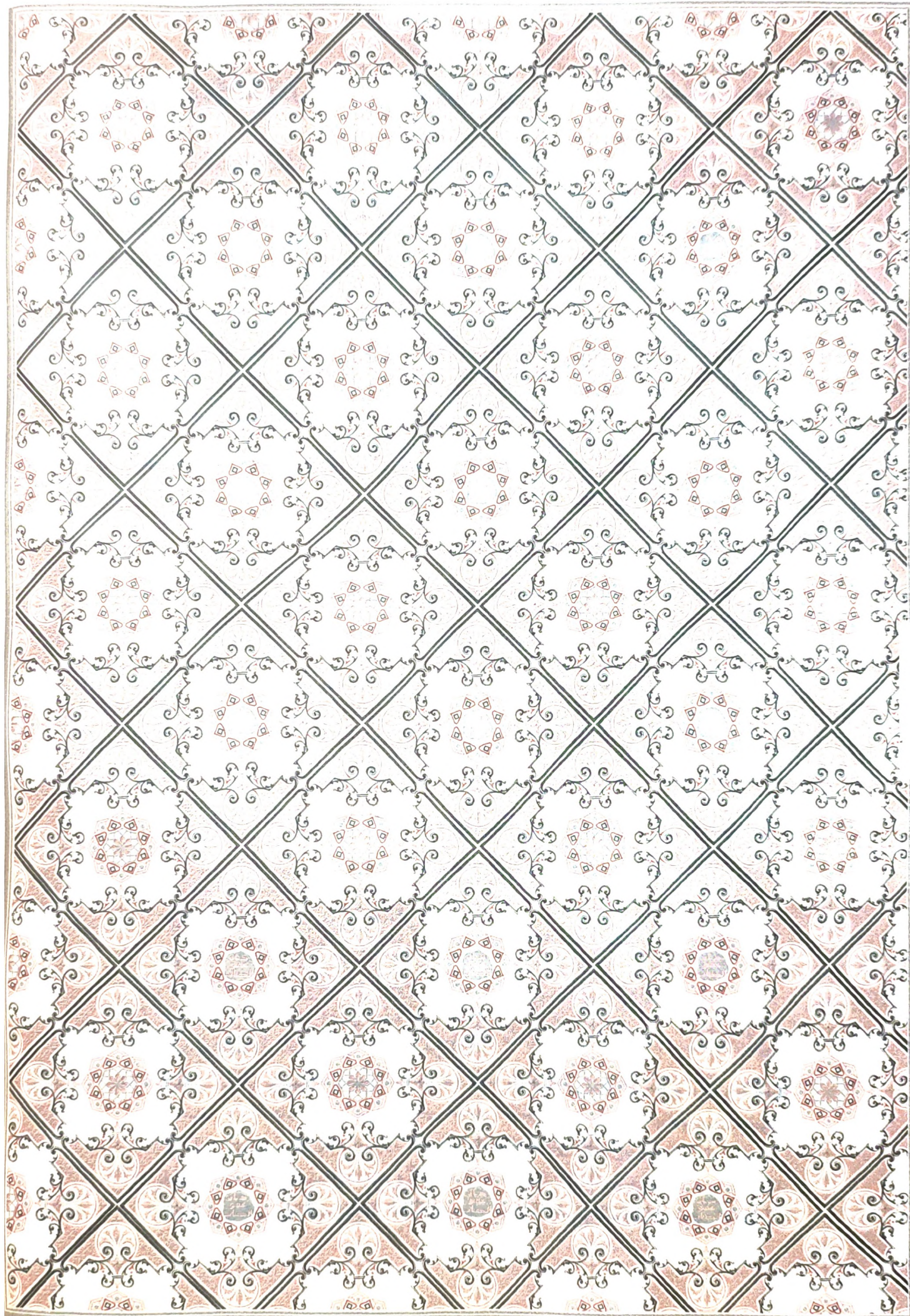
(٦) قوله: (ك) «التَّوْحِيدِ» فإنه يصحُّ التَّمَسُّكُ فِي ثُبُوتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[محمد: ١٩]، فَإِنَّ صِدْقَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ، وَصِدْقُهُ ثَبَتَ بِإِظْهَارِ الْمَعْجَزَةِ،

لَا عَلَى التَّوْحِيدِ، فَلَا يُلْزَمُ الدَّوْرُ. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

(٧) قوله: (بِخِلَافِ وُجُودِ الصَّانِعِ وَكَلَامِهِ) فإنه لا يمكن إثبات وجود الصَّانِعِ وَتَكْلُمِهِ

بِالدَّلَائِلِ النَّقْلِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِ الْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ عَلَيْهِمَا، فَيَدُورُ. «شرح المواقف» هامش الأصل.



[الكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِي عَرَضاً]

لَيْسَ بِعَرَضٍ .

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِي عَرَضاً]

(لَيْسَ بِعَرَضٍ) لِأَنَّهُ لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ، بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى مَحَلٍّ يُقَوِّمُهُ، فَيَكُونُ مُمَكِّناً، وَلِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ بِقَاوُهِ [ق ١٨/ظ]، وَإِلَّا لَكَانَ الْبَقَاءُ مَعْنَى قَائِماً بِهِ، فَيَلْزَمُ قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى، وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ «قِيَامَ الْعَرَضِ بِالشَّيْءِ» مَعْنَاهُ: «أَنْ تَحْيِزَهُ تَابِعٌ لِتَحْيِزِهِ»، وَالْعَرَضُ لَا تَحْيِزُ لَهُ بِذَاتِهِ حَتَّى ^(١) يَتَحْيِزَ غَيْرُهُ بِتَبَعِيَّتِهِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى وُجُودِهِ، وَأَنَّ الْقِيَامَ مَعْنَاهُ: التَّبَعِيَّةُ فِي التَّحْيِزِ؛ وَالْحَقُّ:

- أَنَّ «الْبَقَاءَ»: «اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ وَعَدَمُ زَوَالِهِ»، وَحَقِيقَتُهُ: «الْوُجُودُ مِنْ حَيْثُ النِّسْبَةُ إِلَى الزَّمَانِ الثَّانِي»، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «وُجِدَ فَلَمْ يَبْقَ»: أَنَّهُ حَدَثَ فَلَمْ يَسْتَمِرَّ وَجُودُهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَابِتاً فِي الزَّمَانِ الثَّانِي.

- وَأَنَّ «الْقِيَامَ» هُوَ: «الِاخْتِصَاصُ النَّاعِثُ» ^(٢)، كَمَا فِي أَوْصَافِ الْبَارِي تَعَالَى.

- وَأَنَّ انْتِفَاءَ الْأَجْسَامِ فِي كُلِّ آنٍ، وَمُشَاهَدَةُ ^(٣) بَقَائِهَا بِتَجَدُّدِ الْأَمْثَالِ لَيْسَ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ ^(٤) فِي الْأَعْرَاضِ.

(١) فِي (ج): زِيَادَةُ «يَلْزَمُ أَنْ».

(٢) الْعِبَارَةُ فِي (ب): «اخْتِصَاصُ النَّاعِثِ بِالْمَنْعُوتِ».

(٣) قَوْلُهُ: (وَمُشَاهَدَةُ) الْوَاوُ بِمَعْنَى: «مَعَ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنَ الْانْتِفَاءِ فِي الْأَجْسَامِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسفية

نَعَمْ؛ تَمَسُّكُهُمْ فِي قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ بِسُرْعَةِ الْحَرَكَةِ وَبُطْئِهَا لَيْسَ بِتَامٍ؛ إِذْ لَيْسَ هَهُنَا ^(١) شَيْءٌ هُوَ حَرَكَةٌ، وَآخِرُ هُوَ سُرْعَةٌ أَوْ بُطْءٌ، بَلْ هَهُنَا حَرَكَةٌ مَخْصُوصَةٌ يُسَمَّى بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْحَرَكَاتِ: «سَرِيعَةً»، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ ^(٢): «بَطِئَةً».

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ^(٣): أَنَّ لَيْسَ السُّرْعَةُ وَالْبُطْءُ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنَ الْحَرَكَةِ؛ إِذِ الْأَنْوَاعُ الْحَقِيقِيَّةُ لَا تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ.



(١) فِي (ب) وَ(ج): «هُنَاكَ» بَدَلًا مِنْ «هَهُنَا» وَمِثْلُهُ مَا بَعْدَهُ.

(٢) فِي (ب): «بَعْضُهَا» بَدَلًا مِنْ «الْبَعْض».

(٣) فِي (ج): «تَبَيَّنَ» بَدَلًا مِنْ «يَتَبَيَّن».

[الكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِي جِسْماً وَجَوْهَراً]



وَلَا جِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ.

شرح العقائد النسفية

[الكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِي جِسْماً وَجَوْهَراً]

نَفْيُ كَوْنِ
الْبَارِي جِسْماً

(وَلَا جِسْمٍ) لِأَنَّهُ مُتَرَكِّبٌ ^(١) [ق ١٩/و] وَمُتَحَيِّزٌ، وَذَلِكَ أَمَارَةُ الْحُدُوثِ. (وَلَا جَوْهَرٍ):

نَفْيُ كَوْنِ
الْبَارِي جَوْهَراً

- أَمَّا عِنْدَنَا: فَلِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجُزْءِ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ، وَهُوَ مُتَحَيِّزٌ، وَجُزْءٌ مِنَ الْجِسْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَعَالٍ عَنِ ذَلِكَ.
- وَأَمَّا عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ: فَلِأَنَّهُمْ ^(٢) وَإِنْ جَعَلُوهُ اسْماً لِلْمَوْجُودِ لَا فِي مَوْضُوعٍ؛ مُجَرِّداً ^(٣) كَانَ، أَوْ مُتَحَيِّزاً ^(٤)؛ لَكِنَّهُمْ جَعَلُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُمَكِّنِ، وَأَرَادُوا بِهِ: الْمَاهِيَّةَ الْمُمَكِّنَةَ الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ كَانَتْ لَا فِي مَوْضُوعٍ.

وَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِهِمَا ^(٥): «الْقَائِمُ بِذَاتِهِ، وَالْمَوْجُودُ لَا فِي مَوْضُوعٍ»، فَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُمَا عَلَى الصَّانِعِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ، مَعَ تَبَادُرِ الْفَهْمِ إِلَى الْمُتَرَكِّبِ ^(٦) وَالْمُتَحَيِّزِ.

(١) فِي (ب) وَ(ج): «مُرَكَّبٌ» بَدَلاً مِنْ «مُتَرَكِّبٌ».

(٢) فِي (د): «فَالِئْتَهُمْ» بَدَلاً مِنْ «فَالِئْتَهُمْ».

(٣) قَوْلُهُ: (مُجَرِّداً) ك: الْعُقُولُ وَالنَّفُوسُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (أَوْ مُتَحَيِّزاً) ك: الْأَجْسَامُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (بِهِمَا) أَي: الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) فِي (ب): «الْمُرَكَّبُ» بَدَلاً مِنْ «الْمُتَرَكِّبُ».

شرح العقائد النسفية

وَذَهَابُ ^(١) الْمُجَسِّمَةِ وَالنَّصَارَى إِلَى إِطْلَاقِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَصِحُّ ^(٢) إِطْلَاقُ الْمَوْجُودِ وَالْوَاجِبِ وَالْقَدِيمِ وَنَحْوِ

(١) قوله: (وَذَهَابُ) مبتدأ، خبره (بِالْمَعْنَى). هامش الأصل.

في «حاشية رمضان على شرح العقائد النسفية»: (وَذَهَابُ الْمُجَسِّمَةِ) إشارة إلى جواب سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: إِنَّ الْمُجَسِّمَةَ ذَهَبُوا إِلَى إِطْلَاقِ الْجِسْمِ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَإِنَّ النَّصَارَى ذَهَبُوا إِلَى إِطْلَاقِ الْجَوْهَرِ عَلَيْهِ، فَأَيُّ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَةِ لِلْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ ذَهَبُوا إِلَيْهِ؟ فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَذَهَابُ الْمُجَسِّمَةِ (وَالنَّصَارَى) أَيُّ: ذَهَابُ الْمُجَسِّمَةِ (إِلَى إِطْلَاقِ الْجِسْمِ) عَلَيْهِ (و) ذَهَابُ النَّصَارَى إِلَى إِطْلَاقِ (الْجَوْهَرِ) عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ) وذلك المعنى هو: أن يكون المرادُ بـ«الجسم» المركَّبَ والمتحيزَ لا القائمَ بذاته، وأن يكون المرادُ بـ«الجوهر» الذي لا يتجزأ أو الماهية الممكنة التي إذا وُجدت في الخارج كانت لا في موضع، لا الموجود الذي كان لا في موضوع، فيكون في كلام الشَّارِحِ وهو قوله: «وَذَهَابُ الْمُجَسِّمَةِ وَالنَّصَارَى إِلَى إِطْلَاقِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِالْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ» لَفًا ونشراً مُرتَباً. «المجموعة السنية» (ص: ٢٤١-٢٤٢).

وفي «حاشية الباجوري» (ص: ٥٣٣): قوله: «وَذَهَابُ» هو بالجَرِّ معطوفٌ على «تَبَادُرُ». اهـ

وفي «النبراس» (ص: ٢٤٧) - والمثبت فيه (وذهب) بدلاً من «وذهاب» - : (وَذَهَبَ الْمُجَسِّمَةُ وَالنَّصَارَى إِلَى إِطْلَاقِ الْجِسْمِ وَالْجَوْهَرِ عَلَيْهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ) أما المجسِّمة فقالوا: «هو جسمٌ كسائر الأجسام، جالسٌ على العرش»، وأما النَّصَارَى فقالوا: «جوهرٌ منقسمٌ إلى ثلاثة أجزاء: الأب والابن وروح القدس»، وهذا وجهٌ آخر لترك إطلاق الجسم والجوهر؛ وذلك لأنَّ موافقة المبتدعة في بدعتهم ممنوعة شرعاً، ولو كان المقصود خلاف مقصودهم.

ووقع في كثيرٍ مِنَ النُّسخ: «وَذَهَابُ الْمُجَسِّمَةِ» بلفظ المصدر عطفاً على «تَبَادُرِ الْفَهْمِ»، وقيل: على «عَدَمِ وُجُودِ الشَّرْعِ»، وَمِنْ الْعَجَائِبِ: ما ذكر بعض المحشِّين: أنَّ قوله: «وَذَهَبَ الْمُجَسِّمَةُ» جوابٌ سؤالٍ مُقدَّرٍ، وهو: أَنْكُمْ قُلْتُمْ: «إِنَّ الْجِسْمَ وَالْجَوْهَرَ لَا يَطْلُقَانِ عَلَيْهِ تَعَالَى»، والحالُ أنَّ المجسِّمة والنَّصارَى أطلقوهما. اهـ

(٢) في (ب) و(د): «صَحَّ» بدلاً من «يَصِحُّ».

وَلَا مُصَوِّرٌ، وَلَا مَخْدُودٌ، وَلَا مَعْدُودٌ.
وَلَا مُتَّبِعٌ، وَلَا مُتَجَزِّئٌ، وَلَا مُتَرَكِّبٌ،

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسَمِيَّةِ

ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ؟!

قُلْنَا: بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ وَالْوَاجِبَ وَالْقَدِيمَ أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ، وَالْمَوْجُودَ لَا زِمَ لِلْوَاجِبِ، وَإِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِطْلَاقِ اسْمِ «اللَّهِ» بِلُغَةٍ^(١)، فَهُوَ إِذَنْ بِإِطْلَاقِ مَا يُرَادُفُهُ مِنْ تِلْكَ اللَّغَةِ، أَوْ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى، وَمَا يُلَازِمُ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ^(٢).

(وَلَا مُصَوِّرٌ) أَيُّ: ذِي صُورَةٍ وَشَكْلٍ مِثْلِ صُورَةِ إِنْسَانٍ [١٩/ظ] نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مُصَوِّراً
أَوْ فَرَسٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّ الْأَجْسَامِ، يَحْصُلُ لَهَا بِوَاسِطَةِ الْكَمِّيَّاتِ وَالْكَفَيَّاتِ، وَإِحَاطَةِ الْحُدُودِ وَالنِّهَايَاتِ.

(وَلَا مَخْدُودٌ) أَيُّ: ذِي حَدٍّ وَنِهَآيَةٍ.

نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مَخْدُوداً

(وَلَا مَعْدُودٌ) أَيُّ: ذِي عَدَدٍ وَكَثْرَةٍ؛ يَعْنِي: لَيْسَ مَحَلًّا لِلْكَمِّيَّاتِ الْمُتَّصِلَةِ كَ: الْمَقَادِيرِ، وَلَا الْمُنْفَصِلَةِ كَ: الْأَعْدَادِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مَعْدُوداً

(وَلَا مُتَّبِعٌ، وَلَا مُتَجَزِّئٌ) أَيُّ: ذِي أَبْعَاضٍ وَأَجْزَاءٍ.

نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مُتَّبِعاً وَمُتَجَزِّئاً

(وَلَا مُتَرَكِّبٌ) مِنْهَا؛ لِمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنَ الْاِحْتِيَاجِ الْمُنَافِي لِلْوُجُوبِ، نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مُتَرَكِّباً

(١) قوله: (وَإِذَا وَرَدَ... إلخ) فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْاسْمُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ الثَّابِتُ بِهِ قِطْعاً بِجَوَازِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ ثَابِتاً فِي حَقِّهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّا لَا نَسْمِيهِ: «صَحِيحاً» وَإِنْ كَانَتْ الْآفَاتُ وَالْأَسْقَامُ عَنْهُ مَنَفِيَّةً، وَلَا: «طَبِيباً»؛ لِعَدَمِ وَرُودِ السَّمْعِ الثَّابِتِ قِطْعاً بِهِمَا. «شرح التمهيد». هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَفِيهِ نَظَرٌ) وَجْهُ النَّظَرِ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ مُتَرَادِفَةٌ؛ لِلْقِطْعِ بِتَغَايِرِ مَفْهُومَاتِهَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي التَّسَاوِي بِحَسَبِ الصَّدَقِ. وَلِئِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ بِلُغَةٍ يَكُونُ إِذْنًا بِإِطْلَاقِ مَا يُلَازِمُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ «الشَّافِي» يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ «الطَّبِيبُ» وَإِنْ كَانَ لَا زِمَ مَعْنَاهُ. هامش الأصل.

وَلَا مُتَنَاهٍ.

وَلَا يُوصَفُ بِالْمَائِيَّةِ وَلَا بِالْكِفِيَّةِ.

وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ،

شرح العقائد النسفية

فَمَا لَهُ أَجْزَاءُ يُسَمَّى بِاعْتِبَارِ تَأْلُفِهِ مِنْهَا: «مُتَرَكِّبًا»، وَبِاعْتِبَارِ انْحِلَالِهِ إِلَيْهَا: «مُتَبَعِّضًا»، وَ: «مُتَجَزِّئًا».

نفى كون

الباري متناهيًا

(وَلَا مُتَنَاهٍ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمَقَادِيرِ وَالْأَعْدَادِ.

نفى وصف
الباري بالمائية
والكيفية

(وَلَا يُوصَفُ بِالْمَائِيَّةِ) أَيِ: الْمُجَانَسَةِ^(١) لِلْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِنَا: «مَا هُوَ؟»: «مِنْ أَيِّ جِنْسٍ هُوَ؟»، وَالْمُجَانَسَةُ تُوجِبُ التَّمَايُزَ عَنِ الْمُجَانِسَاتِ بِفُضُولِ مُتَقَوِّمَةٍ^(٢)، فَيَلْزَمُ التَّرَكُّبُ^(٣).

(وَلَا بِالْكِفِيَّةِ) مِنْ: اللَّوْنِ، وَالطَّعْمِ، وَالرَّائِحَةِ، وَالْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ، وَتَوَابِعِ الْمِزَاجِ وَالتَّرَكِيبِ.

(وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ)^(٤) لِأَنَّ:

استحالة كون

الصانع

في مكان

- التَّمَكُّنُ: عِبَارَةٌ عَنْ نُفُوذِ بُعْدٍ فِي بُعْدٍ آخَرَ؛ مُتَوَهِّمٌ^(٥)^(٦) أَوْ مُتَحَقِّقٌ^(٧)؛ يُسَمُّونَهُ: «الْمَكَانُ».

(١) فِي (د): «بِالْمُجَانَسَةِ» بَدَلًا مِنْ «الْمُجَانَسَةِ».

(٢) فِي (ج) وَ(د): «مُقَوِّمَةٌ» بَدَلًا مِنْ «مُتَقَوِّمَةٌ».

(٣) فِي (ب): «التَّرَكِيبُ» بَدَلًا مِنْ «التَّرَكُّبُ».

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَا يَتِمَكَّنُ فِي مَكَانٍ) وَرَفَعُ الْأَيْدِي وَالْوُجُوهَ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ تَعْبُدُ مُحَضَّرٌ ك: التَّوَجُّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَالسَّمَاءُ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ. «الاعتماد في الاعتقاد» هامش الأصل.

(٥) قَوْلُهُ: (مُتَوَهِّمٌ) أَيِ: عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ. هامش الأصل.

(٦) فِي (ب): زِيَادَةُ «مِنْهُ».

(٧) قَوْلُهُ: (أَوْ مُتَحَقِّقٌ) أَيِ: عِنْدَ الْحُكَمَاءِ. هامش الأصل.

وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ.

شَرْحُ الْعُقَايِلِ النَّسْفِيَّةِ

- وَالْبُعْدُ: عِبَارَةٌ عَنِ امْتِدَادِ قَائِمٍ بِالْجِسْمِ، أَوْ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ^(١) بِوُجُودِ الْخَلَاءِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى [ق ٢٠/و] مُنَزَّهٌ عَنِ الْاِمْتِدَادِ وَالْمِقْدَارِ؛ لِاسْتِلْزَامِهِ التَّجَزُّؤَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْجَوْهَرُ الْفَرْدُ مُتَحَيِّزٌ وَلَا بُعْدَ فِيهِ، وَإِلَّا لَكَانَ مُتَجَزِّئًا. قُلْنَا: الْمُتَمَكِّنُ أَخْصُ مِنَ الْمُتَحَيِّزِ؛ لِأَنَّ الْحَيِّزَ هُوَ: «الْفَرَاغُ الْمُتَوَهَّمُ الَّذِي يَشْغَلُهُ شَيْءٌ مُمْتَدٌّ، أَوْ غَيْرُ مُمْتَدٍّ»، فَمَا ذَكَرَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ فِي الْمَكَانِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ التَّحَيُّزِ فَهُوَ: أَنَّهُ لَوْ تَحَيَّزَ: فَإِمَّا فِي الْأَزْلِ فَيَلْزَمُ قَدَمُ الْحَيِّزِ، أَوْ لَا فَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ.

وَأَيْضًا: إِمَّا أَنْ يُسَاوِيَ الْحَيِّزَ، أَوْ يَنْقُصَ عَنْهُ فَيَكُونُ مُتَنَاهِيًا، أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُتَجَزِّئًا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ فِي جِهَةٍ، لَا عُلوٍّ وَلَا سُفْلٍ وَلَا غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا حُدُودٌ وَأَطْرَافٌ لِلْأَمْكِنَةِ، أَوْ نَفْسُ الْأَمْكِنَةِ بِاعْتِبَارِ عُرُوضِ الْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ.

(وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ) لِأَنَّ الزَّمَانَ عِنْدَنَا: «عِبَارَةٌ عَنِ مُتَجَدِّدٍ يُقَدَّرُ بِهِ لَا يَجْرِي عَلَى مُتَجَدِّدٍ آخَرَ^(٢)»، وَعِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ: «عَنْ مِقْدَارِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ^(٣)»؛ وَاللَّهُ تَعَالَى الصَّانِعُ زَمَانَ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ.

(١) قوله: (القَائِلِينَ) وهُمُ الْمُتَكَلِّمُونَ. هامش الأصل.

(٢) «آخِر» ساقطة من (د).

(٣) في الأصل: مُصَحَّحَةٌ عَنْ «عَنْ مِقْدَارِ الْحَرَكَةِ»، وَالْمُصَحَّحُ عَنْهَا عِبَارَةٌ (ج) وَ(د).

شرح العقائد النسفية

تفصيل المصنف
في باب التنزيه

وَأَعْلَمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي ^(١) التَّنْزِيهَاتِ بَعْضُهَا يُغْنِي عَنِ الْبَعْضِ ^(٢)؛ إِلَّا أَنَّهُ حَاوَلَ التَّفْصِيلَ وَالتَّوْضِيحَ فِي ذَلِكَ ^(٣)؛ قَضَاءً لِحَقِّ الْوَاجِبِ فِي بَابِ التَّنْزِيهِ، وَرَدًّا عَلَى الْمُشَبَّهَةِ وَالْمُجَسِّمَةِ وَسَائِرِ فِرَقِ الضَّلَالِ وَالطُّغْيَانِ بِأَبْلَغِ وَجْهِ وَأَوْكَدِهِ، فَلَمْ يُبَالِ بِتَكَرُّرِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، وَالتَّصْرِيحِ بِمَا عَلِمَ بِطَرِيقِ الْإِلْتِزَامِ.

ثُمَّ إِنَّ [ق/٢٠/ظ] مَبْنَى التَّنْزِيهِ عَمَّا ذُكِرَتْ عَلَى أَنَّهَا ^(٤) تُنَافِي وَجُوبَ الوجود؛ لِمَا فِيهَا مِنْ شَائِبَةِ الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ عَلَى مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، لَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشَايخُ مِنْ ^(٥):

مَبْنَى التَّنْزِيهِ

- أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ بِحَسَبِ اللَّغَةِ: «مَا يَمْتَنِعُ بَقَاؤُهُ» ^(٦).

- وَمَعْنَى الْجَوْهَرِ: «مَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ» ^(٧).

- وَمَعْنَى الْجِسْمِ: «مَا يَتَرَكَّبُ هُوَ عَنْ غَيْرِهِ» ^(٨)؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: هَذَا

(١) فِي (ج): «مِنْ» بَدَلًا مِنْ «فِي».

(٢) قَوْلُهُ: (بَغْنِي... إلخ) ك: الْمَرْكَبُ يُغْنِي عَنِ التَّبَعِيضِ وَالتَّجْزِيِّ مَثَلًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) «فِي ذَلِكَ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٤) قَوْلُهُ: (عَلَى أَنَّهَا) خَبَرُ «إِنَّ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (مِنْ... إلخ) بَيَانُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشَايخُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) رَمَضَانَ أَفْنَدِي: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ تَعَالَى عَرَضًا. وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ

مَعْنَى الْعَرَضِ: «مَا يَمْتَنِعُ بَقَاؤُهُ»، بَلْ هُوَ: «مَا يَقُومُ بغيره؛ سِوَاءَ امْتِنَاعِ بَقَاؤِهِ أَوْ لَا يَمْتَنِعُ».

(٧) رَمَضَانَ أَفْنَدِي: إِشَارَةٌ إِلَى دَلِيلِ عَدَمِ كَوْنِهِ تَعَالَى جَوْهَرًا؛ حَتَّى يَقَالَ: لِمَ لَا يَجُوزُ وَجُودُ

جَوْهَرٍ مُجَرَّدٍ غَيْرِ مَرْكَبٍ؟ أَوْ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْجَوْهَرَ: «مَا يَتَرَكَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ»، بَلْ هُوَ:

«مَا يَقُومُ بِذَاتِهِ؛ سِوَاءَ تَرَكَّبِ عَنْهُ غَيْرِهِ أَوْ لَمْ يَتَرَكَّبْ».

وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الْحَيِّزِ، لَا مَعْنَى

الْجَوْهَرِ، فَإِنَّ الْجَوْهَرَ فِي اللَّغَةِ: «مَا قَامَ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ». اهـ

(٨) رَمَضَانَ أَفْنَدِي: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ تَعَالَى جِسْمًا، وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

أَجْسَمٌ مِنْ ذَلِكَ^(١).

- وَأَنَّ الْوَاجِبَ^(٢) لَوْ تَرَكَّ بِفَأَجْزَاؤُهُ: إِمَّا أَنْ تَتَّصِفَ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ فَيَلْزَمَ تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ، أَوْ لَا فَيَلْزَمَ النَّقْصُ وَالْحُدُوثُ^(٣).

- وَأَيْضاً^(٤): إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جَمِيعِ الصُّوَرِ وَالْأَشْكَالِ وَالْكَيفِيَّاتِ، فَيَلْزَمَ اجْتِمَاعُ الْأَضْدَادِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهَا^(٥) - وَهِيَ مُسْتَوِيَّةٌ فِي إِفَادَةِ الْمَدْحِ

= معنى الجسم ذلك، بل هو معنى الكل، أو: لأنَّ ذلك معناه الاصطلاحي، لا اللغوي؛ فإنَّ معناه في اللغة: «ما يقوم بذاته - أي: بنفسه - لا بغيره».

(١) قوله: (أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ... إلخ) وجه ضعف الأدلة الثلاثة: المنع؛ بأنَّ مفهوم العَرَضِ والجوهر والجسم ما ذُكِرَ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَأَنَّ الْوَاجِبَ) عطفٌ على «أَنَّ مَعْنَى الْعَرَضِ». هامش الأصل.

(٣) قوله: (وَأَنَّ الْوَاجِبَ... إلخ) وجه ضعفه: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ يَكُونُ وَاجِباً.

فإن قيل: إذا فُرِضَ اتِّصَافُهَا بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَالْوُجُوبُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَيَلْزَمُ اتِّصَافُهَا بِذَلِكَ، فَيَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ.

قُلْنَا: لَيْسَ الْوُجُوبُ مِنَ الصِّفَاتِ، بَلْ هُوَ اعْتِبَارٌ عَقْلِيٌّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَطَوَّلَاتِ. هامش الأصل.

وَفِي حَاشِيَةِ رَمَضَانَ أَفْنَدِي: قَوْلُهُ: (وَأَنَّ الْوَاجِبَ... إلخ) دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَبَعِضاً وَمُتَجَزِّئاً.

وَفِيهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَلِ الْمُتَّصِفُ الْكُلُّ، لَا الْأَجْزَاءُ، فَلَا يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ.

وَقُلْنَا: إِنْ أُرِدَتْ بِ«صِفَاتِ الْكَمَالِ»: وَجُودُ الْأَجْزَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ، وَلَوْ أُرِدَتْ بِ«صِفَاتِ الْكَمَالِ»: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ انْعَدَمَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ فِي الْأَجْزَاءِ يَلْزَمُ النَّقْصُ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْجُزْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ الْكُلِّ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ مِنَ اجْتِمَاعِ الْأَجْزَاءِ النَّاقِصَةُ كَمَالٌ لِلْكُلِّ،

كَمَا أَنَّهُ يَحْصَلُ مِنَ اجْتِمَاعِ الشَّعْرَاتِ قُوَّةٌ لِلْحَبْلِ الْمُرَكَّبِ مِنْهَا لَيْسَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا؟

(٤) رَمَضَانَ أَفْنَدِي: قَوْلُهُ: (وَأَيْضاً) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَصُورٍّ وَلَا بِمَشْكَلٍ. اهـ

(٥) قَوْلُهُ: (أَوْ عَلَى بَعْضِهَا) فَإِنْ قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْبَعْضَ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، فَإِنَّ صُورَةَ

شرح العقائد النسفية

والنقص، وفي عدم دلالة المحدثات عليه - فيفتقر إلى مخصص^(١)،
ويدخل تحت قدرة الغير، فيكون حادثاً^(٢)، بخلاف مثل العلم والقدرة،
فإنها صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتها، وأضدادها صفات نقصان
لا دلالة على ثبوتها.

لأنها^(٣) تمسكات ضعيفة توهن عقائد الطالبين، وتوسع مجال
الطاعين؛ زعماً منهم أن تلك المطالب العالية مبنية على أمثال هذه
الشبهة^(٤) الواهية.

واحتج المخالف^(٥): بالنصوص الظاهرة في: الجهة، والجسمية،
والصورة، والجوارح؛ وبأن كل موجودين [ق ٢١/و] فرضاً لا بُدَّ أن يكون
أحدهما متصلاً بالآخر مماساً له، أو منفصلاً عنه مبيناً في الجهة، والله
تعالى ليس حالاً ولا محلاً للعالم، فيكون مبيناً في جهته^{(٦)(٧)}، فيتحيز،

أدلة المجسمة
والمشبهة
والجواب عنها

= الإنسان أحسنها؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

قلت: ليس الدليل مجرد استوائهما في إفادة المدح والنقص، بل مع ما عطف عليه
وهو: انعدام دلالة المحدثات عليه. «شرح التمهيد» هامش الأصل.

(١) قوله: (يفتقر إلى مخصص) فلو اختص بشيء منها، لكان بتخصيص مخصص؛ لأنه لو

لم يكن بتخصيص مخصص لزم الترجيح بلا مرجح. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

(٢) رمضان أفندي: يرد المنع هنا: بأن يقال: لم لا يجوز أن يكون المخصص نفس ذاته،
ولم يدخل تحت قدرة الغير؟!

(٣) قوله: (لأنها... إلخ) تعليل لقوله: «ما ذهب إليه المشايخ». هامش الأصل.

(٤) في (ب) و(ج): «الشبه» بدلاً من «الشبهة».

(٥) قوله: (المخالف) أي: المثبتة والمجسمة. هامش الأصل.

(٦) العبارة في (ج): «مبيناً للعالم في الجهة»، وفي (ب): «فيكون مبيناً في جهة»، وفي
(د): «فيكون مبيناً للعالم في جهته».

(٧) قوله: (جهته) أي: الإمكان. هامش الأصل.

وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

فَيَكُونُ جِسْماً، أَوْ جُزْءَ جِسْمٍ مُصَوَّراً مُتَنَاهِياً^(١).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مَحْضٌ، وَحُكْمٌ عَلَى غَيْرِ الْمَحْسُوسِ بِأَحْكَامِ الْمَحْسُوسِ، وَالْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى التَّنْزِيهَاتِ، فَيَجِبُ أَنْ يُفَوَّضَ عِلْمُ النُّصُوصِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا هُوَ ذَابُّ السَّلَفِ؛ إِثَاراً^(٢) لِلطَّرِيقِ الْأَسْلَمِ، أَوْ تَوَوَّلَ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ؛ دَفْعاً لِمَطَاعِنِ الْجَاهِلِينَ، وَجَذْباً بِضُبُعِ الْقَاصِرِينَ، سُلُوكاً لِلْسَّبِيلِ الْأَحْكَمِ.

(وَلَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ) أَي: لَا يُمَازِلُهُ.

الباري تعالى
لا يشبهه شيء

أَمَّا إِذَا أُريدَ بِـ«الْمُمَازِلَةِ»: الْإِتِّحَادُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَظَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِذَا أُريدَ بِهَا: كَوْنُ الشَّيْئَيْنِ بِحَيْثُ يَسُدُّ أَحَدُهُمَا مَسَدَّ الْآخَرِ؛ أَي: يَصْلُحُ كُلُّ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ الْآخَرُ، فَلِأَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَوْجُودَاتِ لَا يَسُدُّ مَسَدَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْصَافِ؛ فَإِنَّ أَوْصَافَهُ تَعَالَى مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَجَلٌ^(٣) وَأَعْلَى مِمَّا فِي الْمَخْلُوقَاتِ بِحَيْثُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ فِي «الْبِدَايَةِ»: إِنَّ الْعِلْمَ مِنَّا: مَوْجُودٌ، وَعَرَضٌ، وَمُحْدَثٌ^(٤)، وَجَائِزُ الْوُجُودِ، وَيَتَجَدَّدُ^(٥) فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَلَوْ أَثْبَتْنَا الْعِلْمَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى [ق ٢١/ظ] لَكَانَ مَوْجُوداً، وَصِفَةً، وَقَدِيماً، وَوَاجِبَ الْوُجُودِ، وَدَائِماً مِنَ الْأَزَلِ إِلَى

(١) فِي (د): «وَمُتَنَاهِياً» بَدَلاً مِنْ «مُتَنَاهِياً».

(٢) قَوْلُهُ: (إِثَاراً) أَي: اخْتِياراً. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (ج): «أَجَلِي» بَدَلاً مِنْ «أَجَلٍ».

(٤) فِي (ج) وَ(د): «وَعِلْمٌ مُحْدَثٌ» مَشْطُوبٌ عَلَى لَفْظَةِ «عِلْمٍ» فِي الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ب): «وَمُتَجَدَّدٌ» بَدَلاً مِنْ «وَيَتَجَدَّدُ».

شرح العقائد النسفية

الأبد، فلا يُماثلُ علمُه^(١) عِلْمَ المَخْلُوقِ^(٢) بِوَجْهِهِ مِنَ الوُجُوهِ. [اهـ]^(٣).

هذا كلامُه؛ وقد صرَّحَ بأنَّ المُمَاثِلَةَ عِنْدَهُ^(٤) إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالِاشْتِرَاكِ فِي جَمِيعِ الأَوْصَافِ، حَتَّى لَوْ اخْتَلَفَا فِي وَصْفٍ وَاحِدٍ انْتَفَتِ المُمَاثِلَةُ.

وَقَالَ^(٥) الشَّيْخُ أَبُو المَعِينِ فِي «التَّبَصُّرَةِ»^(٦): إِنَّا نَجِدُ أَهْلَ اللُّغَةِ لا يَمْتَنِعُونَ مِنَ القَوْلِ: «بأنَّ زَيْدًا مِثْلُ لِعَمْرٍو فِي الفِقْهِ»: إِذَا كَانَ يُسَاوِيهِ^(٧) فِيهِ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ فِي ذَلِكَ البَابِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُخَالَفَةٌ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَمَا يَقُولُهُ الأَشْعَرِيَّةُ^(٨) مِنْ: «أَنَّهُ لَا مُمَّاثِلَةَ إِلَّا بِالمُساوَاةِ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ» فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ»^(٩)، وَأَرَادَ: الِاسْتِواءَ فِي الكَيْلِ لَا غَيْرُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ الوِزْنُ، وَعَدَدُ الحَبَّاتِ، وَالصَّلَابَةُ وَالرَّخَاوَةُ. [اهـ]^(١٠).

كلام أبي المعين
النسفي

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ؛ لِأَنَّ مُرَادَ الأَشْعَرِيِّ: المُساوَاةُ مِنْ جَمِيعِ

(١) «عِلْمُهُ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

(٢) فِي (ب) و(د): «الْخَلْق» بدلًا من «الْمَخْلُوق».

(٣) ينظر: «البداية في أصول الدين» للصابوني (ص: ٣٠).

(٤) فِي (ب) و(ج) و(د): «عِنْدَنَا» بدلًا من «عِنْدَهُ».

(٥) فِي (ج): «قَالَ» بدلًا من «وَقَالَ».

(٦) هو الإمام أبو المعين ميمون بن محمد الماتريدي الحنفي النسفي، له: «تبصرة الأدلة في أصول الدين»، و«بحر الكلام»، و«التمهيد لقواعد التوحيد»، المتوفى سنة (٥٠٨هـ).

(٧) فِي (د): «مُساوِيًا» بدلًا من «يُساوِيهِ».

(٨) فِي (ج): «الأشعري» بدلًا من «الأشعرية».

(٩) نَقْلٌ بِالْمَعْنَى والاختصارِ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٤٠٥٤]، وَالبخاري (٢١٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَفَظَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ». «تخريج القاري».

(١٠) انظر: «تبصرة الأدلة»: (١/١٣٢).

وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

الْوُجُوهُ فِيمَا بِهِ الْمُمَائِلَةُ ك: «الْكَيْل» مَثَلًا.

وَعَلَى هَذَا: يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ «الْبِدَايَةِ» أَيْضًا، وَإِلَّا فَاشْتِرَاكُ الشَّيْئَيْنِ فِي جَمِيعِ الْأَوْصَافِ، وَمُسَاوَاتُهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ التَّمَاثُلُ^(١)؟!^(٢)

عُومُ الْعِلْمِ
وَشُمُولُ الْقُدْرَةِ

(وَلَا يَخْرُجُ عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ) لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْبَعْضِ أَوْ الْعَجْزَ عَنِ الْبَعْضِ نَقْصٌ وَافْتِقَارٌ إِلَى مُخَصَّصٍ، مَعَ أَنَّ النُّصُوصَ الْقُطْعِيَّةَ نَاطِقَةٌ [ق٢٢/و] بِعُومِ الْعِلْمِ وَشُمُولِ الْقُدْرَةِ، فَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣).
لَا كَمَا زَعَمَتْ^(٤):

الْمَذَاهِبُ فِي
الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ

- الْفَلَّاسِفَةُ^(٥): مِنْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْجُزْئِيَّاتِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ

وَاحِدٍ^(٦).

(١) فِي (د): زِيَادَةُ «بَيْنَهُمَا».

(٢) قَوْلُهُ: (فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ التَّمَاثُلُ؟) لِأَنَّ التَّمَاثُلَ يَقْتَضِي التَّعَدُّدَ وَالتَّغَايِرَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فُتِبَتْ أَنَّ فِي ثُبُوتِ صِفَةِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ دَلِيلَيْنِ قُطْعِيَّيْنِ:

(١) - أَحَدُهُمَا: دَلَالَةُ الْمَحْدَثَاتِ عَلَيْهِ.

(٢) - وَالثَّانِي: كَوْنُ هَذِهِ الصِّفَاتِ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ دَلَالَةِ الْمَحْدَثَاتِ عَلَيْهِ، لَوَجِبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ صِفَةُ السَّمْعِ وَالْكَلَامِ.

قُلْتُ: إِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدَّلَالَةُ ثَابِتَةً عَلَى زَعْمِ السَّائِلِ، فَالدَّلَالَةُ الثَّانِيَّةُ - وَهِيَ وَجُوبُ كَوْنِ خَالِقِ الْعَالَمِ مَوْصُوفًا بِصِفَاتِ الْكَمَالِ - ثَابِتَةٌ؛ لِمَا أَنَّ صِفَةَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، فَتُبِتَتْ أَيْضًا كُثُوبُ صِفَةِ الْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ. «التَّسْدِيدُ شَرَحُ التَّمْهِيدِ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (ج) وَ(د): «تَزَعُمُ» بَدَلًا مِنْ «زَعَمَتْ».

(٥) قَوْلُهُ: (لَا كَمَا زَعَمَتِ الْفَلَّاسِفَةُ) الْمُرَادُ: جُمْهُورُهُمْ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مُتَقَدِّمِيهِمْ إِلَى:

«أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا أَصْلًا». «الْغَزِي» (ص: ٣٧٠).

(٦) قَوْلُهُ: (وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ) قَالَهُ الْفَلَّاسِفَةُ الْإِلَهِيُّونَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَاحِدَ

شرح العقائد النسفية

- وَالذَّهْرِيَّةُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ ذَاتَهُ^(١).
- وَالنَّظَّامُ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى خَلْقِ الْجَهْلِ وَالْقُبْحِ.
- وَالْبَلْخِيُّ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ.
- وَعَامَّةُ الْمُعْتَزَلَةِ: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى نَفْسِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ^(٢).



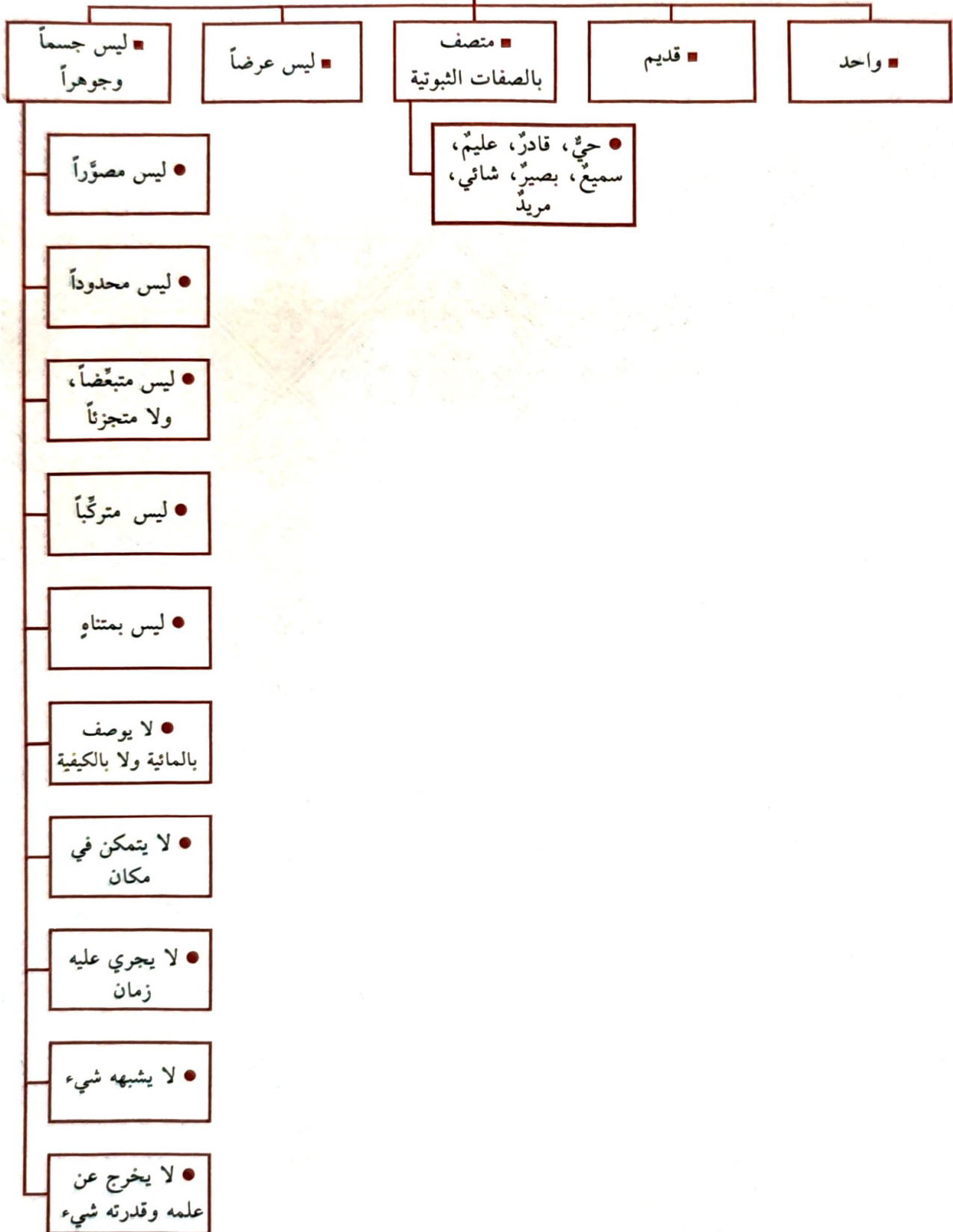
= الحقيقِي لا يصدُر عنه أثَران، وذلك الواحِدُ عندهم هو العَقْلُ الأوَّلُ؛ والجَوَابُ: المَنعُ. «الغزي» (ص: ٣٧١).

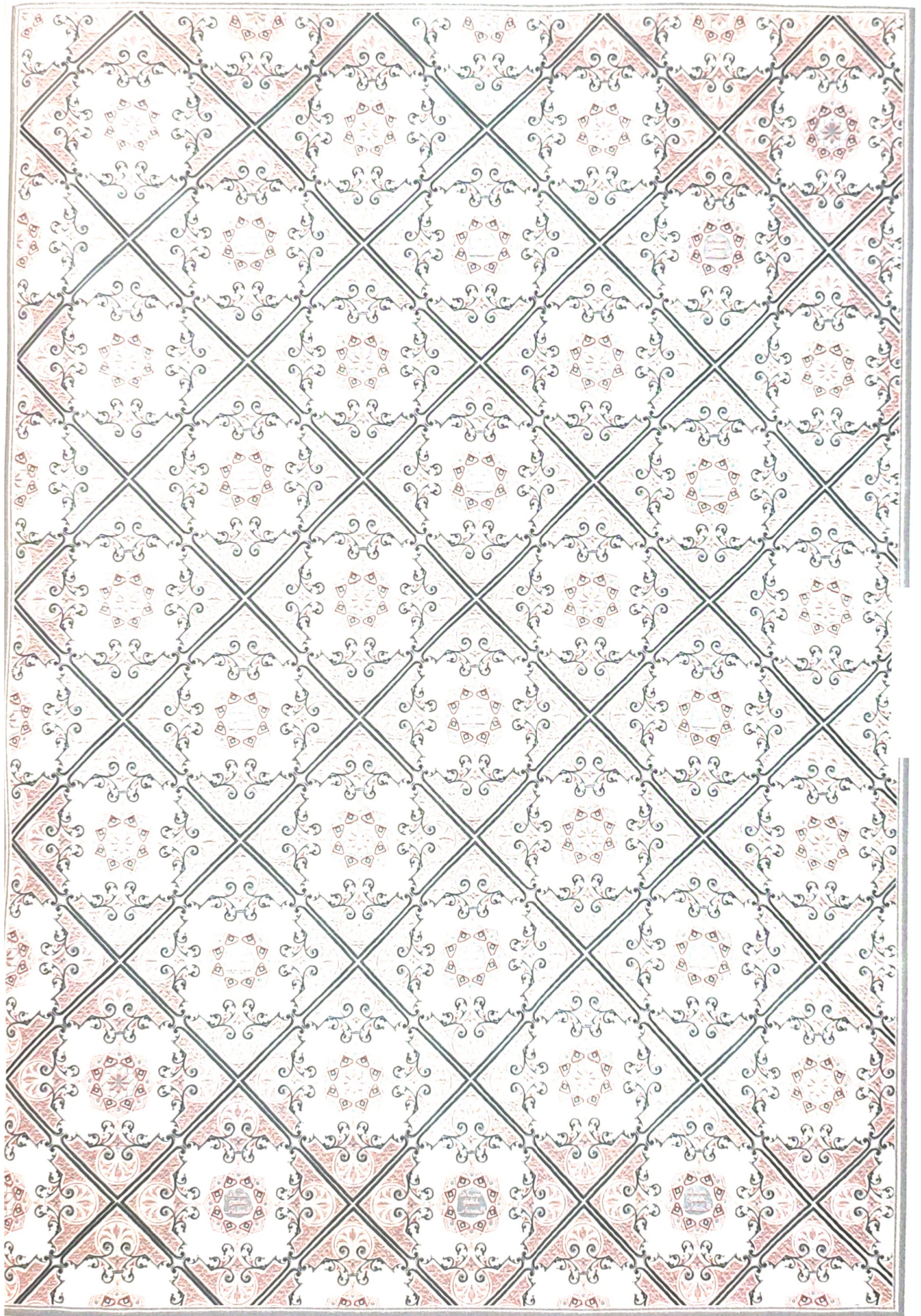
(١) قوله: «أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ ذَاتَهُ» نقلُهُ في «الأبكار» و«المَوَاقِفِ» في الفِرَقِ: عَنِ المَعْمَرِيَّةِ؛ أصحابِ مَعْمَرِ بْنِ عِبَادِ السُّلَمِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ. «الغزي» (ص: ٣٧١).

(٢) قوله: «عَلَى نَفْسِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ» ك: «القيام» و«القعود» مثلاً؛ لَأَنَّ فَعَلَ الْعَبْدِ: إمَّا طَاعَةً، أو سَفَهَةً، أو عِبْثَةً؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. هامش الأصل.

كتب ثانياً: ك: «القيام» وأمثاله؛ لَأَنَّ المَقْدُورَ يَجِبُ وَقُوعُهُ عِنْدَ جُزْمِ إِرَادَةِ الْفَاعِلِ بِفَعْلِهِ، وَعَدَمُ وَقُوعِهِ عِنْدَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ، فَلَوْ كَانَ مَقْدُورُ الْعَبْدِ مَقْدُوراً لَلَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَقُوعَهُ وَكَرِهَ الْعَبْدَ، لَزِمَ وَقُوعُهُ لِتَحَقُّقِ الدَّاعِي وَهُوَ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا وَقُوعُهُ وَهُوَ كِرَاهَةُ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُحَالٌ. هامش الأصل.

○ الصانع للعالم





[الكَلَامُ فِي اثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى]



وَلَهُ صِفَاتٌ

شرح العقائد السنية

[الكَلَامُ فِي اثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى]

صفات المولى
سبحانه

(وَلَهُ صِفَاتٌ) لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُ عَالِمٌ، قَادِرٌ، حَيٌّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ:

- أَنَّ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى مَفْهُومِ الْوَاجِبِ.

- وَلَيْسَ الْكُلُّ أَلْفَاظًا مُتَرَادِفَةً.

- وَأَنَّ^(١) صِدْقَ الْمُشْتَقِّ عَلَى شَيْءٍ^(٢) يَقْتَضِي ثُبُوتَ مَا خِذِ الْاِشْتِقَاقِ^(٣).

فَثَبَتَ^(٤) لَهُ تَعَالَى صِفَةُ الْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالْحَيَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مذهب المعتزلة
في الصفات

لَا كَمَا يَزْعُمُ^(٥) الْمُعْتَزِلَةُ: أَنَّهُ عَالِمٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَقَادِرٌ لَا قُدْرَةَ لَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ ظَاهِرٌ؛ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِنَا: «أَسْوَدٌ لَا سَوَادَ لَهُ».

وَقَدْ نَطَقَتِ النُّصُوصُ بِثُبُوتِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَغَيْرِهِمَا^(٦)، وَدَلَّ صُدُورُ

(١) قوله: (وَأَنَّ... إلخ) دليل آخر. هامش الأصل.

(٢) في (ج) و(د): «الشَّيْءُ» بدلاً من «شَيْء».

(٣) في (ج) و(د): زيادة «لَهُ».

(٤) في (ب) و(ج): «فِيُثَبَّتُ» بدلاً من «فَثَبَتَ».

(٥) في (ج): «تَزْعُمُ» بدلاً من «يَزْعُمُ».

(٦) كقوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ [النساء: ١٦٦]، وكقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾

[البقرة: ١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. «شرح

المقاصد» هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

الأفعال^(١) الْمُتَقَنَّة عَلَى وُجُودِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ تَسْمِيَتِهِ عَالِماً وَقَادِراً.

وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْمَلَكَاتِ؛ لِمَا صَرَّحَ بِهِ مَشَايخُنَا [رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى] مِنْ:

— أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ، وَلَهُ حَيَاةٌ أَزَلِيَّةٌ، لَيْسَتْ بِعَرَضٍ وَلَا مُسْتَحِيلِ الْبَقَاءِ.

— وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ، وَلَهُ عِلْمٌ أَزَلِيٌّ شَامِلٌ، لَيْسَ بِعَرَضٍ وَلَا مُسْتَحِيلِ الْبَقَاءِ، وَلَا ضَرُورِيٍّ وَلَا مُكْتَسَبٍ [ق ٢٢/ظ]، وَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ.

بَلِ النَّزَاعُ فِي: أَنَّهُ كَمَا أَنَّ لِلْعَالَمِ مِنَّا عِلْماً هُوَ عَرَضٌ قَائِمٌ بِهِ زَائِدٌ عَلَيْهِ حَدِثٌ، فَهَلْ لِصَانِعِ الْعَالَمِ عِلْمٌ هُوَ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِهِ زَائِدَةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا جَمِيعُ الصِّفَاتِ؟

فَأَنكَرَهُ الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ^(٢)، وَزَعَمُوا أَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى عَيْنُ ذَاتِهِ؛ بِمَعْنَى^(٣): أَنَّ ذَاتَهُ تُسَمَّى بِإِعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ بِالْمَعْلُومَاتِ: «عَالِماً»، وَبِالْمَقْدُورَاتِ: «قَادِراً»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ تَكْثِيرُ فِي الذَّاتِ، وَلَا تَعَدُّدٌ فِي الْقُدَمَاءِ وَالْوَاجِبَاتِ.

وَالْجَوَابُ: مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ تَعَدُّدُ الذَّوَاتِ الْقَدِيمَةِ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ.

(١) قوله: (صُدُورُ الْأَفْعَالِ) كَخَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ مَثَلاً. هامش الأصل.

(٢) قوله: (فَأَنكَرَهُ الْفَلَاسِفَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ) لَكِنْ جِهَةٌ الْإِنْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ إِنَّمَا يُنْكِرُونَهَا لِثَلَا يَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْقُدَمَاءِ، وَالْفَلَاسِفَةَ يُنْكِرُونَهَا لِتَجَرُّدِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِتَوَحُّدِهِ، وَإِنْ كَانُوا قَائِلِينَ بِقَدَمِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ك: «الْهَيُولَى» مَثَلاً. هامش الأصل.

(٣) فِي (ج) وَ(د): «يَعْنِي» بَدَلًا مِنْ «بِمَعْنَى».

أَزْلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ ؛

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

وَيَلْزَمُكُمْ^(١) :

- كَوْنُ الْعِلْمِ مَثَلًا : قُدْرَةً ، وَحَيَاةً ، وَعَالِمًا ، وَحَيًّا ، وَقَادِرًا ، وَصَانِعًا لِلْعَالَمِ ، وَمَعْبُودًا لِلْخَلْقِ .

- وَكَوْنُ الْوَاجِبِ غَيْرِ قَائِمٍ بِذَاتِهِ^(٢) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَالَاتِ .

صِفَاتُهُ تَعَالَى
أَزْلِيَّةٌ

(أَزْلِيَّةٌ) لَا كَمَا يَزْعُمُ الْكَرَامِيَّةُ مِنْ : «أَنَّ لَهُ صِفَاتٍ لَكِنَّهَا حَادِثَةٌ» ؛

لَا سِتِحَالَةَ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ .

صِفَاتُهُ تَعَالَى
قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ

(قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ) ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِصِفَةِ الشَّيْءِ^(٣) إِلَّا مَا يَقُومُ بِهِ ،

لَا كَمَا يَزْعُمُ الْمُعْتَزَلَةُ مِنْ : «أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ قَائِمٌ بغيرِهِ» ، لَكِنَّ مُرَادَهُمْ : نَفْيُ كَوْنِ الْكَلَامِ صِفَةً لَهُ ، لَا إِثْبَاتُ كَوْنِهِ صِفَةً لَهُ غَيْرَ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ^(٤) .

شُبْهَةُ الْمُعْتَزَلَةِ

وَلَمَّا تَمَسَّكَتِ الْمُعْتَزَلَةُ : بِأَنَّ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ إِبْطَالَ التَّوْحِيدِ ؛

لِمَا أَنَّهَا^(٥) مَوْجُودَاتٌ قَدِيمَةٌ مُغَايِرَةٌ [٢٣/و] لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَلْزَمُ قَدَمُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَدُّدُ الْقُدَمَاءِ ، بَلْ تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ لِذَاتِهِ عَلَى مَا وَقَعَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ^(٦) ، وَالتَّضْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ :

(١) قوله : (وَيَلْزَمُكُمْ) الخطاب للفلاسفة والمُعْتَزَلَةُ . هامش الأصل .

(٢) قوله : (وَكَوْنُ الْوَاجِبِ . . . إلخ) لأنَّ العلمَ صِفَةً ، فإذا كان عينَ ذاته ، وهو غير قائمٍ بنفسه ، فيلزم أن يكون الواجب غير قائمٍ بذاته . هامش الأصل .

(٣) قوله : (الشَّيْءُ) ويجوز إطلاقُ «الشَّيْءِ» و«المَوْجُودِ» بالعربية والفارسية على الحقِّ تعالى ، واسمُ «النور» و«الوجه» و«اليدِين» ونحو ذلك لا يجوز إطلاقها بالفارسية من غير تأويلٍ ؛ لأنها من المتشابهات . «الاعتماد» هامش الأصل .

(٤) «بذاته» ساقطة من (ج) .

(٥) قوله : (أَنَّهَا) أي : صفات . هامش الأصل .

(٦) قوله : (فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ) المرادُ به : كَلَامُ مَنْ حُكِيَ عَنْهُ فِيهَا مَرَّةً : «أَنَّ الْوَاجِبَ وَالْقَدِيمَ مُتَرَادِفَانِ» عَلَى مَا سَبَقَ . «الغزي» (ص : ٣٧٨) .

وَهِيَ: «لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ».

شرح العقائد النسفية

«أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِالذَّاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ»، وَقَدْ كُفِّرَتِ النَّصَارَى بِإِبْثَابِ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْقُدَمَاءِ، فَمَا بَالُ الثَّمَانِيَةِ أَوْ أَكْثَرَ؟!

أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ^(١)) يَغْنِي: أَنْ^(٢)

صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ وَلَا غَيْرَ الذَّاتِ، فَلَا يَلْزَمُ قِدَمَ الْغَيْرِ،
الذَّاتِ وَلَا غَيْرِ وَلَا تَعَدُّ^(٣) الْقُدَمَاءِ. صِفَاتُهُ تَعَالَى
لَيْسَتْ عَيْنَ
الذَّاتِ وَلَا غَيْرِ
الذَّاتِ

وَالنَّصَارَى^(٤) وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْقُدَمَاءِ الْمُتَغَايِرَةِ^(٥)، لَكِنْ لَزِمَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا الْأَقَانِيمَ^(٦) الثَّلَاثَةَ الَّتِي هِيَ: «الْوُجُودُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْعِلْمُ»، وَسَمَّوْهَا^(٧): «الْأَبَ، وَالْإِبْنَ، وَرُوحَ الْقُدُسِ»^(٨)، وَزَعَمُوا: أَنَّ أَقْنُومَ الْعِلْمِ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى بَدَنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٩)، فَجَوَّزُوا الْإِنْفِكَاءَ وَالْإِنْتِقَالَ، فَكَانَتْ ذَوَاتٍ مُتَغَايِرَةً.

وَلِقَائِلٍ أَنْ يَمْنَعَ تَوَقُّفَ التَّعَدُّدِ وَالتَّكْثُرِ عَلَى التَّغَايُرِ؛ بِمَعْنَى: جَوَازِ الْإِنْفِكَاءِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَرَاتِبَ الْأَعْدَادِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى

(١) وكذا: كلُّ صفةٍ مع صفةٍ أخرى لا هي ولا غيرها. «الاعتماد» هامش الأصل.

(٢) «أَنَّ» ساقطة من (د).

(٣) في هامش الأصل: وفي نسخة «تَكْثُرُ» بخط الأصل؛ وهي النسخة (ب) و(ج) و(د).

(٤) قوله: (وَالنَّصَارَى... إلخ) جوابٌ عمّا يقال: وقد كُفِّرَتِ النَّصَارَى. هامش الأصل.

(٥) في (د): «الْمُتَغَايِرَةِ» بدلاً من «الْمُتَغَايِرَةِ».

(٦) قوله: (الْأَقَانِيمُ) أي: الصِّفَات. هامش الأصل.

(٧) قوله: (وَسَمَّوْهَا) أي: الْأَقَانِيمَ الثَّلَاثَةَ. هامش الأصل.

(٨) وهؤلاء الْجُهَّالُ يَزْعُمُونَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَوْهَرٌ وَاحِدٌ لَهُ ثَلَاثَةُ أَقَانِيمَ، وَالْأَقْنُومُ الصِّفَةُ عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ جَوْهَرٌ؛ يُفَسِّرُونَ ذَلِكَ: أَنَّهُ ذَاتٌ وَعِلْمٌ وَحَيَاةٌ، وَيَسْمُونُ

الذَّاتَ: «أَبَا»، وَالْعِلْمَ: «إِبْنَ»، وَالْحَيَاةَ: «زَوْجَةً». «تَبْصُرَةُ الْأَدْلَةِ» هامش الأصل.

(٩) وصار معه شكلاً مخصوصاً. هامش الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

غَيْرِ ذَلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَكَثِّرَةٌ^(١)، مَعَ أَنَّ الْبَعْضَ جُزْءٌ مِنَ الْبَعْضِ، وَالْجُزْءُ لَا يُغَايِرُ الْكُلَّ.

وَأَيْضاً: لَا يُتَصَوَّرُ نِزَاعٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كَثْرَةِ الصِّفَاتِ وَتَعَدُّدِهَا [ق٢٣/ظ]؛ مُتَغَايِرَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُتَغَايِرَةٍ.

فَالأُولَى^(٢) أَنْ يُقَالَ: الْمُسْتَحِيلُ تَعَدُّدُ ذَوَاتٍ قَدِيمَةٍ، لَا ذَاتٍ وَصِفَاتٍ، وَأَلَّا^(٣) يَجْتَرِئُ^(٤) عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الصِّفَاتِ وَاجِبَةِ الْوُجُودِ لِذَاتِهَا، بَلْ يُقَالُ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَا لِغَيْرِهَا، بَلْ لِمَا لَيْسَ عَيْنِهَا وَلَا غَيْرِهَا؛ أَعْنِي: ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَيَكُونُ هَذَا مُرَادَ مَنْ قَالَ: «الوَاجِبُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصِفَاتُهُ»؛ يَعْنِي^(٥): أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لِذَاتِ الْوَاجِبِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، وَأَمَّا فِي نَفْسِهَا فَهِيَ مُمَكِّنَةٌ.

وَلَا اسْتِحَالَةٌ فِي قَدَمِ الْمُمَكِّنِ^(٦) إِذَا كَانَ قَائِماً بِذَاتِ الْقَدِيمِ، وَاجِباً لَهُ، غَيْرَ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، فَلَيْسَ كُلُّ قَدِيمٍ إِلَهاً حَتَّى يُلْزَمَ مِنْ وُجُودِ الْقُدَمَاءِ وَجُودُ الْإِلَهِةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ بِصِفَاتِهِ، وَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِالْقُدَمَاءِ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ الْوَهْمُ إِلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهَا قَائِمٌ بِذَاتِهِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْأُلُوهِيَّةِ.

وَلِصُعُوبَةِ هَذَا الْمَقَامِ ذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْفَلَّاسِفَةُ إِلَى نَفْيِ الصِّفَاتِ،

(١) فِي (ب): «وَمُتَكَثِّرَةٌ» بَدَلًا مِنْ «مُتَكَثِّرَةٌ».

(٢) قَوْلُهُ: (فَالأُولَى) فِي جَوَابِ الْمُعْتَزِلَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (وَأَلَّا) عَطْفٌ عَلَى «أَنْ يُقَالَ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (يَجْتَرِئُ) مِنْ «الْجَرَاءِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ب): «يَمَعْنِي» بَدَلًا مِنْ «يَعْنِي».

(٦) قَوْلُهُ: (وَلَا اسْتِحَالَةٌ... إلخ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ

لَا يَخْلُو عَنِ الْحَوَادِثِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسفية

اعتراض على
الأشاعة

والكرامية إلى نفي قدمها، والأشاعة إلى نفي غيريتها وعينيتها.
فإن قيل: هذا النفي في الظاهر رفع للنقيضين، وفي الحقيقة جمع بينهما^(١)؛ لأن المفهوم من الشيء إن لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره، وإلا فعينه، ولا يتصور بينهما واسطة.

قلنا^(٢): قد فسروا الغيرية بكون الموجودين بحيث يُقدَّر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر؛ أي: يمكن الانفكاك بينهما، والعينية [ق٢٤/و] باتحاد المفهوم بلا تفاوت أصلاً، فلا يكونان نقيضين^(٣)، بل يتصور بينهما واسطة؛ بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر، ولا يوجد بدوره ك: الجزء مع الكل، والصفة مع الذات، وبعض الصفات مع البعض.

فإن ذات الله تعالى وصفاته أزلية، والعدم على الأزلي محال، والواحد من العشرة يستحيل بقاءه بدونها وبقاؤها بدونه؛ إذ هو منها، فعدمها عدمه، ووجودها وجوده، بخلاف الصفات المحدثه، فإن قيام

(١) في (د): زيادة «لأن نفي الغيرية صريحاً مثلاً إثبات للعينية ضمناً، وإثباتها ضمناً مع نفي العينية صريحاً جمع بين النقيضين، وكذا: نفي العينية صريحاً جمع بينهما» مستدرك على الهامش في (ج).

(٢) قوله: (جمع بينهما) أما أنه اجتماع النقيضين: فإن نفي العينية مستلزم للغيرية؛ ضرورة عدم الوسطة بين النفي والإثبات، ونفي الغيرية مستلزم للعينية أيضاً؛ لما ذكرنا، وإذا نفيت العينية والغيرية كان النقيضان مجتمعين. «التسديد» هامش الأصل.

(٣) قوله: (قلنا... إلخ) حاصل الجواب: لا نسلم عدم تصور الوسطة بينهما، وإنما لا يتصور الوسطة لو فُسِّر الغيران بأن لا يكون مفهوم أحدهما عين مفهوم الآخر، أما إذا فُسِّر كما فسره الشارح الفاضل فيلزم الوسطة. هامش الأصل.

(٤) قوله: (نقيضين) أي: العينية والغيرية. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

الذَّاتِ بِدُونِ تِلْكَ الصِّفَةِ الْمُعَيَّنَةِ مُتَصَوِّرٌ، فَتَكُونُ غَيْرَ الذَّاتِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ^(١).

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا صِحَّةَ الانْفِكَاكِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ انْتَقَضَ بِالْعَالَمِ مَعَ الصَّانِعِ، وَالْعَرَضِ مَعَ الْمَحَلِّ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْعَالَمِ مَعَ عَدَمِ الصَّانِعِ؛ لِاسْتِحَالَةِ عَدَمِهِ، وَلَا وُجُودُ الْعَرَضِ كَ: «السَّوَادِ» مَثَلًا بِدُونِ الْمَحَلِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، مَعَ الْقَطْعِ بِالْمُغَايِرَةِ اتِّفَاقًا^(٢)، وَإِنْ اكْتَفَوْا بِجَانِبِ وَاحِدٍ لَزِمَتِ الْمُغَايِرَةُ بَيْنَ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ، وَكَذَا بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ؛ لِلْقَطْعِ بِجَوَازِ وُجُودِ الْجُزْءِ بِدُونِ الْكُلِّ، وَالذَّاتِ بِدُونِ الصِّفَةِ^(٣).

وَمَا ذَكَرَ مِنْ اسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الْوَاحِدِ [ق٢٤/ظ] بِدُونِ الْعَشْرَةِ ظَاهِرٌ الْفَسَادِ^(٤).

لَا يُقَالُ^(٥): الْمُرَادُ^(٦): إِمْكَانُ تَصَوُّرِ وُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ وَلَوْ بِالْفَرَضِ^(٧)، وَإِنْ كَانَ^(٨) مُحَالًا، وَالْعَالَمُ قَدْ يُتَصَوَّرُ مَوْجُودًا، ثُمَّ يُطْلَبُ بِالْبُرْهَانِ وُجُودُ^(٩) الصَّانِعِ، بِخِلَافِ الْجُزْءِ مَعَ الْكُلِّ، فَإِنَّهُ كَمَا يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْعَشْرَةِ بِدُونِ الْوَاحِدِ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ بِدُونِ الْعَشْرَةِ؛

(١) فِي (ج) وَ(د): «ذَكَرَ» بَدَلًا مِنْ «ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ».

(٢) «اتِّفَاقًا» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ب) وَ(د): «الصِّفَاتِ» بَدَلًا مِنْ «الصِّفَةِ».

(٤) قَوْلُهُ: (ظَاهِرُ الْفَسَادِ) حَيْثُ لَا تَغَايِيرَ بَيْنَهُمَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (لَا يُقَالُ) أَيُّ: لَا يُقَالُ فِي جَوَابِ النَّظَرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) فِي (ب) وَ(ج): زِيَادَةُ «بِهِ».

(٧) قَوْلُهُ: (بِالْفَرَضِ) أَيُّ: فَرَضَ وَجُودَ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ) أَيُّ: الْوُجُودِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَفِي نَسْخَةِ «ثُبُوتِ»، وَهِيَ النُّسخَةُ (ب) وَ(ج).

شرح العقائد النسفية

إِذْ لَوْ وُجِدَ لَمَّا كَانَ وَاحِدًا مِنَ الْعَشْرَةِ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ وَصْفَ الْإِضَافَةِ مُعْتَبَرَةٌ، وَامْتِنَاعُ الْانْفِكَافِ حِينَئِذٍ ظَاهِرٌ.

لَأَنَّا نَقُولُ: قَدْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الصِّفَاتِ؛ بِنَاءً^(١) عَلَى أَنَّهَا لَا يُتَصَوَّرُ عَدَمُهَا؛ لِكُونِهَا أَزَلِيَّةً، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الْبَعْضِ كَ: الْعِلْمِ مَثَلًا، ثُمَّ يُطْلَبُ إِثْبَاتُ الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا هَذَا الْمَعْنَى، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ^(٢) فِي الْعَرَضِ مَعَ الْمَحَلِّ.

وَلَوْ اعْتَبِرَ^(٣) وَصَفُ الْإِضَافَةِ لَزِمَ عَدَمُ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ كُلِّ مُتَضَافِيَيْنِ كَ: «الْأَبِ وَالْإِبْنِ»، وَكَ: «الْأَخَوَيْنِ»، وَكَ: «الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ»، بَلْ بَيْنَ الْغَيْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْإِضَافِيَّةِ، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ: أَنَّهَا لَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، وَلَا غَيْرُهُ بِحَسَبِ الْوُجُودِ؟ كَمَا هُوَ حُكْمُ^(٥) سَائِرِ الْمَحْمُولَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَوْضُوعَاتِهَا، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ الْإِتِّحَادُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْوُجُودِ لِيَصِحَّ الْحَمْلُ، وَالتَّغَايُرُ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ لِيُفِيدَ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، بِخِلَافِ قَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ حَجَرٌ»؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ إِنْسَانٌ»؛ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ.

(١) قوله: (بِنَاءً) على تقدير وصف اعتبار الإضافة وامتناع الانفكاك. هامش الأصل.

(٢) قوله: (لَا يَسْتَقِيمُ) لأن وجود العرض بدون المحل محال. هامش الأصل.

(٣) قوله: (وَلَوْ اعْتَبِرَ) هذا إشارة إلى ظهور فساد بقاء الواحد بدون العشرة. هامش الأصل.

(٤) في (ج): زيادة «كُلِّ».

(٥) قوله: (كَمَا هُوَ حُكْمُ... إلخ) فإن ههنا يصح أن يقال: العلم لا هو بحسب المفهوم، ولكن لا يصح أن يقال: لا غيره بحسب الوجود. هامش الأصل.

شرح العقائد النسبية

قُلْنَا: لِأَنَّ هَذَا [ق٥٥/و] إِنَّمَا يَصِحُّ فِي مِثْلِ الْعَالِمِ وَالْقَادِرِ ^(١) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّاتِ، لَا فِي مِثْلِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ، وَلَا فِي الْأَجْزَاءِ الْغَيْرِ الْمَحْمُولَةِ كَ: الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَالْيَدِ مِنْ زَيْدٍ.

وَذَكَرَ فِي «التَّبَصُّرَةِ»: أَنَّ كَوْنَ «الوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ»، وَالْيَدِ مِنْ زَيْدٍ غَيْرُهُ «مِمَّا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ سِوَى جَعْفَرِ بْنِ حَارِثٍ» ^(٢)، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ ^(٣) جَمِيعَ ^(٤) الْمُعْتَزِلَةِ، وَعُدَّ ذَلِكَ ^(٥) مِنْ جَهْلَاتِهِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَشْرَةَ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، مُتَنَاوِلٌ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ آحَادِهِ مَعَ أَغْيَارِهِ، فَلَوْ كَانَ الْوَاحِدُ غَيْرَهَا لَصَارَ غَيْرَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَلَنْ تَكُونَ الْعَشْرَةُ بِدُونِهِ ^(٦)، وَكَذَا: لَوْ كَانَ يَدُ زَيْدٍ غَيْرَهُ لَكَانَ الْيَدُ غَيْرَ نَفْسِهَا. [اهـ] ^(٧). هَذَا كَلَامُهُ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

(١) قوله: (فِي مِثْلِ الْعَالِمِ وَالْقَادِرِ) يعني: الْعَالِمُ لَا هُوَ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ وَلَا غَيْرُهُ بِحَسَبِ الوجود، وكذا: الْقَادِرُ، وَالْخَالِقُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (سِوَى جَعْفَرِ بْنِ حَارِثٍ) كَذَا فِي النُّسخِ [ونسخة المصنّف] بثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ وَأَلْفٍ بَعْدَ الْحَاءِ، وَصَوَابُهُ: «جَعْفَرِ بْنِ حَرْبٍ» بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْقَصْرِ، كَمَا فِي نُسخِ «التَّبَصُّرَةِ» وَ«الْمَوَاقِفِ» وَغَيْرِهِمَا. «الغزي» (ص: ٣٩١).

(٣) قوله: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي كَوْنِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ. هامش الأصل.

(٤) الضبط فِي الْأَصْلِ: «جَمِيعٌ» مَعَ إِثْبَاتِ «وِخَالَفَ»، وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِأَن يَكُونَ الْمُثَبَّتُ: «وِخَالَفَهُ» وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِعِبَارَةِ «التَّبَصُّرَةِ».

(٥) قوله: (ذَلِكَ) أَي: الْمُخَالَفَ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (وَأَنَّ تَكُونَ الْعَشْرَةَ) كَذَا وَقَعَ أَيْضاً فِي النُّسخِ، وَهُوَ تَصْحِيفُ فَصْلٍ، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي نُسخِ «التَّبَصُّرَةِ»: «وَلَنْ تَكُونَ الْعَشْرَةُ بِدُونِهِ»، وَلِإِفْتِقَارِ ذَلِكَ الْعَطْفِ إِلَى تَقْدِيرٍ؛ كَأَن يَقْدَرُ: «وَجَازَ أَنْ تَكُونَ الْعَشْرَةُ بِدُونِهِ»، وَهُوَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَحُّلِ، مَنقُوضٌ بِاللَّازِمِ، فَإِنَّهُ غَيْرٌ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ الْمَلْزُومُ بِدُونِهِ. «الغزي» (ص: ٣٩٢).

(٧) انظر: «تبصرة الأدلة»: (١/٢٤٢).

وَهِيَ: الْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالْقُوَّةُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ،
وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ،

شرح العقائد النسفية

(وَهِيَ) أَي: صِفَاتُهُ الْأَزَلِيَّةُ:

(الْعِلْمُ) وَهِيَ: «صِفَةُ أَزَلِيَّةٌ تَنْكَشِفُ الْمَعْلُومَاتُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهَا».

تعريف صفة
العلم

(وَالْقُدْرَةُ) وَهِيَ: «صِفَةُ أَزَلِيَّةٌ تُؤَثِّرُ فِي الْمَقْدُورَاتِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهَا».

تعريف صفة
الحياة

(وَالْحَيَاةُ) وَهِيَ: «صِفَةُ أَزَلِيَّةٌ تُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ».

(وَالْقُوَّةُ) وَهِيَ بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ.

(وَالسَّمْعُ) وَهِيَ^(١): «صِفَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْمُوعَاتِ»، (وَالْبَصَرُ) وَهِيَ^(٢):

تعريف صفتي
السَّمْع
والبصر

«صِفَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْمُبْصَرَاتِ»؛ فَتُذَرَكُ إِذْرَاكَ تَامًّا، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّخِيلِ
وَالْتَوَهُمِ، وَلَا عَلَى طَرِيقِ تَأَثِّرٍ^(٣) حَاسَّةٍ وَوُضُولِ هَوَاءٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ
قَدَمِهِمَا قَدَمُ الْمَسْمُوعَاتِ وَالْمُبْصَرَاتِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قَدَمِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ
قَدَمُ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَقْدُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا صِفَاتٌ^(٤) قَدِيمَةٌ تَحْدُثُ لَهَا تَعَلُّقَاتٌ
بِالْحَوَادِثِ.

(وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ)^(٥) وَهُمَا: «عِبَارَتَانِ عَنِ صِفَةٍ فِي الْحَيِّ تُوجِبُ

تعريف الإرادة
والمشيئة

تَخْصِيصَ أَحَدٍ [ق ٢٥/ظ] الْمَقْدُورِينَ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ بِالْوُقُوعِ، مَعَ اسْتِوَاءِ
نِسْبَةِ الْقُدْرَةِ إِلَى الْكُلِّ، وَكَوْنِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ تَابِعًا لِلْوُقُوعِ^(٦)».

(١) «وَهِيَ» ساقطة من (ج)، وفي (د): «هِيَ» بدلاً من «وَهِيَ».

(٢) «وَهِيَ» ساقطة من (ب) و(ج).

(٣) في (ج) و(د): «تَأَثِّرٍ» بدلاً من «تَأَثَّرٍ».

(٤) في (ب): «صِفَةُ» بدلاً من «صِفَاتِ».

(٥) قوله: (الْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ) الإرادة تكون في التَّكْوِينِ، والمشيئة أَعَمُّ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (وَكُوْنُ...) إلخ) وما يقال: إِنَّ الْعِلْمَ تَابِعٌ لِلْوُقُوعِ فمعناه: أَنَّهُ يَعْلَمُ الشَّيْءَ
كَمَا يَقَعُ، وَأَنَّ الْمَعْلُومَ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطَابُقِ؛ لِأَنَّهُ مِثَالٌ وَصُورَةٌ لَهُ، لَا بِمَعْنَى: تَأَخُّرُهُ
عَنْهُ فِي الْخَارِجِ الْبَتَّةِ. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

وَالْفِعْلُ، وَالتَّخْلِيقُ، وَالتَّرْزِيقُ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الدِّسْتَمَنِي

❀ وَفِيمَا ذَكَرَ تَنْبِيهُ عَلَى الرَّدِّ:

- عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَشِيئَةَ قَدِيمَةٌ^(١)، وَالْإِرَادَةَ حَادِثَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَعَلَى مَنْ زَعَمَ^(٢) أَنَّ مَعْنَى «إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُهُ»: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُكْرَهٍ وَلَا سَاهٍ وَلَا مَغْلُوبٍ، وَمَعْنَى «إِرَادَتِهِ تَعَالَى فِعْلٌ غَيْرُهُ»: أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ، كَيْفَ^(٣) وَقَدْ أَمَرَ كُلَّ مُكَلَّفٍ بِالْإِيمَانِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَلَوْ شَاءَ لَوَقَعَ؟!

(وَالْفِعْلُ وَالتَّخْلِيقُ) عِبَارَةٌ عَنْ صِفَةٍ أَزَلِيَّةٍ تُسَمَّى: «التَّكْوِينُ»، وَسَيَجِيءُ صِفَةُ التَّكْوِينِ وَالتَّرْزِيقِ تَحْقِيقُهُ.

وَعَدَلَ عَنْ لَفْظِ «الْخَلْقِ»؛ لِشُيُوعِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَخْلُوقِ.

(وَالتَّرْزِيقُ) هُوَ تَكْوِينٌ مَخْصُوصٌ.

صَرَّحَ بِهِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِثْلَ التَّخْلِيقِ وَالتَّصْوِيرِ وَالتَّرْزِيقِ، وَالْإِحْيَاءِ

= كَتَبَ ثَانِيًا: قَوْلُهُ: (لِلْوُقُوعِ) مَعْنَاهُ: لَا يَكُونُ الْوُقُوعُ إِلَّا بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِقُدْرَتِهِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١) قَوْلُهُ: (عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَشِيئَةَ قَدِيمَةٌ) فِيهِ تَعْرِيفُ بِالْكَرَامِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَشِيئَةَ: «صِفَةٌ وَاحِدَةٌ أَزَلِيَّةٌ يَتَنَاوَلُ مَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ حَيْثُ تَحْدُثُ»، وَالْإِرَادَةُ: «حَادِثَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ بِعَدَدِ الْمُرَادَاتِ». «الغزّي» (ص: ٣٩٧).

(٢) قَوْلُهُ: (وَعَلَى مَنْ زَعَمَ... إلخ) تَفْسِيرُ الْإِرَادَةِ فِي فِعْلِهِ تَعَالَى وَفِعْلٍ غَيْرِهِ بِمَا ذَكَرَ هُوَ أَحَدُ النَّقْلَيْنِ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» عَنِ الْكَعْبِيِّ وَكَثِيرٍ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادِ.

وَالنَّقْلُ الْآخَرُ عَنْهُمْ: أَنَّ إِرَادَتَهُ تَعَالَى لِفِعْلِهِ عِلْمُهُ هُوَ بِهِ، وَلِفِعْلٍ غَيْرِهِ هُوَ الْأَمْرُ بِهِ، وَعَلَى هَذَا اقْتَصَرَ فِي شَرْحِي «التَّجْرِيدِ» وَ«الطَّوَالِغِ» عَنِ الْكَعْبِيِّ؛ وَكَذَا فِي «الْمَوَاقِفِ» عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَبَّرَ بِ«الْعِلْمِ» بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنَ الْمَصْلُحَةِ، وَحَكَى أَيْضًا الْقَوْلَ: بِأَنَّ مَعْنَى «إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلُهُ»: «كَوْنُهُ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا سَاهٍ» عَنِ النَّجَّارِ. «الغزّي» (ص: ٣٩٧).

(٣) قَوْلُهُ: (كَيْفَ... إلخ) كَيْفَ تَكُونُ الْإِرَادَةُ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةٌ تَقْتَضِي كَوْنَ الْمَرَادِ مَوْجُودًا بِتَعَلُّقِهَا بِالْمُمْكِنِ الْمَوْجُودِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد الشيعية

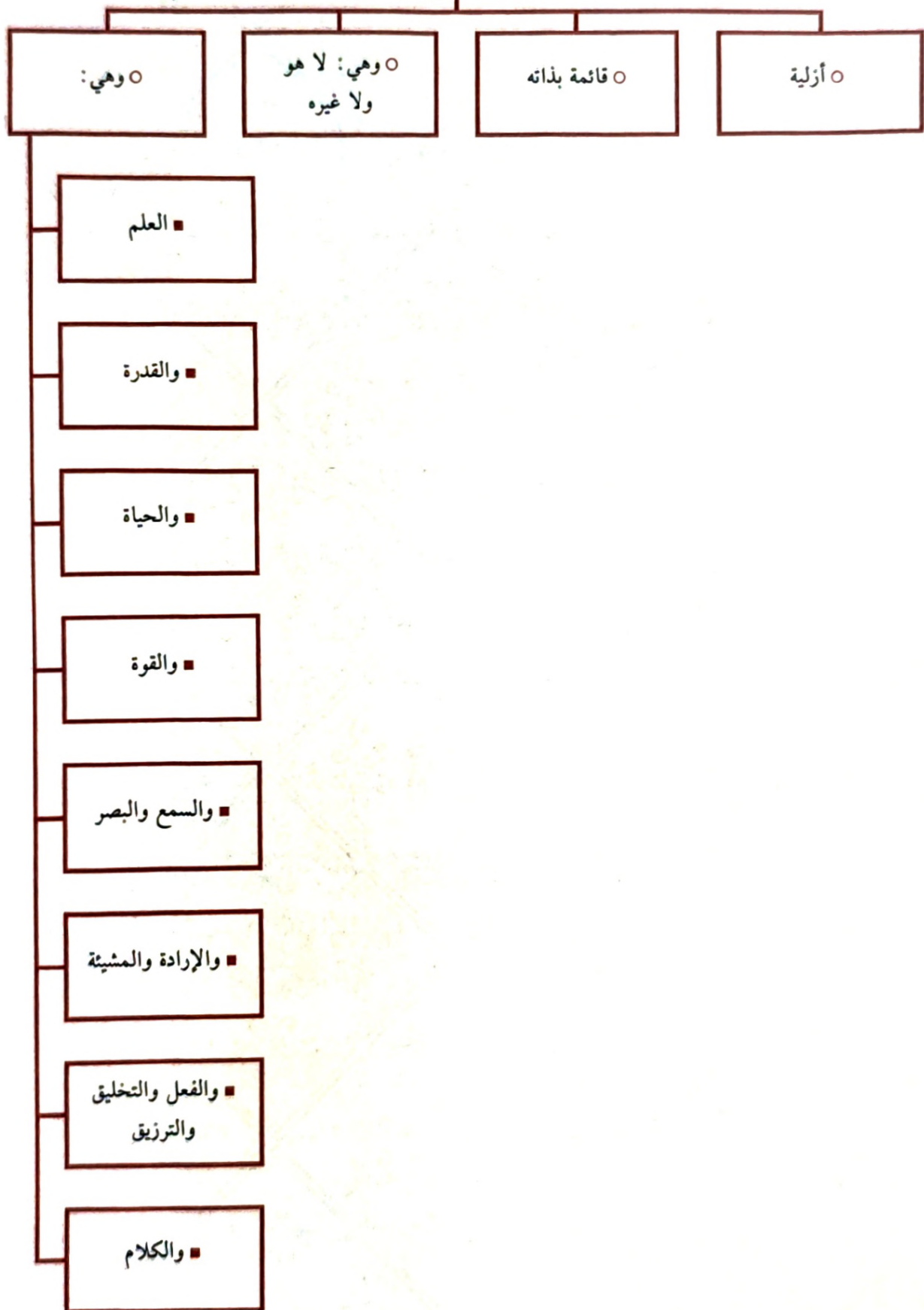
والإماتة، وغير ذلك مما أُسندَ إلى الله تعالى، كُلُّ مِنْهَا راجِعٌ إلى صِفَةِ حَقِيقَةِ أَزَلِيَّةِ قَائِمَةِ بِالذَّاتِ، وَهِيَ ^(١) التَّكْوِينُ، لَا كَمَا زَعَمَ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَنَّهَا إِضَافَاتٌ وَصِفَاتٌ لِلْأَفْعَالِ ^(٢).

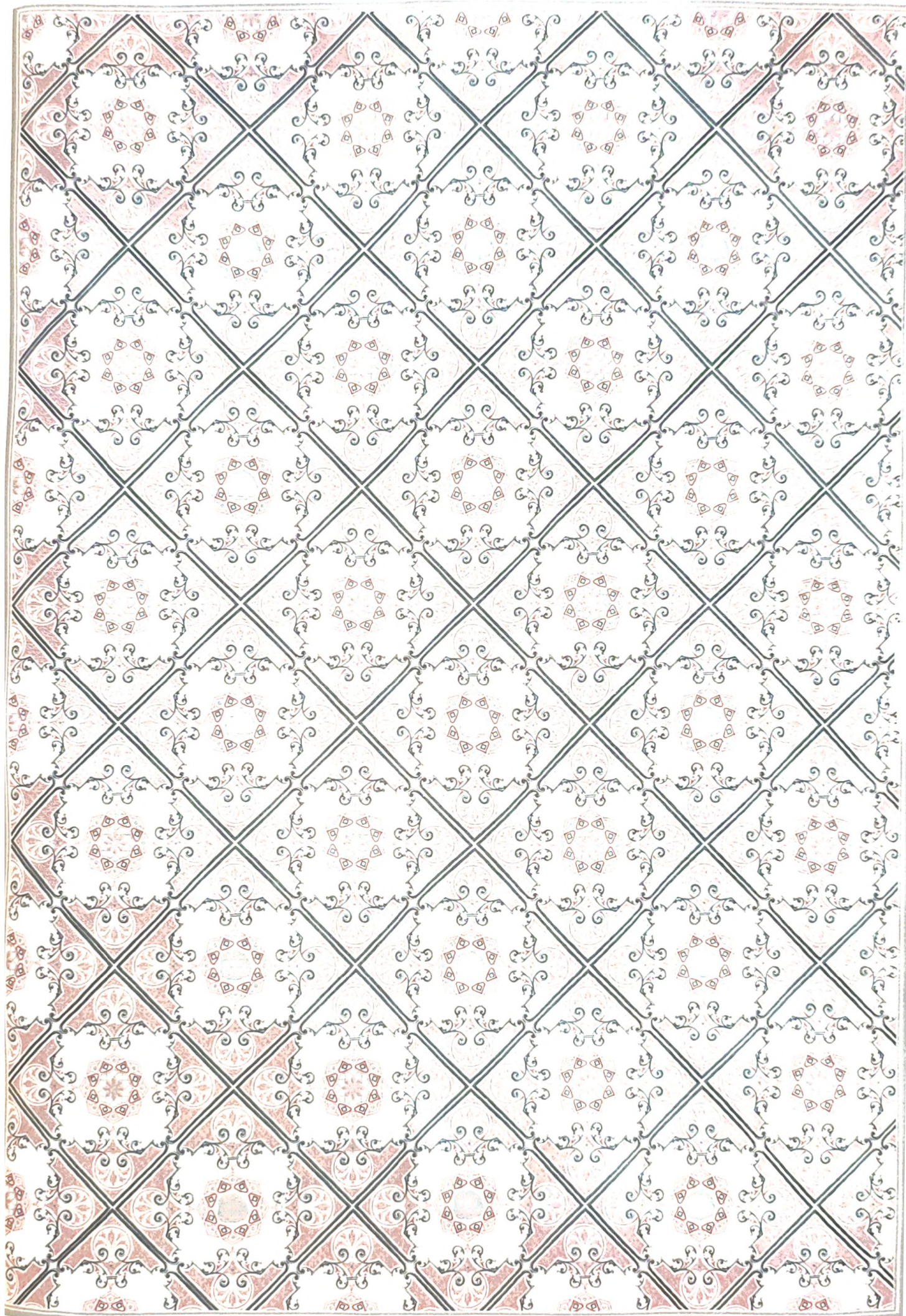


(١) في (ب) و(ج) و(د): «هي» بدلاً من «وهي».

(٢) صفات الذات قديمة قائمة بذات الله تعالى ك: العلم والقدرة، والإرادة والحياة؛ وصفات الفعل حادثة غير قائمة بذات الله تعالى ك: التكوين والإحياء والإماتة وغير ذلك. هامش الأصل.

• صفات الله تعالى





[الكَلَامُ فِي نَفْيِ الْحُدُوثِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى]

وَالْكَلَامُ.

شرح العقائد السنية

[الكَلَامُ فِي نَفْيِ الْحُدُوثِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى]

نفْيُ الحُدُوثِ
عَنْ كَلَامِ
الْبَارِي

(وَالْكَلَامُ^(١)) وَهُوَ^(٢) صِفَةُ أَزَلِيَّةٌ عُبرَ عَنْهَا بِ: «النَّظْمِ» الْمُسَمَّى بِ: «الْقُرْآنِ»، الْمُتَرَكَّبُ مِنَ الْحُرُوفِ، وَذَلِكَ^(٣): أَنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ وَيَنْهَى وَيُخَبِّرُ^(٤) يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مَعْنًى، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْعِبَارَةِ، أَوِ الْكِتَابَةِ، أَوِ الْإِشَارَةِ. وَهُوَ غَيْرُ الْعِلْمِ؛ إِذْ قَدْ يُخَبِّرُ الْإِنْسَانُ عَمَّا لَا يَعْلَمُهُ^(٥)، بَلْ يَعْلَمُ خِلَافَهُ.

وَعَبْرُ الْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ كَ: مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ^(٦) قَصْدًا إِلَى

(١) قوله: (وَالْكَلَامُ... إلخ) الله تعالى متكلمٌ بكلام أزليٍّ، وكلامه هو معنى هذه الألفاظ والحروف المسمَّى بِ: «الكلام النَّفْسِيَّ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْظَاظَ وَالْحُرُوفَ حَادِثَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ بَعْدَ حَرْفٍ آخَرَ، وَمَا يَكُونُ بَعْدَ شَيْءٍ يَكُونُ حَادِثًا، وَالْحَادِثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ صِفَةُ كَمَالٍ، وَعَدَمُهُ نَقْصٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنَ النَّقَائِصِ، فَيَكُونُ مَوْصُوفًا بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ. هامش الأصل.

(٢) «وَهُوَ» ساقطة من (ج). وفي (د): «هو» بدلاً من «وهو».

(٣) قوله: (وَذَلِكَ) أي: كون الكلام صفةً أزليَّةً معبراً بالنَّظْمِ. هامش الأصل.

(٤) في (ج) و(د): زيادة «يُخَبِّرُ».

(٥) في (ج): «يَعْلَمُ» بدلاً من «يَعْلَمُهُ».

(٦) قوله: (كَمَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ... إلخ) أي: فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ، بَلْ يُرِيدُ عَدَمَهُ؛ لِيُظْهِرَ عُذْرَهُ عِنْدَ مَنْ يَلُومُهُ بِضَرْبِهِ؛ قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ»: وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ الْمَوْجُودَ هُنَا صِیْغَةُ الْأَمْرِ، لَا حَقِيقَتُهُ؛ إِذْ لَا طَلَبَ فِيهَا أَصْلًا، كَمَا لَا إِرَادَةَ قَطْعًا. اهـ قيل: وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمَرَ تَعْبِيرٌ عَنِ الْحَالَةِ الذَّهْنِيَّةِ، وَالْإِنْكَارُ مَكَابَرَةٌ. «الغزي» (ص: ٤٠٠).

وَهُوَ: مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ،

شرح العقائد النسفية

إِظْهَارِ عِضْيَانِهِ وَعَدَمِ امْتِثَالِهِ لِأَمْرِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا: «كَلَاماً نَفْسِيّاً»؛ عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَخْطَلُ بِقَوْلِهِ [ق ٢٦/و]: [الكامل]

إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ^(١) دَلِيلًا وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: «إِنِّي زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي مَقَالََةً»^(٢).

وَكَثِيراً مَا تَقُولُ لِصَاحِبِكَ: «إِنَّ فِي نَفْسِي كَلَاماً أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ».

الدليل على
ثبوت صفة
الكلام

❁ وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الْكَلَامِ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَتَوَاتُرُ النَّقْلِ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، مَعَ الْقَطْعِ بِاسْتِحَالَةِ التَّكَلُّمِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ صِفَةِ الْكَلَامِ.

فَثَبَتَ: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٍ ثَمَانِيَةَ هِيَ: الْعِلْمُ، وَالْقُدْرَةُ، وَالْحَيَاةُ، وَالسَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالْإِرَادَةُ، وَالتَّكْوِينُ، وَالْكَلَامُ.

الكلام صفة لله
تعالى

وَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ زِيَادَةُ نِزَاعٍ وَخَفَاءٍ، كَرَّرَ الْإِشَارَةَ إِلَى إِثْبَاتِهَا وَقَدَمَهَا، وَفَصَّلَ الْكَلَامَ بَعْضَ التَّفْصِيلِ فَقَالَ^(٣): (وَهُوَ) أَيِ: اللَّهُ تَعَالَى (مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ)؛ ضَرُورَةُ امْتِنَاعِ إِثْبَاتِ الْمُشْتَقِّ^(٤) لِلشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قِيَامِ مَا خِذِ^(٥) الْأَشْتِقَاقِ بِهِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ؛ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى «أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ قَائِمٌ بغيره، لَيْسَ صِفَةً لَهُ تَعَالَى».

الكلام صفة
أزلية

(أَزَلِيَّةٌ)؛ ضَرُورَةُ امْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى^(٦).

(١) قوله: (عَلَى الْفُؤَادِ) أَيِ: عَلَى الْكَلَامِ الْجَزَائِي فِي الْفُؤَادِ. هامش الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

(٣) فِي (ب): «وَقَالَ» بَدَلًا مِنْ «قَالَ».

(٤) قوله: (الْمُشْتَقِّ) الْمُتَكَلِّمِ. هامش الأصل.

(٥) قوله: (مَا خِذِ) الْكَلَامِ. هامش الأصل.

(٦) فِي (ج): «بِهِ تَعَالَى» بَدَلًا مِنْ «بِذَاتِهِ تَعَالَى».

لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ ، وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالْآفَةِ .

شرح العقائد النسفية

(لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ) ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّهَا أَعْرَاضٌ ^(١) حَادِثَةٌ الْكَلَامِ لَيْسَ مِنْ مَشْرُوطٍ ^(٢) حُدُوثُ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَ التَّكَلُّمِ بِالْحَرْفِ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ الثَّانِي بِدُونِ انْقِضَاءِ الْحَرْفِ الْأَوَّلِ بَدِيهِيٌّ ^(٣) .

وَفِي هَذَا ^(٤) رَدُّ عَلَى الْحَنَابِلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ الْقَائِلِينَ : «بِأَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى عَرَضٌ مِنْ جِنْسِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ قَدِيمٌ» [ق/٢٦/ظ] .

(وَهُوَ) أَيِ : الْكَلَامُ (صِفَةٌ) أَيِ : مَعْنَى قَائِمٌ بِالذَّاتِ ، (مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ) الَّذِي هُوَ تَرْكُ التَّكَلُّمِ ^(٥) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، (وَالْآفَةُ) الَّتِي هِيَ : عَدَمُ مُطَاوَعَةِ الْآلَاتِ ؛ إِمَّا بِحَسَبِ الْفِطْرَةِ كَمَا فِي الْخَرَسِ ، أَوْ بِحَسَبِ ضَعْفِهَا وَعَدَمِ ^(٦) بُلُوغِهَا حَدَّ الْقُوَّةِ كَمَا فِي الطُّفُولِيَّةِ .

فَإِنْ قِيلَ : هَذَا ^(٧) إِنَّمَا يَصْدُقُ عَلَى الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ دُونَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ؛ إِذِ السُّكُوتُ وَالْخَرَسُ إِنَّمَا يُنَافِي التَّلَفُّظَ ^(٨) .

قُلْنَا : الْمُرَادُ : السُّكُوتُ وَالْآفَةُ الْبَاطِنِيَّانِ ؛ بِأَنَّ لَا يُرِيدُ فِي نَفْسِهِ التَّكَلُّمَ ، وَلَا ^(٩) يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَمَا أَنَّ الْكَلَامَ لَفْظِيٍّ وَنَفْسِيٍّ فَكَذَا ^(١٠) ضِدُّهُ ؛ أَغْنَى : السُّكُوتُ وَالْخَرَسُ .

(١) قوله : (أَنَّهَا أَعْرَاضٌ) ويمتنع أن تكون ذاته محلاً للحوادث . هامش الأصل .

(٢) في (د) : «مَشْرُوطَةٌ» بدلاً من «مَشْرُوطٌ» .

(٣) قوله : (بَدِيهِيٌّ) خبر «أَنَّ» . هامش الأصل .

(٤) قوله : (وَفِي هَذَا) أي : في قوله : «لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ» . هامش الأصل .

(٥) في (د) : «الْكَلَامُ» بدلاً من «التَّكَلُّمُ» .

(٦) في (د) : «أَوْ عَدَمٌ» بدلاً من «وَعَدَمٌ» .

(٧) قوله : (هَذَا) أي : كون كلام الواجب منافياً للسُّكُوتِ وَالْآفَةِ . هامش الأصل .

(٨) قوله : (إِنَّمَا يُنَافِي التَّلَفُّظَ) ولا يتصور في الكلام النَّفْسِيٍّ . هامش الأصل .

(٩) في (ب) و(ج) و(د) : «أَوْ لَا» بدلاً من «وَلَا» .

(١٠) في (د) : «وَكَذَا» بدلاً من «فَكَذَا» .

وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا، أَمْرٌ، نَاهٍ، مُخْبِرٌ.

شرح العقائد النسفية

الكلام صفة
واحدة

(وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا^(١))، أَمْرٌ، نَاهٍ، مُخْبِرٌ) يَعْنِي: أَنَّهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ تَتَكَثَّرُ^(٢) إِلَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْخَبَرِ بِاخْتِلَافِ التَّعْلُقَاتِ، كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا^(٣) وَاحِدَةٌ قَدِيمَةٌ، وَالتَّكَثُّرُ وَالْحُدُوثُ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعْلُقَاتِ وَالْإِضَافَاتِ؛ لِمَا أَنَّ^(٤) ذَلِكَ^(٥) أَلَيَقُ بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ؛ وَلِأَنَّهُ^(٦) لَا دَلِيلَ عَلَى تَكَثُّرِ كُلِّ مِنْهَا^(٧) فِي نَفْسِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ^(٨) أَقْسَامٌ لِلْكَلَامِ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهُ بِدُونِهَا^(٩).

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، بَلْ إِنَّمَا يَصِيرُ^(١٠) أَحَدَ تِلْكَ الْأَقْسَامِ عِنْدَ التَّعْلُقَاتِ، وَذَلِكَ^(١١) فِيمَا لَا يَزَالُ^(١٢)، وَأَمَّا فِي الْأَزَلِ فَلَا انْقِسَامَ أَصْلًا.

(١) قوله: (بِهَا) أي: بتلك الصفة الأزلية. هامش الأصل.

(٢) قوله: (تَتَكَثَّرُ) أي: تنقسم. هامش الأصل.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): زيادة «صفة».

(٤) في (د): «لِأَنَّ» بدلاً من «لِمَا أَنَّ».

(٥) قوله: (ذَلِكَ) أي: العلم والقدرة وسائر الصفات. هامش الأصل.

(٦) قوله: (وَلِأَنَّهُ) أي: القول بوحدة الصفات. هامش الأصل.

(٧) قوله: (مِنْهَا) أي: من العلم والقدرة وسائر الصفات. هامش الأصل.

(٨) قوله: (هَذِهِ) أي: الأمر والنهي والخبر وغير ذلك. هامش الأصل.

(٩) قوله: (بِدُونِهَا) فيكون متكثرًا في نفسه. هامش الأصل.

(١٠) قوله: (يَصِيرُ) أي: الكلام. هامش الأصل.

(١١) قوله: (وَذَلِكَ) أي: الكلام أحد تلك الأقسام عند التعلق. هامش الأصل.

(١٢) قوله: (فِيمَا لَا يَزَالُ) أي: في المستقبل. هامش الأصل.

❦ في «الفرائد» لابن أبي شريف (ص: ٢٦١): قوله: (وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَزَالُ) جَرَى الشَّارِحُ هُنَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ الشَّهِيرُ بِابْنِ كُلابٍ - بضم الكاف وتشديد اللام - أَحَدُ أئِمَّةِ السُّنَّةِ قَبْلَ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ: «أَنَّ تَنَوُّعَ الْكَلَامِ يَحْدُثُ عِنْدَ حُدُوثِ التَّعْلُقَاتِ التَّنْجِيزِيَّةِ».

وقد أُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَلِزَمُهُ أَنْ يُوجَدَ جِنْسُ الْكَلَامِ مُجَرِّدًا عَنْ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ الْجِنْسُ إِلَّا فِي ضِمْنِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ. وَأَجِيبَ: بِأَنَّ هَذِهِ الِاسْتِحَالَةَ فِي الْجِنْسِ

شرح العقائد النسفية

- وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ^(١) : إِلَى أَنَّهُ فِي الْأَزَلِ خَبَرٌ، وَمَرْجِعُ الْكُلِّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ:
- حَاصِلَ الْأَمْرِ [ق٢٧/و]: إِبْخَارٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ،
وَالْعِقَابِ عَلَى التَّركِ.
- وَالنَّهْيُ : عَلَى الْعَكْسِ^(٢).
- وَحَاصِلَ الاسْتِخْبَارِ : الْخَبَرُ عَن طَلَبِ الْإِغْلَامِ.
- وَحَاصِلَ النَّدَاءِ : الْخَبَرُ عَن طَلَبِ الْإِجَابَةِ.
- وَرُدَّ: بِأَنَّا نَعْلَمُ اخْتِلَافَ هَذِهِ الْمَعَانِي بِالضَّرُورَةِ، وَاسْتِلْزَامِ الْبَعْضِ
لِلْبَعْضِ لَا يُوجِبُ الْاِتِّحَادَ فِي الْمَفْهُومِ^(٣).

= وَأَنْوَاعِهِ الْحَقِيقِيَّةُ، وَهَذِهِ أَنْوَاعٌ اعْتِبَارِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةً شَخْصِيَّةً يُعْتَبَرُ تَكَثُّرُهَا بِحَسَبِ تَعَلُّقَاتِهَا.

فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ ابْنِ سَعِيدٍ وَالْأَشْعَرِيَّةِ؟ قُلْتُ: هُوَ يَعْتَبَرُ فِي التَّنَوُّعِ التَّعَلُّقَاتِ الْحَادِثَةَ، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ التَّعَلُّقَاتِ الْأَزَلِيَّةَ. اهـ

فِي «الغزي» (ص: ٤٠٧): قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَزَالُ) هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ كُلاَّبِ الْقَطَّانِ، وَعِزَاهُ الْأَمْدِيُّ فِي «الْأَبْكَارِ» لَطَائِفَ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ. اهـ

(١) فِي «الغزي» (ص: ٤٠٨): قَوْلُهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ) هُوَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ كَمَا فِي «شرح المقاصد» [١٠٦/٢] وَغَيْرِهِ. اهـ ثُمَّ قَالَ الْغَزِي فِي «منهواته»: ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «الأربعين»، وَعِبَارَتُهُ: وَأَمَّا الْمَقَامُ الرَّابِعُ، وَهُوَ: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَمَعَ كَوْنِهِ وَاحِدًا فَهُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ؛ فَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ يَرْجِعُ إِلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ خَبَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعْرِيفِ الْغَيْرِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ لَصَارَ مُسْتَحَقًّا لِلْمَدْحِ، وَلَوْ تَرَكَهُ لَصَارَ مُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ، وَكَذَا: الْقَوْلُ فِي النَّهْيِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْجِعُ بِالْكَلِّ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْخَبَرُ، صَحَّ قَوْلُنَا: «إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ». اهـ وَفِي «الفرائد» (ص: ٢٦٢): وَهُوَ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «الْعُمْدَةِ» أَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيِّ. اهـ

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى الْعَكْسِ) أَي: إِبْخَارٌ عَنِ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ، وَالثَّوَابِ عَلَى التَّركِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) «فِي الْمَفْهُومِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج) وَ(د).

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛

شرح العقائد النسبية

اعترض على
أزلية الكلام
فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِلا مَأْمُورٍ وَلَا مَنْهِيٍّ ^(١) سَفَهُ وَعَبَثٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي الْأَزَلِ بِطَرِيقِ الْمُضِيِّ ^(٢) كَذِبٌ مَحْضٌ يَجِبُ تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ.

قُلْنَا: إِنْ لَمْ نَجْعَلْ كَلَامَهُ فِي الْأَزَلِ أَمْراً وَنَهياً وَخَبَراً فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَالْأَمْرُ فِي الْأَزَلِ لِإِجَابِ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي وَقْتِ وُجُودِ الْمَأْمُورِ ^(٣) وَصَيْرُورَتِهِ أَهْلاً لِتَحْصِيلِهِ، فَيَكْفِي وُجُودُ الْمَأْمُورِ فِي عِلْمِ الْأَمْرِ ^(٤)، كَمَا إِذَا قَدَّرَ الرَّجُلُ ابْناً لَهُ، فَأَمْرُهُ بِأَنْ يَفْعَلَ ^(٥) كَذَا بَعْدَ الْوُجُودِ.

وَالْإِخْبَارُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَزَلِ لَا يَتَّصِفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُزْمِنَةِ؛ إِذْ لَا مَاضِي وَلَا مُسْتَقْبَلٌ وَلَا حَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِتَنْزِيهِهِ عَنِ الزَّمَانِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ أَزَلِيٌّ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْأُزْمَانِ ^(٦).

وَلَمَّا صَرَّحَ بِأَزَلِيَّةِ الْكَلَامِ، حَاوَلَ ^(٧) التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ أَيْضاً قَدْ يُطْلَقُ عَلَى هَذَا ^(٨) الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ، كَمَا يُطْلَقُ عَلَى النَّظْمِ الْمَتْلُوِّ الْحَادِثِ، فَقَالَ: (وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ).

وَعَقَّبَ [ق٢٧/ظ] «الْقُرْآنُ» بِ: «كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى» لِمَا ذَكَرَ الْمَشَايخُ مِنْ أَنَّهُ يُقَالُ: «الْقُرْآنُ: كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ»، وَلَا يُقَالُ: «الْقُرْآنُ: غَيْرُ

(١) فِي (ج) وَ(د): «وَمَنْهِيٍّ» بَدَلاً مِنْ «وَلَا مَنْهِيٍّ».

(٢) فِي (ج): «الْمَاضِي» بَدَلاً مِنْ «الْمُضِيِّ».

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَأْمُورُ) ك: «زَيْدٌ» مِثْلاً. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (عِلْمُ الْأَمْرِ) لَا فِي الْخَارِجِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (د): «يُعْطَى» بَدَلاً مِنْ «يَفْعَلُ».

(٦) فِي (ب): «الزَّمَانُ» بَدَلاً مِنْ «الْأُزْمَانُ». وَفِي (د): «بِتَغْيِيرِهِ» بَدَلاً مِنْ «تَغْيِيرِ الْأُزْمَانِ».

(٧) قَوْلُهُ: (حَاوَلَ) أَي: طَلَبَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) فِي (ج): «هَذَا» سَاقِطَةٌ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

مَخْلُوقٍ؛ لِئَلَّا يَسْبِقَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ مِنَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ قَدِيمٌ، كَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ جَهْلًا أَوْ عِنَادًا.

وَأَقَامَ غَيْرَ الْمَخْلُوقِ مُقَامَ غَيْرِ الْحَادِثِ؛ تَنْبِيهاً عَلَى اتِّحَادِهِمَا، وَقَضْدًا إِلَى جَرَيِ الْكَلَامِ عَلَى وَفْقِ الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)، وَتَنْصِيصاً عَلَى مَحَلِّ الْخِلَافِ^(٢) بِالْعِبَارَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ^(٣)، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ وَلِهَذَا يُتَرْجَمُ^(٤) الْمَسْأَلَةُ بِ: «مَسْأَلَةُ خَلْقِ الْقُرْآنِ».

وَتَحْقِيقُ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ: يَرْجِعُ إِلَى إِثْبَاتِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَنَفْيِهِ، **تحقيقُ الخلافِ** **وَالْأَلَّا**^(٥) فَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِقَدَمِ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِخُذُوثِ **بين الأشاعرة والمعتزلة** **كَلَامِ نَفْسِي**^(٦).

(١) أخرجه ابنُ عديٍّ في «الكامل» [٢٠١/١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأورده ابنُ الجوزي في «الموضوعات» [٦٦/١]، ورواه الديلمي [الفردوس] (٢٢٧/٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الصَّغَانِي [الموضوعات] (ص: ٧٦): «هو مَوْضُوعٌ».

وقال السَّخَاوِيُّ [المقاصد الحسنة] (ص: ٤٨٧): «هذا الحديث من جميع طُرُقِهِ باطلٌ»، نقله ابنُ الدُّيْبِيعِ في «التَّمْيِيزِ». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) قوله: (مَحَلُّ الْخِلَافِ) عندنا الكلامُ النَّفْسِيُّ ثابتٌ واقعٌ، وعند المعتزلة منفيٌّ ليس بواقعٍ. هامش الأصل.

(٣) قوله: (الْفَرِيقَيْنِ) أي: أهلُ السنة وأهلُ الاعتزال. هامش الأصل.

(٤) قوله: (يُتَرْجَمُ) «يُتَرْجَمُ الرَّجُلُ كَلَامَهُ»: إذا فسَّره بكلامٍ آخر. هامش الأصل.

(٥) قوله: (وَالْأَلَّا) أي: وإن لم يكن الكلامُ النَّفْسِيُّ منفيّاً، بل يكون مثبتاً عندهم كما كان عندنا. هامش الأصل.

(٦) في (د): «الكلامُ النَّفْسِيُّ» بدلاً من «كلامِ نَفْسِي».

شرح العقائد النسفية

دليل أهل السنة
والجماعة

وَدَلِيلُنَا: مَا مَرَّ أَنَّهُ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَتَوَاتُرِ النَّقْلِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ، وَلَا مَعْنَى لَهُ سِوَى أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِكَلَامٍ^(١)، وَيَمْتَنِعُ قِيَامُ
الْلَفْظِيِّ الْحَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى، فَتَعَيَّنَ النَّفْسِيُّ الْقَدِيمُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مُتَّصِفٌ بِمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ
وَسِمَاتِ الْحُدُوثِ؛ مِنَ التَّنْظِيمِ وَالتَّأْلِيفِ، وَالْإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ^(٢)، وَكَوْنُهُ
عَرَبِيًّا مَسْمُوعًا فَصِيحًا مُعْجَزًا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَقُومُ حُجَّةٌ عَلَى
الْحَنَابِلَةِ^(٣)، لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّا قَائِلُونَ بِحُدُوثِ النَّظْمِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي
الْمَعْنَى الْقَدِيمِ [ق ٢٨/و].

وَالْمُعْتَزِلَةُ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُمْ إِنْكَارُ^(٤) كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ
مُتَكَلِّمٌ بِمَعْنَى: إِيجَادِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ فِي مَحَلِّهَا^(٥)، أَوْ إِيجَادِ أَشْكَالِ
الْكِتَابَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ، عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ^(٦).

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «بِالْكَلَامِ» بَدَلًا مِنْ «بِكَلَامٍ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْإِنْزَالِ وَالتَّنْزِيلِ) الْفَرْقُ بَيْنَ «التَّنْزِيلِ» وَ«الْإِنْزَالِ»: «التَّنْزِيلُ»: تَدْرِيجُ الْوُجُودِ،
وَ«الْإِنْزَالُ»: أَعْمٌ مِنْ تَدْرِيجِ الْوُجُودِ وَدَفْعِي الْوُجُودِ ك: الْفَرْقَانِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ إِلَى سَمَاءِ
الْأَرْضِ دَفْعَةً، وَمِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ بِالتَّدْرِيجِ؛ أَي: بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، بِخِلَافِ التَّوْرَةِ،
فَإِنَّهُ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ دَفْعَةً. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (الْحَنَابِلَةُ) الْقَائِلِينَ بِقَدَمِ الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ. هَامِشُ
الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (لَمَّا لَمْ... إلخ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّوَاتُرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ب): «مَحَالِّهَا» بَدَلًا مِنْ «مَحَلِّهَا».

(٦) قَوْلُهُ: (بَيْنَهُمْ) بَيْنَ الْمُعْتَزِلَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

❁ وَفِي «الْغَزِي» (ص: ٤١٣): قَوْلُهُ: (عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ) الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ
أَبِي هَاشِمٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ جِنْسِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْبَقَاءَ،
حَتَّى إِنَّ مَا خُلِقَ بِرُقُومِهِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ كُتِبَ فِي الْمُصْحَفِ لَا يَكُونُ قُرْآنًا،
وَإِنَّمَا هُوَ مَا قَرَأَهُ الْقَارِئُ، وَخَلَقَهُ الْبَارِي مِنَ الْأَصْوَاتِ الْمُتَقَطَّعَةِ وَالْحُرُوفِ الْمُنتَزِمَةِ،

وَهُوَ: مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا، مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا،

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

وَأَنْتَ خَيْرٌ^(١) بِأَنَّ الْمُتَحَرِّكَ: «مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ»، لَا: «مَنْ أَوْجَدَهَا»، وَإِلَّا لَصَحَّ اتِّصَافُ الْبَارِي تَعَالَى بِالْأَعْرَاضِ الْمَخْلُوقَةِ لَهُ، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوءًا كَبِيرًا.

وَمِنْ أَقْوَى شُبْهِ الْمُعْتَزِلَةِ^(٢): أَنْكُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَا نُقِلَ شُبْهَةُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتِي الْمَصَاحِفِ^(٣) تَوَاتُرًا، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ مَكْتُوبًا فِي الْمَصَاحِفِ، مَقْرُوءًا بِالْأَلْسُنِ، مَسْمُوعًا بِالْأَذَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الْخُذُوثِ بِالضَّرُورَةِ.

شُبْهَةُ الْمُعْتَزِلَةِ
فِي نَفْيِ الْكَلَامِ
النَّفْسِيِّ

فَأَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيِ: الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى:

- (مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا) أَيِ: بِأَشْكَالِ الْكِتَابَةِ وَصُورِ الْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

- (مَحْفُوظٌ فِي قُلُوبِنَا) أَيِ: بِأَلْفَاظِ مُخَيَّلَةٍ^(٤).

- (مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا) بِحُرُوفِهِ^(٥) الْمَلْفُوظَةِ الْمَسْمُوعَةِ.

= وَإِنَّ مَعْنَى «كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا»: أَنَّهُ مُوجِدٌ لِتِلْكَ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ. وَذَهَبَ الْجَبَّائِيُّ إِلَى: أَنَّهُ جَنْسٌ غَيْرُ الْحُرُوفِ، يُسْمَعُ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَصْوَاتِ، وَيُوجَدُ بِنَظْمِ الْحُرُوفِ وَبِكُتْبِهَا، وَيَبْقَى عِنْدَ الْكِتَابَةِ وَالْحِفْظِ، وَيَقُومُ بِاللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَبِكُلِّ مُصْحَفٍ وَكُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ وَاحِدٌ، فَمَعْنَى «كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا»: أَنَّهُ مُوجِدٌ لِتِلْكَ الْأَشْكَالِ فِي اللَّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ قَارِئٌ.

(١) قَوْلُهُ: (وَأَنْتَ خَيْرٌ... إلخ) الْوَائِدُ حَالِيَّةٌ؛ جَوَابٌ عَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُعْتَزِلَةُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَمِنْ أَقْوَى... إلخ) عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (ب): «الْمُصْحَفُ» بَدَلًا مِنْ «الْمَصَاحِفِ».

(٤) فِي (ب): «بِأَلْفَاظِهِ الْمُخَيَّلَةِ»، فِي (ج): «بِأَلْفَاظِ الْمُخَيَّلَةِ».

(٥) فِي (د): «أَيِ: بِالْحُرُوفِ» بَدَلًا مِنْ «بِحُرُوفِهِ».

مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا ، غَيْرُ حَالٍ فِيهَا .

شرح العقائد النسفية

- (مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا) بِذَلِكَ أَيْضاً .

- (غَيْرُ حَالٍ فِيهَا) أَي: مَعَ ذَلِكَ لَيْسَ حَالاً فِي الْمَصَاحِفِ ، وَلَا فِي الْقُلُوبِ وَالْأَلْسِنَةِ وَالْأَذَانِ ، بَلْ مَعْنَى قَدِيمٌ قَائِمٌ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، يُلْفَظُ^(١) وَيُسْمَعُ بِالنِّظْمِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ، وَيُحْفَظُ بِالنِّظْمِ الْمُخَيَّلِ ، وَيُكْتَبُ بِنُقُوشِ وَأَشْكَالٍ مَوْضُوعَةٍ لِلْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، كَمَا يُقَالُ: «النَّارُ: جَوْهَرٌ مُحْرِقٌ» يُذَكَّرُ بِاللَّفْظِ ، وَيُكْتَبُ [ق٢٨/ظ] بِالْقَلَمِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ^(٢) كَوْنُ حَقِيقَةِ النَّارِ صَوْتاً وَحَرْفاً .

وَنَحْقِيقُهُ^(٣): أَنَّ لِلشَّيْءِ وُجُوداً فِي الْأَعْيَانِ ، وَوُجُوداً فِي الْأَذْهَانِ ، وَوُجُوداً فِي الْعِبَارَةِ ، وَوُجُوداً فِي الْكِتَابَةِ؛ فَالْكِتَابَةُ تَدُلُّ عَلَى الْعِبَارَةِ ، وَهِيَ عَلَى مَا فِي الْأَذْهَانِ ، وَهُوَ عَلَى مَا فِي الْأَعْيَانِ ، فَحَيْثُ يُوصَفُ الْقُرْآنُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْقَدِيمِ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «الْقُرْآنُ»^(٤) غَيْرُ مَخْلُوقٍ» فَالْمُرَادُ: حَقِيقَتُهُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْخَارِجِ ، وَحَيْثُ يُوصَفُ بِمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْمَخْلُوقَاتِ وَالْمُحَدَّثَاتِ يُرَادُ بِهِ: الْأَلْفَاظُ الْمَنْطُوقَةُ الْمَسْمُوعَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «قَرَأْتُ نِصْفَ الْقُرْآنِ» ، أَوِ الْمُخَيَّلَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «حَفِظْتُ الْقُرْآنَ» ، أَوِ الْأَشْكَالُ الْمَنْقُوشَةُ؛ كَمَا فِي قَوْلِنَا: «يَحْرُمُ لِلْمُحَدِّثِ مَسُّ الْقُرْآنِ» .

وَلَمَّا^(٥)^(٦) كَانَ دَلِيلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ اللَّفْظُ ، دُونَ الْمَعْنَى

جواب
اعتراض

(١) قوله: (يُلْفَظُ) أَي: المعنى . هامش الأصل .

(٢) قوله: (مِنْهُ) مِنَ التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ: «النَّارُ: جَوْهَرٌ مُحْرِقٌ» . هامش الأصل .

(٣) قوله: (وَنَحْقِيقُهُ) أَي: الجواب المذكور . هامش الأصل .

(٤) قوله: (الْقُرْآنُ) الَّذِي هُوَ الْكَلَامُ النَّفْسِيُّ . هامش الأصل .

(٥) فِي (د): «فَلَمَّا» بَدَلًا مِنْ «وَلَمَّا» .

(٦) رَمَضَانَ أَفْنَدِي: قَوْلُهُ: (وَلَمَّا... إلخ) هَذَا جَوَابُ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ

شرح العقائد الشيعية

الْقَدِيم، عَرَفَهُ^(١) أَئِمَّةُ الْأُصُولِ بِ: «الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ»، وَجَعَلُوهُ اسْمًا لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا؛ أَي: لِلنَّظْمِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى، لَا لِمُجَرَّدِ الْمَعْنَى.

وَأَمَّا الْكَلَامُ الْقَدِيمُ الَّذِي هُوَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى^(٢): فَذَهَبَ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ، وَمَنْعَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]: يَسْمَعُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا يُقَالُ: «سَمِعْتُ عِلْمَ فُلَانٍ»^(٣)؛ فَمُوسَى ﷺ [ق ٢٩/و] سَمِعَ صَوْتًا دَالًّا عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ^(٤) لَمَّا كَانَ بِلاَ وَاسِطَةِ الْكِتَابِ وَالْمَلِكِ خُصَّ^(٥) بِاسْمِ الْكَلِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْقَدِيمِ، مَجَازًا فِي النَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ، لَصَحَّ نَفْيُهُ عَنْهُ؛ بِأَنْ يُقَالَ: لَيْسَ النَّظْمُ الْمُنَزَّلُ الْمُعْجَزُ الْمُفَصَّلُ إِلَى السُّورِ وَالْآيَاتِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ. وَأَيْضًا: الْمُعْجَزُ الْمُتَحَدَّى بِهِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي النَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ الْمُفَصَّلِ إِلَى السُّورِ^(٦)؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِمُعَارَضَةِ الصِّفَةِ الْقَدِيمَةِ.

هل يجوز أن
يُسْمَعَ الكلام
القديم؟

كلام الله تعالى
اسم مشترك بين
النفسي واللفظي

= القرآن مَقُولًا بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالْكَلامِ اللَّفْظِيِّ لَمَّا عَرَفَهُ أَئِمَّةُ الْأُصُولِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ، فَكَذَا الْمَلْزُومُ، فَأَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَلَمَّا كَانَ... إلخ».

- (١) قَوْلُهُ: (عَرَفَهُ) جَوَابُ «لَمَّا». هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٢) فِي (د): «صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى» بَدَلًا مِنْ «صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى».
- (٣) قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ عِلْمَ فُلَانٍ) أَي: سَمِعْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهِ، وَهُوَ الْعِبَارَةُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٤) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «لَكِنْ» بَدَلًا مِنْ «وَلَكِنْ».
- (٥) فِي (د): «اخْتُصَّ» بَدَلًا مِنْ «خُصَّ».
- (٦) فِي (د): زِيَادَةُ «وَالْآيَاتِ».

شرح العقائد النسفية

قُلْنَا: التَّحْقِيقُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى اسْمٌ مُشْتَرَكٌ:

- بَيْنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ الْقَدِيمِ، وَمَعْنَى الْإِضَافَةِ: كَوْنُهُ صِفَةً لَهُ تَعَالَى ^(١).
- وَبَيْنَ اللَّفْظِيِّ الْحَادِثِ الْمُؤَلَّفِ مِنَ السُّورِ وَالآيَاتِ، وَمَعْنَى الْإِضَافَةِ: أَنَّهُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفَاتِ ^(٢) الْمَخْلُوقِينَ، فَلَا يَصِحُّ النَّفْيُ أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ الْإِعْجَازُ وَالتَّحْدِي إِلَّا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى.
- وما وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِ الْمَشَايخ مِنْ: «أَنَّهُ مَجَازٌ»، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلنَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ، بَلْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّحْقِيقِ أَوْ ^(٣) بِالذَّاتِ اسْمٌ لِلْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَتَسْمِيَةُ اللَّفْظِ بِهِ وَوَضْعُهُ بِذَلِكَ ^(٤) إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى، فَلَا نِزَاعَ لَهُمْ فِي الْوَضْعِ وَالتَّسْمِيَةِ [ق ٢٩/ظ].
- وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ^(٥): إِلَى أَنَّ «الْمَعْنَى» فِي قَوْلِ مَشَايخِنَا: «كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مَعْنَى قَدِيمٌ» لَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ اللَّفْظِ ^(٦)، حَتَّى يُرَادَ بِهِ: مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَمَفْهُومُهُ، بَلْ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ ^(٧)، وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ.

مذهبُ
الشَّهْرِسْتَانِي
وَالْعَضُدِ
الْإِيْجِي

(١) فِي (ج) وَ(د): «لِلَّهِ تَعَالَى» بَدَلًا مِنْ «لَهُ تَعَالَى».

(٢) فِي (ج) وَ(د): «تَأْلِيفٌ» بَدَلًا مِنْ «تَأْلِيفَاتٍ».

(٣) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «و» بَدَلًا مِنْ «أَوْ».

(٤) فِي (ب) وَ(ج): «لِذَلِكَ» بَدَلًا مِنْ «بِذَلِكَ».

(٥) قَوْلُهُ: (بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) مَوْلَانَا عَضُدُ الدِّينِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

❁ فِي «الْغَزِي» (ص: ٤١٩): قَوْلُهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) الْمُرَادُ بِهِ: صَاحِبُ «الْمَوَاقِفِ»، فَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَقَالَةٍ أَفْرَدَهَا فِي تَحْقِيقِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هُوَ مَا اخْتَارَهُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ الشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «نَهَايَةُ الْإِقْدَامِ»؛ قَالَ السَّيِّدُ: وَلَا شُبْهَةَ فِي أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ.

(٦) حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَيْهِ لَيْسَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) وَإِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْعَيْنِ يُرَادُ بِهِ: الْمَدْلُولُ مَعَ الدَّالِّ جَمِيعًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسبية

وَمُرَادُهُمْ: أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْفِظِ وَالْمَعْنَى، شَامِلٌ لهُمَا، وَهُوَ قَدِيمٌ، لَا كَمَا زَعَمَتِ الْحَنَابِلَةُ مِنْ: قَدَمِ النَّظْمِ الْمُؤَلَّفِ الْمُرتَّبِ الْأَجْزَاءِ، فَإِنَّهُ بَدِيهِيٌّ الْاِسْتِحَالَةِ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّلْفُظَ بِالسَّيْنِ مِنْ «بِاسْمِ اللَّهِ» إِلَّا بَعْدَ التَّلْفُظِ بِالْبَاءِ، بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّفْظَ الْقَائِمَ بِالنَّفْسِ^(١) لَيْسَ مُرتَّبَ الْأَجْزَاءِ فِي نَفْسِهِ، كَالْقَائِمِ بِنَفْسِ الْحَافِظِ مِنْ غَيْرِ تَرْتُّبِ الْأَجْزَاءِ وَتَقَدُّمِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ، وَالتَّرْتُّبُ^(٢) إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي التَّلْفُظِ وَالْقِرَاءَةِ؛ لِعَدَمِ مُسَاعَدَةِ الْآلَةِ، فَهَذَا^(٣) مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «الْمَقْرُوءُ قَدِيمٌ، وَالْقِرَاءَةُ حَادِثَةٌ».

وَأَمَّا الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَرْتُّبَ فِيهِ، حَتَّى إِنْ مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ تَعَالَى^(٤) سَمِعَهُ غَيْرَ مُرتَّبٍ^(٥) الْأَجْزَاءِ؛ لِعَدَمِ اخْتِياجِهِ إِلَى الْآلَةِ.

هَذَا حَاصِلُ كَلَامِهِمْ^(٦)، وَهُوَ جَيِّدٌ لِمَنْ يَتَعَقَّلُ لَفْظاً قَائِماً بِالنَّفْسِ^(٧) غَيْرَ مُؤَلَّفٍ مِنَ الْحُرُوفِ الْمَنْطُوقَةِ، أَوِ الْمُخَيَّلَةِ الْمَشْرُوطِ وَجُودَ بَعْضِهَا بِعَدَمِ بَعْضٍ، وَلَا مِنْ الْأَشْكَالِ الْمُرتَّبَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ لَا نَتَعَقَّلُ مِنْ قِيَامِ الْكَلَامِ بِنَفْسِ الْحَافِظِ إِلَّا كَوْنِ صُورٍ [ق ٣٠/و] الْحُرُوفِ مَخْزُونَةٍ مُرتَسِمَةً فِي خَيَالِهِ، بِحَيْثُ إِذَا التُّفِتَ إِلَيْهَا كَانَ كَلَاماً مُؤَلَّفاً مِنْ أَلْفَاظٍ مُخَيَّلَةٍ أَوْ نُقُوشٍ مُرتَّبَةٍ^(٨)، وَإِذَا تَلَفَّظَ بِلَفْظٍ كَانَ كَلَاماً مَسْمُوعاً.

(١) قوله: (بِالنَّفْسِ) أي: بذات الله تعالى. هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَالْتَرْتُّبُ) أي: الترتيب في نفس الحافظ. هامش الأصل.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «وهذا» بدلاً من «فهذا».

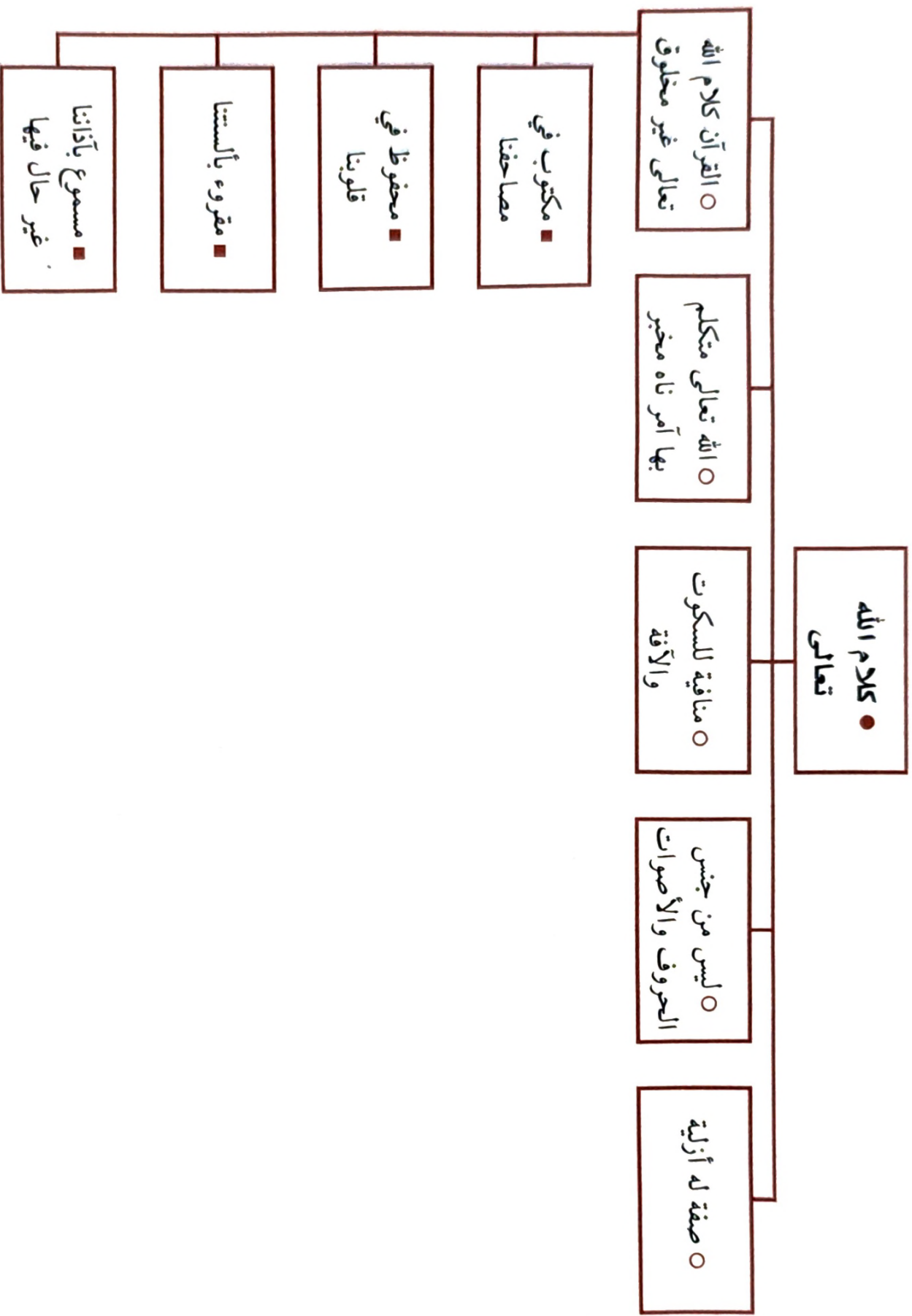
(٤) في (د): «كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى» بدلاً من «كَلَامُهُ تَعَالَى».

(٥) في (ب) و(د): «مُرتَّبٍ» بدلاً من «مُرتَّب».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «كَلَامِهِ» بدلاً من «كَلَامِهِمْ».

(٧) قوله: (بِالنَّفْسِ) أي: بذات الله تعالى. هامش الأصل.

(٨) في (د): «مُرتَّبَةً» بدلاً من «مُرتَّبَةٍ».



[الكَلَامُ فِي أَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ، وَأَنَّهُ أَزَلِيٌّ غَيْرُ مُحَدَّثٍ وَلَا حَادِثٍ]

وَالْتَّكْوِينُ: صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ،

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّبِيِّيَّةِ

[الكَلَامُ فِي أَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرُ الْمُكَوَّنِ، وَأَنَّهُ أَزَلِيٌّ غَيْرُ مُحَدَّثٍ وَلَا حَادِثٍ]

(وَالْتَّكْوِينُ) وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِ: «الْفَعْلِ»، و«الْخَلْقِ»،
و«التَّخْلِيقِ»، و«الإيجادِ»، و«الإحداثِ»، و«الاختراعِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَيُفَسَّرُ بِ: «إِخْرَاجِ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ».
(صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى):

التَّكْوِينُ صِفَةُ اللَّهِ
تَعَالَى

- لِإِطْبَاقِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عَلَى: أَنَّهُ خَالِقٌ لِلْعَالَمِ، مُكَوَّنٌ لَهُ.
- وَامْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ الْمُشْتَقِّ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَا خُذَ
الِاشْتِقَاقِ وَصِفَاءً لَهُ، قَائِمًا بِهِ.
(أَزَلِيَّةٌ) لِيُوجُوهُ^(١):

التَّكْوِينُ صِفَةُ
أَزَلِيَّةٌ

- (١) - الْأَوَّلُ^(٢): أَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِمَا مَرَّ.
- (٢) - الثَّانِي^(٣): أَنَّهُ وَصَفَ ذَاتَهُ فِي كَلَامِهِ الْأَزَلِيِّ بِ: «أَنَّهُ الْخَالِقُ»،
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزَلِ خَالِقًا لَزِمَ الْكَذِبُ، أَوِ الْعُدُولُ إِلَى الْمَجَازِ؛ أَيِ:

(١) فِي (ج): «بُرْجُوهُ» بَدَلًا مِنْ «لِيُوجُوهُ».

(٢) فِي (د): «أَحَدُهَا» بَدَلًا مِنْ «الْأَوَّل».

(٣) فِي (ج) وَ(د): «وَالثَّانِي» بَدَلًا مِنْ «الثَّانِي».

شرح العقائد النسفية

الخالق فيما يستقبل، أو القادر على الخلق من غير تعذر الحقيقة؛ على أنه لو جاز إطلاق «الخالق» عليه بمعنى: «القادر على الخلق»، لجاز إطلاق كل ما يقدر هو عليه من الأغراض.

(٣) - الثالث^(١): أنه لو كان حادثاً:

- فإما^(٢) بتكوين آخر، فيلزم التسلسل، وهو محال، ويلزم منه استحالة تكون العالم، مع أنه مشاهد.

- وإما بدونه، فيستغني الحادث عن المحدث [ق ٣٠/ظ] والإحداث، وفيه تعطيل الصانع.

(٤) - الرابع^(٣): أنه لو حدث لحدث:

- إما في ذاته، فيصير محلاً للحوادث.

- أو في غيره - كما ذهب إليه أبو الهذيل^(٤) - من أن تكوين كل جسم قائم به، فيكون كل جسم خالقاً ومكوناً لنفسه، ولا خفاء في استحالته.

ومبنى هذه الأدلة^(٥): على أن التكوين صفة حقيقية ك: «العلم» و: «القدرة».

والمحققون من المتكلمين على: أنه من الإضافات والاعتبارات

العقلية؛ مثل: كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شيء، ومعه، وبعده، ومذكوراً بالسنتنا، ومعبوداً لنا، ومميتاً ومحيياً، ونحو ذلك، والحاصل

مذهب

الأشاعرة في
صفة التكوين

(١) في (ج) و(د): «الثالث» بدلاً من «الثالث».

(٢) في (د): «إما» بدلاً من «فإما».

(٣) في (ج): «الرابع» بدلاً من «الرابع».

(٤) قوله: (أبو الهذيل) من المعتزلة. هامش الأصل.

(٥) قوله: (هذه الأدلة) أي: الأربعة المذكورة. هامش الأصل.

وَهُوَ: تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لَوْقَتٍ وَجُودِهِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

فِي الْأَزَلِ هُوَ مَبْدَأُ التَّخْلِيقِ، وَالتَّرْزِيقِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِهِ صِفَةً أُخْرَى سِوَى الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، فَإِنَّ الْقُدْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ نَسَبَتْهَا إِلَى وَجُودِ الْمُمَكِّنِ^(١) وَعَدَمِهِ عَلَى السَّوَاءِ، لَكِنْ مَعَ انْضِمَامِ الْإِرَادَةِ يَتَخَصَّصُ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ.

وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِحُدُوثِ التَّكْوِينِ بِ: أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْمُكُونِ؛ كَالضَّرْبِ بِدُونِ الْمَضْرُوبِ، فَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لَزِمَ قَدَمُ الْمُكُونَاتِ، وَهُوَ مُحَالٌ، أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيِ: التَّكْوِينُ (تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ)^(٢) لَا فِي الْأَزَلِ، بَلْ (لَوْقَتٍ)^(٣) وَجُودِهِ^(٤) عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ^(٥) وَإِرَادَتِهِ [ق٣١/و]، فَالتَّكْوِينُ بَاقٍ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَالْمُكُونُ حَادِثٌ بِحُدُوثِ التَّعَلُّقِ؛ كَمَا فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصِّفَاتِ الْقَدِيمَةِ؛ الَّتِي لَا يَلْزَمُ مِنْ قَدَمِهَا قَدَمُ مُتَعَلِّقَاتِهَا؛ لِكُونَ تَعَلُّقَاتِهَا حَادِثَةً.

وَهَذَا^(٦) تَحْقِيقُ مَا يُقَالُ^(٧): إِنَّ وَجُودَ الْعَالَمِ:

- إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لَزِمَ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ، وَاسْتِغْنَاءُ الْحَوَادِثِ عَنِ الْمَوْجِدِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

- وَإِنْ تَعَلَّقَ؛ فَإِمَّا: أَنْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ قَدَمَ مَا يَتَعَلَّقُ وَجُودُهُ بِهِ، فَيَلْزَمُ

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «الْمُكُونُ» بَدَلًا مِنْ «الْمُمَكِّنِ».

(٢) قَوْلُهُ: (مِنْ أَجْزَائِهِ) ك: الْعُقُولُ وَالنُّفُوسُ وَالْهَيُولَى وَالصُّورَةُ عَلَى زَعَمِ الْحُكَمَاءِ، وَالْأَجْزَاءُ الَّتِي لَا تَتَجَزَّأُ عَلَى مَذْهَبِ الْمُتَكَلِّمِينَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (د): «بِوَقْتٍ» بَدَلًا مِنْ «لَوْقَتٍ».

(٤) قَوْلُهُ: (لَوْقَتٍ وَجُودِهِ) فَلَا يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ كَمَا فِي زَعَمِ الْفَلَّاسِفَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (د): زِيَادَةُ «وَقُدْرَتِهِ».

(٦) قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَيِ: جَوَابِ الْمُصَنِّفِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (مَا يُقَالُ) فِي قَدَمِ التَّكْوِينِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسفية

قَدَمُ الْعَالَمِ، وَهُوَ بَاطِلٌ^(١)، أَوْ لَا، فَلْيَكُنِ التَّكْوِينُ أَيْضاً قَدِيماً مَعَ حُدُوثِ الْمُكُونِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ.

وَمَا يُقَالُ مِنْ: «أَنَّ الْقَوْلَ بِتَعَلُّقِ وُجُودِ الْمُكُونِ بِالتَّكْوِينِ قَوْلٌ بِحُدُوثِهِ؛ إِذِ الْقَدِيمُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ وَجُودُهُ بِالْغَيْرِ، وَالْحَادِثُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ» فَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ بِالذَّاتِ، عَلَى مَا يَقُولُ بِهِ الْفَلَّاسِفَةُ.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: فَالْحَادِثُ: «مَا لَوْجُودِهِ بِدَايَةٍ»؛ أَي: يَكُونُ مَسْبُوقاً بِالْعَدَمِ، وَالْقَدِيمُ بِخِلَافِهِ، وَمُجَرَّدُ تَعَلُّقِ وُجُودِهِ بِالْغَيْرِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحُدُوثَ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً إِلَى الْغَيْرِ، صَادِراً عَنْهُ، دَائِماً بِدَوَامِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَلَّاسِفَةُ فِيمَا ادَّعَوْا قَدَمَهُ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ كَ: الْهَيُولَى مَثَلاً.

نَعَمْ؛ إِذَا بَيَّنَّا صُدُورَ الْعَالَمِ عَنِ الصَّانِعِ بِالْاِخْتِيَارِ دُونَ الْإِيجَابِ بِدَلِيلٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى [ق ٣١/ظ] حُدُوثِ الْعَالَمِ، كَانَ الْقَوْلُ بِتَعَلُّقِ وُجُودِهِ بِتَّكْوِينِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلًا بِحُدُوثِهِ.

وَمِنْ هَهُنَا يُقَالُ: إِنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ قَدَمَ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ كَ: «الْهَيُولَى»، وَإِلَّا فَهُمْ^(٢) إِنَّمَا يَقُولُونَ بِقَدَمِهَا؛ بِمَعْنَى: عَدَمِ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْعَدَمِ، لَا بِمَعْنَى: عَدَمِ تَكْوِينِهِ^(٣) بِالْغَيْرِ.

وَالْحَاصِلُ^(٤): أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ التَّكْوِينُ بِدُونِ وُجُودِ

حاصل
الجواب

(١) فِي (د): «مُحَالٌ» بَدَلًا مِنْ «بَاطِلٌ».

(٢) قَوْلُهُ: (فَهُمْ) أَي: الْفَلَّاسِفَةُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (د): زِيَادَةُ «مَسْبُوقًا».

(٤) قَوْلُهُ: (وَالْحَاصِلُ) أَي: حَاصِلُ الْجَوَابِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَهُوَ غَيْرُ الْمُكُونِ عِنْدَنَا .

شرح العقائد الشنافية

الْمُكُونِ، وَأَنَّ وَزَانَهُ^(١) مَعَهُ وَزَانُ^(٢) الضَّرْبِ مَعَ الْمَضْرُوبِ؛ فَإِنَّ الضَّرْبَ صِفَةً إِضَافِيَّةً لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْمُتَضَايِفِينَ^(٣)؛ أَعْنِي: الضَّارِبَ وَالْمَضْرُوبَ، وَالتَّكْوِينَ صِفَةً حَقِيقِيَّةً هِيَ مَبْدَأُ الْإِضَافَةِ الَّتِي هِيَ إِخْرَاجُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ، لَا عَيْنُهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ عَيْنُهَا - عَلَى مَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الْمَشَايخ - لَكَانَ الْقَوْلُ بِتَحَقُّقِهَا بِدُونِ الْمُكُونِ مُكَابَرَةً وَإِنْكَاراً لِلضَّرُورِيِّ، فَلَا يَنْدَفِعُ بِمَا يُقَالُ^(٤) مِنْ: أَنَّ الضَّرْبَ عَرَضٌ مُسْتَحِيلُ الْبَقَاءِ، فَلَا بُدَّ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمَفْعُولِ وَوُضُوعِ الْأَلَمِ إِلَيْهِ مِنْ وُجُودِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ؛ إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لَانْعَدَمَ، هُوَ بِخِلَافِ فِعْلِ الْبَارِي تَعَالَى، فَإِنَّهُ أَزَلِّيٌّ وَاجِبُ الدَّوَامِ، يَبْقَى إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَفْعُولِ.

(وَهُوَ غَيْرُ الْمُكُونِ عِنْدَنَا^(٥)) لِأَنَّ الْفِعْلَ يُغَايِرُ الْمَفْعُولَ بِالضَّرُورَةِ
كَ: الضَّرْبِ مَعَ الْمَضْرُوبِ، وَالْأَكْلِ مَعَ الْمَأْكُولِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَفْسَ
[ق٣٢/و] الْمُكُونِ لَزِمَ:

- أَنْ يَكُونَ الْمُكُونُ مُكُونًا مَخْلُوقًا بِنَفْسِهِ؛ ضَرُورَةً أَنَّهُ مُكُونٌ بِالتَّكْوِينِ الَّذِي هُوَ عَيْنُهُ، فَيَكُونُ قَدِيمًا مُسْتَعِينًا عَنِ الصَّانِعِ، وَهُوَ مُحَالٌ.
- وَأَلَّا يَكُونَ لِلْخَالِقِ تَعَلُّقٌ بِالْعَالَمِ^(٦) سِوَى أَنَّهُ أَقْدَمُ مِنْهُ، وَقَادِرٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ صُنْعٍ وَتَأْثِيرٍ فِيهِ؛ ضَرُورَةً تَكُونُهُ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ خَالِقًا وَالْعَالَمِ مَخْلُوقًا، فَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ: «بِأَنَّهُ خَالِقُ الْعَالَمِ وَصَانِعُهُ»، هَذَا خُلْفٌ.

(١) قوله: (وَزَانَهُ) أي: وزان التكوين. هامش الأصل.

(٢) في (د): «كَوْزَان» بدلاً من «وِزَان».

(٣) في (ب) و(ج): «الْمُضَافِينَ» بدلاً من «الْمُتَضَايِفِينَ».

(٤) قوله: (بِمَا يُقَالُ) القائل الإسفرايني. هامش الأصل.

(٥) قوله: (عِنْدَنَا) خلافاً للأشاعرة. هامش الأصل.

(٦) في (ج): «لِلْعَالَمِ» بدلاً من «بِالْعَالَمِ».

التَّكْوِينُ غَيْرُ
الْمُكُونِ

شرح العقائد النسفية

- وَأَلَّا يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى مُكُونًا لِلْأَشْيَاءِ؛ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمُكُونِ إِلَّا مَنْ قَامَ بِهِ التَّكْوِينُ، وَالتَّكْوِينُ إِذَا كَانَ عَيْنَ الْمُكُونِ لَا يَكُونُ قَائِمًا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

- وَأَنَّ^(١) يَصِحَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ خَالِقَ سَوَادِ هَذَا الْحَجَرِ أَسْوَدٌ، وَهَذَا الْحَجَرُ خَالِقُ السَّوَادِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْخَالِقِ وَالْأَسْوَدِ إِلَّا مَنْ قَامَ بِهِ الْخَلْقُ وَالسَّوَادُ، وَهُمَا وَاحِدٌ، فَمَحَلُّهُمَا وَاحِدٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ تَنْبِيْهُ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ بِتَغَايُرِ الْفِعْلِ وَالْمَفْعُولِ ضَرُورِيًّا.

لِكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَلَا يَنْسَبَ إِلَى الرَّاسِخِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ مَا يَكُونُ اسْتِحَالَتُهُ بِدِيَهِيَّةٍ ظَاهِرَةً عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمْيِيزٍ^(٢)، بَلْ يَطْلُبُ لِكَلَامِهِ^(٣) مَحْمَلًا يَضْلُحُ مَحَلًّا لِنِزَاعِ الْعُلَمَاءِ وَخِلَافِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: «التَّكْوِينُ عَيْنُ الْمُكُونِ»^(٤) أَرَادَ: أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا، فَلَيْسَ [ق٣٢/ظ] هَهُنَا^(٥) إِلَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ، وَأَمَّا الْمَعْنَى^(٦) الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالتَّكْوِينِ وَالْإِيجَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٧)، فَهُوَ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ يَحْصُلُ فِي الْعَقْلِ مِنْ نِسْبَةِ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ، لَيْسَ^(٨) أَمْرًا

ينبغي توجيهه
كلام العلماء
الراسخين

(١) فِي (ب): «وَأَنَّهُ» بَدَلًا مِنْ «وَأَنَّ».

(٢) فِي (د): «تَمْيِيزٌ» بَدَلًا مِنْ «تَمْيِيز».

(٣) فِي (ب): «لِكَلَامِهِمْ» بَدَلًا مِنْ «لِكَلَامِهِ».

قَوْلُهُ: (لِكَلَامِهِ) أَي: لِكَلَامِ بَعْضِ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَإِنَّ مَنْ قَالَ: «التَّكْوِينُ عَيْنُ الْمُكُونِ») هُوَ قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ وَجَمِيعِ مُتَكَلِّمِي الْحَدِيثِ ك: الْكَلَابِيَّةِ وَالْقَلَانِسِيَّةِ، وَنُقِلَ عَنْ عَامَّةِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالنَّجَّارِيَّةِ. «الغزوي» (ص: ٤٣١).

(٥) قَوْلُهُ: (هَهُنَا) أَي: عِنْدَ فِعْلِ الْفَاعِلِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قَوْلُهُ: (وَأَمَّا الْمَعْنَى) وَهُوَ إِخْرَاجُ الْمَعْدُومِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (وَنَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ: الْإِحْدَاثِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (لَيْسَ) أَي: لَيْسَ التَّكْوِينُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسبية

مُحَقَّقًا مُغَايِرًا لِلْمَفْعُولِ فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يُرَدْ^(١) أَنَّ مَفْهُومَ التَّكْوِينِ هُوَ بِعَيْنِهِ مَفْهُومُ الْمُكُونِ لِيَلْزَمَ الْمُحَالَاتُ.

وَهَذَا^(٢) كَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْوُجُودَ عَيْنُ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ لِلْمَاهِيَّةِ تَحَقُّقٌ، وَلِعَارِضِهَا الْمُسَمَّى بِـ«الْوُجُودِ» تَحَقُّقٌ آخَرُ حَتَّى يَجْتَمِعَا اجْتِمَاعَ الْقَابِلِ وَالْمَقْبُولِ كَ: «الجِسْمِ، وَالسَّوَادِ»، بَلِ الْمَاهِيَّةُ إِذَا كَانَتْ فَكُونُهَا هُوَ وَجُودُهَا، لَكِنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ فِي الْعَقْلِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ لِلْعَقْلِ أَنْ يُلَاحِظَ الْمَاهِيَّةَ دُونَ الْوُجُودِ وَبِالْعَكْسِ^(٣)، فَلَا يَتِمُّ إِبْطَالُ هَذَا الرَّأْيِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ أَنَّ تَكُونَ الْأَشْيَاءِ وَضُدُّوَرَهَا عَنِ الْبَارِي تَعَالَى يَتَوَقَّفُ عَلَى صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ^(٤) مُغَايِرَةٍ لِلْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ.

وَالْتَّحَقِيقُ: أَنَّ تَعَلَّقَ الْقُدْرَةِ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ بِوُجُودِ الْمَقْدُورِ لَوْقَتِ تَحَقُّقِ الْكَلَامِ وَجُودِهِ إِذَا نُسِبَ^(٥) إِلَى الْقُدْرَةِ يُسَمَّى: «إِجَابًا»^(٦) لَهُ، وَإِذَا نُسِبَ إِلَى الْقَادِرِ يُسَمَّى: «الْخَلْقُ» وَ: «التَّكْوِينُ» وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَحَقِيقَتُهُ: كَوْنُ الذَّاتِ بِحَيْثُ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ بِوُجُودِ الْمَقْدُورِ لَوْقَتِهِ، ثُمَّ يَتَحَقَّقُ بِحَسَبِ خُصُوصِيَّاتِ الْمَقْدُورَاتِ خُصُوصِيَّاتِ الْأَفْعَالِ كَ: التَّرْزِيقِ، وَالتَّصْوِيرِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا يَكَادُ يَتَنَاهَى.

(١) قوله: (وَلَمْ يُرَدْ) أي: علماء الأصول. هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَهَذَا) أي: القول بأنَّ التَّكْوِينَ عَيْنُ الْمُكُونِ. هامش الأصل.

(٣) قوله: (وَبِالْعَكْسِ) أي: يلاحظ الوجود بدون الماهية؛ لأنَّ الماهية هي: «ما به الشَّيْءُ

هو هو»، والوجود هو: «كون الشَّيْءِ فِي الْأَعْيَانِ»؛ فنحو: أَنْ يَتَعَلَّقَ أَحَدُ الْمَفْهُومِينَ

بدون الآخر. هامش الأصل.

(٤) فِي (د): «بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٥) فِي (ج): «نُسِبَتْ» بَدَلًا مِنْ «نُسِبَ».

(٦) فِي (ب) وَ(ج): «إِجَابَهَا» بَدَلًا مِنْ «إِجَابًا».

شرح العقائد النسفية

وَأَمَّا [ق ٣٣/و] كَوْنُ^(١) كُلِّ مِنْ ذَلِكَ صِفَةً حَقِيقَةً أَزَلِيَّةً، فَمِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ
بَعْضُ عُلَمَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، وَفِيهِ تَكْثِيرٌ لِلْقُدَمَاءِ^(٢) جِدًّا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
مُتَغَايِرَةً.

وَالْأَقْرَبُ^(٣): مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ^(٤)، وَهُوَ أَنَّ مَرْجِعَ الْكُلِّ
إِلَى التَّكْوِينِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ^(٥) تَعَلَّقَ بِالْحَيَاةِ يُسَمَّى: «إِحْيَاءً»، وَبِالْمَوْتِ:
«إِمَاتَةً»، وَبِالصُّورَةِ: «تَصْوِيرًا»، وَبِالرِّزْقِ: «تَرْزِيقًا»، ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ،
فَالْكُلُّ تَكْوِينٌ، وَإِنَّمَا الْخُصُوصُ بِخُصُوصِيَّةٍ^(٦) التَّعَلُّقَاتِ.

الأقرب
إلى الحق



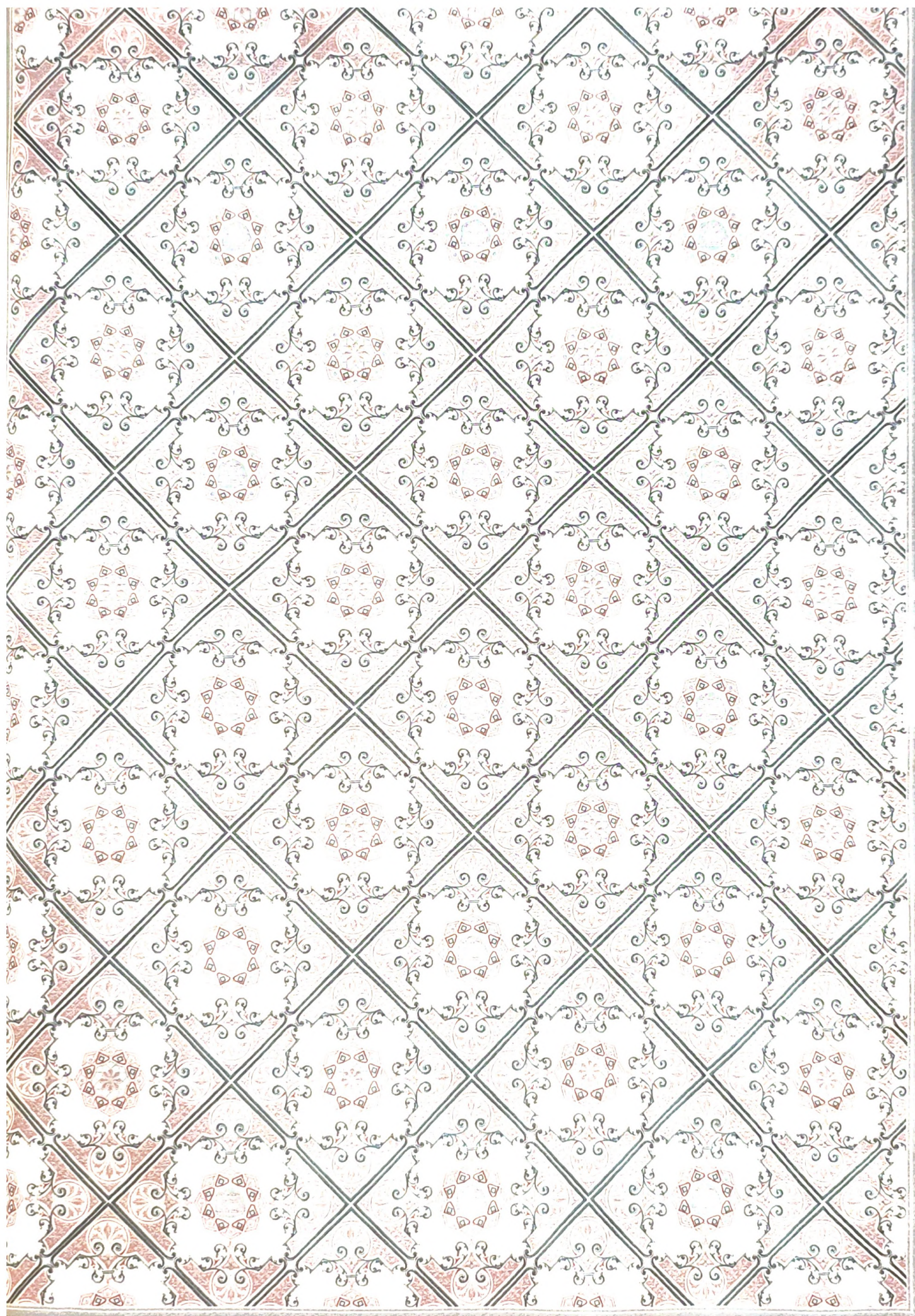
- (١) قوله: (وَأَمَّا كَوْنُ... إلخ) كأنه قيل: وكيف قيل بحدوثه وقد قيل بقدمه؟! فأجاب بقوله: «وَأَمَّا كَوْنُ... إلخ». هامش الأصل.
- (٢) في (د): «الْقُدَمَاءُ» بدلاً من «لِلْقُدَمَاءِ».
- (٣) قوله: (وَالْأَقْرَبُ) أي: إلى الصَّواب من مذهب البعض؛ لعدم جواز انفكاك كلٍّ منها بدون الآخر. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (مِنْهُمْ) من المتكلمين. هامش الأصل.
- (٥) في (ج) و(د): «إِنْ» بدلاً من «وَإِنْ».
- (٦) في (ج): «بِخُصُوصِيَّاتٍ» بدلاً من «بِخُصُوصِيَّةٍ».

● صفة التكوين

○ وهو غير المكوّن عند
الماتريديّة خلافاً
للأشاعرة

○ وهو: تكوينه للعالم
ولكل جزء من أجزائه
لوقت وجوده

○ صفة لله تعالى أزلية



[الكَلَامُ فِي أَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ]

وَالْإِرَادَةُ: صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ.

شرح العقائد النسفية

[الكَلَامُ فِي أَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ]

(وَالْإِرَادَةُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ) كَرَّرَ ذَلِكَ؛ تَأْكِيداً وَتَحْقِيقاً لِإِثْبَاتِ صِفَةِ قَدِيمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، تَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمُكُونَاتِ بِوَجْهِ دُونِ وَجْهِ، فِي (١) وَقْتٍ دُونِ وَقْتٍ، لَا كَمَا زَعَمَتْ (٢):

المذاهب في
صفة الإرادة

- الْفَلَّاسِفَةُ: مِنْ أَنَّهُ تَعَالَى مُوَجِّبٌ بِالذَّاتِ، لَا فَاعِلٌ بِالْإِرَادَةِ وَالْاِخْتِيَارِ.
- وَالنَّجَّارِيَّةُ: مِنْ أَنَّهُ مُرِيدٌ بِذَاتِهِ، لَا بِصِفَتِهِ.
- وَبَعْضُ الْمُعْتَزِّلَةِ (٣): مِنْ أَنَّهُ مُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ حَادِثَةٍ لَا فِي مَحَلٍّ.
- وَالْكَرَّامِيَّةُ: مِنْ أَنَّ إِرَادَتَهُ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ.

الدليل بأن
الإرادة صفة
أزلية

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا (٤): الْآيَاتُ النَّاطِقَةُ بِإِثْبَاتِ صِفَةِ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْقَطْعِ بِلُزُومِ قِيَامِ صِفَةِ الشَّيْءِ بِهِ، وَامْتِنَاعِ قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِذَاتِهِ تَعَالَى.

وَأَيْضاً: نِظَامُ الْعَالَمِ وَوُجُودُهُ عَلَى الْوَجْهِ (٥) الْأَوْفَقِ الْأَصْلَحِ دَلِيلٌ عَلَى

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «وَفِي» بَدَلًا مِنْ «فِي».

(٢) فِي (ب): «زَعَمَ» بَدَلًا مِنْ «زَعَمَتْ».

(٣) قَوْلُهُ: (وَبَعْضُ الْمُعْتَزِّلَةِ) الْمُرَادُ بِهِ: الْجُبَّائِيُّ، وَأَبُو هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ.

«الغزي» (ص: ٤٣٣).

(٤) فِي (د): «ذَكَرْنَاهُ» بَدَلًا مِنْ «ذَكَرْنَا».

(٥) فِي (ج): «وَجْهِ» بَدَلًا مِنْ «الْوَجْهِ».

شرح العقائد النسفية

كَوْنِ صَانِعِهِ قَادِرًا مُخْتَارًا، وَكَذَا حُدُوثُهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ صَانِعُهُ مُوجِبًا بِالذَّاتِ
لَزِمَ قَدَمُهُ؛ ضَرُورَةُ امْتِنَاعِ تَخَلُّفِ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلَّتِهِ الْمُوجِبَةِ.



[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَقْلِ وَوُجُوبِهَا بِالسَّمْعِ]



وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَصَرِ :
- جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ .

شَيْخُ الْعَقَائِدِ السَّنْفِيَّةِ

[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَقْلِ وَوُجُوبِهَا بِالسَّمْعِ]

(وَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى) بِمَعْنَى : الانْكِشَافِ التَّامِّ (بِالْبَصَرِ) وَهُوَ مَعْنَى^(١) :
«إِثْبَاتُ الشَّيْءِ كَمَا هُوَ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ^(٢)» [ق ٣٣/ظ].
وَذَلِكَ^(٣) أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْبَدْرِ، ثُمَّ غَمَّضْنَا^(٤) الْعَيْنَ، فَلَا خَفَاءَ فِي
أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُنْكَشِفًا لَدَيْنَا فِي الْحَالِينِ، لَكِنْ انْكِشَافُهُ حَالِ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَتَمُّ
وَأَكْمَلُ، وَلَنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ^(٥) هِيَ الْمُسَمَّاةُ
بِ«الرُّؤْيَةِ».

(جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ) بِمَعْنَى : أَنَّ الْعَقْلَ إِذَا خُلِّيَ^(٦) وَنَفْسُهُ لَمْ يَحْكَمْ
بِمُتَنَاعِ رُؤْيَيْتِهِ مَا لَمْ يَقُمْ لَهُ بُرْهَانٌ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهُ،
الرُّؤْيَةُ جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ

(١) هكذا الضبط في الأصل.

(٢) قوله : (بِحَاسَةِ الْبَصَرِ) الإضافة بيانية. هامش الأصل.

(٣) قوله : (وَذَلِكَ) بيان الانكشاف. هامش الأصل.

(٤) في (د) : «أَغْمَضْنَا» بدلاً من «غَمَّضْنَا».

(٥) قوله : (حَالَةٌ مَخْصُوصَةٌ) وهي حالة النظر إليه. هامش الأصل.

(٦) قوله : (إِذَا خُلِّيَ) أي : إذا جُرد عن العوارض. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

وهذا ^(١) القدر ضروري، فمن ادعى الامتناع فعليه البيان ^(٢).

❀ وقد استدلل أهل الحق على إمكان الرؤية بوجهين: عقلي، وسمعي.

- تقرير ^(٣) الأول: أنا قاطعون برؤية الأعيان والأعراض؛ ضرورة أنا نفرق بالبصر بين جسم وجسم، وعرض وعرض، ولا بد للحكم المشترك ^(٤) من علة مشتركة، وهي: إما الوجود، أو الحدوث، أو الإمكان؛ إذ لا رابع يشترك بينهما ^(٥).

الدليل العقلي
على إمكان
الرؤية

والحدوث: «عبارة عن الوجود بعد العدم»، والإمكان: «عن عدم ضرورة الوجود والعدم»، ولا مدخل للعدم في العلية، فتعين الوجود، وهو مشترك بين الصانع وغيره، فيصح أن يرى من حيث تحقق علة الصحة، وهي الوجود، ويتوقف امتناعه ^(٦) على ثبوت كون الشيء ^(٧) من خواص الممكن شرطاً ^(٨)، أو من خواص الواجب مانعاً.

وكذا: يصح أن يرى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح وغير ذلك، وإنما لا ترى بناء على أن الله تعالى لم ^(٩) يخلق في العبد رؤيتها بطريق جري العادة، لا بناء على امتناع رؤيتها [ق ٣٤/و].

(١) قوله: (وهذا) أي: إمكان الرؤية. هامش الأصل.

(٢) في (د): «البرهان» بدلاً من «البيان».

(٣) في (ج): «وتقرير» بدلاً من «تقرير».

(٤) قوله: (للحكم المشترك) بين الأعيان والأعراض. هامش الأصل.

(٥) قوله: (بينهما) أي: الجسم والعرض. هامش الأصل.

(٦) في (ج) و(د): «امتناعها» بدلاً من «امتناعه».

(٧) في (ج): «شيء» بدلاً من «الشيء».

(٨) قوله: (شرطاً) في الرؤية، وهو غير معلوم. هامش الأصل.

(٩) في (د): «لا» بدلاً من «لم».

شرح العقائد النسفية

وَحِينَ اغْتَرَضَ: بِأَنَّ الصَّحَّةَ عَدَمِيَّةٌ^(١)، فَلَا تَسْتَدْعِي عِلَّةً مُشْتَرَكَةً^(٢)، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْوَاحِدُ النَّوعِيُّ قَدْ يُعَلَّلُ بِالْمُخْتَلِفَاتِ^(٣) كَذَلِكَ: الْحَرَارَةُ بِالشَّمْسِ وَالنَّارِ، فَلَا تَسْتَدْعِي عِلَّةً مُشْتَرَكَةً، وَلَوْ سُلِّمَ فَالْعَدَمِيُّ يَصْلُحُ عِلَّةً لِلْعَدَمِيِّ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَا نُسْلَمُ اشْتِرَاكَ الْوُجُودِ، بَلْ وَجُودُ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنُهُ. أُجِيبَ: بِأَنَّ^(٤) الْمُرَادَ بِ«الْعِلَّةِ»: مُتَعَلِّقُ الرُّؤْيَةِ^(٥) وَالْقَابِلُ لَهَا، وَلَا خَفَاءَ فِي لُزُومِ كَوْنِهِ وَجُودِيًّا.

ثُمَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُصُوصِيَّةَ الْجِسْمِ أَوْ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّا أَوَّلَ مَا نَرَى شَبَحًا مِنْ بَعِيدٍ، إِنَّمَا نُدْرِكُ مِنْهُ هُويَّةً مَا، دُونَ خُصُوصِيَّةِ جَوْهَرِيَّةٍ أَوْ عَرَضِيَّةٍ أَوْ إِنْسَانِيَّةٍ أَوْ فَرَسِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبَعْدَ رُؤْيَيْهِ بِرُؤْيِيَةِ وَاحِدَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِهُوِيَّةٍ^(٦) قَدْ نَقْدِرُ عَلَى تَفْصِيلِهِ إِلَى^(٧) مَا فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ، وَقَدْ لَا نَقْدِرُ، فَمُتَعَلِّقُ الرُّؤْيَةِ هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَهُ هُويَّةٌ مَا، وَهُوَ الْمَعْنِيُّ بِالْوُجُودِ، وَاشْتِرَاكُهُ ضَرُورِيٌّ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقُ الرُّؤْيَةِ هِيَ الْجِسْمِيَّةُ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْأَعْرَاضِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةٍ.

(١) قوله: (عَدَمِيَّةٌ) لِأَنَّ صَحَّةَ الرُّؤْيَةِ عِبَارَةٌ عَنْ إِمْكَانِهَا، وَالْإِمْكَانُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) «مُشْتَرَكَةً» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب)، مَشْطُوبٌ عَلَيْهَا فِي (د).

(٣) قوله: (بِالْمُخْتَلِفَاتِ) لَا بِالشَّرْكَاتِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (ب): «أَنَّ» بَدَلًا مِنْ «بِأَنَّ».

(٥) قوله: (مُتَعَلِّقُ الرُّؤْيَةِ) أَي: مَا يَصْلُحُ مُتَعَلِّقًا لِلرُّؤْيَةِ، لَا الْمُؤَثِّرُ فِي الصَّحَّةِ عَلَى مَا فَهَمَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمَا لَا تَحَقُّقَ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ لَا يَصْلُحُ مُتَعَلِّقًا لِلرُّؤْيَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) فِي (ب) وَ(ج): «بِهُويَّتِهِ» بَدَلًا مِنْ «بِهُويَّةٍ».

(٧) فِي (د): «عَلَى» بَدَلًا مِنْ «إِلَى».

شرح العقائد النسفية

- وتقرير الثاني :

الدليل السمعي
على إمكان
الرؤية

- أن موسى عليه السلام قد سأل الرؤية بقوله : ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فلو لم تكن ممكنة، لكان طلبها جهلاً بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز^(١)، أو سفهاً وعبثاً وطلباً للمحال، والأنبياء عليهم السلام منزهون عن ذلك.

- وأن الله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل، وهو أمر ممكن في نفسه، والمعلق بالممكن^(٢) ممكن؛ لأن معناه الإخبار بثبوت المعلق عند ثبوت المعلق به، والمحال لا يثبت [ق٣٤/ظ] على شيء من التقادير الممكنة.

❁ وقد اعترض بوجوه:

الاعتراضات
على الدليل
السمعي

- أقواها: أن سؤال موسى عليه السلام كان لأجل قومه؛ حيث قالوا : ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [البقرة: ٥٥]، فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو.

- وبأن لا نسلم أن المعلق عليه ممكن، بل هو استقرار الجبل حال الحركة^(٣)، وهو محال.

وأجيب: بأن كلاً من ذلك خلاف الظاهر، ولا ضرورة في ارتكابه؛ على أن القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام : «إِنَّ الرُّؤْيَا مُمْتَنَعَةٌ»، وإن كانوا كفاراً لم يصدقوه في حكم الله تعالى بالامتناع، وأياً ما كان يكون السؤال عبثاً.

(١) في (د): زيادة «في ذات الله تعالى».

(٢) في (ب): «على الممكن» بدلاً من «بالممكن».

(٣) في (ب) و(د): «تحركه» بدلاً من «الحركة».

- وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِجَابِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ.

شَرْحُ الْعَقَائِدِ السَّنَفِيَّةِ

والاستقرارُ حالَ التَّحَرُّكِ أَيْضاً مُمَكِّنٌ؛ بِأَنْ يَقَعَ السُّكُونُ بَدَلَ الْحَرَكَةِ، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ اجْتِمَاعُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ.

(وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ بِإِجَابِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ^(١) الْآخِرَةِ):

- أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٢) [القيامة: ٢٢ - ٢٣].

- وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٣)، وَهُوَ مَشْهُورٌ^(٤) رَوَاهُ أَحَدُ وَعِشْرُونَ مِنْ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

- وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ عَلَى وَقُوعِ الرُّؤْيَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، ثُمَّ ظَهَرَتْ مَقَالَةُ الْمُخَالِفِينَ، وَشَاعَتْ [٣٥/و] شُبُهَتُهُمْ^(٥) وَتَأْوِيلَاتُهُمْ.

(١) فِي (د): «الدَّار» بَدَلًا مِنْ «دَار».

(٢) وَالنَّظَرُ الْمُضَافُ إِلَى الْوَجْهِ الْمُقَيَّدُ بِكَلِمَةِ «إِلَى» لَنْ يَكُونَ إِلَّا بِنَظَرِ الْعَيْنِ. «اعْتِمَاد».

وَالنَّظَرُ الْمَعْدَى بِكَلِمَةِ «إِلَى» لَا يَكُونَ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي مُتَعَارَفِ أَصْلِ اللُّغَةِ. «كَفَايَةُ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ وَطَرَفُهُ كَثِيرَةٌ؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٥٥٤) ومسلم (١٤٣٤)]، وَابْنُ مَاجَهَ [(١٧٧)]، وَالحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ [أَبُو دَاوُدَ (٤٧٢٩)]. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) فِي (ج): «الْمَشْهُور» بَدَلًا مِنْ «مَشْهُور».

(٥) فِي (د): «شُبُهَتُهُمْ» بَدَلًا مِنْ «شُبُهَتُهُمْ».

فِيرَى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ؛ مِنْ مُقَابَلَةٍ، أَوْ اتِّصَالِ
شُعَاعٍ، أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

شرح العقائد النسفية

الشُّبُهَةُ الْعَقْلِيَّةُ
لِلنَّافِينَ لِلرُّؤْيَةِ - وَأَقْوَى شُبُهَهُمْ^(١) مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ مَشْرُوطَةٌ بِكَوْنِ الْمَرْتِي فِي مَكَانٍ، وَجِهَةٍ، وَمُقَابَلَةٍ مِنَ الرَّائِي، وَثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَهُمَا؛ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ^(٢) فِي غَايَةِ الْقُرْبِ وَلَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، وَاتِّصَالِ شُعَاعٍ مِنَ الْبَاصِرَةِ بِالْمَرْتِي، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْجَوَابُ: مَنَعُ هَذَا الْاِشْتِرَاطِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فِيرَى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ؛ مِنْ مُقَابَلَةٍ، أَوْ اتِّصَالِ شُعَاعٍ، أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) وَقِيَاسُ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فَاسِدٌ.
وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ بِرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا.
وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الرُّؤْيَةِ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ جَائِزَ الرُّؤْيَةِ وَالْحَاسَّةُ سَلِيمَةً^(٣) لَوَجَبَ أَنْ يُرَى^(٤)، وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَتِنَا مَثَلًا جِبَالٌ شَاهِقَةٌ لَا نَرَاهَا، وَإِنَّهُ سَفْسَطَةٌ^(٥).

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الرُّؤْيَةَ عِنْدَنَا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا^(٦) تَجِبُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَاطِ^(٧).

(١) فِي (د): «شُبُهَتِهِمْ» بَدَلًا مِنْ «شُبُهَهُمْ».

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): زِيَادَةُ «الْمَرْتِي».

(٣) قَوْلُهُ: (سَلِيمَةً) أَي: عَنِ الْآفَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (أَنْ يُرَى) فِي الدُّنْيَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَفِي نَسْخَةٍ: «سَفَهَةٌ».

(٦) فِي (ب) وَ(د): «فَلَا»، وَفِي (ج): «وَلَا».

(٧) قَوْلُهُ: (لَا تَجِبُ... إلخ) أَي: الرُّؤْيَةُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ... إلخ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد الشيعية

وَمِنَ السَّمْعِيَّاتِ ^(١): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ﴾ ^(٢) الشُّبْهَةُ السَّمْعِيَّةُ
[الأنعام: ١٠٣] ^(٣).

وَالْجَوَابُ بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِ «الْأَبْصَارِ» لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَإِفَادَتِهِ ^(٤) عُمُومَ
السَّلْبِ، لَا سَلْبَ الْعُمُومِ، وَكَوْنِ ^(٥) الْإِدْرَاكِ هُوَ الرُّؤْيَا مُطْلَقاً، لَا الرُّؤْيَا
عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ بِجَوَابِ الْمَرْتَبِيِّ ^(٦): أَنَّهُ ^(٧) لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى عُمُومِ
الْأَوْقَاتِ [ق ٣٥/ظ] وَالْأَحْوَالِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِالْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الرُّؤْيَا؛ إِذْ لَوْ امْتَنَعَتْ لَمَا حَصَلَ التَّمَدُّحُ
بِنَفْسِهَا كَ: الْمَعْدُومِ لَا يُمدَّحُ بِعَدَمِ رُؤْيَايَتِهِ؛ لِامْتِنَاعِهَا، وَإِنَّمَا التَّمَدُّحُ فِي أَنْ
يُمْكِنَ رُؤْيَايَتُهُ وَلَا يُرَى؛ لِلتَّمَنُّعِ وَالتَّعَزُّزِ بِحِجَابِ الْكِبْرِيَاءِ.

(١) قوله: (وَمِنَ السَّمْعِيَّاتِ) أي: وَمِنْ أَقْوَى شُبْهَتِهِم مِّنَ السَّمْعِيَّاتِ. هامش الأصل.

(٢) هكذا في الأصل، وتكملة الآية: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

(٣) ولا تعلق لهم بالآية؛ لأنَّ «الْأَبْصَارَ» صيغة جمع، وهي تُفيد العموم، فسلبه يفيد سلب
العموم، وذلك لا يفيد عموماً؛ لأنَّ نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية، لا السالبة
الكلية. «اعتماد».

ولئن سلّمنا: أَنَّ الإدراك هو الرؤية، لكن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:
١٠٣] عامٌّ يتناول الكل؛ لوجود حرف الاستغراق، ولكن عامٌّ خُصَّ منه البعض بدليل
قطعيٍّ وهو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ الْأَشْرُفُ﴾ ^(١) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةً [القيامة: ٢٢-٢٣] فنقول: إِنَّ
جميع الأبصار لا يرونها، بل المؤمنون هم الذين يرونها، فكان القول: «إِنَّ جميع الأبصار
لا يرونها» مستقيماً، فلا تدلُّ الآية بعد ذلك على نفي رؤية المؤمنين. «التسديد في شرح
التمهيد». هامش الأصل.

(٤) قوله: (وَإِفَادَتِهِ) عطف تفسير. هامش الأصل.

(٥) قوله: (وَكَوْنِ...) إلخ إشارة إلى الجواب. هامش الأصل.

(٦) قوله: (عَلَى وَجْهِ...) إلخ وهو من شأن الممكن، والله تعالى مُنَزَّهٌ عنه. هامش
الأصل.

(٧) قوله: (أَنَّهُ) خبرٌ قوله: «وَالْجَوَابُ». هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

وَأِنْ جَعَلْنَا الْإِدْرَاكَ عِبَارَةً عَنِ الرَّؤْيَةِ عَلَى وَجْهِ الْإِحَاطَةِ بِالْجَوَابِ
وَالْحُدُودِ، فَدَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيَةِ، بَلْ تَحَقُّقِهَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى
أَنَّهُ ^(١) مَعَ كَوْنِهِ مَرِيئًا لَا يُدْرِكُ بِالْأَبْصَارِ؛ لِتَعَالِيهِ عَنِ التَّنَاهِي وَالِاتِّصَافِ
بِالْحُدُودِ وَالْجَوَابِ.

وَمِنْهَا ^(٢): أَنَّ الْآيَاتِ الْوَارِدَةَ فِي سُؤَالِ الرَّؤْيَةِ مَقْرُونَةٌ بِالِاسْتِعْظَامِ
وَالِاسْتِنْكَارِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لِتَعَنُّتِهِمْ وَعِنَادِهِمْ فِي طَلِبِهَا، لَا لِامْتِنَاعِهَا،
وَالَا لَمَنْعِهِمْ مُوسَى عليه السلام عَنْ ذَلِكَ ^(٣)، كَمَا فَعَلَ حِينَ سَأَلُوا أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ
إِلَهَةً، فَقَالَ: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِتَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]، وَهَذَا ^(٤) مُشْعِرٌ بِإِمْكَانِ
الرَّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا؛ وَلِهَذَا ^(٥) اخْتَلَفَتْ ^(٦) الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ
أَجْمَعِينَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لَيْلَةَ
الْمِعْرَاجِ ^(٧)؟ ^(٨) وَالِاخْتِلَافُ فِي الْوُقُوعِ دَلِيلُ الْإِمْكَانِ.

(١) فِي (د): «فِي أَنَّهُ» بَدَلًا مِنْ «أَنَّهُ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَمِنْهَا) أَي: مِنَ السَّمْعِيَّاتِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (عَنْ ذَلِكَ) أَي: عَنْ طَلِبِ الرَّؤْيَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَهَذَا) إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ مَنَعِ مُوسَى عليه السلام قَوْمَهُ عَنْ طَلِبِ الرَّؤْيَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا) أَي: لِإِمْكَانِ الرَّؤْيَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) فِي (ب): «اخْتَلَفَ» بَدَلًا مِنْ «اخْتَلَفَتْ».

(٧) فِي (د): زِيَادَةُ «أَمْ لَا».

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ «[الْكَبْرَى] (١١٤٧٥)»، وَالْحَاكِمُ «[الْمُسْتَدْرَكُ] (٢١٦)»،
وغيرهم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَاهُ»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ «[٤٣٩]» عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
خِلَافَهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٨) قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه
عَلَى الْأَشْهَرِ عَنْهُ إِلَى: «أَنَّهُ عليه السلام رَأَاهُ بِبَصَرِهِ»، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ، كَمَا نَقَلَهُ عِيَاضٌ فِي «الشُّفَا»، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ الصَّحِيحُ.

شَرْحُ الْعَقَائِدِ الشَّيْخِيَّةِ

وَأَمَّا الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ فَقَدْ حُكِيَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا خَفَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ أَنَّهَا نَوْعٌ مُشَاهِدَةٌ^(١) تَكُونُ بِالْقَلْبِ دُونَ الْعَيْنِ^(٢).

= وَذَهَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى: «أَنَّهُ رَأَاهُ بِقَلْبِهِ»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّارِحِ، وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» عَنِ الْجُمْهُورِ. «الغزي» (ص: ٤٥٣).
(١) فِي (ج): «مُشَابَهَةٌ» بَدَلًا مِنْ «مُشَاهَدَةٌ».

(٢) وَزَعَمَتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُثَبِّتِي الرُّؤْيَا بِاسْتِحَالَةِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ؛ لِأَنَّهُ مَا يُرَى فِي الْمَنَامِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّاهٌ عَنِ الْخَيَالِ وَالْمِثَالِ، وَلِأَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ، فَلَا يَلِيقُ حَالُهُ الْحَدَثُ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ.

وَجَوَّزَهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِلَا كَيْفِيَّةٍ وَجِهَةٍ وَمُقَابَلَةٍ وَخَيَالٍ وَمِثَالٍ، كَمَا عَرَفْنَاهُ حَالَةَ الْيَقَظَةِ:

- تَمَسَّكَ بِالْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ الْبَارِحَةَ».
- وَتَشَبَّهًا بِالْمَرْوِيِّ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَتَرَكَ نَفْسَكَ وَتَعَالَ.

وَرَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَضْرَوِيهِ رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ! كُلُّ النَّاسِ يَطْلُبُونَ مِنِّي إِلَّا أَبَا يَزِيدَ، فَإِنَّهُ يَطْلُبَنِي.

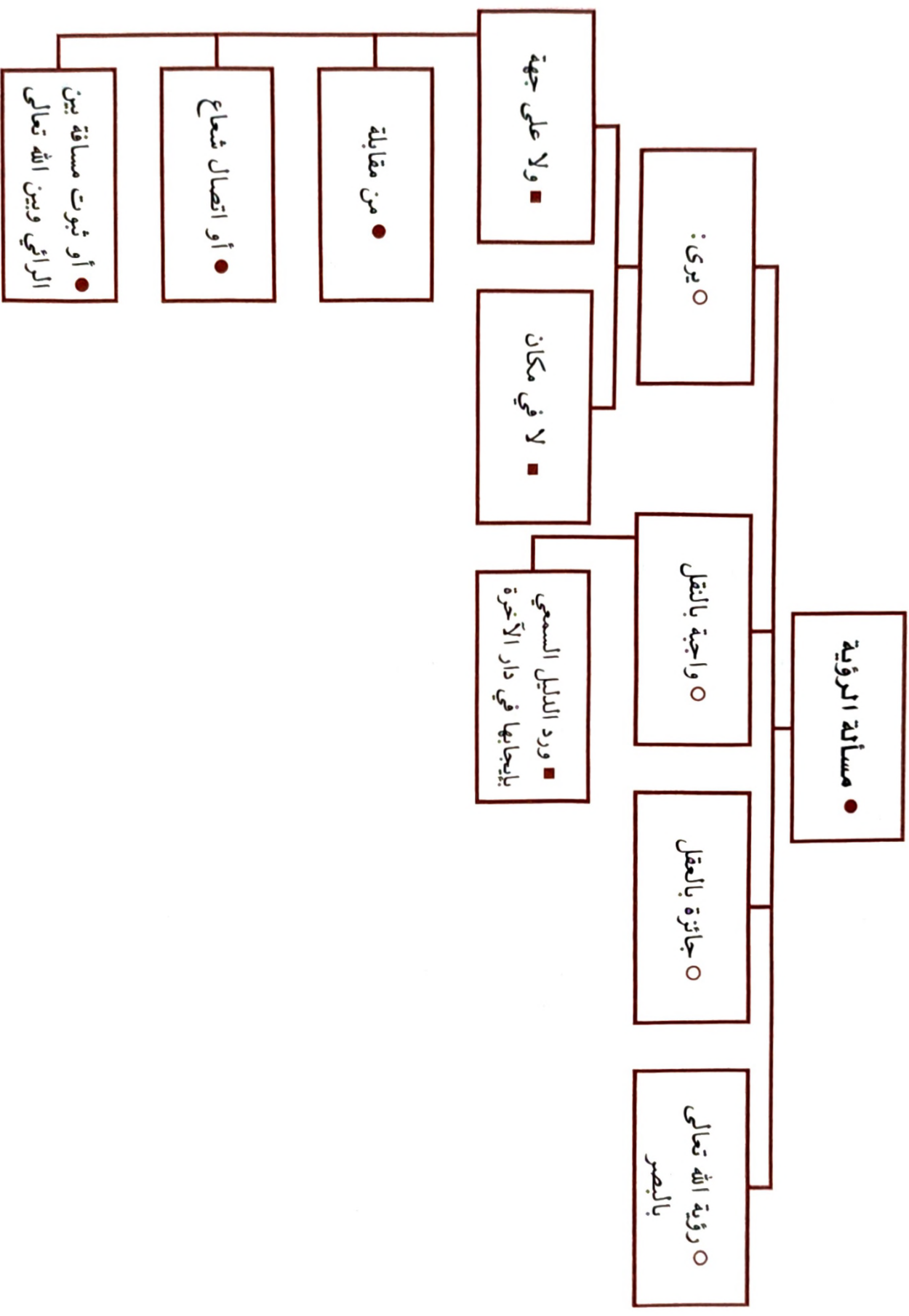
وَرَوَى عَنْ حَمِزَةَ الزَّيَّاتِ، وَأَبِي الْفَوَارِسِ شَاهِ بْنِ شَجَاعِ الْكِرْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ التُّرْمُذِيِّ، وَالشَّيْخَ الْعَلَامَةَ شَمْسُ الْأُتَمَّةِ الْكُرْدِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ.

وَقَدْ حَكَى لِي مُتَعَلِّمٌ زَاهِدٌ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ فِي بَخَارَى: أَنَّهُ رَأَاهُ.
وَقَدْ رَأَيْتُ فِيهَا شَابًّا مُتَعَبِّدًا لَا يَخْتَلِطُ بِالنَّاسِ، وَكَانَ يُرَى فِي اللَّيَالِي، فَسَأَلْتُ عَنْ حَالِهِ فَقَالُوا: إِنَّهُ رَأَى رَبَّهُ.

- وَلِأَنَّ مَا جَازَ رُؤْيَاهُ فِي ذَاتِهِ لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الرَّائِيَ فِي النَّوْمِ هُوَ الرُّوحُ، لَا الْعَيْنُ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مُشَاهِدَةٌ تَحْصُلُ فِي النَّوْمِ، وَإِذَا جَازَ هَذَا فِي الْيَقَظَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اغْبِدِ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، فَلِأَنَّ يَجُوزُ فِي النَّوْمِ - وَالرُّوحُ فِي حَالَةِ النَّوْمِ أَصْفَى - أَوْلَى.

وَالرَّائِيَ فِي النَّوْمِ الرُّوحُ، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالْحَدَثِ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ الْجَسَدُ بِهِ؛ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا وَهَذَا النَّوْمُ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

وَقَوْلُهُ: «مَا يُرَى فِي النَّوْمِ خَيَالٌ أَوْ مِثَالٌ»، قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّهُ مُنْحَصَرٌّ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْكُمْ نَظِيرُ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: «إِنَّ مَا يُرَى فِي الشَّاهِدِ جِسْمٌ أَوْ عَرَضٌ أَوْ جَوْهَرٌ، وَالْبَارِي مُنَزَّاهٌ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا يُرَى»، فَكُلُّ مَا أَجْبَنَّا لَهُمْ ثُمَّ فَهُوَ جَوَابٌ لَكُمْ هُنَا. «الاعتماد فِي الْإِعْتِقَادِ لِمَوْلَانَا حَافِظِ الدِّينِ مُصَنَّفُ «الْمَدَارِكِ» وَ«الْكَافِي» وَ«الْوَافِي». هَامِشُ الْأَصْلِ.



[الكَلَامُ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ]



وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ]

(وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ) لَا كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: «أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ [ق ٣٦/و] لِأَفْعَالِهِ»^(١)، وَقَدْ كَانَتْ الْأَوَائِلُ مِنْهُمْ يَتَحَاشَوْنَ عَنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْخَالِقِ»، وَيَكْتَفُونَ بِلَفْظِ «الْمُوجِدِ» وَ: «الْمُخْتَرِعِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحِينَ رَأَى الْجُبَّائِيُّ وَأَتْبَاعُهُ أَنَّ مَعْنَى الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ: «الْمُخْرِجُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ»، تَجَاسَرُوا عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْخَالِقِ»^(٢).

❁ وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْحَقِّ بِوُجُوهٍ^(٣):

أدلة
أهل الحق

(١) - الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ كَانَ خَالِقاً لِأَفْعَالِهِ لَكَانَ^(٤) عَالِماً بِتَفَاصِيلِهَا؛ ضَرُورَةً أَنَّ إِيجَادَ الشَّيْءِ بِالْقُدْرَةِ وَالْاخْتِيَارِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ^(٥)؛

(١) قوله: (لِأَفْعَالِهِ) الاختيارية من: الضَّرْبِ، والمشي، [وغيرها]. هامش الأصل.

(٢) قوله: (إِطْلَاقِ لَفْظِ «الْخَالِقِ» على العبد. هامش الأصل.

(٣) قوله: (وَاحْتَجَّ... إلخ) على أَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ بِالْاخْتِيَارِ لِلْعِبَادِ وَقَعَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا بِقُدْرَتِهِمْ. هامش الأصل.

(٤) في (ب): «كَانَ» بدلاً من «لَكَانَ».

(٥) قوله: (وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ) كون العبد عالماً بأفعاله بتفاصيلها، والملزوم مثله وهو كون

شرح العقائد النسفية

فَإِنَّ^(١) الْمَشْيَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ قَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى سَكَنَاتٍ مُتَخَلِّلَةٍ، وَعَلَى حَرَكَاتٍ بَعْضُهَا أَسْرَعُ وَبَعْضُهَا أَبْطَأُ، وَلَا شُعُورَ لِلْمَاشِي بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا^(٢) ذُهُولًا عَنِ الْعِلْمِ، بَلْ لَوْ سُئِلَ^(٣) لَمْ^(٤) يَعْلَمْ، وَهَذَا فِي أَظْهَرِ أَفْعَالِهِ. وَأَمَّا إِذَا تَأَمَّلْتَ فِي حَرَكَاتِ أَعْضَائِهِ فِي الْمَشْيِ وَالْأَخْذِ وَالْبَطْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٥) مِنْ تَحْرِيكِ^(٦) الْعَضَلَاتِ وَتَمْدِيدِ الْأَعْصَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ^(٧) أَظْهَرُ.

(٢) - الثَّانِي: النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ^(٨)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَات: ٩٦] أَيْ: عَمَلُكُمْ؛ عَلَى أَنَّ «مَا» مَصْدَرِيَّةٌ؛ لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَى حَذْفِ الضَّمِيرِ^(٩)، أَوْ: مَعْمُولُكُمْ؛ عَلَى أَنَّ «مَا» مَوْصُولَةٌ وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ^(١٠)، وَيَشْتَمِلُ^(١١) الْأَفْعَالُ^(١٢)؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: أَفْعَالُ

= العبد خالقاً لأفعاله، فَإِنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ مُسْتَلْزَمٌ لانتفاء الملزوم؛ وَإِلَّا يَلِزُمُ وجود الملزوم بدون اللازم، وهو باطل. هامش الأصل.

(١) قوله: (فَإِنَّ... إلخ) تعليلُ بطلان اللازم. هامش الأصل.

(٢) قوله: (هَذَا) عدم الشعور. هامش الأصل.

(٣) في (د): زيادة «عنها».

(٤) في (ب): «لا» بدلاً من «لم».

(٥) قوله: (إِلَيْهِ) في المشي والأخذ والبطش. هامش الأصل.

(٦) في (د): «تَحْرِيكات» بدلاً من «تَحْرِيك».

(٧) قوله: (فَالْأَمْرُ) في عدم الشعور. هامش الأصل.

(٨) قوله: (فِي ذَلِكَ) في كون أفعال العباد مخلوقةً لله تعالى. هامش الأصل.

(٩) قوله: (حَذْفِ الضَّمِيرِ) أي: الضَّمِيرُ الَّذِي يَعُودُ إِلَى «مَا»؛ تَقْدِيرُهُ: «وَمَا تَعْمَلُونَهُ».

هامش الأصل.

(١٠) «وَالْعَائِدُ مَحْذُوفٌ» مستدرك على الهامش في (أ) بخط مغاير، ساقط من باقي النسخ الخطية.

(١١) في (د): «وَيَشْتَمِلُ» بدلاً من «وَيَشْتَمِلُ».

(١٢) قوله: (وَيَشْتَمِلُ الْأَفْعَالُ) جوابُ سؤالٍ مُقَدَّرٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ لَفْظَ «مَا» مَوْصُولَةٌ، وَمَعْنَاهُ:

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

الْعِبَادِ مَخْلُوقَةُ اللَّهِ تَعَالَى ^(١)، أَوْ لِلْعَبْدِ ^(٢)، لَمْ نُرِدْ بِالْفِعْلِ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّ الَّذِي هُوَ الْإِيْجَادُ ^(٣) وَالْإِيْقَاعُ، بَلِ الْحَاصِلَ [ق ٣٦/ظ] بِالْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْإِيْجَادِ وَالْإِيْقَاعِ؛ أَعْنِي: مَا يُشَاهَدُ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ مَثَلًا، وَلِلذُّهُولِ عَنْ هَذِهِ النُّكْتَةِ قَدْ يُتَوَهَّمُ ^(٤) أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى كَوْنِ «مَا» مَصْدَرِيَّةً.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] أَي: مُمَكِّنٍ؛ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ﴾ [النحل: ١٧] فِي مَقَامِ التَّمَدُّحِ بِالْخَالِقِيَّةِ، وَكَوْنِهَا مَنَاطًا لِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ.

لَا يُقَالُ: فَالْقَائِلُ بِكَوْنِ الْعَبْدِ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ يَكُونُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ الْمُوَحِّدِينَ.

حَكْمُ مُعْتَقَدِ
«كَوْنِ الْعَبْدِ
خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ»

لِأَنَّا نَقُولُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ هُوَ: إِثْبَاتُ الشَّرِيكِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ:
- بِمَعْنَى: وَجُوبِ الْوُجُودِ؛ كَمَا لِلْمَجُوسِ.

= معمولكم، والكلام في الأفعال، لا في المعمول، والمعمول غير الفعل، فكيف يجوز الاستشهاد؟!

وأجاب بقوله: «يَشْتَمِلُ الْأَفْعَالُ». هامش الأصل.

(١) قوله: (أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةُ اللَّهِ تَعَالَى) مذهب أهل السنة. هامش الأصل.

(٢) قوله: (أَوْ لِلْعَبْدِ) عند المعتزلة. هامش الأصل.

(٣) قوله: (الْإِيْجَادُ) وهو من الاعتبارات العقلية. هامش الأصل.

(٤) قوله: (قَدْ يُتَوَهَّمُ) تعريض بالجمهور؛ حيث بالغوا في نفي كَوْنِ «مَا» موصولة، حتى

صرح الإمام بأن مثل: ﴿مَا تَنْحَوْنَ﴾ [الصفات: ٩٥]، و«مَا يَأْفِكُونَ» في قوله تعالى:

﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٧]: مجاز؛ دفعاً للاشتراك؛ قال في «شرح

المقاصد»: وأما اعتراضهم: «بأن الآية حجة عليكم لا لكم، حيث أسند العبادة

والنحت والعمل إلى المخاطبين» فجهل بالمتنازع. «الغزي» (ص: ٤٥٧).

شرح العقائد النسفية

- أَوْ بِمَعْنَى : اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ ؛ كَمَا لِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ .

وَالْمُعْتَزَلَةُ لَا يُثْبِتُونَ ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَجْعَلُونَ خَالِقِيَّةَ الْعَبْدِ كَخَالِقِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ الَّتِي هِيَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى .

إِلَّا أَنَّ مَشَايخَ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ قَدْ بِالْغَوَا فِي تَضْلِيلِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ حَتَّى قَالُوا : إِنَّ الْمَجُوسِيَّ ^(١) أَسْعَدُ حَالًا مِنْهُمْ ؛ حَيْثُ لَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا شَرِيكَاً وَاحِداً ، وَالْمُعْتَزَلَةُ أَثْبِتُوا شُرَكَاءَ لَا تُحْصَى .

وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ : بِأَنَّا نَفَرِّقُ بِالضَّرُورَةِ بَيْنَ حَرَكَةِ الْمَاشِي وَحَرَكَةِ الْمُرْتَعَشِ ، وَأَنَّ ^(٢) الْأُولَى بِاخْتِيَارِهِ دُونَ الثَّانِيَةِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْكُلُّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَبَطَلَتْ قَاعِدَةُ التَّكْلِيفِ ، وَالْمَدْحُ وَالذَّمُّ ، وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ^(٣) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ^(٤) .

شُبُهَةُ
الْمُعْتَزَلَةِ

وَالْجَوَابُ : أَنَّ ذَلِكَ [ق ٣٧/و] إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْجَبَرِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِنَفْيِ الْكَسْبِ وَالِاخْتِيَارِ ^(٥) أَصْلاً ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنُثْبِتُهُ عَلَى مَا نَحَقِّقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) : «الْمَجُوسِ» بَدَلاً مِنْ «الْمَجُوسِيِّ» .

(٢) فِي (ج) : «أَنَّ» بَدَلاً مِنْ «وَأَنَّ» . وَفِي (د) : «بِأَنَّا» بَدَلاً مِنْ «وَأَنَّ» .

(٣) قَوْلُهُ : (وَالْمَدْحُ . . . إلخ) يَصِحُّ :

- أَنْ تُقْرَأَ الْأَرْبَعَةُ بِالْجَرِّ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِمَا يَصْدُرُ اخْتِيَاراً مِنْ فَاعِلِهِ ، فَلَا اخْتِيَارَ مَبْنًى لِكُلِّ مِنْهَا .

- وَأَنْ تُقْرَأَ بِالرَّفْعِ ؛ أَيِ : وَلَا رَتَفَعَ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْمَدْحِ مِثْلاً عَلَى مَا لَيْسَ فِعْلاً لِلْفَاعِلِ ، وَلَا وَاِئِقَافاً بِقَدَرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ . «الغزي» (ص : ٤٥٩) .
أَقُولُ : وَالضَّبْطُ فِي نَسْخَةِ الْمَصْنُوفِ بِالْجَرِّ .

(٤) قَوْلُهُ : (وَهُوَ ظَاهِرٌ) لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِداً لِفِعْلِهِ مُسْتَقِلاً فِي إِيجَادِهِ لَمْ يَصِحَّ عَقْلاً أَنْ يُقَالَ لَهُ : «أَفْعَلْ كَذَا» وَ : «لَا تَفْعَلْ كَذَا» . «شرح المواقف» هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٥) فِي (ب) : زِيَادَةُ «لَهُ» .

وَهِيَ بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى وَمَشِئَتِهِ، وَحُكْمِهِ،

شَبَّحَ الْعَقَائِدَ الدِّنِّيَّةَ

وَقَدْ يَتَمَسَّكُ^(١) : بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ، وَالْأَكِلُ وَالشَّارِبُ، وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ^(٢) .

وَهَذَا^(٣) جَهْلٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِالشَّيْءِ : «مَنْ قَامَ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ»، لَا : مَنْ أَوْجَدَهُ، أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلَسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَسَائِرِ الصِّفَاتِ فِي الْأَجْسَامِ، وَلَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ؟!

وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُ^(٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠]^(٥) .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْخَلْقَ هَهُنَا^(٦) بِمَعْنَى : التَّقْدِيرِ .

(وَهِيَ) أَيُ : أَفْعَالُ الْعِبَادِ كُلُّهَا (بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى وَمَشِئَتِهِ) قَدْ سَبَقَ : عُمُومُ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ .
أَنَّهُمَا^(٧) عِبَارَتَانِ^(٨) عَنْ مَعْنَى وَاحِدٍ .

(وَحُكْمِهِ) لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى خِطَابِ التَّكْوِينِ .

(١) قوله : (وَقَدْ يَتَمَسَّكُ) أَيُ : الْمُعْتَزَلَةُ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) : زِيَادَةُ «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ» .

(٣) قوله : (وَهَذَا . . . إلخ) جوابٌ عَنْ ذَلِكَ التَّمَسُّكِ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٤) فِي (ج) : «تَتَمَسَّكُ» بَدَلًا مِنْ «يَتَمَسَّكُ» ؛ وَفِي هَامِشِ (ج) : «أَيُ : الْمُعْتَزَلَةُ» . وَالضَّبْطُ فِي (د) : «يَتَمَسَّكُ» .

(٥) قوله : (وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُ . . . إلخ) أَقُولُ : وَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ هُوَ : أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْخَالِقِ، وَأَحْسَنُهُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ [المائدة: ١١٠] يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِقٌ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : «إِذْ تَخْلُقُ» عَائِدٌ إِلَيْهِ؛ فَيَكُونُ الْعَبْدُ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٦) فِي (ب) : «هُنَا» بَدَلًا مِنْ «هَهُنَا» .

(٧) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) : زِيَادَةُ «عِنْدَنَا» .

(٨) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د) : «عِبَارَةٌ» بَدَلًا مِنْ «عِبَارَتَانِ» .

وَقَضِيَّتِهِ

شرح العقائد النسفية

تعريف
«القضاء»

(وَقَضِيَّتِهِ) أَي: قَضَائِهِ، وَهُوَ: «عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ مَعَ زِيَادَةِ إِحْكَامٍ». لَا يُقَالُ^(١): لَوْ كَانَ الْكُفْرُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَوَجِبَ الرِّضَا بِهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَاجِبٌ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْكَفْرِ كُفْرٌ. لِأَنَّا نَقُولُ: الْكُفْرُ مَقْضِيٌّ، لَا قَضَاءٌ، وَالرِّضَا إِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَضَاءِ دُونَ الْمَقْضِيِّ^(٢).

(١) قوله: (لَا يُقَالُ... إلخ) ولا فرق عندهم بين الرضا والإرادة، وأصحابنا فرّقوا بين الرضا والإرادة، وقالوا: الرضا: «استحسان الشيء وقبوله»، والإرادة: «ما يُوجب تخصيص أحد الجانبين وترجيحه في الوجود»، فعندنا الرضا يلزم الأمر، والنّدب يلزم الفعل والتّخليق، فكم [من] فعلٍ يفعله الإنسان بإرادته واختياره ولا يرضى به، وهذا أمارَةُ التّفَرُّقِ بينهما. «الكفاية الصابونية» هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَالرِّضَا إِنَّمَا يَجِبُ بِالْقَضَاءِ) اعْتَرَضَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ: بِأَنَّ الْقَائِلَ: «رَضِيتُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى» لَا يُرِيدُ: أَنَّهُ رَضِيَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ أَنَّهُ رَاضٍ بِمُقْتَضَى تِلْكَ الصِّفَةِ، وَهُوَ الْمَقْضِيُّ؛ قَالَ: وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ: الرِّضَا بِالْكَفْرِ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِكُفْرٍ. اهـ وتوضيحه: أَنَّ لِلْكَفْرِ نِسْبَةً إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِاعْتِبَارِ فَاعِلِيَّتِهِ لَهُ وَإِيجَادِهِ إِيَّاهُ، وَنِسْبَةً أُخْرَى إِلَى الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِ مُحَلِّيَّتِهِ لَهُ وَاتِّصَافِهِ بِهِ، وَإِنْكَارُهُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ النِّسْبَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى، وَالرِّضَا بِالْعَكْسِ؛ أَشَارَ إِلَى هَذَا فِي «الْمَوَاقِفِ» وَجَعَلَهُ حَاصِلَ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ فِي الشَّرْحِ، فَاقْتَضَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْقَضَاءِ» فِيهِ هُوَ: «الْمَقْضِيُّ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ الْفِعْلُ بِهِ»، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الِاعْتِرَاضُ السَّابِقُ.

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الظَّاهِرِ؛ لِتَصْرِيحِهِ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» بِهِ، وَيُوجَّهُ مَا فِي «الشَّرْحِ»: بِأَنَّ الْقَضَاءَ فِيهِ هُوَ الْفِعْلُ كَمَا سَبَقَ، وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ الْإِرَادَةُ فَالْمُرَادُ تَعَلُّقُهَا لَا هِيَ، وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّ رِضَا الْقَلْبِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِتَعَلُّقِ صِفَتِهِ وَاضِحٌ الصَّحَّةُ لَا خِفَاءَ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الرِّضَا بِكُلِّ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ الرِّضَا بِالْمَتَعَلِّقِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ مَقْضِيٌّ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَلَا مِنْ حَيْثُ سَائِرُ الْحَيْثِيَّاتِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَاخْتَارَ الشَّارِحُ ذَلِكَ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِالْفِعْلِ هُوَ الْأَصْلُ وَالْمَنْشَأُ لِلرِّضَا بِمُتَعَلِّقِهِ. «الغزي» (ص: ٤٦١-٤٦٢).

وَتَقْدِيرِهِ .

شَرَحَ الْحَقَائِدَ النَّسَبِيَّةَ

تعريف
«القدر»

(وَتَقْدِيرِهِ) هُوَ ^(١): تَحْدِيدُ كُلِّ مَخْلُوقٍ بِحَدِّهِ الَّذِي يُوجَدُ ^(٢)؛ مِنْ: حُسْنٍ وَتُبْحٍ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَمَا يَخْوِيهِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَمَا يَتَرْتَّبُ [ق ٣٧/ظ] عَلَيْهِ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ.

وَالْمَقْصُودُ ^(٣): تَعْمِيمُ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْكُلَّ ^(٤) بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَسْتَدْعِي الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ؛ لِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ وَالْإِجْبَارِ ^(٥).
فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ الْكَافِرُ مَجْبُورًا فِي كُفْرِهِ وَالْفَاسِقُ فِي فِسْقِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَكْلِيفُهُمَا بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ ^(٦).

قُلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمَا الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ بِاخْتِيَارِهِمَا، فَلَا جَبْرَ، كَمَا أَنَّهُ عَلِمَ مِنْهُمَا الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ بِالْاخْتِيَارِ ^(٧)، وَلَمْ يَلْزَمْ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ.
وَالْمُعْتَزِلَةُ أَنْكَرُوا إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ؛ حَتَّى إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ إِيْمَانَهُ وَطَاعَتَهُ، لَا كُفْرَهُ وَمَعْصِيَتَهُ، زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّ إِرَادَةَ الْقَبِيحِ قَبِيحَةٌ كَخَلْقِهِ وَإِيجَادِهِ.

(١) فِي (ج) وَ(د): «وَهُوَ» بَدَلًا مِنْ «هُوَ».
(٢) قَوْلُهُ: (هُوَ: تَحْدِيدُ كُلِّ مَخْلُوقٍ) عَرَّفَهُ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ» بِأَنَّهُ: «إِيجَادُهُ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى قَدَرٍ مَخْصُوصٍ وَتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ فِي ذَوَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا»؛ قِيلَ: وَهُوَ التَّعْرِيفُ الْجَامِعُ خِلَافَ مَا فِي «الشَّرْحِ» فَإِنَّ حَاصِلَهُ: تَحْدِيدُ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ وَأَحْوَالِهِ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: تَقْدِيرُ ذَاتِ الشَّيْءِ. «الغزي» (ص: ٤٦٣).

(٣) قَوْلُهُ: (وَالْمَقْصُودُ) مِنْ قَوْلِهِ: «وَهِيَ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.
(٤) قَوْلُهُ: (الْكُلُّ) جَمِيعُ الْكَائِنَاتِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
(٥) قَوْلُهُ: (لِعَدَمِ الْإِكْرَاهِ وَالْإِجْبَارِ) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْهُمَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.
(٦) قَوْلُهُ: (فَإِنْ قِيلَ... إلخ) يَعْنِي: إِذَا قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى كُفْرَ الْكَافِرِ وَفِسْقَ الْفَاسِقِ قَبْلَ خَلْقِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، وَتَعَلَّقَ عِلْمُهُ بِهِ، فَلَا يَقْدِرُ الْكَافِرُ أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَفْعَلُ خِلَافَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ عِلْمُهُ، فَيَكُونُ مَجْبُورًا فِي كُفْرِهِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
(٧) قَوْلُهُ: (بِالْإِخْتِيَارِ) أَي: اخْتِيَارِ الْعَبْدِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسفية

وَنَحْنُ نَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلِ الْقَبِيحُ كَسْبُ الْقَبِيحِ وَالْإِتِّصَافُ بِهِ^(١).

فَعِنْدَهُمْ^(٢) يَكُونُ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ عَلَى خِلَافِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)، وَهَذَا شَنِيعٌ جَدًّا.

حُكِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَلْزَمَنِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَلْزَمَنِي مَجُوسِيٌّ كَانَ مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: «لِمَ لَا تُسَلِّمُ؟»، فَقَالَ: «لِأَنَّ^(٤) اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ إِسْلَامِي، فَإِذَا أَرَادَ^(٥) إِسْلَامِي أَسَلَمْتُ»، فَقُلْتُ لِلْمَجُوسِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ إِسْلَامَكَ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَتْرُكُونَكَ»، فَقَالَ الْمَجُوسِيُّ: «فَأَنَا أَكُونُ مَعَ الشَّرِيكِ الْأَغْلَبِ^(٦)».

وَحُكِيَ أَنَّ الْقَاضِي عَبْدَ الْجَبَّارِ [ق ٣٨/و] الهمداني دخل على الصَّاحِبِ بْنِ عَبَّادٍ وَعِنْدَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، فَلَمَّا رَأَى

(١) حجة أهل الحق من حيث النص والعقل؛ أما النص:

- قوله تعالى: ﴿وَفَعَلَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَشَاءِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩]، وقوله: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾ [السجدة: ١٣]، وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾... [الأنعام: ١٢٥] الآية. «الكفاية الصابونية» هامش الأصل.

(٢) قوله: (فَعِنْدَهُمْ) المعتزلة. هامش الأصل.

(٣) في (ج): «إِرَادَتِهِ تَعَالَى» بدلاً من «إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٤) في (ج): «إِنَّ» بدلاً من «لِأَنَّ».

(٥) العبارة في (ب): «فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِسْلَامِي».

(٦) قوله: (الشَّرِيكِ الْأَغْلَبِ) يعني: إذا وُجِدَ الكفر والمعاصي بإرادة الشيطان، يكون أكثر أفعال العباد بإرادته، فيكون الشيطان شريكاً غالباً في إيجاد أفعال العباد، وهذا كفر وإنه شنيع؛ فيكون الأفعال من الخير والشر بإرادة الله تعالى. هامش الأصل.

وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُثَابُونَ بِهَا، وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا.

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

الْأُسْتَاذُ قَالَ: «سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ»، فَقَالَ الْأُسْتَاذُ عَلَى الْفَوْرِ: «سُبْحَانَ مَنْ لَا يَجْرِي فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ».

وَالْمُعْتَزِلَةُ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَمْرَ يَسْتَلْزِمُ الْإِرَادَةَ، وَالنَّهْيَ عَدَمَ الْإِرَادَةَ، فَجَعَلُوا إِيْمَانَ الْكَافِرِ مُرَاداً وَكُفْرَهُ غَيْرَ مُرَادٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ: أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ لَا يَكُونُ مُرَاداً وَيُؤْمَرُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مُرَاداً وَيُنْهَى عَنْهُ؛ لِحِكْمٍ وَمَصَالِحٍ يُحِيطُ بِهَا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ ^(١) لِأَنَّهُ ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]؛ أَلَا يَرَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ عَلَى الْحَاضِرِينَ عِضْيَانَ عَبْدِهِ يَأْمُرُهُ بِالشَّيْءِ وَلَا يُرِيدُهُ مِنْهُ؟!

وَقَدْ يُتَمَسَّكُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالْآيَاتِ، وَبَابُ التَّأْوِيلِ مَفْتُوحٌ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ ^(٢).

(وَلِلْعِبَادِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُثَابُونَ بِهَا) إِنْ كَانَتْ طَاعَةً، (وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا) إِنْ كَانَتْ مَعْصِيَةً، لَا كَمَا زَعَمَتِ الْجَبَرِيَّةُ: أَنَّهُ لَا فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَضْلاً، وَأَنَّ

مسألة الجبر
والاختيار

(١) فِي (ب): «إِذْ» بَدَلًا مِنْ «أَوْ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَقَدْ يُتَمَسَّكُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِالْآيَاتِ):

- مِنْهَا مِنْ جَانِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ [الأنعام: ٣٥]، ﴿وَلَوْ

شَاءَ لَهَدَيْكُمْ﴾ [النحل: ٩]، ﴿إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

- وَمِنْ جَانِبِ الْمُعْتَزِلَةِ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛

أَي: لَوْ شَاءَ عَدَمَ إِشْرَاكِنَا، وَقَدْ كَذَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن

قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١].

وَالْتَّأْوِيلُ: أَنَّ التَّكْذِيبَ لِقَوْلِهِمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السُّخْرِيَّةِ وَالتَّعَلُّلِ؛ لِعَدَمِ إِجَابَتِهِمْ

وَانْقِيَادِهِمْ، فَمَا صَدَرَ عَنْهُمْ حَقٌّ أُرِيدَ بِهِ بَاطِلٌ، وَلِذَا ذَمَّهُمُ بِالتَّكْذِيبِ دُونَ الْكَذِبِ، وَقَالَ

آخِرًا: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

وَأَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُرِيدُ ظُلْمَهُ لِعِبَادِهِ، لَا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ ظُلْمَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. «الغزي»

(ص: ٤٦٧).

شرح العقائد النسفية

حَرَكَاتِهِ بِمَنْزِلَةِ حَرَكَاتِ الْجَمَادَاتِ، لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَيْهَا وَلَا قَصْدَ وَلَا اخْتِيَارَ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّا نَفَرِّقُ بِالضَّرُورَةِ بَيْنَ حَرَكَةِ الْبَطْشِ وَحَرَكَةِ الْارْتِعَاشِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ بِاخْتِيَارِهِ دُونَ الثَّانِي، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِعْلٌ أَصْلًا لَمَا صَحَّ تَكْلِيفُهُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ اسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ عَلَى أَفْعَالِهِ، وَلَا [ق ٣٨/ظ] إِسْنَادُ^(١) الْأَفْعَالِ الَّتِي تَقْتَضِي سَابِقَةً^(٢) الْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ؛ مِثْلُ: صَلَّى، وَصَامَ، وَكَتَبَ^(٣)، بِخِلَافِ مِثْلِ: طَالَ الْغُلَامُ، وَاسْوَدَّ لَوْنُهُ.

وَالنُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ تَنْفِي ذَلِكَ^(٤)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَ تَعْمِيمِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ الْجَبْرُ لَا زِمٌ قَطْعاً^(٥)؛ لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَا بِوُجُودِ الْفِعْلِ فَيَجِبُ، أَوْ بِعَدَمِهِ فَيَمْتَنَعُ^(٦)، وَلَا اخْتِيَارَ مَعَ الْوُجُوبِ وَالِامْتِنَاعِ^(٧).

قُلْنَا: يَعْلَمُ وَيُرِيدُ أَنَّ الْعَبْدَ يَفْعَلُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَا إِشْكَالَ.

(١) قوله: (ولا إسناد) معطوف على «تكليف». هامش الأصل.

(٢) في (ج) و(د): «سابقة» بدلاً من «سابقة».

(٣) قوله: (مثل... إلخ) لأن هذه الأفعال تقتضي سابقة القصد والاختيار. هامش الأصل.

(٤) قوله: (ذلك) أي: عدم ترتب استحقاق الثواب. هامش الأصل.

(٥) قوله: (الجبر لازم قطعاً) فإذا كان الجبر لازماً، لم يكن للعبد فعل اختياري. هامش الأصل.

(٦) قوله: (فيمتنع) الامتناع: وقوع الشيء بدون علمه وإرادته. هامش الأصل.

(٧) قوله: (مع الوجوب) أي: وجوب الفعل (والإمتناع) أي: امتناع الفعل. هامش الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ فِعْلُهُ الْاِخْتِيَارِيُّ وَاجِباً أَوْ مُمْتَنِعاً، وَهَذَا يُنَافِي الْاِخْتِيَارَ.

قُلْنَا: مَمْنُوعٌ؛ فَإِنَّ الْوُجُوبَ بِالْاِخْتِيَارِ مُحَقَّقٌ لِلْاِخْتِيَارِ، لَا مُنَافٍ. وَأَيْضاً: مَنْقُوضٌ بِأَفْعَالِ الْبَارِي تَعَالَى جَلَّ ذِكْرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْعَبْدِ فَاعِلاً بِالْاِخْتِيَارِ إِلَّا كَوْنُهُ مُوجِداً لِأَفْعَالِهِ بِالْقَضْدِ وَالْإِرَادَةِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَقِلٌّ بِخَلْقِ الْأَفْعَالِ وَإِيجَادِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْدُورَ الْوَاحِدَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ.

قُلْنَا: لَا كَلَامَ فِي قُوَّةِ هَذَا الْكَلَامِ وَمَتَانَتِهِ^(١)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبِالضَّرُورَةِ أَنَّ لِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَإِرَادَتِهِ مَدْخِلاً فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ كَحَرَكَةِ الْبَطْشِ، دُونَ الْبَعْضِ كَحَرَكَةِ الْارْتِعَاشِ [ق/٣٩ و]، اخْتَجْنَا فِي التَّقْصِي^(٢) عَنْ هَذَا الْمَضِيقِ^(٣) إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقٌ، وَالْعَبْدَ كَاسِبٌ.

الله تَعَالَى
خالقُ والعبدُ
كاسبٌ

وَتَحْقِيقُهُ^(٤): أَنَّ صَرْفَ الْعَبْدِ قُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ إِلَى الْفِعْلِ كَسْبٌ، وَإِيجَادَ اللَّهِ تَعَالَى الْفِعْلَ عَقِيبَ ذَلِكَ خَلْقٌ، وَالْمَقْدُورُ الْوَاحِدُ دَاخِلٌ تَحْتَ قُدْرَتَيْنِ، لَكِنْ بِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَالْفِعْلُ مَقْدُورُ اللَّهِ تَعَالَى بِجِهَةِ الْإِيجَادِ، وَمَقْدُورُ الْعَبْدِ بِجِهَةِ الْكَسْبِ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْمَعْنَى ضَرُورِيٌّ، وَإِنْ لَمْ

(١) قوله: (وَمَتَانَتِهِ) هو - بفتح الميم، وبُثْنَاءِ فَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ نُونٍ - : «الْقُوَّةُ»؛ مِنْ «الْمَتْنِ» وَهُوَ: «مَا صَلَّبَ مِنَ الْأَرْضِ وَارْتَفَعَ». «الغزي» (ص: ٤٧٢).

(٢) قوله: (التَّقْصِي) أي: الخروج. هامش الأصل.

❀ قوله: (التَّقْصِي) هو بالفاء مِنْ «فَصَّى الشَّيْءَ، يُفْصِيهِ»: إِذَا فَصَلَهُ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ»، وَفِي «الدِّيْوَانِ»: «التَّقْصِي: التَّخْلُصُ مِنْ مَوْضِعٍ ضَيِّقٍ». «الغزي» (ص: ٤٧٢).

(٣) قوله: (هَذَا الْمَضِيقُ) وهو كون العبد فاعلاً بالاختيار. هامش الأصل.

(٤) قوله: (وَتَحْقِيقُهُ) أي: تحقيقُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقٌ وَالْعَبْدَ كَاسِبٌ. هامش الأصل.

شرح العقائد السنية

نَقْدِرُ عَلَى أَزِيدَ مِنْ ذَلِكَ فِي تَلْخِيصِ الْعِبَارَةِ الْمُفْصِحَةِ عَنْ تَحْقِيقِ كَوْنِ فِعْلِ الْعَبْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيجَادِهِ، مَعَ مَا ^(١) لِلْعَبْدِ فِيهِ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْاِخْتِيَارِ.

وَلَهُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ^(٢) عِبَارَاتٌ؛ مِثْلُ:

- إِنَّ الْكَسْبَ وَقَعَ ^(٣) بِآلَةٍ، وَالْخَلْقَ لَا بِآلَةٍ.

- وَالْكَسْبَ مَقْدُورٌ وَقَعَ فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ، وَالْخَلْقَ لَا فِي مَحَلِّ قُدْرَتِهِ.

- وَالْكَسْبَ لَا يَصِحُّ انْفِرَادُ الْقَادِرِ بِهِ، وَالْخَلْقَ يَصِحُّ ^(٤).

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أُثْبِتَ مَا نَسَبْتُمْ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّرَكَةِ.

قُلْنَا: الشَّرَكَةُ ^(٥) أَنْ يَجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى شَيْءٍ، وَيَنْفَرِدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا هُوَ لَهُ دُونَ الْآخَرِ؛ كَشُرَكَاءِ الْقَرْيَةِ وَالْمَحَلَّةِ، وَكَمَا إِذَا جُعِلَ الْعَبْدُ خَالِقًا لِأَفْعَالِهِ وَالصَّانِعُ خَالِقًا لِسَائِرِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ ^(٦)، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُضِيفَ أَمْرٌ إِلَى شَيْئَيْنِ بِجِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ؛ كَالْأَرْضِ تَكُونُ مِلْكَاً لِلَّهِ تَعَالَى بِجِهَةِ التَّخْلِيقِ، وَلِلْعِبَادِ بِجِهَةِ ثُبُوتِ التَّصَرُّفِ، وَكَفِعْلِ الْعَبْدِ يُنْسَبُ إِلَى [٣٩/ظ] اللَّهُ تَعَالَى بِجِهَةِ الْخَلْقِ ^(٧)، وَإِلَى الْعَبْدِ بِجِهَةِ الْكَسْبِ.

الفرق بين
«الخلق»
و«الكسب»

(١) فِي (د): «مَا فِيهِ» بَدَلًا مِنْ «مَا».

(٢) قَوْلُهُ: (بَيْنَهُمَا) بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْكَسْبِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (د): «وَأَقَعَ» بَدَلًا مِنْ «وَقَعَ».

(٤) وَأَيْضًا: فِي الْخَلْقِ يَقَعُ الْفِعْلُ الْمَقْدُورُ لَا فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ، وَفِي الْكَسْبِ يَقَعُ الْمَقْدُورُ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ؛ مِثْلًا: حَرَكَةُ زَيْدٍ وَقَعَتْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ وَهُوَ «زَيْدٌ»، وَوَقَعَتْ بِكَسْبِ زَيْدٍ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ قُدْرَةُ زَيْدٍ وَهُوَ «نَفْسُ زَيْدٍ»؛ وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَثَرَ الْخَالِقِ إِيجَادُ الْفِعْلِ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ مِنْ ذَاتِهِ، وَأَثَرُ الْكَاسِبِ صَنْعُهُ فِي مَحَلٍّ قَائِمٍ بِهِ. «تَلْوِيحٌ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (د): «إِنَّ الشَّرَكَةَ» بَدَلًا مِنْ «الشَّرَكَةِ».

(٦) قَوْلُهُ: (وَكَمَا إِذَا جُعِلَ... إلخ) كَمَا هُوَ زَعَمُ الْمُعْتَزِلَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) فِي (ج): «التَّخْلِيقُ» بَدَلًا مِنْ «الْخَلْقُ».

وَالْحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَبِيحُ مِنْهَا لَيْسَ بِرِضَائِهِ.

شَيْخُ الْعَقَابِ الدِّسْتَقِينِي

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ كَانَ كَسْبُ الْقَبِيحِ قَبِيحاً سَفْهاً^(١) مُوجِباً لِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ^(٢)، بِخِلَافِ خَلْقِهِ؟!

قُلْنَا: لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ^(٣) أَنَّ الْخَالِقَ حَكِيمٌ، لَا يَخْلُقُ شَيْئاً إِلَّا وَلَهُ عَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ وَإِنْ لَمْ نَطْلُعْ عَلَيْهَا، فَجَزَمْنَا بِأَنَّ مَا نَسْتَقْبِهُ مِنَ الْأَفْعَالِ قَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهَا حِكْمٌ وَمَصَالِحٌ، كَمَا فِي خَلْقِ الْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ الضَّارَّةِ الْمُؤْلِمَةِ، بِخِلَافِ الْكَاسِبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَفْعَلُ الْحَسَنَ وَقَدْ يَفْعَلُ الْقَبِيحَ، فَجَعَلْنَا كَسْبَهُ لِلْقَبِيحِ مَعَ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ^(٤) قَبِيحاً سَفْهاً مُوجِباً لِاسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ وَالْعِقَابِ.

(وَالْحَسَنُ مِنْهَا) أَي: مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ؛ وَهُوَ: «مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقَ الْمَدْحِ فِي الْعَاجِلِ، وَالثَّوَابِ فِي الْآجِلِ»، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُفَسَّرَ بِ: «مَا لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقاً لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ»؛ لِيَشْمَلَ الْمُبَاحَ^(٥).

(بِرِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: بِإِرَادَتِهِ^(٦) مِنْ غَيْرِ اغْتِرَاضٍ.

(وَالْقَبِيحُ مِنْهَا)^(٧) وَهُوَ: «مَا يَكُونُ مُتَعَلِّقَ الذَّمِّ فِي الْعَاجِلِ، وَالْعِقَابِ فِي الْآجِلِ» **(لَيْسَ بِرِضَائِهِ)** لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِغْتِرَاضِ، وَقَالَ^(٨) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧] يَعْني: أَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْمَشِيئَةَ وَالتَّقْدِيرَ يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ، وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ وَالْأَمْرُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْحَسَنِ دُونَ الْقَبِيحِ.

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «وَسَفْهاً» بَدَلاً مِنْ «سَفْهاً».

(٢) فِي (ج): زِيَادَةُ «وَالْعِقَابِ».

(٣) فِي (د): «سَبَقَ» بَدَلاً مِنْ «ثَبَّتَ».

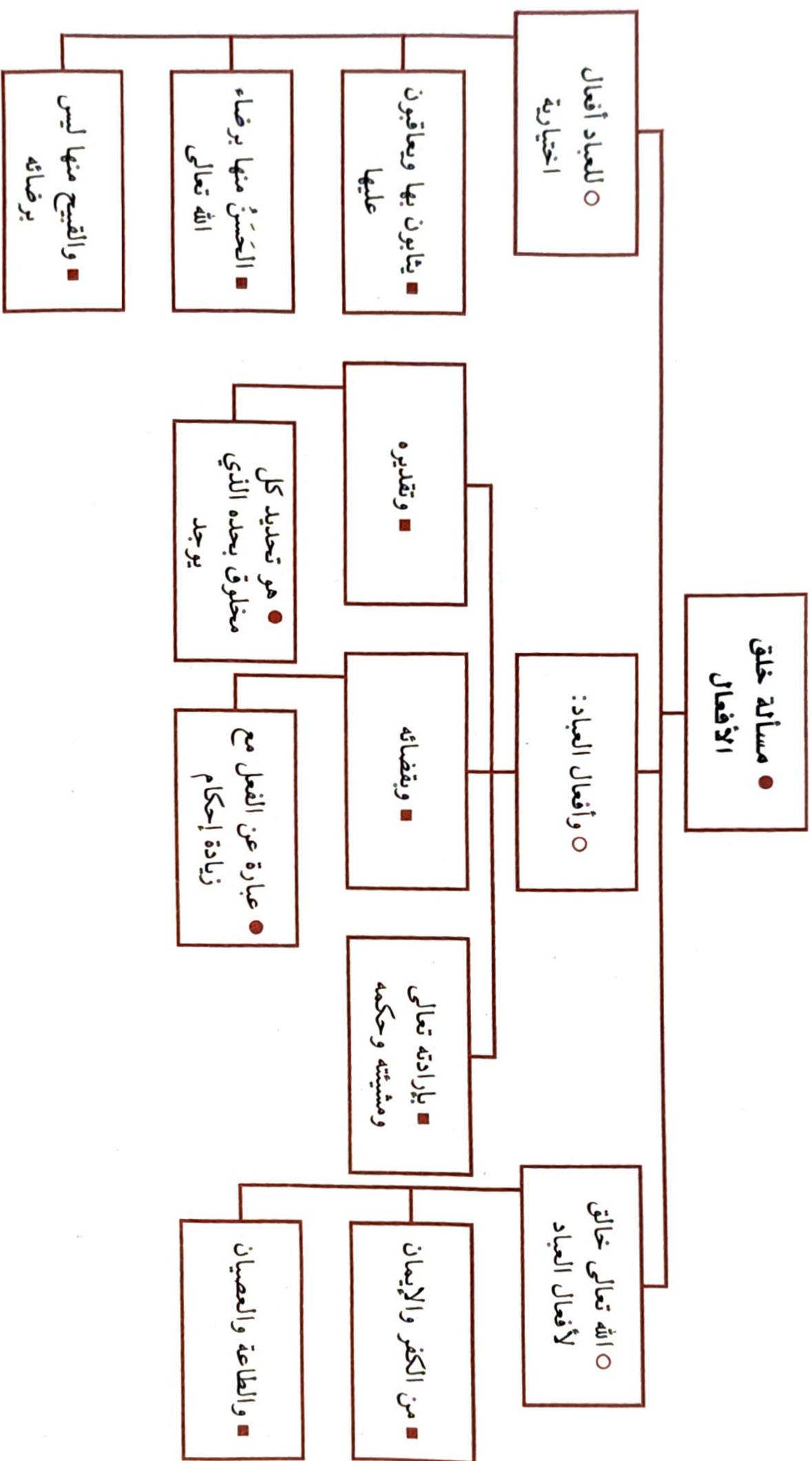
(٤) قَوْلُهُ: (عَنْهُ) أَي: عَنْ كَسْبِ الْقَبِيحِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (الْمُبَاح) ك: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالنَّوْمُ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «إِرَادَتِهِ» بَدَلاً مِنْ «إِرَادَتِهِ».

(٧) قَوْلُهُ: (مِنْهَا) أَي: مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «قَالَ» بَدَلاً مِنْ «وَقَالَ».



[الكَلَامُ فِي الاسْتِطَاعَةِ]



وَالِاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ، وَهِيَ: «حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ».

شرح العقائد النسفية

[الكَلَامُ فِي الاسْتِطَاعَةِ]

وَالِاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ^(١) خِلَافاً لِلْمُعْتَزَلَةِ^(٢)، (وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ) إِشَارَةً [ق ٤٠/و] إِلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «التَّبَصُّرَةِ» مِنْ: «أَنَّهَا عَرَضٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَيَوَانِ يَفْعَلُ بِهِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةَ»، وَهِيَ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ. [اهـ]^(٣)، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ لِأَدَاءِ الْفِعْلِ، لَا عِلَّةٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: هِيَ صِفَةٌ يَخْلُقُهَا^(٤) اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَصْدِ اكْتِسَابِ الْفِعْلِ بَعْدَ سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ، فَإِنْ قَصَدَ فِعْلَ الْخَيْرِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قُدْرَةَ فِعْلِ الْخَيْرِ، وَإِنْ قَصَدَ فِعْلَ الشَّرِّ خَلَقَ قُدْرَةَ فِعْلِ الشَّرِّ، فَكَانَ هُوَ الْمُضَيِّعُ لِقُدْرَةِ فِعْلِ الْخَيْرِ، فَيَسْتَحِقُّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ، وَلِهَذَا دُمَّ الْكَافِرُونَ^(٥) بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ.

وَإِذَا كَانَتِ الْاسْتِطَاعَةُ عَرَضاً وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً لِلْفِعْلِ بِالزَّمَانِ،

(١) قوله: (مَعَ الْفِعْلِ) أي: مع مُقَارِنَةِ الْفِعْلِ؛ لَا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (خِلَافاً لِلْمُعْتَزَلَةِ) فالاستطاعة قبل الفعل عندهم. هامش الأصل.

(٣) انظر: «تبصرة الأدلة»: (٢/٥٤١).

(٤) قوله: (يَخْلُقُهَا) في العبد. هامش الأصل.

(٥) «دُمَّ الْكَافِرُونَ» هكذا الضَّبُّطُ فِي الْأَصْلِ، وَالضَّبُّطُ فِي بَعْضِ النُّسخ: «وَدُمَّ الْكَافِرِينَ».

شرح العقائد النسفية

لا سابقة عليه^(١)، وإلا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقُدرة عليه؛ لما مرَّ من امتناع بقاء الأعراض^(٢).

اعتراض من طرف المعتزلة: لو سلّم استحالة بقاء الأعراض، فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال عقيب الزوال، فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة؟!

قلنا: إنما ندعي لزوم ذلك^(٣) إذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة، وأمّا إذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن، فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة، ثم إن ادعيتُم أنه لا بدّ لها من أمثال سابقة، حتّى لا يمكن الفعل بأوّل ما يحدث من القدرة، فعليكم البيان^(٤).

مناقشة جواب صاحب «الكفاية» ❀ وأما ما يُقال^(٥) [ق/٤٠/ظ]: لو فرضنا بقاء القدرة السابقة^(٦) إلى أن الفعل؛ إمّا بتجدد الأمثال، وإمّا باستقامة بقاء الأعراض: - فإن قالوا^(٧) بـ«جواز وجود الفعل بها في الحالة الأولى^(٨)»، فقد تركوا مذهبهم؛ حيث جوّزوا مقارنة الفعل القدرة.

(١) في (د): زيادة «به».

(٢) قوله: (من امتناع بقاء الأعراض) كما قال الحكماء: «الأعراض لا تبقى زمانين». هامش الأصل.

(٣) قوله: (ذلك) أي: وقوع الفعل بلا قدرة. هامش الأصل.

(٤) قوله: (البيان) إقامة البرهان. هامش الأصل.

(٥) قوله: (وأما ما يُقال) أي: في الجواب عن قوله: «فإن قيل: لو سلّم... إلخ». هامش الأصل.

(٦) قوله: (لو فرضنا... إلخ) أعني: اعتبار القدرة بدون التجدد. هامش الأصل.

(٧) قوله: (فإن قالوا) أي: الردّ على المعتزلة من أهل السنة. هامش الأصل.

(٨) (الحالة الأولى) أي: حالة خلق الاستطاعة. هامش الأصل.

شرح العقائد السنية

- وَإِنْ قَالُوا بِ«امْتِنَاعِهِ»، لَزِمَ التَّحَكُّمُ^(١) والتَّرْجِيحُ بِلا مُرْجَحٍ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ بِحَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهَا مَعْنَى^(٢)؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَى الْأَعْرَاضِ، فَلَمْ صَارَ الْفِعْلُ بِهَا فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَاجِبًا، وَفِي الْحَالَةِ الْأُولَى مُمْتَنِعًا؟! فَفِيهِ^(٣) نَظَرٌ:

- لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِكَوْنِ الْاسْتِطَاعَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ لَا يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِ الْمُقَارَنَةِ الزَّمَانِيَّةِ، وَبِأَنَّ^(٤) كُلَّ فِعْلٍ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِقُدْرَةٍ سَابِقَةٍ عَلَيْهِ بِالزَّمَانِ الْبَتَّةَ حَتَّى يَمْتَنِعَ حُدُوثُ الْفِعْلِ فِي زَمَانِ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ مَقْرُونَةً بِجَمِيعِ الشَّرَاطِطِ.

- وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ الْفِعْلُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ، وَيَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ لِإِثْمَامِ^(٥) الشَّرَاطِطِ، مَعَ أَنَّ الْقُدْرَةَ الَّتِي هِيَ صِفَةُ الْقَادِرِ فِي الْحَالَتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ.

مذهب الإمام
الرازي

❁ وَمِنْ هَهُنَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ^(٦) إِلَى: أَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالْاسْتِطَاعَةِ الْقُدْرَةُ

- (١) قوله: (لَزِمَ التَّحَكُّمُ) لامتناع الفعل في الحالة الأولى. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (وَلَمْ يَحْدُثْ فِيهَا مَعْنَى) لأنَّ المعنى عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ لَا يَقُومُ بِالْعَرَضِ. هامش الأصل.

(٣) في (د): «وَفِيهِ» بدلًا من «فَفِيهِ».

(٤) قوله: (وَبِأَنَّ) عطف تفسير على قوله: «بِامْتِنَاعِهِ». هامش الأصل.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «لِإِثْمَامٍ» بدلًا من «لِإِثْمَامِ».

(٦) قوله: (ذَهَبَ بَعْضُهُمْ) هو الإمام الرازي؛ قال: «إِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ حَاصِلَةٌ قَبْلَ الْفِعْلِ، فَقَوْلُهُ صَحِيحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُرِيدُ لَهَا اعْتِدَالَ الْمَزَاجِ وَسَلَامَةَ الْأَعْضَاءِ؛ إِذْ لَا شَكَّ فِي حُصُولِ ذَلِكَ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَكَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تَحْصُلُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُرِيدُ الْقُدْرَةَ مَعَ انْضِمَامِ الدَّاعِيَةِ الْجَارِمَةِ؛ لَوْجُوبِ مُقَارَنَةِ الْأَثَرِ لِلْمُؤَثِّرِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مُرَادَ الْأَوَّلِينَ بِ«الْقُدْرَةِ»: الْقُوَّةُ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ الْأَفْعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ؛ سَوَاءً كَمُلَتْ جِهَاتُ تَأْثِيرِهَا، أَوْ لَمْ تَكْمُلْ، وَمَرَادُ غَيْرِهِمْ: الْقُوَّةُ الَّتِي كَمُلَتْ جِهَاتُ تَأْثِيرِهَا، وَبِهِ يَرْتَفِعُ النَّزَاعُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ.

شرح العقائد النسفية

المُسْتَجْمَعَةُ لِجَمِيعٍ^(١) شَرَايِطُ التَّأْثِيرِ، فَالْحَقُّ أَنَّهَا مَعَ الْفِعْلِ، وَإِلَّا فَقَبْلَهُ.
وَأَمَّا امْتِنَاعُ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ: فَمَبْنِيٌّ^(٢) عَلَى مُقَدِّمَاتٍ صَعْبَةٍ الْبَيَانِ،
وَهِيَ:

- أَنَّ بَقَاءَ الشَّيْءِ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ^(٣).
- وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ.
- وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهُمَا [ق٤١/و] مَعًا بِالْمَحَلِّ^(٤).

= قال في «شرح المقاصد»: إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ - يَعْنِي: الْأَشْعَرِيَّ - لَمَّا لَمْ يَقُلْ بِتَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ، فَسَرْنَا التَّأْثِيرَ بِمَا يَعُمُّ الْكَسْبَ، وَذَلِكَ بِحُصُولِ جَمِيعِ الشَّرَايِطِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِحُصُولِ الْفِعْلِ عِنْدَهَا، فَصَارَ الْحَاصِلُ: أَنَّ الْقُوَّةَ مَعَ جَمِيعِ جِهَاتِ حُصُولِ الْفِعْلِ بِهَا لَزُومًا، أَوْ مَعَهَا عَادَةً مُقَارِنَةً، وَبُدُونِ ذَلِكَ سَابِقَةً. «الغزي» (ص: ٤٨٣).

- (١) فِي (ج) وَ(د): «الْمُجْتَمِعَةُ بِجَمِيعٍ» بَدَلًا مِنْ «الْمُسْتَجْمَعَةُ لِجَمِيعٍ».
- (٢) فِي (ج): «فَمَبْنِيٌّ» بَدَلًا مِنْ «فَمَبْنِيٌّ».
- (٣) قَوْلُهُ: (أَنَّ بَقَاءَ... إلخ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ، وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْعَرَضِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

❁ فِي «الغزي» (ص: ٤٨٤): وَوَجْهُ الصُّعُوبَةِ: أَنَّهُ مَنْقُوضٌ:
- إجمالاً: بِالْحُدُوثِ، فَإِنَّ الْوُجُودَ يَتَحَقَّقُ بَعْدَهُ بِدُونِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ: «الْخُرُوجُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ» كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ، لَا: «الْمَسْبُوقِيَّةُ بِالْعَدَمِ»، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِزَائِدٍ وَجُودِيٍّ.

- وَتَفْصِيلاً: بِأَنَّ تَجَدُّدَ الْإِتِّصَافِ بِصِفَةٍ لَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا وَجُودِيَّةً ك: تَجَدُّدِ مَعِيَّةِ الْبَارِي تَعَالَى مَعَ الْحَادِثِ؛ لَجَوَازِ الْإِتِّصَافِ بِالْعَدَمِيَّاتِ.
- (٤) قَوْلُهُ: (بِالْمَحَلِّ) أَي: مَحَلٌّ وَاحِدٍ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

❁ فِي «الغزي» (ص: ٤٨٤): قَوْلُهُ: (وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهُمَا مَعًا بِالْمَحَلِّ) أَي: قِيَامُ الشَّيْءِ وَبَقَاؤُهُ؛ بِمَعْنَى: تَبَعِيَّتُهُمَا لِلْمَحَلِّ فِي التَّحْيِيزِ؛ وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ لَوْ جَازَ قِيَامُهُمَا مَعًا بِهِ، لَمْ يَكُنْ جَعَلَ أَحَدَهُمَا صِفَةً لِلْآخَرِ أَوَّلَى مِنَ الْعَكْسِ، فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْبَقَاءِ صِفَةً لِلْمَحَلِّ، لَا لِلْعَرَضِ. وَوَجْهُ الصُّعُوبَةِ فِيهِ: أَنَّ تَابِعَ الشَّيْءِ فِي التَّحْيِيزِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاعَتًا لِآخَرٍ؛ لَخُصُوصِيَّةِ ذَاتِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

وَيَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى: «سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ».
وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةَ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّبِيِّينَةِ

❁ وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِـ«كَوْنِ الْاسْتِطَاعَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ»: بِأَنَّ التَّكْلِيفَ حَاصِلٌ قَبْلَ الْفِعْلِ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ مُكَلَّفٌ بِهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْاسْتِطَاعَةُ مُتَحَقِّقَةً حِينَئِذٍ، لَزِمَ تَكْلِيفُ الْعَاجِزِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: (وَيَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ) يَعْنِي: لَفْظَ الْاسْتِطَاعَةِ (عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

فَإِنْ قِيلَ: الْاسْتِطَاعَةُ صِفَةُ الْمُكَلَّفِ، وَسَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ لَيْسَتْ صِفَةً لَهُ، فَكَيْفَ يَصِحُّ تَفْسِيرُهَا بِهَا؟!

قُلْنَا: الْمُرَادُ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ لَهُ^(١)، وَالْمُكَلَّفُ كَمَا يَتَّصِفُ بِالْاسْتِطَاعَةِ يَتَّصِفُ بِذَلِكَ؛ حَيْثُ يُقَالُ: هُوَ ذُو سَلَامَةِ أَسْبَابٍ، إِلَّا أَنَّهُ لِتَرْكِبِهِ لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ اسْمٌ فَاعِلٍ يُحْمَلُ^(٢) عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْاسْتِطَاعَةِ.

(وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ^(٣) هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةَ) الَّتِي هِيَ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ، لَا الْاسْتِطَاعَةَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ^(٤).

- فَإِنْ أُريدَ بِـ«الْعَجْزِ»: عَدَمُ الْاسْتِطَاعَةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، فَلَا نُسَلِّمُ اسْتِحَالَةَ تَكْلِيفِ^(٥) الْعَاجِزِ.

(١) العبارة في (ب) و(ج) و(د): «أسبابه وآلاته».

(٢) في (ج): «فِيُحْمَلُ» بدلاً من «يُحْمَلُ».

(٣) في (د): زيادة «على».

(٤) قوله: (بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ) يعني: القدرة المقارنة للفعل. هامش الأصل.

(٥) الرسم في الأصل: «التَّكْلِيف».

الاستِطَاعَةُ:
سلامة
الأسباب
والآلات
والجوارح

اعتراض
المعتزلة على
الجواب

صحّة التَّكْلِيفِ
تَعْتَمِدُ عَلَى
السَّلَامَةِ

شرح العقائد النسفية

- وَإِنْ أُريدَ بِالمَعْنَى الثَّانِي^(١)، فَلَا نُسَلِّمُ لُزُومَهُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ قَبْلَ الْفِعْلِ سَلَامَةُ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا الْفِعْلُ.

وَقَدْ يُجَابُ^(٢) [ق ٤١/ظ]: بِأَنَّ الْقُدْرَةَ صَالِحَةً لِلضَّادِّينِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ حَتَّى إِنْ الْقُدْرَةُ الْمَضْرُوفَةُ إِلَى الْكُفْرِ هِيَ بِعَيْنِهَا الْقُدْرَةُ الَّتِي تُصَرَفُ إِلَى الْإِيمَانِ، لَا اخْتِلَافَ إِلَّا فِي التَّعَلُّقِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الْاِخْتِلَافَ فِي نَفْسِ الْقُدْرَةِ؛ فَالْكَافِرُ قَادِرٌ عَلَى الْإِيمَانِ الْمُكَلَّفِ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ صَرَفَ قُدْرَتَهُ إِلَى الْكُفْرِ وَضَيَّعَ بِاخْتِيَارِهِ صَرْفَهَا إِلَى الْإِيمَانِ، فَاسْتَحَقَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي هَذَا الْجَوَابِ تَسْلِيماً بِكَوْنِ^(٣) الْقُدْرَةِ قَبْلَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِيمَانِ فِي حَالِ الْكُفْرِ تَكُونُ قَبْلَ الْإِيمَانِ لَا مَحَالَةَ. فَإِنْ أُجِيبَ^(٤): بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَإِنْ صَلَحَتْ لِلضَّادِّينِ، لَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّعَلُّقُ بِأَحَدِهِمَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَهُ؛ حَتَّى إِنْ مَا يَلْزَمُ مُقَارَنْتَهَا لِلْفِعْلِ^(٥) هِيَ الْقُدْرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِعْلِ، وَمَا يَلْزَمُ مُقَارَنْتَهَا لِلتَّرْكِ هِيَ الْقُدْرَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرْكِ^(٦)، وَأَمَّا نَفْسُ الْقُدْرَةِ فَقَدْ^(٧) تَكُونُ مُتَقَدِّمَةً مُتَعَلِّقَةً بِالضَّدِّ^(٨).

(١) قوله: (بِالمَعْنَى الثَّانِي) أي: عدم سلامة الأسباب والآلات. هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَقَدْ يُجَابُ) أي: عن استدلال المعتزلة. هامش الأصل.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «لِكُونِ» بدلاً من «بِكَوْنِ».

(٤) قوله: (فَإِنْ أُجِيبَ) أي: لزوم كون القدرة قبل الفعل. هامش الأصل.

(٥) في (د): «بِالْفِعْلِ» بدلاً من «لِلْفِعْلِ».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «بِهِ» بدلاً من «بِالتَّرْكِ».

(٧) في (د): «قَدْ» بدلاً من «فَقَدْ».

(٨) في (د): «بِالضَّادِّينِ» بدلاً من «بِالضَّدِّ».

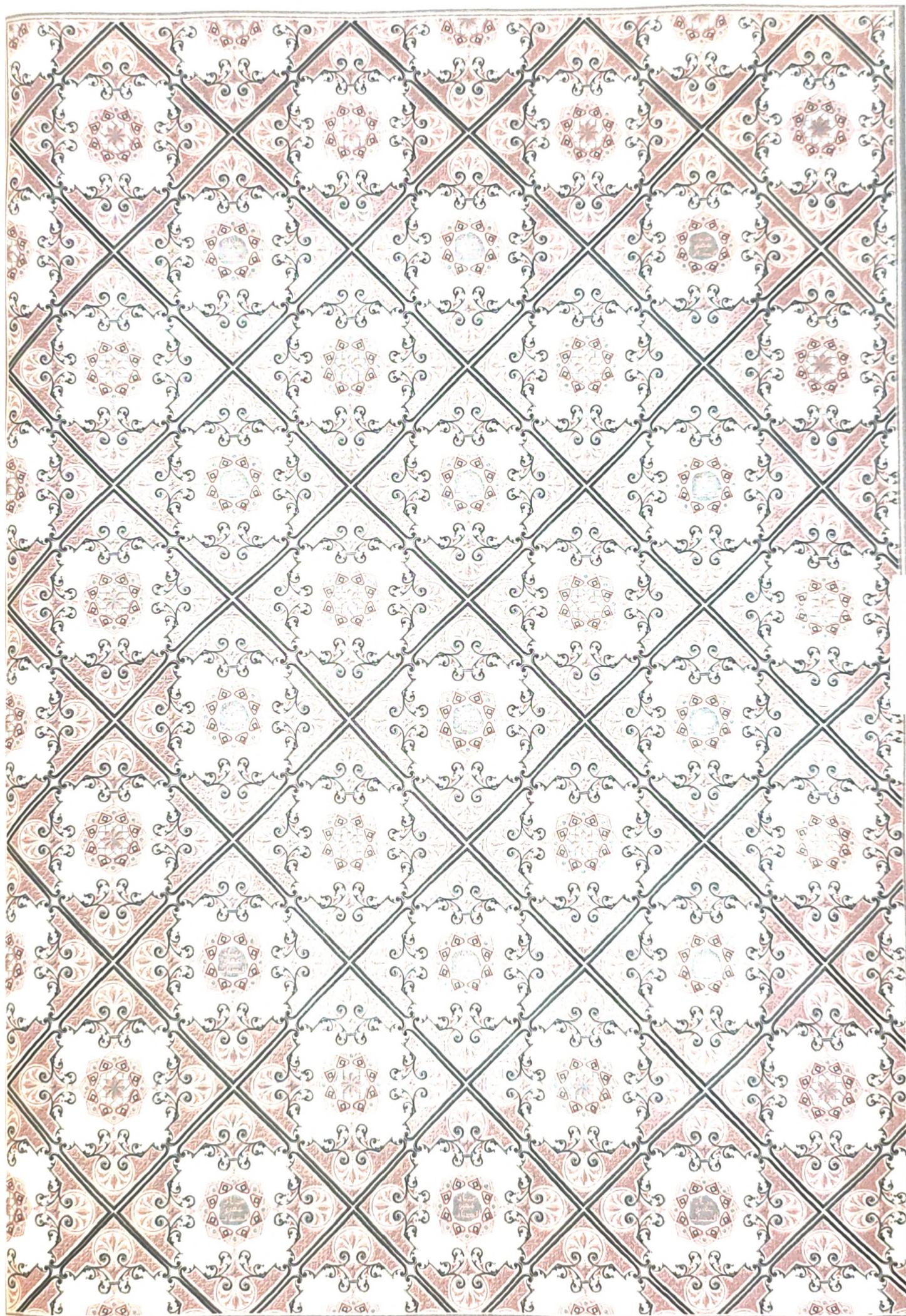
شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

قُلْنَا: هَذَا مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ^(١)، بَلْ هُوَ لَغْوٌ مِنَ الْكَلَامِ،
فَلْيَتَأَمَّلْ^(٢).



(١) قوله: (مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ) لأنَّ القدرة على هذا التفسير تكون قبل الفعل اتِّفَاقاً. هامش الأصل.

(٢) قوله: (فَلْيَتَأَمَّلْ) لأنَّ حَيْثِيَّةَ التَّعَلُّقِ لَا تُتَصَوَّرُ قَبْلَهُ. هامش الأصل.
❁ في «رمضان أفندي» (ص: ٤١٥): وَجْهُ التَّأَمُّلِ: أَنَّ نَفْسَ الْقُدْرَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُتَقَدِّمَةً مُتَعَلِّقَةً بِالضَّادِّينَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ أَصْلًا.



[مَسْأَلَةُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ]



وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيِّ

[مَسْأَلَةُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ]

(وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ مَا ^(١) لَيْسَ فِي وَسْعِهِ) سَوَاءٌ كَانَ مُمْتَنِعاً فِي نَفْسِهِ
كَ: جَمْعِ الضَّدِّينَ، أَوْ مُمَكِّناً ك: خَلْقِ الْجِسْمِ، وَأَمَّا مَا يَمْتَنِعُ؛ بِنَاءً عَلَى
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ خِلَافَهُ، أَوْ أَرَادَ خِلَافَهُ ك: إِيمَانِ الْكَافِرِ وَطَاعَةِ الْفَاجِرِ ^(٢)،
فَلَا نِزَاعَ فِي وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ؛ لِكُونِهِ مَقْدُورَ الْمُكَلَّفِ بِالنَّظَرِ إِلَى نَفْسِهِ.
ثُمَّ عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ^(٣) تَعَالَى
[ق٤٢/و]: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْأَمْرُ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] لِلتَّعْجِيزِ دُونَ التَّكْلِيفِ،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]
لَيْسَ الْمُرَادُ بِ«التَّحْمِيلِ» هُوَ: التَّكْلِيفُ، بَلْ: إِيْصَالُ مَا لَا يُطَاقُ مِنْ
الْعَوَارِضِ إِلَيْهِمْ.

وَأِنَّمَا النَّزَاعُ فِي الْجَوَازِ ^(٤)؛ فَمَنْعُهُ الْمُعْتَزَلَةَ؛ بِنَاءً عَلَى الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ، النَّزَاعُ فِي جَوَازِ
التَّكْلِيفِ
وَجَوَازِهِ الْأَشْعَرِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَحُ ^(٥) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ.

(١) فِي (ب) وَ(ج): «بِمَا» بَدَلًا مِنْ «مَا».

(٢) فِي (ج): «الْعَاصِي» بَدَلًا مِنْ «الْفَاجِر».

(٣) فِي (ج): «بِقَوْلِهِ» بَدَلًا مِنْ «لِقَوْلِهِ».

(٤) قَوْلُهُ: (فِي الْجَوَازِ) أَي: جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِ الْعَبْدِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ج): «قَبِيحٌ» بَدَلًا مِنْ «يَقْبَحُ».

شرح العقائد النسفية

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا، لَمَا ^(١) لَزِمَ مِنْ فَرَضِ وَقُوعِهِ مُحَالٌ؛ ضَرُورَةً أَنَّ اسْتِحَالَةَ اللَّازِمِ تُوجِبُ اسْتِحَالَةَ الْمَلْزُومِ؛ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى اللَّزُومِ، لَكِنَّهُ لَوْ وَقَعَ، لَزِمَ كَذِبُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُحَالٌ. وَهَذِهِ نُكْتَةٌ فِي بَيَانِ اسْتِحَالَةِ كُلِّ مَا تَعَلَّقَ ^(٢) عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِرَادَتُهُ أَوْ إِخْبَارُهُ ^(٣) بِعَدَمِ وَقُوعِهِ.

وَحَلُّهَا: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَا يَكُونُ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ وَقُوعِهِ مُحَالٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ الْامْتِنَاعُ بِالْغَيْرِ، وَإِلَّا ^(٤) لَجَازَ أَنْ يَكُونَ لُزُومُ الْمُحَالِ؛ بِنَاءً عَلَى الْامْتِنَاعِ بِالْغَيْرِ؛ أَلَا يُرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْجَدَ الْعَالَمَ بِقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ، فَعَدَمُهُ مُمَكِّنٌ فِي نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ وَقُوعِهِ ^(٥) تَخَلُّفُ الْمَعْلُولِ عَنْ عِلَّتِهِ التَّامَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ؟!

فَالْحَاصِلُ ^(٦): أَنَّ الْمُمَكِّنَ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضِ وَقُوعِهِ مُحَالٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ [ق٤٢/ظ] الْمُحَالُ.



- (١) قوله: (لَمَّا) «ما» نافية. هامش الأصل.
- (٢) في (ج): «يَتَعَلَّقُ» بدلاً من «تَعَلَّقَ».
- (٣) في (ج) و(د): «اخْتِيَارُهُ» بدلاً من «إِخْبَارُهُ».
- (٤) قوله: (إِلَّا) أي: إن كان امتناعه بالغير. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (وَقُوعِهِ) أي: عدم العالم. هامش الأصل.
- (٦) في (ب) و(ج) و(د): «والحاصل» بدلاً من «فالحاصل».

[الكَلَامُ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالتَّوْلِيدِ]



وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ،
وَالْإِنْكَسَارِ فِي الزُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ، وَمَا أَشْبَهُهُ؛ كُلُّ ذَلِكَ
مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى،

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالتَّوْلِيدِ]

(وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالْإِنْكَسَارِ
فِي الزُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ)، قَيَّدَ^(١) بِذَلِكَ لِيَصِحَّ^(٢) مَحَلًّا لِلْخِلَافِ فِي
أَنَّهُ هَلْ لِلْعَبْدِ صُنْعٌ فِيهِ، أَمْ لَا؟ (وَمَا أَشْبَهُهُ) كَ: الْمَوْتُ عَقِيبَ الْقَتْلِ.
(كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْخَالِقَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى
وَحْدَهُ، وَأَنَّ^(٣) كُلَّ الْمُمْكِنَاتِ مُسْتِنْدَةٌ إِلَيْهِ بِلا واسِطَةٍ.

مذهبُ

المُعْتَزَلَةِ

وَالْمُعْتَزَلَةُ لَمَّا أَسْنَدُوا بَعْضَ الْأَفْعَالِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالُوا: إِنَّ
كَانَ الْفِعْلُ صَادِرًا عَنِ الْفَاعِلِ لَا بِتَوْسِطِ فِعْلٍ آخَرَ، فَهُوَ بِطَرِيقِ الْمُبَاشَرَةِ؛
وَالْأَفْطَرِيقِ التَّوْلِيدِ.

معنى

التَّوْلِيدِ

وَمَعْنَاهُ: «أَنْ يُوجِبَ فِعْلٌ لِفَاعِلِهِ فِعْلًا آخَرَ»، كَ: حَرَكَةُ الْيَدِ تُوجِبُ
حَرَكَةَ الْمِفْتَاحِ، فَالْأَلَمُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الضَّرْبِ، وَالْإِنْكَسَارُ مِنَ الْكَسْرِ، وَلَيْسَا
مَخْلُوقَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) فِي (د): «قَدْ قَيَّدَ» بَدَلًا مِنْ «قَيَّدَ».

(٢) فِي (ج) وَ(د): «لِيَصْلَحَ» بَدَلًا مِنْ «لِيَصِحَّ».

(٣) فِي (ج): «و» بَدَلًا مِنْ «وَأَنَّ».

لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ.

شرح العقائد النسفية

مذهب
أهل السنة
والجماعة

وَعِنْدَنَا: الْكُلُّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، (لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ)،
وَالْأَوَّلَى: أَلَّا يُقَيَّدَ بِ«التَّخْلِيْقِ»؛ لِأَنَّ مَا يُسَمُّوهُ مُتَوَلِّدَاتٍ لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ
أَصْلًا^(١)؛ أَمَّا التَّخْلِيْقُ فَلِاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَأَمَّا الْاِكْتِسَابُ فَلِاسْتِحَالَةِ
اِكْتِسَابِ مَا لَيْسَ قَائِمًا بِمَحَلِّ الْقُدْرَةِ؛ وَلِهَذَا لَا يَتِمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ عَدَمِ
حُصُولِهَا، بِخِلَافِ أَفْعَالِهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ.



(١) قوله: (أَصْلًا) سواء كان تَخْلِيْقًا أو اِكْتِسَابًا. هامش الأصل.

[الكَلَامُ فِي الْأَجَالِ]

وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ فِي الْأَجَالِ]

(وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ) أَي: الْوَقْتُ الْمُقَدَّرُ لِمَوْتِهِ، لَا كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَطَعَ عَلَيْهِ الْأَجَلَ^(١).

لَنَا^(٢): أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ بِأَجَالِ الْعِبَادِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ، وَبِأَنَّهُ [ق ٤٣/و]: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

❁ وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ:

حُجَجُ
الْمُعْتَزَلَةِ

- ١ - بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ بَعْضَ الطَّاعَاتِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ^(٣).
- ٢ - وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَيِّتًا بِأَجَلِهِ لَمَا اسْتَحَقَّ الْقَاتِلُ حِينَئِذٍ^(٤) ذَمًّا وَلَا عِقَابًا،

(١) قوله: (مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَطَعَ عَلَيْهِ الْأَجَلَ) كَذَا فِي النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: «مِنْ أَنَّ الْقَاتِلَ»؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ: أَنَّ الْمُتَوَلَّدَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ لَيْسَ مَخْلُوقًا لَهُ تَعَالَى؛ قَالَ فِي «شرح المقاصد»: «وزعم كثير من المعتزلة: أَنَّ الْقَاتِلَ قَدْ قَطَعَ عَلَيْهِ الْأَجَلَ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلَ لَعَاشَ إِلَى أَمَدٍ هُوَ أَجَلُهُ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ فِيهِ لَوْلَا الْقَتْلُ». «الغزي» (ص: ٤٩٦).

(٢) فِي (د): «وَلَنَا» بَدَلًا مِنْ «لَنَا».

(٣) مِنْهَا: «صِلَةُ الرَّحِمِ»؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [(٢٠٦٧)] وَمُسْلِمٌ [(٦٥٢٣)].

وَمِنْهَا: «الْبِرُّ»؛ فَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ»؛ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [(٢٢٧٦)]، وَابْنُ مَاجَهَ [(٩٠)]، وَابْنُ حِبَّانَ [(٨٧٢)] وَالْحَاكِمُ [(٦٠٣٨)] فِي «صَحِيحِهِمَا». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) «حِينَئِذٍ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج) وَ(د).

وَالْأَجَلُ وَاحِدٌ.

شرح العقائد النسفية

وَلَا دِيَّةٌ أَوْ قِصَاصٌ^(١)؛ إِذْ لَيْسَ مَوْتُ الْمَقْتُولِ بِخُلُقِهِ، وَلَا بِكُسْبِهِ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الطَّاعَةَ لَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، لَكِنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ يَفْعَلُهَا وَيَكُونُ عُمُرُهُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَنُسِبَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ إِلَى تِلْكَ الطَّاعَةِ؛ بِنَاءً عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْلَاهَا لَمَا كَانَتْ تِلْكَ الزِّيَادَةُ.

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ وُجُوبَ الْعِقَابِ وَالضَّمَانِ عَلَى الْقَاتِلِ تَعَبُّدِيٌّ^(٢)؛ لِارْتِكَابِهِ الْمَنْهِيِّ، وَكُسْبِهِ الْفِعْلَ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى عَقِيبَهُ الْمَوْتَ بِطَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْقَتْلَ فِعْلُ الْقَاتِلِ كَسْبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلْقًا.

وَالْمَوْتُ قَائِمٌ بِالْمَيِّتِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى^(٤)، لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهِ تَخْلِيقًا وَلَا اكْتِسَابًا، وَمَبْنَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ^(٥) عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ وَجُودِيٌّ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ عَدَمِيٌّ، وَمَعْنَى ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ﴾^(٦): قَدَرَهُ.

الأجل واحد
عند أهل السنة
والجماعة

(وَالْأَجَلُ وَاحِدٌ) لَا كَمَا زَعَمَ الْكَعْبِيُّ^(٧): أَنَّ لِلْمَقْتُولِ أَجَلَيْنِ: الْقَتْلَ،

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «وَلَا قِصَاصًا» بَدَلًا مِنْ «أَوْ قِصَاصًا».

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «تَعَبُّدٌ» بَدَلًا مِنْ «تَعَبُّدِيٌّ»؛ وَفِي هَامِش (أ): وَفِي نَسْخِ «تَعَبُّدٌ».

(٣) قَوْلُهُ: (تَعَبُّدِيٌّ) أَي: أَمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، فَوَجِبَ عَلَيْنَا التَّفْوِيضُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. «التَّسْهِيدُ فِي

شَرْحِ التَّمْهِيدِ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) الْعِبَارَةُ فِي (ج) وَ(د): «مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى».

(٥) «الْاِخْتِلَافُ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب) وَ(ج) وَ(د).

(٦) فِي (ج): زِيَادَةُ «أَي».

(٧) هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَلْخِي، الْمَعْرُوفُ بِ«الْكَعْبِيِّ»، أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَعْتَزَلَةِ، لَهُ:

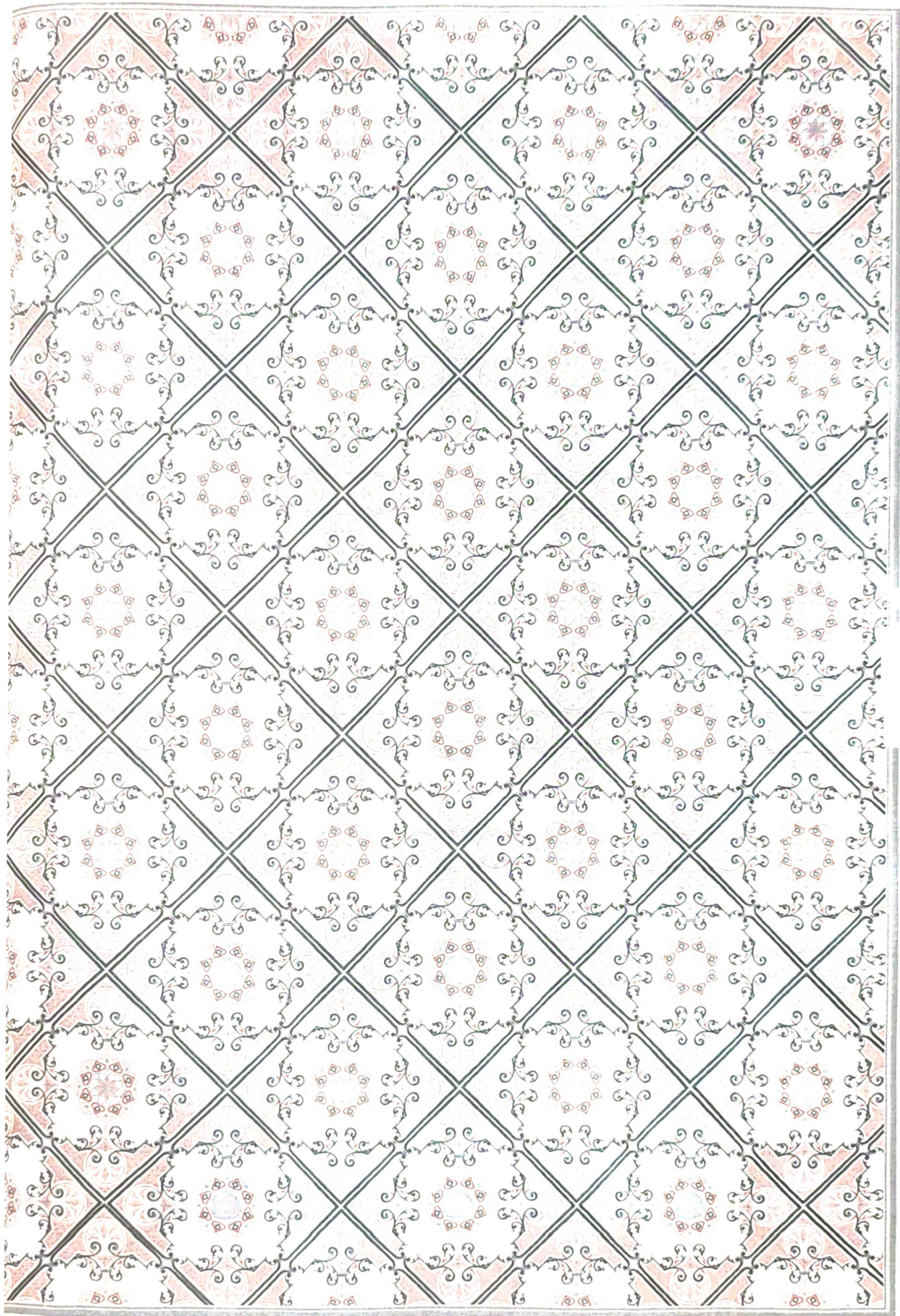
«التفسير»، و«قبول الأخبار ومعرفة الرجال»، و: «عيون المسائل»، وغيرها، تُوفِي سَنَةَ

شَبَّحَ الْعَقَائِدَ النَّسَفِيَّةَ

وَالْمَوْتَ ؛ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ إِلَى أَجَلِهِ الَّذِي هُوَ الْمَوْتُ .
 وَلَا كَمَا زَعَمَتِ الْفَلَاسِفَةُ : أَنَّ لِلْحَيَوَانَ أَجَلاً طَبِيعِيًّا هُوَ وَقْتُ مَوْتِهِ
 بِتَحَلُّلِ رُطُوبَتِهِ ، وَانْطِفَاءِ حَرَارَتِهِ الْغَرِيزِيَّتَيْنِ ، وَأَجَلاً اخْتِرَامِيَّةً ^(١) بِحَسَبِ
 [ق٤٣/ظ] الْآفَاتِ وَالْأَمْرَاضِ .



(١) قوله : (اخْتِرَامِيَّةً) اخترمهم الدهر ؛ أي : اقتطعهم واستأصلهم . هامش الأصل .



[الكَلَامُ فِي الْأَرْزَاقِ]

وَالْحَرَامُ رِزْقٌ.

شرح العقائد النسفية

[الكَلَامُ فِي الْأَرْزَاقِ]

تعريف
«الرِّزْقِ»

(وَالْحَرَامُ رِزْقٌ) لِأَنَّ الرِّزْقَ: «اسْمٌ لِمَا يَسُوْقُهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْحَيَوَانِ فَيَأْكُلُهُ»، وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ حَلَالاً، وَقَدْ يَكُونُ حَرَاماً، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِ: «مَا يَتَغَذَّى بِهِ الْحَيَوَانُ»؛ لِخُلُوهِ عَنْ مَعْنَى الْإِضَافَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِي مَفْهُومِ الرِّزْقِ.

تعريف الرِّزْقِ
عند الْمُعْتَزِلَةِ

وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ: الْحَرَامُ لَيْسَ بِرِزْقٍ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّرُوهُ:

- تَارَةً بِ: «مَمْلُوكٌ يَأْكُلُهُ الْمَالِكُ».

- وَتَارَةً بِ: «مَا لَا يُمْنَعُ عَنِ^(١) الْإِنْتِفَاعِ بِهِ»، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالاً.

لَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنْ لَا يَكُونُ مَا يَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ رِزْقاً^(٢)، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ طَوَلَ عُمُرِهِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ تَعَالَى أَصْلاً!

وَمَبْنَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ عَلَى:

مَبْنَى
الاختلاف

- أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُعْتَبَرَةٌ فِي مَعْنَى الرِّزْقِ، وَأَنَّهُ لَا رَازِقَ إِلَّا اللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ.

(١) فِي (ج) وَ(د): «مِنْ» بَدَلًا مِنْ «عَنِ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ... إلخ) وَيُؤَدِّي إِلَى خَلْفٍ مَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وَعَدَّ أَنْ يُوصَلَ إِلَى كُلِّ دَابَّةٍ رِزْقُهَا، وَالدَّوَابُّ لَا يُتَصَوَّرُ لَهَا الْمَلِكُ، فَلَمْ تَأْكُلْ جَمِيعَ الدَّوَابِّ رِزْقَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الْخَصْمِ، فَوَقَعَ الْخُلْفُ فِي إِخْبَارِهِ. «الْكُفَايَةُ الصَّابُونِيَّةُ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَكُلُّ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ؛ حَلَالًا كَانَ، أَوْ حَرَامًا.
وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ، أَوْ يَأْكُلَ غَيْرُهُ رِزْقَهُ.

شرح العقائد النسفية

- وَأَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ عَلَى أَكْلِ الْحَرَامِ.
- وَمَا يَكُونُ مُسْتَنْدًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَكُونُ قَبِيحًا، وَمُرْتَكِبُهُ لَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَ وَالْعِقَابَ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لِسُوءِ مُبَاشَرَةِ أَسْبَابِهِ بِاخْتِيَارِهِ.
(وَكُلُّ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ؛ حَلَالًا كَانَ، أَوْ حَرَامًا) لِحُصُولِ التَّغْذِي
بِهِمَا جَمِيعًا.

(وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا يَأْكُلَ إِنْسَانٌ رِزْقَهُ، أَوْ يَأْكُلَ غَيْرُهُ رِزْقَهُ)؛ لِأَنَّ
مَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى غِذَاءً لِشَخْصٍ يَجِبُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَأْكُلَهُ غَيْرُهُ،
وَأَمَّا بِمَعْنَى: «الْمَلِكِ»، فَلَا يَمْتَنِعُ.



[الكَلَامُ فِي الْهُدَى وَالِإِضْلَالِ]

وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ.

شرح العقائد النسفية

[الكَلَامُ فِي الْهُدَى وَالِإِضْلَالِ]

الضلالة
والهدى

(وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [ق ٤٤/و] بِمَعْنَى: خَلَقِ
الضَّلَالَةَ وَالْإِهْتِدَاءَ^(١)؛ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ وَحْدَهُ.

وَفِي التَّقْيِيدِ بِالمَشِيئَةِ^(٢) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَيْسَ «الْهُدَايَةُ»: بَيَانُ طَرِيقِ
الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ فِي حَقِّ الْكُلِّ، وَلَا «الِإِضْلَالُ»: عِبَارَةٌ عَنِ وَجْدَانِ الْعَبْدِ
ضَالًّا، أَوْ تَسْمِيَتِهِ: «ضَالًّا»؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِتَعْلِيْقِ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.
نَعَمْ؛ قَدْ تُضَافُ الْهُدَايَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) مَجَازًا بِطَرِيقِ التَّسَبُّبِ
كَمَا يُسْنَدُ إِلَى الْقُرْآنِ^(٤)، وَقَدْ يُسْنَدُ الْإِضْلَالُ إِلَى الشَّيْطَانِ^(٥) مَجَازًا
كَمَا يُسْنَدُ إِلَى الْأَصْنَامِ^(٦).

تعريف «الهداية»

عند الأشاعرة

ثُمَّ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ الْمَشَايِخِ: أَنَّ الْهُدَايَةَ عِنْدَنَا: «خَلْقُ الْإِهْتِدَاءِ»،
وَمِثْلُ «هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَهْتِدِ» مَجَازٌ عَنِ الدَّلَالَةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْإِهْتِدَاءِ.

تعريف «الهداية»

عند المعتزلة

وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ: «بَيَانُ طَرِيقِ الصَّوَابِ»، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) العبارة في (ج): «خَلَقِ اللَّهُ الضَّلَالَةَ وَالْإِهْتِدَاءَ».

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «بِالمَشِيئَةِ» ساقطة، وفي هامش (ب): (أ): «بِالمَشِيئَةِ».

(٣) كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]. هامش الأصل.

(٤) كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُوَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]. هامش الأصل.

(٥) كما قال تعالى إخباراً: ﴿وَلَأَضِلُّنَّهُمْ﴾ [النساء: ١١٩]. هامش الأصل.

(٦) كما قال الله تعالى خبراً عن الخليل عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّهْنِ أَضَلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ؛ اهْدِ قَوْمِي»^(١)، مَعَ أَنَّهُ بَيَّنَّ الطَّرِيقَ، وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِهْتِدَاءِ.

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّ الْهِدَايَةَ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ هِيَ: «الدَّلَالَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ»، وَعِنْدَنَا: «الدَّلَالَةُ عَلَى طَرِيقٍ تُوصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ؛ سَوَاءً حَصَلَ الْوُصُولُ وَالْإِهْتِدَاءُ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ».

المشهور في
تعريف «الهداية»
عند الفريقين



(١) أخرجه البيهقي بهذا اللفظ في «شعب الإيمان» [١٤٤٧] عن عبد الله بن عبيد [مُرسلاً]. «تخريج القاري».

❁ وفي «الغزي» (ص: ٥٠٦): وَوَجْهُ الرَّدِّ بِهِ: أَنَّ الدُّعَاءَ يَسْتَدْعِي عَدَمَ حُصُولِ الْمَطْلُوبِ، مَعَ أَنَّ الْبَيَانَ حَاصِلٌ.

[الكَلَامُ فِي الْأَصْلَحِ]



وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

شرح العقائد النسبية

[الكَلَامُ فِي الْأَصْلَحِ]

بيان الصَّلاح
والأصلح

(وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)، وَإِلَّا:

- لَمَّا خَلَقَ الْكَافِرَ الْفَقِيرَ الْمُعَذَّبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- وَلَمَّا كَانَ لَهُ مِنَّةٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَاسْتِحْقَاقُ شُكْرِ فِي الْهِدَايَةِ وَإِفَاضَةِ أَنْوَاعِ الْخَيْرَاتِ؛ لِكَوْنِهَا أَدَاءً لِلوَاجِبِ.

- وَلَمَّا كَانَ [ق ٤٤/ظ] امْتِنَانُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ امْتِنَانِهِ عَلَى أَبِي جَهْلٍ - لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى -؛ إِذْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ^(١) مِنْهُمَا غَايَةَ مَقْدُورِهِ مِنَ الْأَصْلَحِ لَهُ.

- وَلَمَّا كَانَ لِسُؤَالِ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَكَشْفِ الضَّرَاءِ، وَالبَسْطِ فِي الْخِصْبِ وَالرِّخَاءِ مَعْنًى؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ^(٢) فَهُوَ مَفْسَدَةٌ لَهُ يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى تَرْكُهَا.

- وَلَمَّا بَقِيَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ شَيْءٌ؛ إِذْ قَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ.

وَلَعَمْرِي إِنَّ مَفَاسِدَ هَذَا الْأَصْلِ - أَغْنِي: وَجُوبَ الْأَصْلَحِ، بَلْ أَكْثَرُ أَصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ - أَظْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَذَلِكَ لِقُصُورِ

(١) فِي (د): «لِكُلِّ» بَدَلًا مِنْ «بِكُلِّ».

(٢) فِي (ج): «أَحَدٌ» بَدَلًا مِنْ «وَاحِدٌ».

شرح العقائد النسفية

نَظَرِهِمْ فِي الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَرُسُوحِ قِيَاسِ الْغَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ فِي طِبَاعِهِمْ.

وَعَايَةُ مُتَشَبِّهِهِمْ^(١) فِي ذَلِكَ: أَنَّ تَرْكَ الْأَصْلَحِ يَكُونُ بُخْلًا وَسَفَهًا. وَجَوَابُهُ: أَنَّ مَنَعَ مَا يَكُونُ حَقَّ الْمَانِعِ - وَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ كَرَمُهُ وَحِكْمَتُهُ وَعِلْمُهُ بِالْعَوَاقِبِ - يَكُونُ مَحْضَ عَدْلٍ وَحِكْمَةٍ.

الجواب
عن مُتَشَبِّثِ
المُعْتَزِلَةِ

ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي! مَا مَعْنَى وَجُوبِ الشَّيْءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟! إِذْ لَيْسَ مَعْنَاهُ: اسْتِحْقَاقُ تَارِكِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٢)، وَلَا لُزُومَ صُدُورِهِ عَنْهُ بِحَيْثُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّرْكِ؛ بِنَاءً عَلَى اسْتِلْزَامِهِ مُحَالًا مِنْ سَفَهٍ، أَوْ جَهْلٍ، أَوْ عَبَثٍ، أَوْ بُخْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رَفُضٌ لِقَاعِدَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَمِيلٌ إِلَى الْفَلَسَفَةِ الظَّاهِرَةِ الْعُورِ.



(١) فِي (ب) وَ(ج): «تَشَبُّهِهِمْ» بَدَلًا مِنْ «مُتَشَبِّهِهِمْ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) فَإِنَّهُ الْمَالِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

[الكَلَامُ فِي اثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ]



وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ، وَلِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ،

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ فِي اثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ]

بيانُ
عذاب القبر

(وَعَذَابُ الْقَبْرِ^(١) لِلْكَافِرِينَ، وَلِبَعْضِ^(٢) عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ^(٣))^(٤) خَصَّ
الْبَعْضَ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْذِيبَهُ، فَلَا يُعَذَّبُ.

بيان
نعيم القبر

(وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ^(٥)) بِمَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُرِيدُهُ^(٦).

- (١) قوله: (وَعَذَابُ الْقَبْرِ) أي: عذاب في القبر، فتكون الإضافة بمعنى: «في».
- ثم كتب ثانياً: وذلك ممكن بإعادة الرُّوح إلى الجسد، أو خلق حياة فيه بلا روح؛ بحيث يعقل السؤال ويقدر على الجواب، فيكون السؤال ممكناً وحكمة؛ ودلت عليه مشاهدة الأخبار بنقل الأخيار عن رسول الله عليه الصَّلَاة والسَّلَام. «الكفاية الصَّابُونِيَّة».
- ثم كتب ثالثاً: ثم قيل: العذاب على الرُّوح، وقيل: على البدن، وقيل: عليهما؛ ولكنَّا لا نشتغل بكيفيَّته. «الاعتماد من الاعتقاد».
- ثم كتب رابعاً: المراد: عذاب القبر بعد الموت وقبل البعث. هامش الأصل.
- (٢) في (ج): «وَبَعْضُ» بدلاً من «وَلِبَعْضُ».
- (٣) قوله: (عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ) وهم الَّذِينَ ماتوا قبل التَّوْبَةِ. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (وَعَذَابُ الْقَبْرِ... إلخ) إِنَّمَا قَدَّمَ ذكر عذاب القبر على ذكر التَّعْنِيمِ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الْمَضَرَّةِ أَهَمُّ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنْ جَذْبِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ ذكر التَّعْذِيبِ وَالتَّعْنِيمِ عَلَى ذكر السُّؤال؛ بِنَاءً عَلَى مَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ بِشَأْنِهِمَا؛ إِذْ هُمَا الْمَرْغَبُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْمَخَوْفُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (فِي الْقَبْرِ) بإعادة الحياة في الجسد، وإن توقَّفنا في إعادة الرُّوح.
- واعلم أنَّ أَصْحَابَنَا إِنَّمَا تَوَقَّفُوا فِي إعادة الرُّوح وعدم إعادتها، وَلَا تَوَقَّفَ لَهُمْ فِي أَنَّ لَا يَتَصَوَّرُ التَّعْذِيبُ بِدُونِ الْحَيَاةِ. «الاعتماد» هامش الأصل.
- (٦) في (د): «أَوْ يُرِيدُهُ» بدلاً من «وَيُرِيدُهُ».

وَسْؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ

شرح العقائد النسفية

وَهَذَا أَوَّلَى مِمَّا وَقَعَ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ مِنَ الْاِقْتِصَارِ عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ دُونَ تَنْعِيمِهِ؛ بِنَاءً^(١) عَلَى أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِيهِ^(٢) أَكْثَرُ، وَعَلَى أَنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الْقُبُورِ كُفَّارٌ وَعُصَاةٌ، فَالتَّعْذِيبُ بِالذِّكْرِ أَجْدَرُ^(٣).

(وَسْؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ^(٤)) وَهُمَا مَلَكَانِ يَدْخُلَانِ الْقَبْرَ، فَيَسْأَلَانِ الْعَبْدَ عَنْ رَبِّهِ، وَعَنْ دِينِهِ، وَعَنْ نَبِيِّهِ.

(١) قوله: (بِنَاءً) مفعولٌ له للاقتصار. هامش الأصل.

(٢) قوله: (فِيهِ) أي: في عذاب القبر. هامش الأصل.

(٣) قوله: (أَجْدَرُ) أي: أولى؛ أي: ذكر التعذيب أجدر من ذكر تنعيم أهل الطاعة. هامش الأصل.

(٤) قوله: (وَسْؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ) أي: ومن جملة أصول أهل الحق: أن سؤال مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ثابت.

كتب ثانياً: والسؤال في القبر لا يختص بهذه الأمة، بل لهذه الأمة ولسائر الأمم الماضية، وهذا قول العلماء المتقدمين، وقال الشيخ الإمام محمد بن علي الترمذي رحمه الله تعالى: إن السؤال في القبر لهذه الأمة خاصة. «قاضي خان».

كتب ثالثاً: وهو لكل ميت صغيراً أو كبيراً، فيُسأل إذا غاب عن الآدميين، وإذا مات في الماء، أو أكله السبع فهو مسؤول، والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يُسألون؛ بإشارة الحديث.

ويُسأل أطفال المؤمنين، وأبو حنيفة رحمته الله توقف في أطفال المشركين في السؤال ودخول الجنة. «الاعتماد».

كتب رابعاً: والسؤال والكتاب والوزن والحساب كله يكون للأمة عامة، غير الأنبياء والمرسلين؛ لأن هذه الأشياء لظهور الحسنات من السيئات، ولإضافة الجزاء والمكافآت، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن ذلك؛ لأنهم حجج الله تعالى، والحجة لا يحتج عليها.

كتب خامساً: وأولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة، والتوقيف المروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى مردود على الراوي، وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا: فقال محمد رحمه الله تعالى: «لا يعذب الله تعالى أحداً بلا ذنب»، وقيل: «هم في الجنة خدم للمسلمين»، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى توقف فيهم. «كافي» هامش الأصل.

ثَابِتٌ بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

قَالَ السَّيِّدُ أَبُو شُجَاعٍ: إِنَّ لِلصَّبَّيَانِ سُؤَالَ^(١)، وَكَذَا الْأَنْبِيَاءُ^(٢) عِنْدَ الْبَعْضِ.

(ثَابِتٌ) كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ (بِالذَّلَائِلِ السَّمْعِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ^(٣) الْأَدَلَّةُ السَّمْعِيَّةُ لِسُؤَالِ الْقَبْرِ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ^(٤) عَلَى مَا نَطَقَتْ بِهِ النُّصُوصُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥): ﴿الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَلَيْهَا غُذُوًّا وَعَشِيًّا^(٦) وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ^(٧)﴾ [غافر: ٤٦]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُغْرِقُوا فَأَدْخِلُوا نَارًا^(٨)﴾ [نوح: ٢٥].

وَقَالَ^(٩) النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٩)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ^(١٠)» [إبراهيم: ٢٧]:

- (١) قوله: (سُؤَالَ) أي: بالاتِّفَاق. هامش الأصل.
- (٢) في (ب) و(ج) و(د): «لِلْأَنْبِيَاءِ» بدلاً من «الْأَنْبِيَاءِ».
- (٣) قوله: (مُمَكِّنَةٌ) وإنما قيَّد بالإمكان؛ لأنَّ النَّقْلَ الوارد في الممتنعَات العقلِيَّةَ يَجِبُ تأويله؛ لتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] لدلالته على الْجُلُوسِ الْمَحَالِّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ تأويله بالاستيلاء. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (الصَّادِقُ) أي: الرَّسُولُ. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى...) إلخ) هذه الآية على إثبات عذاب القبر. هامش الأصل.
- (٦) قوله: (غُذُوًّا وَعَشِيًّا) أي: نهاراً وليلاً، والغدوُّ والعشيُّ لا يتصوَّران إلا في الدُّنْيَا. هامش الأصل.
- (٧) قوله: (أَشَدَّ الْعَذَابِ) إذا كان أشدُّ العذاب في الآخرة، كان شديدُ العذاب في القبر. هامش الأصل.
- (٨) في (ج): «قال» بدلاً من «وقال».
- (٩) أخرجه الحاكم [(٦٥٤)] من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه، وأخرجه الدارقطني [(٤٥٩)] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «تَنْزَهُوا». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».
- (١٠) قوله: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) المرادُ بـ«القول الثَّابِت» هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

نَزَلَتْ^(١) فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟
فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ^(٢).

وَقَالَ [ق ٤٥/ظ] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُبِرَ^(٣) الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ
أَسْوَدَانِ^(٤) أَزْرَقَانِ^(٥)، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ»^(٦)...
إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ^(٧).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ

(١) قوله: (نَزَلَتْ) مَقُولُ الْقَوْلِ. هامش الأصل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد [١٨٥٧٥] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، والبخاري [٧٨٢]، والبيهقي [إثبات عذاب القبر] (٣٢)؛ بسند صحيح من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة [المصنف] (١٢٠٦٢)، وابن حبان [٣١١٣]، والحاكم في
«الصحيح» [١٤٠٣]؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. «تخريج القاري».

(٣) قوله: (قُبِرَ) أي: إذا وضع المَيِّتُ فِي الْقَبْرِ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (أَسْوَدَانِ) وجههما. هامش الأصل.

(٥) قوله: (أَزْرَقَانِ) أعينهما. هامش الأصل.

(٦) أخرجه الترمذي [١٠٩٤] وحسنه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. «تخريج القاري».

(٧) تكملة الحديث: «فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا
نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ
يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ، فَيَقُولَانِ: نَمْ كَنُومَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي
لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ:
سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ،
فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَمِمْ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا
حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الشَّيْخِ

مِنْ حُفْرِ النَّيرَانِ^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ^(٢) فِي هَذَا الْمَعْنَى^(٣)، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ^(٤) مُتَوَاتِرَةُ الْمَعْنَى^(٥)، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ أَحَادُهَا^(٦) حَدَّ التَّوَاتُرِ.

وَأَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ جَمَادُ الْفَرِيقِ الْمُنْكَرُ لَا حَيَاةَ لَهُ وَلَا إِدْرَاكَ^(٧)، فَتَعْذِيبُهُ مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ^(٨) أَوْ بَعْضِهَا نَوْعاً مِنَ الْحَيَاةِ قَدَرٌ مَا يُدْرِكُ أَلَمَ الْعَذَابِ أَوْ لَذَّةَ التَّنْعِيمِ^(٩)، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ إِعَادَةَ الرُّوحِ إِلَى بَدَنِهِ، وَلَا أَنْ يَتَحَرَّكَ وَيَضْطَرِبَ أَوْ يُرَى أَثَرُ الْعَذَابِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى إِنَّ الْغَرِيقَ فِي الْمَاءِ، أَوِ الْمَأْكُولَ فِي بُطُونِ الْحَيَوَانَاتِ، أَوْ^(١٠) الْمَصْلُوبَ فِي الْهَوَاءِ يُعَذَّبُ وَإِنْ لَمْ نَظْلِعْ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٦٢٨] وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) «الْوَارِدَةُ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٣) قَوْلُهُ: (الْمَعْنَى) أَي: مَعْنَى عَذَابِ الْقَبْرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (أَحْوَالِ الْآخِرَةِ) أَي: كَالْمِيزَانِ وَالصُّرَاطِ وَغَيْرِهِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (مُتَوَاتِرَةُ الْمَعْنَى) وَقَدْ مُثِّلَ لِلْمُتَوَاتِرِ الْمَعْنَوِيِّ: بِأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَ وَاحِدٌ: «أَنْ حَاتِمًا أَعْطَى دِينَارًا»، وَآخَرُ: «أَنَّهُ أَعْطَى جَمَلًا»، وَآخَرُ: «أَنَّهُ أَعْطَى ثَوْبًا»، وَهَلَمْ جَرًّا، فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَوَاتُرِ الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ وَهُوَ الْإِعْطَاءُ مِثْلًا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْإِخْبَارَاتِ تَتَضَمَّنُهُ؛ لَوْجُودِهِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا. اهـ «شَرْحُ الْمَنْهَاجِ» فِي الْأَصُولِ لِلْجَارِبَرْدِيِّ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قَوْلُهُ: (تَبْلُغُ أَحَادُهَا) لَكِنْ يَبْلُغُ مِنْ حَيْثُ الْمَجْمُوعُ حَدَّ التَّوَاتُرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) فِي (د): زِيَادَةُ «لَهُ».

(٨) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «الْأَجْزَاءُ» بَدَلًا مِنْ «الْأَعْضَاءِ».

(٩) وَإِنْ صَارَتِ الْأَبْدَانُ تَرَابًا أَوْ رَمَادًا. «شَرْحُ التَّمْهِيدِ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٠) فِي (ب): «و» بَدَلًا مِنْ «أَوْ».

شرح العقائد النسفية

وَمَنْ تَأَمَّلَ فِي عَجَائِبِ مُلْكِهِ وَمَلَكُوتِهِ، وَفِي ^(١) غَرَائِبِ قُدْرَتِهِ وَجَبْرُوتِهِ
لَمْ يَسْتَبْعِدْ أَمْثَالَ ذَلِكَ، فَضْلاً عَنِ الاسْتِحَالَةِ ^(٢).



(١) في (ب) و(ج) و(د): «و» بدلاً من «وفي».

(٢) والدليل على أَنَّ عذاب القبر ممَّا يقبله العقل والقياس: ألا ترى أَنَّ النَّائِمَ تَخْرُجُ رُوحُهُ، وَتَكُونُ رُوحُهُ مُتَّصِلَةً بِجَسَدِهِ، حَتَّى أَنَّهُ يَتَأَلَّمُ فِي الْمَنَامِ، وَيَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ الْأَلَمُ وَالِاسْتِرَاحَةُ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَنَامِ، فَثَبَتَ أَنَّ رُوحَهُ مُتَّصِلَةٌ بِجَسَدِهِ. هامش الأصل.

[الكَلَامُ عَلَى الْمَعَادِ]

[الْبَعْثُ وَالْحَشْرُ]

وَالْبَعْثُ

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الكَلَامُ عَلَى الْمَعَادِ]

[الْبَعْثُ وَالْحَشْرُ]

وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَحْوَالُ الْقَبْرِ مِمَّا هُوَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَفْرَدَهَا ^(١) بِالذِّكْرِ، ثُمَّ اشْتَغَلَ ^(٢) بِبَيَانِ حَقِيقَةِ الْحَشْرِ، وَتَفَاصِيلِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ.

دليل ما يتعلق
بأُمُورِ الْآخِرَةِ

وَدَلِيلُ الْكُلِّ ^(٣) : أَنَّهَا أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ أَخْبَرَ بِهَا الصَّادِقُ، وَنَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَتَكُونُ ثَابِتَةً.

وَصَرَّحَ بِحَقِيقَةِ كُلِّ مِنْهَا ^(٤) [ق ٤٦/و] تَحْقِيقًا وَتَأْكِيدًا وَاعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ، فَقَالَ :

تعريف
«الْبَعْثُ»

(وَالْبَعْثُ) وَهُوَ : أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ ^(٥) ؛ بِأَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ ^(٦) ، وَيُعِيدَ الْأَرْوَاحَ إِلَيْهَا.

(١) قوله : (أَفْرَدَهَا) جوابُ «لَمَّا». هامش الأصل.

(٢) قوله : (اشْتَغَلَ) أي : المصنَّف. هامش الأصل.

(٣) قوله : (وَدَلِيلُ الْكُلِّ) أي : كلُّ ما يتعلَّقُ بِالْآخِرَةِ. هامش الأصل.

(٤) قوله : (مِنْهَا) أي : مِنَ الْبَعْثِ، وَالصُّرَاطِ، وَالْوِزْنِ. هامش الأصل.

(٥) وكما يُحْيِي الْعُقُلَاءَ، يَحْيِي الْمَجَانِينَ، وَالصَّبِيَّانَ، وَالْجَنِّ، وَالشَّيَاطِينَ، وَالْبَهَائِمَ،

وَالطُّيُورَ، وَالْحَشَرَاتِ. «الاعتماد» هامش الأصل.

(٦) قوله : (الْأَصْلِيَّةُ) احترازٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْمَأْكُولَةِ. هامش الأصل.

حق.

شرح العقائد النسفية

الدليل السمعى
على البعث

(حق) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]،
وقوله تعالى^(١): ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾
[يس: ٧٩]، إلى غير ذلك من النصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد.

الفريق المنكر
للبعث

وأنكره الفلاسفة؛ بناءً على امتناع إعادة المعدوم بعينه، وهو - مع أنه
لا دليل لهم عليه^(٢) يعتد به - غير مضر بالمقصود؛ لأن مرادنا^(٣): أن الله
تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويعيد روحه إليه؛ سواء سمي^(٤)
ذلك^(٥): «إعادة المعدوم بعينه»، أو لم يسم.

وبهذا يسقط^(٦) ما قالوا: إنه لو أكل إنسان إنساناً بحيث صار^(٧) جزءاً
منه، فتلك الأجزاء إما أن تُعاد فيهما^(٨) وهو محال، أو في
أحدهما فلا يكون الآخر مُعاداً بجميع أجزائه، وذلك^(٩) لأن المُعاد
إنما^(١٠) هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره، والأجزاء

(١) قوله: (وقوله تعالى) أي: في جواب من قال: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].
هامش الأصل.

(٢) قوله: (عليه) أي: امتناع إعادة المعدوم بعينه. هامش الأصل.

(٣) قوله: (مرادنا) أي: من حشر الأجساد. هامش الأصل.

(٤) في (ج): «يُسمى» بدلاً من «سُمي».

(٥) قوله: (ذلك) أي: جمع الأجزاء الأصلية للإنسان، وإعادة روحه إليه. هامش الأصل.

(٦) قوله: (يسقط) أي: بقوله: يبعث الله تعالى الموتى من القبور؛ بأن يجمع أجزاءهم
الأصلية، ويعيد الأرواح إليها. هامش الأصل.

(٧) قوله: (صار) أي: المأكول. هامش الأصل.

(٨) قوله: (فيهما) أي: الآكل والمأكول. هامش الأصل.

(٩) قوله: (وذلك) بيان سقوط ما قالوا. هامش الأصل.

(١٠) «إنما» ساقطة من (ج).

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الشَّافِعِيَّةِ

الْمَأْكُولَةُ فَضْلَةٌ^(١) فِي الْآكِلِ^(٢)، لَا أَضْلِيَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ^(٣): هَذَا قَوْلٌ بِالتَّنَاسُخِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْبَدَنَ الثَّانِيَّ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ؛
لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ^(٥)، وَأَنَّ الْجَهَنَّمَِيَّ^(٦)
ضِرْسُهُ مِثْلُ أَحَدٍ^(٧)، وَمِنْ هَهُنَا قَالَ مَنْ قَالَ: «مَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلَّا وَلِلتَّنَاسُخِ
فِيهِ قَدَمٌ رَاسِخٌ».

قُلْنَا: إِنَّمَا يُلْزَمُ^(٨) التَّنَاسُخُ^(٩) لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَدَنُ الثَّانِي مَخْلُوقًا مِنْ
الْأَجْزَاءِ الْأَضْلِيَّةِ لِلْبَدَنِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ سُمِّيَ مِثْلُ ذَلِكَ تَنَاسُخًا كَانَ نِزَاعًا
فِي [ق٤٦/ظ] مُجَرَّدِ الْإِسْمِ^(١٠)، وَلَا دَلِيلَ^(١١) عَلَى اسْتِحَالَةِ إِعَادَةِ الرُّوحِ
إِلَى مِثْلِ هَذَا الْبَدَنِ، بَلِ الْأَدِلَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى حَقِّئَتِهِ^(١٢)؛ سَوَاءٌ سُمِّيَ
تَنَاسُخًا، أَمْ لَا.

(١) فِي (ب): «فُضِّلَ» بَدَلًا مِنْ «فُضِّلَتْ».

(٢) قَوْلُهُ: (فُضِّلَتْ فِي الْآكِلِ) وَإِذَا كَانَتْ فَضْلَةٌ فِي الْآكِلِ، لَمْ يَجِبْ إِعَادَتُهَا مِنْهُ. هَامِشُ
الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (فَإِنْ قِيلَ) مِنْ جَانِبِ الْفَلَّاسِفَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (بِالتَّنَاسُخِ) وَهُوَ: أَنَّ الرُّوحَ تَنْتَقِلُ مِنْ هَيْكَلٍ إِلَى هَيْكَلٍ. «الاعتماد» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [٧٩٣٣]، وَالطَّبْرَانِيُّ [«الصَّغِيرُ» (٨٠٨)]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِسَنَدٍ حَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٧٢١] وَحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ

الْقَارِي».

(٦) فِي (د): «أَهْلُ النَّارِ» بَدَلًا مِنْ «الْجَهَنَّمَِيَّ».

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٧١٨٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٨) فِي (د): زِيَادَةُ «ذَلِكَ».

(٩) فِي (د): زِيَادَةُ «أَنَّ».

(١٠) قَوْلُهُ: (مُجَرَّدِ الْإِسْمِ) أَيِ: فِي اللَّفْظِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١١) قَوْلُهُ: (وَلَا دَلِيلَ) أَيِ: لَا دَلِيلَ لِلْفَلَّاسِفَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٢) قَوْلُهُ: (حَقِّئَتِهِ) أَيِ: إِعَادَةُ الرُّوحِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

[الميزان]

وَالْوَزْنُ حَقٌّ.

شرح العقائد النسفية

[الميزان]

تعريف
الميزان

(وَالْوَزْنُ حَقٌّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨].

وَالْمِيزَانُ: «عِبَارَةٌ عَمَّا تُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ»، وَالْعَقْلُ^(١) قَاصِرٌ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ^(٢).

الفريق المنكر
للميزان

وَأَنْكَرَهُ^(٣) الْمُعْتَزِلَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ أَغْرَاضٌ، وَإِنْ أُمِكنَ إِعَادَتُهَا لَمْ يُمِكنَ وَزْنُهَا؛ وَلِأَنَّهَا مَعْلُومَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَوَزَنُهَا عَبَثٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ كُتُبَ الْأَعْمَالِ هِيَ الَّتِي تُوزَنُ^(٤)، فَلَا إِشْكَالَ.

(١) قوله: (وَالْعَقْلُ) جوابُ سؤالٍ مُقَدَّرٍ وهو أن يقال: «بأي كَيْفِيَّةٍ كَانَ الْوِزْنُ؟»، أَجَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «وَالْعَقْلُ... إلخ». هامش الأصل.

(٢) وَلَا تَظَنَّ أَنَّ الْمَوَازِينَ مِثْلَةٌ، فَتَقِيسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، بَلْ تَخْتَلِفُ الْمَوَازِينُ بِاخْتِلَافِ الْمَوَازِينَاتِ، فَلَيْسَ مِيزَانُ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ كَمِيزَانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَكَذَا جَعَلَ أَهْلُ النَّحْوِ قَوْلَهُمْ: «فَعَلَ يَفْعَلُ» مِيزَانًا لِسَائِرِ الْأَفْعَالِ، وَأَهْلُ الشَّعْرِ جَعَلُوا الْعُرُوضَ مِيزَانًا لِلشَّعْرِ، وَحَكَمُوا بِذَلِكَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ مَوْزُونٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ مَوْزُونٍ، وَسَمَّى بَعْضُ النَّاسِ خَشْبَةً يَقَالُ لَهَا: اصْطَرَلَابٌ تُعْرَفُ قَدْرُ السَّاعَاتِ وَأَوْقَاتُ الصَّلَاةِ: «مِيزَانًا لِلشَّمْسِ»، وَلَا مَنَاسِبَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَازِينِ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَمْ يَشَاهِدْ بَعْضُهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَعْضِ، مَعَ أَنَّ الْكُلَّ مَوْجُودٌ فِي هَذَا الْعَالَمِ؛ فَكَيْفَ يَعْرِفُ قِيَاسَ مِيزَانِ الْقِيَامَةِ عَلَى مَوَازِينِ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْسُوسٍ، وَلَا مَعْقُولٍ؟! «الْكُفَايَةُ الصَّابُونِيَّةُ». هامش الأصل.

(٣) قوله: (وَأَنْكَرَهُ) أي: الْوِزْنَ. هامش الأصل.

(٤) هو حديث البطاقة، أخرجه الإمام أحمد [٦٩٩٤]، والترمذي [٢٨٢٩] وحسنه، وابن ماجه [٤٣٠٠]، والحاكم [٩] وصححه؛ من حديث ابن عمرو رضي الله عنه. «تخريج القاري».

[الْكِتَابُ]

وَالْكِتَابُ حَقٌّ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ كَوْنِ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةً بِالْأَغْرَاضِ ^(١)، لَعَلَّ فِي الْوَزْنِ حِكْمَةٌ لَا نَظْلُعُ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ إِطْلَاعِنَا عَلَى ^(٢) الْحِكْمَةِ لَا يُوجِبُ الْعَبَثَ.

[الْكِتَابُ]

(وَالْكِتَابُ) الْمُثَبَّتُ فِيهِ طَاعَاتُ الْعِبَادِ وَمَعَاصِيهِمْ يُؤْتَى لِلْمُؤْمِنِينَ بِأَيْمَانِهِمْ، وَلِلْكَافَرِ ^(٣) بِشِمَائِلِهِمْ وَوَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، (حَقٌّ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧-٨]. وَسَكَتَ ^(٤) عَنِ ذِكْرِ «الْحِسَابِ»؛ اكْتِفَاءً بِالْكِتَابِ ^(٥)، وَأَنْكَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ؛ زَعَمًا مِنْهُمْ أَنَّهُ عَبَثٌ ^(٦)، وَالْجَوَابُ مَا مَرَّ ^(٧).

(١) قَوْلُهُ: (مُعَلَّلَةٌ بِالْأَغْرَاضِ) وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ عِنْدَنَا، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَحَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَمَا أَبْعَدَ عَنِ الْحَقِّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا غَيْرُ مُعَلَّلَةٍ بِهَا»، فَإِنَّ بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَاهْتِدَاءَ الْخَلْقِ، وَإِظْهَارَ الْمَعْجَزَاتِ لِتَصْدِيقِهِمْ، فَمَنْ أَنْكَرَ التَّعْلِيلَ فَقَدْ أَنْكَرَ النُّبُوَّةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَدَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا، وَأَيْضًا: لَوْ لَمْ يَفْعَلْ لَغَرَضٍ أَصْلًا، يَلْزَمُ الْعَبَثُ. «تَنْقِيحٌ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) «عَلَى» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٣) فِي (ب): «لِلْكَافِرِينَ» بَدَلًا مِنْ «لِلْكَافَرِ».

(٤) قَوْلُهُ: (وَسَكَتَ) أَيِ: الْمَصْنُفُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (اِكْتِفَاءً بِالْكِتَابِ) فَإِنَّ ذِكْرَ الْكِتَابِ كَافٍ عَنِ ذِكْرِ الْحِسَابِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْحِسَابِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قَوْلُهُ: (أَنَّهُ عَبَثٌ) أَيِ: الْكِتَابُ عَبَثٌ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (مَا مَرَّ) يَعْنِي: لَعَلَّ فِيهِ حِكْمَةٌ لَا نَظْلُعُ عَلَيْهَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

[السؤال]

والسؤال حق.

[الحوض]

والحوض حق.

شرح العقائد النسفية

[السؤال]

(والسؤال حق) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُذْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ^(١) وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ^(٢)، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ [ق٤٧/و] الْخَلَائِقِ: ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»^(٣).

[الحوض]

(والحوض حق^(٤)) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ، مَاؤُهُ

(١) قوله: (كَنَفَهُ) والكنف: الجانب، و«كَنَفَا الطَّائِرَ»: جناحاه. «الصَّحاح». هامش الأصل.

(٢) قوله: (قَدْ هَلَكَ) لأنه يعلم أن في نفسه كثرة من الذنوب. هامش الأصل.

(٣) أخرجه الشيخان [البخاري (٢٤٤١) ومسلم (٧٠١٥)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. «تخريج

القاري».

(٤) قوله: (والحوض حق) اعلم أن الحوض من الكوثر؛ لأن الحوض يُطلق على الماء الذي يكون في الجنة فهو الكوثر، ويُطلق على الماء الذي يكون في الآخرة، والمراد ههنا هو: الكوثر المخصوص بالنبي عليه الصلاة والسلام. هامش الأصل.

[الصَّراطُ]

وَالصَّراطُ حَقٌّ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الدِّسْتَمِيقِيَّةِ

أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا ^(١) فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا ^(٢)، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

[الصَّراطُ]

(وَالصَّراطُ حَقٌّ) وَهُوَ: «جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، يَعْْبُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَتَنْزِلُ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ» ^(٣).

وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُ الْمُعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْعُبُورَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أُمَكَّنَ فَهُوَ الْفَرِيقُ الْمُنْكَرُ لِلصَّراطِ
تَعْذِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ^(٤).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ ^(٥) أَنْ يُمَكِّنَ مِنَ الْعُبُورِ عَلَيْهِ وَيُسَهِّلَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ كَالرَّيْحِ الْهَابَةِ، وَمِنْهُمْ كَالْجَوَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

(١) فِي (ب): «مِنْهُ» بَدَلًا مِنْ «مِنْهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٥٩٧١)] بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٣) حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُهُ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، وَمِنْهُمْ كَالرَّيْحِ الْهَابَةِ، وَمِنْهُمْ كَالْجَوَادِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

أَي: الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (٤٥٥)] وَغَيْرُهُمَا [أحمد (١١١٢٧)] مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ... إلخ) أَي: لَا نَسْلَمُ أَوَّلًا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْعُبُورُ عَلَيْهِ، وَلِئِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ؛ إِلَّا أَنَّهُ تَعْذِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنْزَعٌ عَنْهُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ب) وَ(ج): زِيَادَةُ «عَلَى».

[الجنة والنار]

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ؛ وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ،

شرح العقائد النسفية

[الجنة والنار]

(وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ^(١)) لِأَنَّ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي بَيَانِهِمَا^(٢) أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَخْفَى، وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَتَمَسَّكَ^(٣) الْمُنْكَرُونَ^(٤): بِأَنَّ الْجَنَّةَ مَوْصُوفَةٌ بِأَنْ عَرَضَهَا كَعَرَضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا^(٥) فِي عَالَمِ الْعَنَاصِرِ مُحَالٌ، وَفِي عَالَمِ الْأَفْلَاقِ أَوْ عَالَمِ آخَرٍ خَارِجٍ عَنْهُ مُسْتَلَزِمٌ لِحَوَازِ الْخَرْقِ وَالْإِلْتِمَامِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

قُلْنَا: هُوَ^(٦)^(٧) مَبْنِيٌّ عَلَى أَضْلِكُمُ الْفَاسِدِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَهُمَا) أَيِ: الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (مَخْلُوقَتَانِ) الْآنَ، (مَوْجُودَتَانِ) تَكْرِيرٌ مَخْلُوقَتَانِ الْآنَ وَتَأْكِيدٌ.

وَزَعَمَ أَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ: أَنَّهُمَا إِنَّمَا^(٨) تُخْلَقَانِ يَوْمَ [ق٤٧/ظ] الْجَزَاءِ. الفريق المنكر لخلقهما الآن

(١) وَالْجَنَّةُ الْكَافِرُ يَعَذَّبُ بِالنَّارِ اتِّفَاقاً، وَالْمُسْلِمُ يُثَابُ بِالْجَنَّةِ كَالْإِنْسِيِّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي كَيْفِيَّةِ ثَوَابِهِمْ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ يَقِيناً بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُ إِيْمَانَهُمْ، فَيُعْطِيهِمْ مَا شَاءَ. «الاعتماد» هامش الأصل.

(٢) فِي (ب): «شَأْنُهُمَا» بَدَلاً مِنْ «بَيَانِهِمَا». وَفِي (ج): «بَابِهِمَا».

(٣) فِي (ج) وَ(د): «تَمَسَّكَ» بَدَلاً مِنْ «وَتَمَسَّكَ».

(٤) قَوْلُهُ: (الْمُنْكَرُونَ) الْفَلَّاسِفَةُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَيِ: الْجَنَّةِ الْمَوْصُوفَةِ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «هَذَا» بَدَلاً مِنْ «هُوَ».

(٧) قَوْلُهُ: (هُوَ) أَيِ: امْتِنَاعِ الْخَرْقِ وَالْإِلْتِمَامِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) «إِنَّمَا» سَاقِطَةٌ مِنْ (ب).

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

لَنَا^(١): قِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوَّاءَ، وَإِسْكَانِهِمَا فِي الْجَنَّةِ^(٢)، وَالآيَاتُ الظَّاهِرَةُ فِي إِعْدَادِهِمَا؛ مِثْلُ: ﴿أُعِدَّتْ^(٣) لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾^(٤) [البقرة: ٢٤]؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي الْعُدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ. فَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأَخِرَةِ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]. قُلْنَا: يَحْتَمِلُ الْحَالُ وَالِاسْتِمْرَارَ، وَلَوْ سَلِمَ فَقِصَّةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبْقَى سَالِمَةً عَنِ الْمُعَارَضَةِ^(٥).

قَالُوا: لَوْ كَانَتَا مَوْجُودَتَيْنِ لَمَا جَازَ هَلَاكُ أَكْلِ الْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾ [الرعد: ٣٥]، لَكِنَّ اللَّازِمَ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨].

قُلْنَا: لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ دَوَامُ أَكْلِ الْجَنَّةِ بَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ:

(١) قوله: (ولنا... إلخ) أي: ولنا وجهان: الأول: قصة آدم وحواء، والثاني: قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، و﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ بلفظ الماضي، وهو صريح في وجودهما. هامش الأصل.

(٢) في (د): «فيها» بدلاً من «في الجنة».

(٣) قوله: (أُعِدَّتْ) فإن «أُعِدَّتْ» بلفظ الماضي يدلُّ على تحقق وجودهما. هامش الأصل.

(٤) وقوله جلَّ وعزَّ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ دليلٌ على أَنَّ الجنة والنار مخلوقتان، وعند المعتزلة: لم يُخلقا، وعند الجهمية: مخلوقتان لكنهما تَفْنِيَانِ، وعندنا: لا تَفْنِيَانِ، بل تَبْقِيَانِ عَلَى الْخُلُودِ.

ولا موتَ لِمَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ، وَكُلُّ مَا خُلِقَ لِأَجْزِيَةِ الْعِبَادِ، وَكَذَلِكَ مَا فِي النَّارِ مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْأَعْمَالِ، فَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَةِ حَيْثُ يَمُوتُونَ عِنْدَنَا، وَكَذَلِكَ الرِّضْوَانُ خَازِنُ الْجَنَّةِ، وَمَالِكُ خَازِنُ النَّارِ يَمُوتُونَ، ثُمَّ يَحْيَوْنَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءَ لَيْسُوا أَجْزِيَةِ الْعِبَادِ. «تفسير العتابي». هامش الأصل.

(٥) في (ب) و(ج): «المُعَارِضُ» بدلاً من «المُعَارَضَةُ».

بَاقِيَتَانِ، لَا تَفْنِيَانِ، وَلَا يَفْنَى أَهْلُهُمَا.

شرح العقائد النسفية

الدَّوَامُ؛ بِأَنَّهُ إِذَا أُفْنِيَ ^(١) مِنْهُ شَيْءٌ جِيءَ بِبَدَلِهِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْهَلَاكَ لَحِظَةً، عَلَى أَنَّ الْهَلَاكَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفَنَاءَ، بَلْ يَكْفِي الْخُرُوجُ مِنْ ^(٢) الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ ^(٣) فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ ^(٤) أَنَّ كُلَّ مُمَكِّنٍ فَهُوَ هَالِكٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْوُجُودَ الْإِمْكَانِيَّ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوُجُودِ الْوَاجِبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ ^(٥).

الجنة والنار

لا تفنيان

(بَاقِيَتَانِ، لَا تَفْنِيَانِ، وَلَا يَفْنَى أَهْلُهُمَا) أَي: دَائِمَتَانِ لَا يَظْرَأُ ^(٦) عَلَيْهِمَا عَدَمٌ مُسْتَمِرٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ ^(٧): ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧].

وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّهُمَا تَهْلِكَانِ وَلَوْ لَحِظَةً؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، فَلَا يُنَافِي ^(٨) الْبَقَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى، عَلَى أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي الْآيَةِ عَلَى الْفَنَاءِ ^(٩).

الفريق المنكر

ليقائهما

وَذَهَبَتِ الْجَهْمِيَّةُ إِلَى: أَنَّهُمَا تَفْنِيَانِ وَيَفْنَى أَهْلُهُمَا [ق٤٨/و]، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ، فَضْلًا عَنْ حُجَّةٍ.

(١) فِي (ج) وَ(د): «فَنِي» بَدَلًا مِنْ «أُفْنِيَ».

(٢) فِي (ج) وَ(د): «عَنْ» بَدَلًا مِنْ «مِنْ».

(٣) قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَلَّمَ) أَي: وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّ الْهَلَاكَ يَسْتَلْزِمُ الْفَنَاءَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (د): زِيَادَةُ «بِهِ».

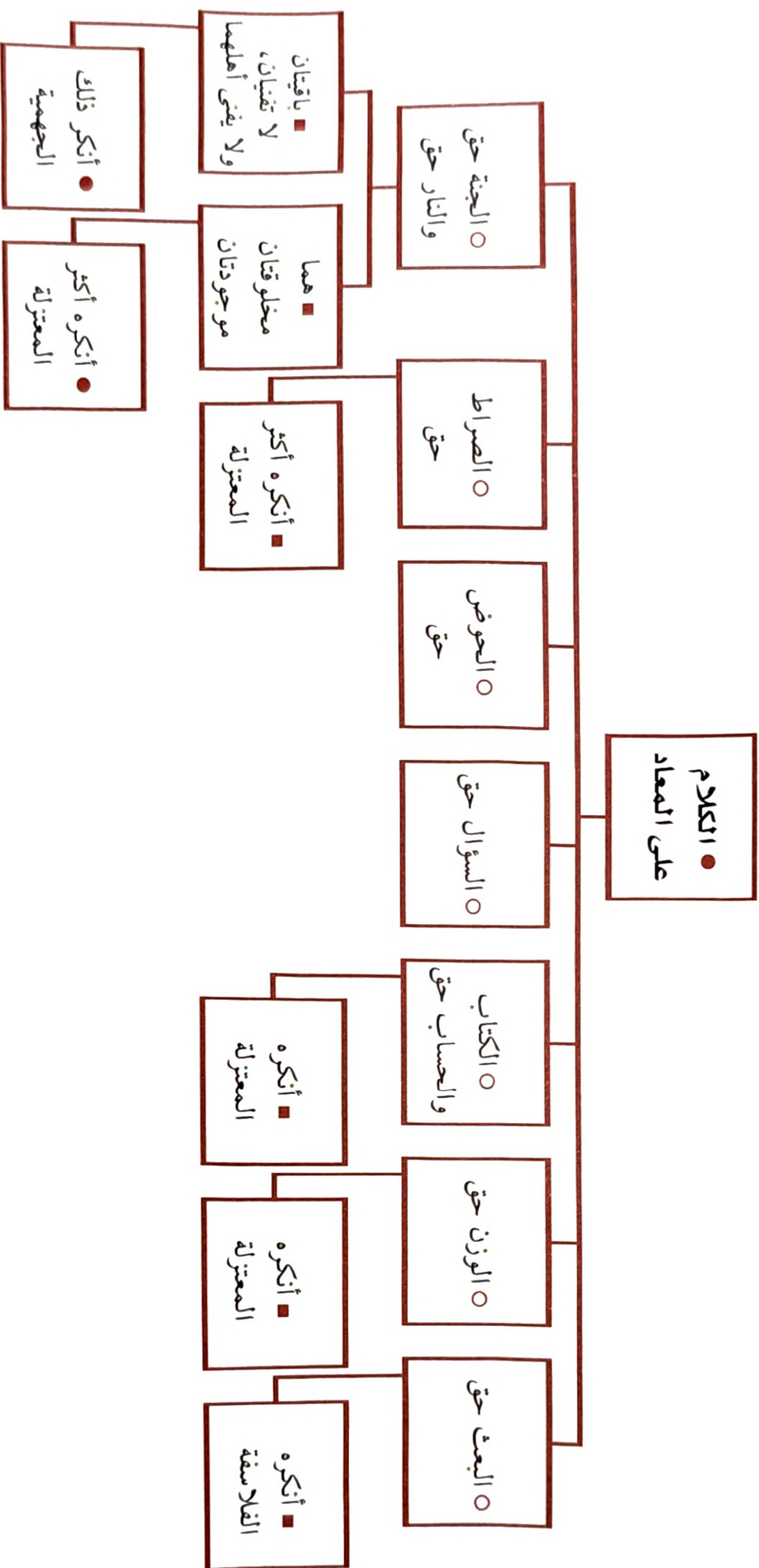
(٥) قَوْلُهُ: (بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ) لِكَوْنِهِ مُمْكِنًا لَا يَسْتَحِقُّ الْوُجُودَ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِلَّةِ. «شرح المقاصد» هَامِشُ الْأَصْلِ.

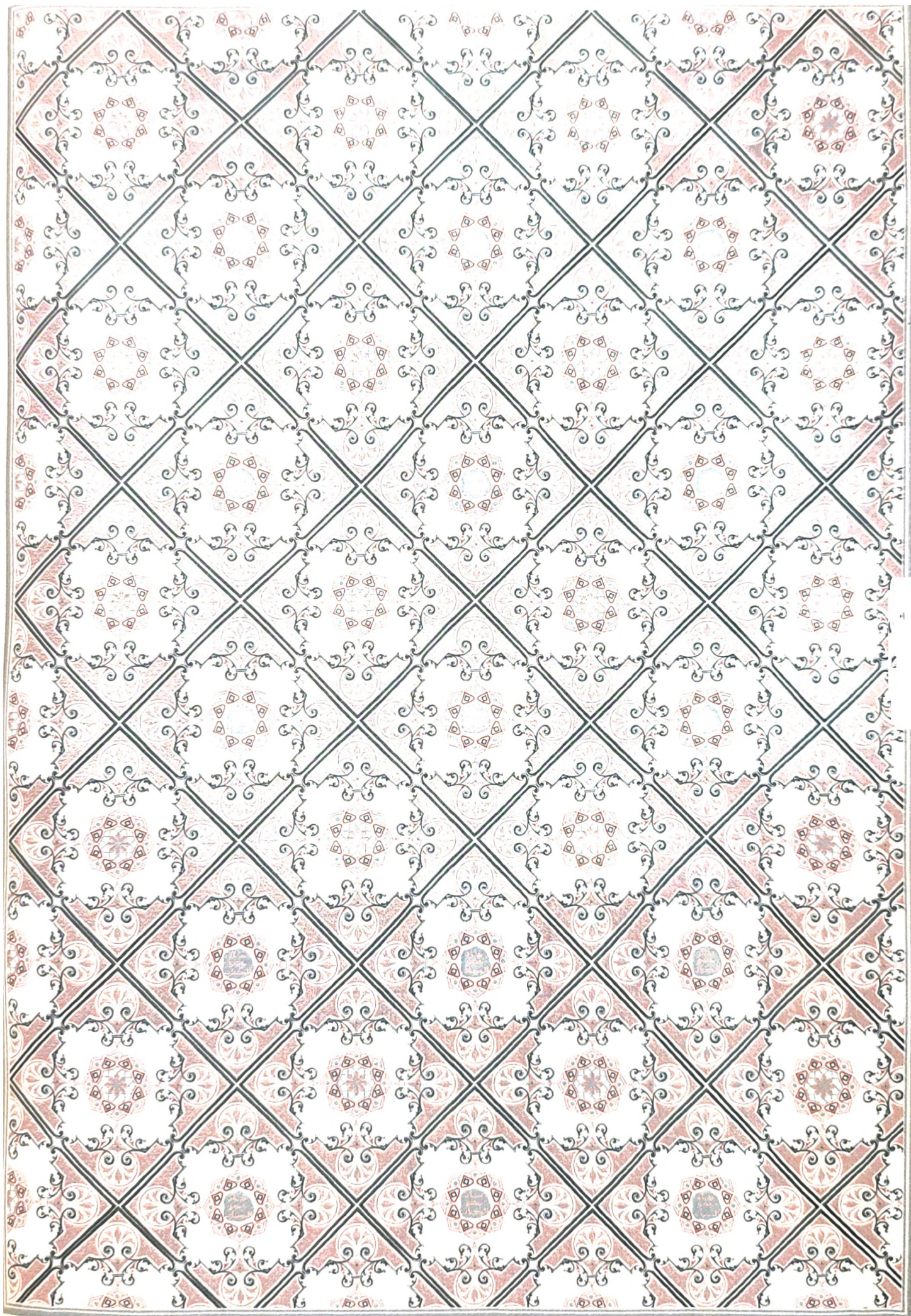
(٦) قَوْلُهُ: (لَا يَظْرَأُ) أَي: لَا يَغْرِضُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (الْفَرِيقَيْنِ) أَي: الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (فَلَا يُنَافِي) جَوَابُ «أَمَّا». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) قَوْلُهُ: (قَدْ عَرَفْتَ... إلخ) يَعْنِي: لَا يَدُلُّ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ عَلَى الْفَنَاءِ؛ لِأَنَّ الْهَلَاكَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْفَنَاءَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.





[الكلام في الكبائر]



وَالْكَبِيرَةُ

شيخ العقائد النسفي

[الكلام في الكبائر]

(وَالْكَبِيرَةُ) قَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهَا:

الأقوال في

تحديد الكبيرة

- فَقَالَ ^(١) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّهَا تِسْعَةٌ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالزَّنا، وَالْفِرَارُ عَنِ الزَّحْفِ، وَالسَّحَرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ ^(٢).

- وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْلَ الرِّبَا ^(٣).

- وَزَادَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّرِقَةُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ ^(٤).

وَقِيلَ: «مَا كَانَ مَفْسَدَتُهُ مِثْلَ مَفْسَدَةِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ».

وَقِيلَ: «كُلُّ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِخُصُوصِهِ».

وَقِيلَ: «كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَصَرَ عَلَيْهَا الْعَبْدُ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَكُلُّ مَا اسْتَغْفَرَ

(١) فِي (ب) وَ(ج): «رَوَى» بَدَلًا مِنْ «فَقَالَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» [(٩)]، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» [(٦/٦٤٦)] بِسَنَدٍ

حَسَنٍ وَهُوَ مُوقُوفٌ، وَفِيهِ بَدَلُ «الزَّنا»: «أَكْلُ الرِّبَا»، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ مَرْفُوعًا. «تَخْرِيجُ

الْقَارِي».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» [(٣٠)] بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ

حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ.

شرح العقائد النسفية

الْعَبْدُ^(١) عَنْهَا فَهِيَ صَغِيرَةٌ^(٢).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَفَايَةِ»: الْحَقُّ^(٣) أَنَّهُمَا^(٤) اسْمَانِ إِضَافِيَّانِ، لَا يُعْرَفَانِ بِذَاتِهِمَا، فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ أُضِيفَتْ إِلَى مَا فَوْقَهَا فَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَإِنْ^(٥) أُضِيفَتْ إِلَى مَا دُونَهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الْكُفْرُ^(٦)؛ إِذْ لَا ذَنْبَ أَكْبَرُ مِنْهُ. [اهـ]^(٧).

فاعلُ الكبيرة
مؤمن

وَبِالْجُمْلَةِ: الْمُرَادُ هَهُنَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْكُفْرِ (لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ)؛ لِبَقَاءِ التَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ^(٨)؛ حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَهُمْ جُزْءٌ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ.

(وَلَا تُدْخِلُهُ^(٩)) أَيِ: الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ (فِي الْكُفْرِ) خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ، فَإِنَّهُمْ

(١) «الْعَبْدُ» ساقطة من (د).

(٢) قوله: (كُلُّ... إلخ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ». من هامش الأصل.

(٣) في (ب): «وَالْحَقُّ» بَدَلًا مِنْ «الْحَقُّ».

(٤) قوله: (أَنَّهُمَا) أَيِ: الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ. هامش الأصل.

(٥) في (ج) و(د): «وَإِذَا» بَدَلًا مِنْ «وَإِنْ».

(٦) قوله: (وَالْكَبِيرَةُ الْمُطْلَقَةُ... إلخ) أَيِ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِهَا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونِهَا. هامش الأصل.

(٧) انظر: «الْبَدَايَةُ فِي أَصُولِ الدِّينِ» (ص: ٨٤).

(٨) قوله: (خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ) الْإِيمَانُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ ضَرْبَانِ: إِيمَانٌ يَنْجِي، وَإِيمَانٌ غَيْرُ مَنْجِي؛ الْأَوَّلُ: التَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالْإِقْرَارُ بِاللُّسَانِ وَعَمَلُ الْأَرْكَانِ، وَالثَّانِي: التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ. هامش الأصل.

(٩) قوله: (وَلَا تُدْخِلُهُ) أَيِ: الْكَبِيرَةَ. هامش الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الشَّيْخِ

ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ [ق٤٨/ظ] بَلِ الصَّغِيرَةِ أَيْضاً كَافِرٌ^(١)، وَأَنَّهُ^(٢) لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ.

❁ لَنَا وَجُوهٌ:

أدلة أهل السنة
والجماعة

(١) - الأول: ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو: التصديق القلبي، فلا يخرج المؤمن عن الاتصاف به إلا بما ينافيه، ومجرد الإقدام^(٣) على الكبيرة؛ لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل، خصوصاً إذا اقترن به خوف العقاب، ورجاء العفو، والعزم على التوبة لا ينافيه. نعم؛ إذا كان^(٤) بطريق الاستحلال والاستخفاف كان كفراً؛ لكونه علامة للتكذيب^(٥).

ولا نزاع في أن من المعاصي^(٦) ما جعله الشارع^(٧) أمانة التكذيب، وعلم^(٨) كونه كذلك بالأدلة الشرعية ك: السجود للصنم^(٩)، وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ بكلمات الكفر، ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر.

(١) قوله: (كافر) أي: بناء على أن الأعمال جزء من الإيمان. هامش الأصل.

(٢) في (ج) و(د): «فإنه» بدلاً من «وأنه».

(٣) قوله: (ومجرد الإقدام) أي: مجرد الإقدام على الكبيرة لا ينافي الإيمان؛ لأن الإيمان عبارة عن التصديق القلبي، والتصديق باقي. هامش الأصل.

(٤) قوله: (كان) أي: الإقدام. هامش الأصل.

(٥) قوله: (للتكذيب) أي: تكذيب الله تعالى ورسوله ﷺ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (من المعاصي) أي: من بعض المعاصي. هامش الأصل.

(٧) قوله: (الشارع) المراد من «الشارع»: الباري تعالى، أو النبي ﷺ. هامش الأصل.

(٨) قوله: (وعلم... إلخ) أي: علم كون بعض المعاصي أمانة للتكذيب في الأدلة الشرعية. هامش الأصل.

(٩) في الأصل: «ك: سجد الصنم».

شرح العقائد النسفية

وَبِهَذَا ^(١) يَنْحَلُّ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا كَانَ عِبَارَةً عَنِ التَّصَدِيقِ
وَالْإِقْرَارِ، يَنْبَغِي أَلَّا يَصِيرَ الْمُقَرَّرُ ^(٢) الْمُصَدَّقُ ^(٣) كَافِرًا بِشَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ
الْكُفْرِ وَالْفَاطِظِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ التَّكْذِيبُ أَوْ الشَّكُّ ^(٤).

(٢) - الثَّانِي: الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ النَّاطِقَةُ بِإِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى
الْعَاصِي؛ كَقَوْلِهِ ^(٥) تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
[البقرة: ١٧٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾
[التحریم: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات:
٩]... الْآيَةُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

(٣) - الثَّالِثُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مِنْ عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى
يَوْمِنَا هَذَا بِالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ [ق ٤٩/و] الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ،
وَالدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، مَعَ الْعِلْمِ بِارْتِكَابِهِمُ الْكَبَائِرَ، بَعْدَ الْاتِّفَاقِ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ ^(٦) لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ ^(٧) الْمُؤْمِنِ.

أدلة المعتزلة ❀ اُخْتِجَّتِ ^(٨) الْمُعْتَزَلَةُ بِوَجْهَيْنِ: وَرَدُّهَا

(١) - الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى ^(٩) أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ

(١) فِي (د): «فَبِهَذَا» بَدَلًا مِنْ «وَبِهَذَا».

(٢) فِي (د): زِيَادَةُ «الْمُقَدَّد».

(٣) قَوْلُهُ: (الْمُصَدَّقُ) أَي: بِالْقَلْبِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (د): زِيَادَةُ «أَوْ الشَّرْكَ».

(٥) فِي (ب): «لِقَوْلِهِ» بَدَلًا مِنْ «كَقَوْلِهِ».

(٦) قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أَي: الصَّلَاةُ وَالِدَّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) فِي (ج): «بِغَيْرِ» بَدَلًا مِنْ «لِغَيْرِ».

(٨) قَوْلُهُ: (اُخْتِجَّتِ) أَي: عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) «عَلَى» سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

فَاسِقٌ، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ كَافِرٌ وَهُوَ قَوْلُ
الْخَوَارِجِ، أَوْ مُنَافِقٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَأَخَذْنَا^(١) بِالْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ^(٢)، وَتَرَكْنَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ، وَقُلْنَا: هُوَ فَاسِقٌ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ
وَلَا مُنَافِقٍ.

وَالْجَوَابُ^(٣): أَنَّ هَذَا إِحْدَاثٌ لِلْقَوْلِ الْمُخَالِفِ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ
مِنْ عَدَمِ الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، فَيَكُونُ بَاطِلًا.

(٢) - الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ
كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]، جَعَلَ الْمُؤْمِنَ مُقَابِلًا لِلْفَاسِقِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي [حِينَ يَزْنِي] وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤)، «لَا إِيمَانُ
لِمَنْ لَا أَمَانَةٌ لَهُ»^(٥)، وَلَا كَافِرٌ^(٦)؛ لِمَا تَوَاتَرَتْ^(٧) مِنْ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانُوا
لَا يَقْتُلُونَهُ، وَلَا يُجْرُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُرْتَدِّينَ، وَيَذْفُونَهُ فِي مَقَابِرِ
الْمُسْلِمِينَ^(٨).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الْفَاسِقِ» فِي الْآيَةِ هُوَ الْكَافِرُ؛ فَإِنَّ^(٩) الْكُفْرَ

- (١) قوله: (فَأَخَذْنَا) المعتزلة. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ) وهو كونه فاسقاً. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (وَالْجَوَابُ) مِنْ طَرَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هامش الأصل.
- (٤) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٢٤٧٥) ومسلم (٢٠٣)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».
- (٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» [٢٣٠ / (٨)] عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».
- (٦) قوله: (وَلَا كَافِرٌ) معطوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ». هامش الأصل.
- (٧) فِي (ج): «تَوَاتَرَتْ» بَدَلًا مِنْ «تَوَاتَرَتْ».
- (٨) فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونُ كَافِرًا. هامش الأصل.
- (٩) فِي (ب): «لِأَنَّ» بَدَلًا مِنْ «فَإِنَّ».

شرح العقائد النسفية

مِنْ أَعْظَمِ الْفُسُوقِ، وَالْحَدِيثُ^(١) وَارِدٌ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ^(٢) وَالْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْرِ^(٣) عَنِ الْمَعَاصِي؛ بِدَلِيلِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ مُؤْمِنٌ؛ حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَالَغَ فِي السُّؤَالِ [ق٤٩/ظ]: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»^(٤).

دليل الخوارج
ورده

وَاحْتَجَّتْ^(٥) الْخَوَارِجُ بِالنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ فِي أَنَّ الْفَاسِقَ كَافِرٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وَبِقَوْلِهِ^(٦) تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وَكَقَوْلِهِ^(٧) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةً»^(٨) مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ»^(٩)، وَفِي أَنَّ الْعَذَابَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ^(١٠) تَعَالَى: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [١٥] الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [الليل: ١٥-١٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [النحل: ٢٧] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) قوله: (وَالْحَدِيثُ) معطوفٌ على «أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَاسِقِ». هامش الأصل.

(٢) قوله: (التَّغْلِيظُ) أي: التَّهْدِيدُ. هامش الأصل.

(٣) قوله: (الزَّجْرُ) أي: المنع. هامش الأصل.

(٤) حين قال أبو ذرٍّ عند قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟!»، رواه الشيخان [البخاري (١٢٣٧) ومسلم (٢٧٢)]. «تخريج القاري».

(٥) في (د): «اِخْتَجَّتْ» بدلاً من «وَاحْتَجَّتْ».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): «وَقَوْلِهِ» بدلاً من «وَبِقَوْلِهِ».

(٧) في (د): «وَبِقَوْلِهِ» بدلاً من «وَكَقَوْلِهِ».

(٨) في (د): «الصَّلَاةُ» بدلاً من «صَلَاةً».

(٩) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في «الأوسط» [(٣٣٤٨)] من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسندٍ حسن. «تخريج القاري».

(١٠) في (ج) و(د): «كَقَوْلِهِ» بدلاً من «لِقَوْلِهِ».

وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ،

شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا ^(١) مَتْرُوكَةُ الظَّوَاهِرِ ^(٢)؛ لِلنُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ عَلَى أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ، وَالْخَوَارِجُ خَوَارِجُ عَمَّا انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، فَلَا اعْتِدَادَ بِهِمْ.

(وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ^(٣)) بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ ^(٤) هَلْ يَجُوزُ عَقْلًا، أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا ^(٥)، وَإِنَّمَا عُْلِمَ عَدَمُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

وَبَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا ^(٦)؛

- (١) قوله: (أَنَّهَا) أي: الآيات والأحاديث الواردة. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (مَتْرُوكَةُ الظَّوَاهِرِ) أي: عندنا. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ) قال أهل السُّنَّة والجماعة: بأنَّ التَّوْبَةَ مَقْبُولَةٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ أَيِّ ذَنْبٍ يَكُونُ؛ سِوَاءٍ كَانَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا.
- وقال بعض النَّاسِ: التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مَا لَمْ يَذْكُرْ لَا تَصَحُّ.
- وَالْحِجَّةُ لِأَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ التَّوْبَةَ الْوَاحِدَةَ تَكْفِي لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ؛ سِوَاءٍ كَانَ ذَاكِرًا أَوْ نَاسِيًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨]، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿غَافِرٍ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غَافِرُ: ٣] أَمْرٌ بِالتَّوْبَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرَ التَّوْبَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»، وَلَمْ يُفْصَلْ؛ فَصَحَّ مَا قُلْنَا. «تمهيد» هامش الأصل.
- (٤) قوله: (أَنَّهُ) أي: غفران المشركين. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْلًا) هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ.
- «النكت والفوائد» (ص: ٥٠١).

(٦) قوله: (وَبَعْضُهُمْ) أي: وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ (إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلًا) بِنَاءً عَلَى الْأَدَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِحُ عَنْهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الْبَعْضُ هُمُ الْمَعْتَزِلَةُ، وَصَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» أَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْأَدَلَّةُ الْمَذْكُورَةُ جَارِيَةٌ عَلَى طَرِيقِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ، وَتَعْلِيلُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى بِالْأَغْرَاضِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ بَطْلَانُهُمَا. «الفرائد» (ص: ٣٨٩). أَقُولُ: قَالَ النَّسَفِيُّ فِي «الْعُمْدَةِ» (ص: ١١٤): «وَالْعَفْوُ عَنِ الْكُفْرِ لَا يَجُوزُ عَقْلًا، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ». اهـ

شرح العقائد النسفية

لأنَّ قَضِيَّةَ ^(١) الْحِكْمَةِ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْمُسِيِّءِ وَالْمُحْسِنِ ؛ وَالْكُفْرُ نِهَايَةٌ لِلْجِنَايَةِ ^(٢) لَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ وَرَفَعَ الْحُرْمَةَ أَصْلًا ، فَلَا يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ وَرَفَعَ الْغَرَامَةَ ^(٣) .
وَأَيْضًا ^(٤) : الْكَافِرُ يَعْتَقِدُهُ حَقًّا ، وَلَا يَطْلُبُ لَهُ عَفْوًا وَمَغْفِرَةً ^(٥) ، فَلَمْ يَكُنِ الْعَفْوُ عَنْهُ حِكْمَةً .
وَأَيْضًا ^(٦) : هُوَ اغْتِقَادُ الْأَبَدِ ، فَيُوجِبُ جَزَاءَ الْأَبَدِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ سَائِرِ الذُّنُوبِ ^(٧) .

= وفي «الكستلي» (ص: ٤٨٢): قال [أي: الشَّارح في «شرح المقاصد»]: «ذَهَبَ شَرِذْمَةٌ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَفْوِ فِي الْحِكْمَةِ؛ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَتَجْعَلُ الْمُتْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٢٥) مَا لَكَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» [القلم: ٣٥-٣٦] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ [أه].
لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ [هُوَ «الْعَمْدَةُ» كَمَا فِي «الْفَرَائِدُ»]: «أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُونَ الْعَفْوَ عَنِ الْكُفْرِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ»، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجَازِي عِبَادَهُ عَلَى أَفْعَالِهِمْ؛ يُثِيبُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ، وَيُعَاقِبُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعَذِّبَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَكِيمٌ عَادِلٌ، وَالْعَذَابُ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةٍ ذَنْبٍ سَفَهٌ لَا يَلِيقُ بِالْحِكْمَةِ وَالْعَدْلِ». ثُمَّ إِنَّ الْأَدْلَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الشَّرْحِ إِنَّمَا تَتِمُّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ فِي الْجُمْلَةِ كَالْمَعْتَزِلَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَهُمْ [أي: الماتريدية] أَرِيدُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. [أه].

أَقُولُ: وَفِي «الغزي» و«رمضان أفندي» و«الخيالي» و«شيخ الإسلام»، و«العصام»، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لِلْمَعْتَزِلَةِ فَقَطْ، وَقَدْ عَزَا الْعَلَّامَةُ الصَّابُونِيُّ هَذَا الْقَوْلَ لِلْمَاتَرِيدِيَّةِ فِي «الْبَدَايَةِ» (ص: ١٤٥)، وَ«الْكِفَايَةِ» (ص: ٣٣٦).

- (١) قَوْلُهُ: (قَضِيَّةُ الْحِكْمَةِ) أَي: مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «فِي الْجِنَايَةِ» بَدَلًا مِنْ «بِالْجِنَايَةِ».
- (٣) قَوْلُهُ: (الْغَرَامَةُ) أَي: الْعَذَابُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٤) قَوْلُهُ: (وَأَيْضًا) دَلِيلٌ ثَانٍ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٥) فِي (ج): «أَوْ مَغْفِرَةً» بَدَلًا مِنْ «وَمَغْفِرَةً».
- (٦) قَوْلُهُ: (وَأَيْضًا) دَلِيلٌ ثَالِثٌ. هَامِشُ الْأَصْلِ.
- (٧) قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ سَائِرِ الذُّنُوبِ) لِأَنَّ سَائِرَ الذُّنُوبِ تَغْفَرُ عَقْلًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ.

شرح العقائد النسفية

(وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ [ق٥٠/و]) مَعَ جَوَازِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ مَعَ التَّوْبَةِ أَوْ بِدُونِهَا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ.

وفي تَقْرِيرِ الْحُكْمِ ^(١) مُلَاحَظَةُ لِلآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَالْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَالْمُعْتَزَلَةُ يُخَصِّصُونَهَا ^(٢)^(٣) بِالصَّغَائِرِ أَوْ بِالْكَبَائِرِ الْمَقْرُونَةِ بِالتَّوْبَةِ، وَتَمَسَّكُوا بِوَجْهَيْنِ:

الفريق
المُخَالَفُ فِي
الْمَسْأَلَةِ

- الْأَوَّلُ: الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي وَعِيدِ الْعُصَاةِ ^(٤).

وَالْجَوَابُ: أَنَّهَا ^(٥) عَلَى تَقْدِيرِ عُمُومِهَا، إِنَّمَا تُدَلُّ عَلَى الْوُقُوعِ ^(٦) دُونَ الْوُجُوبِ، وَقَدْ كَثُرَتِ النُّصُوصُ فِي الْعَفْوِ، فَيُخَصِّصُ الْمَذْنِبُ الْمَغْفُورُ عَنْ عُمُومَاتِ الْوَعِيدِ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعِيدِ كَرَمٌ ^(٧) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى خِلَافِهِ، كَيْفَ وَهُوَ تَبْدِيلٌ لِلْقَوْلِ ^(٨)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٩] ^(٩)!

(١) قوله: (الْحُكْم) أي: المغفرة. هامش الأصل.

(٢) في (ج): «يُخَصِّصُونَهَا» بدلاً من «يُخَصِّصُونَهَا».

(٣) قوله: (يُخَصِّصُونَهَا) أي: المغفرة. هامش الأصل.

(٤) قوله: (وَعِيدِ الْعُصَاةِ) أي: مطلقاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي سَجِيرٍ﴾ [الانفطار: ١٤]. هامش الأصل.

(٥) قوله: (أَنَّهَا) أي: الآيات. هامش الأصل.

(٦) قوله: (الْوُقُوعِ) أي: وقوع وعيد العصاة. هامش الأصل.

(٧) في هامش الأصل: وفي نسخ زيادة «فيجوز»، وهي النسخة (ب) و(ج).

(٨) قوله: (لِلْقَوْلِ) أي: قوّة الله تعالى. هامش الأصل.

(٩) لكنهم [أي: المحققون من أهل السُنّة والجماعة] قالوا بالعفو، يتبين: أَنَّ الْمَغْفُورَ عَنْهُ لَمْ

وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ،

شرح العقائد النسبية

- الثاني: أَنَّ الْمُذْنِبَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِهِ كَانَ ذَلِكَ تَقْرِيراً لَهُ عَلَى الذَّنْبِ، وَإِغْرَاءً لِلغَيْرِ عَلَيْهِ، وَهَذَا يُنَافِي حِكْمَةَ إِرسَالِ الرُّسُلِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مُجَرَّدَ جَوَازِ الْعَفْوِ لَا يُوجِبُ ^(١) عَدَمَ الْعِقَابِ، فَضْلاً عَنِ الْعِلْمِ؛ كَيْفَ وَالْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْوَعِيدِ الْمَقْرُونَةِ بِغَايَةِ مِنَ التَّهْدِيدِ تُرْجِّحُ جَانِبَ الْوُقُوعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ؟! وَكَفَى بِهِ زَاجِراً.

جواز العقاب
على الصَّغِيرَةِ

(وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ ^(٢)) سَوَاءٌ اجْتَنَبَ مُرْتَكِبُهَا الْكَبِيرَةَ أَمْ لَا؛ لِذُخُولِهَا تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وَالْإِحْصَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلسُّؤَالِ وَالْمُجَازَاةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

الفريقُ المُخَالِفُ
فِي الْمَسْأَلَةِ

وَذَهَبَ بَعْضُ [ق/٥٠/ظ] الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ لَمْ يَجُزْ تَعْذِيْبُهُ، لَا بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَقْلاً، بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ؛ لِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِقَوْلِهِ ^(٣) تَعَالَى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] ^(٤).

= يَكُنْ مُرَاداً بِعُمُومِ الْوَعِيدِ، فَكَانَ الْعَفْوُ بَيَاناً تَخْصِيصِ الْمَذْنِبِ مِنَ الْوَعِيدِ الْعَامِّ، وَالتَّخْصِيصُ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ اسْتثنَى بَعْضُ الْعَصَاةِ مِنْ عُمُومِ الْوَعِيدِ لَا يَكُونُ خُلُفاً فِي الْخَبَرِ، فَكَذَلِكَ لَوْ خَصَّصَ. «الْبَدَايَةُ الصَّابُونِيَّةُ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): زِيَادَةُ «ظَنَّ».

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى الصَّغِيرَةِ) أَي: عَلَى مُرْتَكِبِ الصَّغِيرَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (د): «كَقَوْلِهِ» بَدَلاً مِنْ «لِقَوْلِهِ».

(٤) وَقَدْ قُرئ: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ»، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تُزِيلُ الْإِشْكَالَ، فَيَكُونُ حَكْمُ الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: أَنَّ مَنْ اجْتَنَبَ الْكُفْرَ، وَارْتَكَبَ مَا دُونَهُ مِنَ الذُّنُوبِ يُرْجَى لَهُ التَّكْفِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ مُوَافِقاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالٍ، وَالِاسْتِحْلَالُ كُفْرٌ.

شرح العقائد النسفية

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ الْكَبِيرَةَ الْمُطْلَقَةَ هِيَ الْكُفْرُ؛ لِأَنَّهُ الْكَامِلُ، وَجَمْعُ الْاسْمِ ^(١) بِالنَّظَرِ إِلَى أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ مِلَّةً وَاحِدَةً فِي الْحُكْمِ، أَوْ إِلَى أَفْرَادِهِ الْقَائِمَةِ بِأَفْرَادِ الْمُخَاطَبِينَ عَلَى مَا تَمَّهَدَ مِنَ الْقَاعِدَةِ مِنْ ^(٢): أَنَّ مُقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي انْقِسَامَ ^(٣) الْآحَادِ بِالْآحَادِ؛ كَقَوْلِنَا: «رَكِبَ الْقَوْمُ دَوَابَّهُمْ، وَلَبِسُوا ثِيَابَهُمْ».

(وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ) هَذَا ^(٤) مَذْكُورٌ فِيمَا سَبَقَ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَعَادَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ تَرْكَ الْمُوَاحِدَةِ ^(٥) عَلَى الذَّنْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ «الْعَفْوِ»، كَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ «الْمَغْفِرَةِ»، وَلِيَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْلُهُ: **(إِذَا لَمْ تَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالٍ، وَالِاسْتِحْلَالُ كُفْرٌ)** لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكْذِيبِ الْمُنَافِي لِلتَّصْدِيقِ، وَبِهَذَا تُؤَوَّلُ التُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى تَخْلِيدِ الْعُصَاةِ فِي النَّارِ، أَوْ عَلَى سَلْبِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَنْهُمْ.



دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿[النساء: ٤٨]﴾. «الكفاية الصَّابُونِيَّة».

ويجوز أن يكون الخطاب في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا﴾ للكفار، وإن كان ما قبله في حق المؤمنين، ومثله موجود في القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾... [الأعراف: ١٨٩] الآية؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ فِي حَقِّ آدَمَ ﷺ، وَآخِرُهُ فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ «السَّيِّئَاتِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾: السَّيِّئَاتِ الَّتِي اكْتَسَبَهَا فِي حَالَةِ الْكُفْرِ، وَهِيَ تَكْفُرٌ بِالْإِسْلَامِ لَا مُحَالَةٌ، فَكَانَ هَذَا حِينَئِذٍ نَظِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. «التسديد شرح التمهيد» هامش الأصل.

(١) الضبط في (ب): «وَجُمِعَ الْاسْمُ». وفي (د): «وَجَمَعَ الْاسْمُ»؛ والمثبت ضبط الأصل.

(٢) في (د): «قَاعِدَةٌ» بدلاً من «القَاعِدَةِ مِنْ».

(٣) «انقسام» ساقطة من (د).

(٤) قوله: **(هَذَا)** أي: قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. هامش الأصل.

(٥) قوله: **(الْمُوَاحِدَةِ)** أي: العقاب. هامش الأصل.

[الشَّفَاعَةُ]

وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالْمُسْتَفِيزِ
مِنَ الْأَخْبَارِ.

شرح العقائد النسقية

[الشَّفَاعَةُ]

(وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ^(١) فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالْمُسْتَفِيزِ
مِنَ الْأَخْبَارِ) خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ.
وَهَذَا^(٢) مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ جَوَازِ^(٣) الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ بِدُونِ
الشَّفَاعَةِ، فَبِالشَّفَاعَةِ أَوْلَى.

وَعِنْدَهُمْ^(٤): لَمَّا لَمْ يَجْزِ^(٥)، لَمْ تَجْزُ.

لَنَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [محمد: ١٩]،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، فَإِنَّ أُسْلُوبَ
[ق٥١/و] هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الشَّفَاعَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِلَّا^(٦) لَمَّا كَانَ
لِنَفْيِ نَفْعِهَا عَنِ الْكَافِرِينَ عِنْدَ الْقَصْدِ^(٧) إِلَى تَقْبِيحِ حَالِهِمْ^(٨) وَتَحْقِيقِ بَأْسِهِمْ

أدلة أهل السنة
والجماعة

(١) قوله: (والأخيار) مثل: الأولياء، والعلماء، والصلحاء. هامش الأصل.

(٢) قوله: (وهذا) أي: ثبوت الشفاعة. هامش الأصل.

(٣) قوله: (من جواز) بيان «ما». هامش الأصل.

(٤) قوله: (وعندهم) أي: المعتزلة. هامش الأصل.

(٥) في (ب) و(ج): زيادة «ذلك».

(٦) قوله: (وإلا لما... إلخ) أي: وإن لم يدل على ثبوت الشفاعة في الجملة. هامش الأصل.

(٧) قوله: (القصْد) أي: قصد الله تعالى. هامش الأصل.

(٨) قوله: (حالهم) أي: حال الكفار. هامش الأصل.

شَرْحُ الْعُقُولِ السَّنْفِيَّةِ

مَعْنَى ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَقَامِ ^(١) يَقْتَضِي إِلَى ^(٢) أَنْ يُوسَمُوا ^(٣) بِمَا يَخْصُهُمْ ^(٤) ،
لَا بِمَا يَعْمُهُمْ وَغَيْرَهُمْ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ ^(٥) : أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ ^(٦) بِالْكَافِرِينَ ^(٧) يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا
عَدَاهُ ، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ : أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُومُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ .
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » ^(٨) وَهُوَ
مَشْهُورٌ ، بَلِ الْأَحَادِيثُ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ مُتَوَاتِرَةٌ الْمَعْنَى .

وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْقُضُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ حُجَّةَ الْمُخَالَفِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَرَدُّهَا ﴾
شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴿ [البقرة : ٤٨] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر : ١٨] .

وَالْجَوَابُ - بَعْدَ تَسْلِيمِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ
وَالْأَحْوَالِ - : أَنَّهُ يَجِبُ تَخْصِيصُهَا بِالْكَفَّارِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .
وَلَمَّا كَانَ أَضْلُ الْعَفْوِ وَالشَّفَاعَةِ ثَابِتًا بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

(١) قوله : (هَذَا الْمَقَامُ) أي : مقام تقبيح حالهم . هامش الأصل .

(٢) «إِلَى» ساقطة من (ب) و(ج) و(د) .

(٣) في (د) : «يُسَمُّوا» بدلاً من «يُوسَمُوا» .

(٤) قوله : (يَخْصُهُمْ) أي : عدم الشَّفَاعَةِ فِي حَقِّهِمْ . هامش الأصل .

(٥) قوله : (وَلَيْسَ الْمُرَادُ . . . إلخ) جوابُ سؤالٍ مقدَّرٍ . هامش الأصل .

(٦) قوله : (تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ) وهو عدمُ نفعِ الشَّفَاعَةِ . هامش الأصل .

(٧) في (ج) و(د) : «بِالْكَافِرِ» بدلاً من «الْكَافِرِينَ» .

(٨) حديث مشهور ، أخرجه أبو داود [(٤٧٣٩)] ، والترمذي [(٢٦٠٤)] ، والبيهقي في

«الشعب» [(٣١٠)] وصحَّحه من حديث أنس رضي الله عنه ، والحاكم [(٢٣١)] وصحَّحه من

حديث جابر رضي الله عنه ، والطبراني «الأوسط» [(٥٩٤٢)] من حديث ابن عباس وابن

عمر رضي الله عنهما ، والبيهقي في «البعث» [(١)] من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه . «تخريج

القاري» .

[أَهْلُ الْكَبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ]

وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ.

شرح العقائد النسفية

والإجماع، قالت^(١) الْمُعْتَزَلَةُ بِالْعَفْوِ عَنِ الصَّغَائِرِ مُطْلَقًا، وَعَنِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، وَبِالشَّفَاعَةِ لَزِيَادَةِ الثَّوَابِ^(٢)، وَكِلَاهُمَا^(٣)(٤) فَاسِدٌ:

أَمَّا الْأَوَّلُ^(٥): فَلِأَنَّ التَّائِبَ وَمُرْتَكِبَ الصَّغِيرَةِ الْمُجْتَنِبَ عَنِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَحِقُّانِ الْعَذَابَ عِنْدَهُمْ، فَلَا مَعْنَى لِلْعَفْوِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ النُّصُوصَ دَالَّةً عَلَى الشَّفَاعَةِ بِمَعْنَى طَلَبِ الْعَفْوِ عَنِ الْجَنَائِيَةِ^(٦).



[أَهْلُ الْكَبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ]

وَأَهْلُ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [ق ٥١/هـ/ظ] لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ وَإِنْ مَاتُوا مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وَنَفْسُ الْإِيمَانِ عَمَلٌ خَيْرٌ^(٧) لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَى جَزَاؤُهُ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ ثُمَّ يَدْخُلُ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ^(٨)

(١) قوله: (قالت) جواب «لَمَّا». هامش الأصل.

(٢) قوله: (لزيادة الثواب) أي: لا تطلب العفو. هامش الأصل.

(٣) في (ج): «وهما» بدلاً من «وكلاهما».

(٤) قوله: (وكلاهما) أي: العفو والشفاعة. هامش الأصل.

(٥) قوله: (أما الأول) وهو قوله: «بالعفو عن الصغائر مطلقاً، وعن الكبائر إذا كان بعد التوبة». هامش الأصل.

(٦) قوله: (بمعنى... إلخ) لا بمعنى: زيادة الثواب وزيادة الدرجة والمرتبة. هامش الأصل.

(٧) قوله: (عمل خير) بالإضافة، ولا يبعد التوصيف. «البراس» (ص: ٣٩٠).

(٨) قوله: (لأنه) أي: هذا القول. هامش الأصل.

شَرَحَ الْعَقَائِدَ النَّسَفِيَّةَ

بِاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ.

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [التوبة: ٧٢]،
وَلِقَوْلِهِ ^(١) تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا
﴿١٠٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الكهف: ١٠٧-١٠٨]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ
عَلَى كَوْنِ الْمُؤْمِنِ ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَعَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ ^(٣) عَلَى
أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَخْرُجُ بِالْمَعْصِيَةِ عَنِ الْإِيمَانِ.

وَأَيْضاً ^(٤): الْخُلُودُ فِي النَّارِ مِنْ أَعْظَمِ الْعُقُوبَاتِ، وَقَدْ جُعِلَ جَزَاءً
لِلْكَفْرِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ، فَلَوْ جُوزِيَ بِهِ غَيْرُ الْكَافِرِ كَانَ زِيَادَةً عَلَى
قَدْرِ الْجِنَايَةِ، فَلَا يَكُونُ عَذَاباً.

وَذَهَبَتْ ^(٥) الْمُعْتَزَلَةُ إِلَى: أَنَّ مَنْ دَخَلَ ^(٦) النَّارَ فَهُوَ خَالِدٌ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا
كَافِرٌ ^(٧)، أَوْ صَاحِبُ كَبِيرَةٍ مَاتَ بِهَا تَوْبَةً؛ إِذِ الْمَعْصُومُ ^(٨) وَالتَّائِبُ ^(٩) الْمُخَالَفُ فِي
وَصَاحِبُ الصَّغِيرَةِ إِذَا اجْتَنَبُوا ^(١٠) الْكَبَائِرَ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، عَلَى
الْفَرِيقِ الْمَسْأَلَةِ وَأَدْلَتْهُ وَرَدُّهَا

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «وَقَوْلِهِ» بَدَلًا مِنْ «وَلِقَوْلِهِ».

(٢) فِي (ب) وَ(ج): «الْمُؤْمِنِينَ» بَدَلًا مِنْ «الْمُؤْمِنِ».

(٣) فِي (ب) وَ(د): زِيَادَةُ «الدَّالَّةِ».

(٤) قَوْلُهُ: (وَأَيْضاً) أَي: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ ثَانٍ عَلَى عَدَمِ خُلُودِ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (د): «وَذَهَبَ» بَدَلًا مِنْ «وَذَهَبَتْ».

(٦) فِي (د): «أَدْخَلَ» بَدَلًا مِنْ «دَخَلَ».

(٧) قَوْلُهُ: (إِمَّا كَافِرٌ) أَي: عَلَى أَصْلِهِمْ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (الْمَعْصُومُ) أَي: الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُ عَنْهُ ذَنْبٌ وَعَصِيَانٌ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٩) قَوْلُهُ: (وَالْتَّائِبُ) أَي: الْمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٠) فِي (ج) وَ(د): «اجْتَنَبَ» بَدَلًا مِنْ «اجْتَنَبُوا».

شرح العقائد النسفية

ما سَبَقَ مِنْ أَصُولِهِمْ، وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ^(١) بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ
بِلا تَوْبَةٍ^(٢)؛ لِيُوجَّهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا^(٣): أَنَّهُ^(٤) يَسْتَحِقُّ الْعَذَابَ وَهُوَ مَضَرَّةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ،
فَيَنَافِي اسْتِحْقَاقَ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ مَنْفَعَةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ.

وَالْجَوَابُ: مَنَعُ قَيْدِ الدَّوَامِ^(٥)، بَلْ مَنَعُ الاسْتِحْقَاقِ^(٦) بِالْمَعْنَى الَّذِي
قَصَدُوهُ، وَهُوَ الاسْتِيجَابُ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ فَضْلٌ مِنْهُ، وَالْعَذَابُ عَذْلٌ؛ فَإِنْ
شَاءَ عَفَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ مُدَّةً ثُمَّ يُدْخِلُهُ [ق ٥٢/و] الْجَنَّةَ.

- الثَّانِي: النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى الْخُلُودِ^(٧)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَنَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]،
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا
فِيهَا﴾ [النساء: ١٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ
خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

وَالْجَوَابُ: أَنَّ قَاتِلَ الْمُؤْمِنِ^(٨) لِيَكُونَهُ مُؤْمِنًا لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا، وَكَذَا
مَنْ تَعَدَّى جَمِيعَ الْحُدُودِ، وَكَذَا مَنْ أَحَاطَتْ بِهِ الْخَطِيئَةُ وَشَمِلَتْهُ مِنْ كُلِّ
جَانِبٍ.

(١) قوله: (مُخَلَّد) في النار. هامش الأصل.

(٢) قوله: (صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ) أي: عند المعتزلة. هامش الأصل.

(٣) في (ج): «الأوّل» بدلاً من «أحدهما».

(٤) قوله: (أَنَّهُ) أي: صاحب الكبيرة الذي مات بلا توبة. هامش الأصل.

(٥) قوله: (مَنَعُ قَيْدِ الدَّوَامِ) أي: لا نُسَلِّمُ أَنَّ الْعَذَابَ مَضَرَّةٌ خَالِصَةٌ دَائِمَةٌ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (الاسْتِحْقَاقِ) أي: استحقاق العقاب. هامش الأصل.

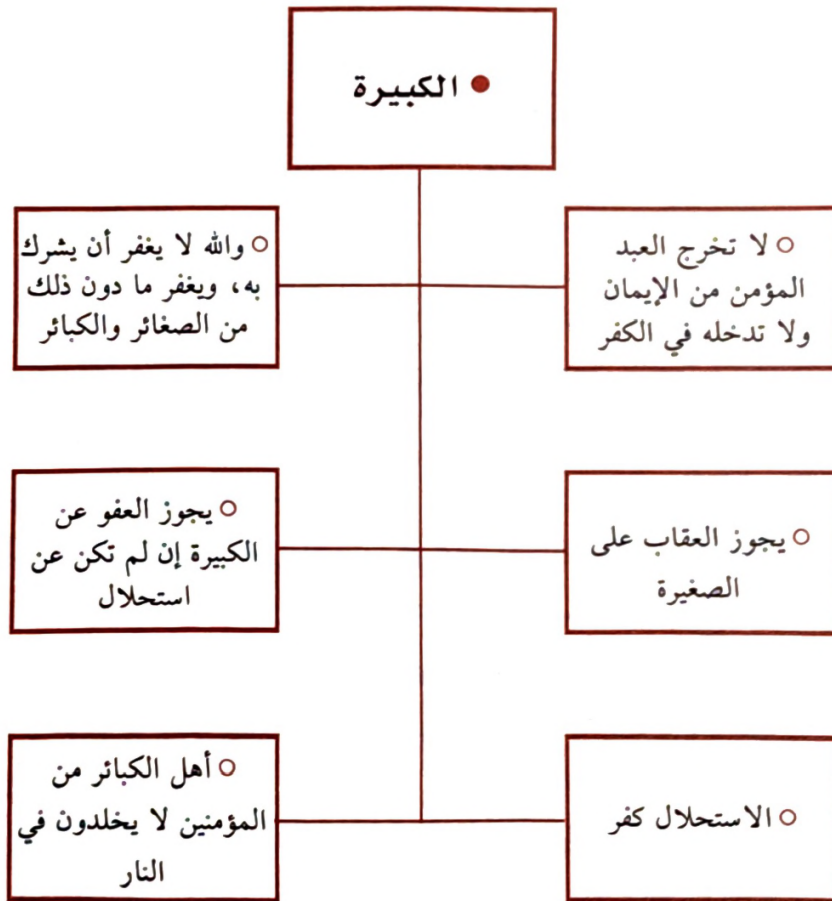
(٧) قوله: (عَلَى الْخُلُودِ) أي: خلود صاحب الكبيرة التي مات بلا توبة. هامش الأصل.

(٨) في (د): «المؤمنين» بدلاً من «المؤمن».

شَرْحُ الْعُقَاثِ الدَّنَسِيَّةِ

وَلَوْ سُلِّمَ ^(١)؛ فَالْخُلُودُ ^(٢) يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُكْثِ الطَّوِيلِ؛ كَقَوْلِهِمْ:
«سَجَنٌ مُخَلَّدٌ».

وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَمُعَارَضٌ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْخُلُودِ كَمَا مَرَّ ^(٣).



(١) قوله: (وَلَوْ سُلِّمَ) أي: ولو سُلِّمَ النُّصُوصُ عَلَى ظَاهِرِهَا. هامش الأصل.

(٢) في (ب) و(ج): زيادة «قَدْ».

(٣) فلا يكون حِجَّةً. هامش الأصل.

[الإيمان والإسلام]

والإيمان

شرح العقائد النسفية

[الكلام على الإيمان والإسلام]

«الإيمان» لغة (وَالْإِيمَانُ^(١)) فِي اللُّغَةِ: «التَّصْدِيقُ»؛ أَي: إِذْعَانُ حُكْمِ الْمُخْبِرِ وَقَبُولُهُ وَجَعْلُهُ صَادِقًا؛ «إِفْعَالٌ»^(٢) مِنْ «الْأَمْنِ»؛ كَأَنَّ^(٣) حَقِيقَةَ «أَمَنْ بِهِ»^(٤): أَمَنَهُ مِنْ^(٥) التَّكْذِيبِ وَالْمُخَالَفَةِ.

يَتَعَدَّى بِاللَّامِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧]؛ أَي: بِمُصَدِّقٍ^(٦)، وَبِالْبَاءِ^(٧)؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ»... الْحَدِيثُ^(٨)؛ أَي: تُصَدِّقَ.

وَلَيْسَ حَقِيقَةُ التَّصْدِيقِ: أَنْ يَقَعَ فِي الْقَلْبِ نِسْبَةُ الصِّدْقِ إِلَى الْخَبَرِ أَوْ الْمُخْبِرِ مِنْ غَيْرِ إِذْعَانٍ وَقَبُولٍ، بَلْ هُوَ إِذْعَانٌ وَقَبُولٌ لِذَلِكَ، بِحَيْثُ يَقَعُ

(١) قوله: (الإيمان) الإيمان على خمسة أوجه: إيمان مطبوع، وإيمان مقبول، وإيمان معصوم، وإيمان موقوف، وإيمان مردود؛ أمّا الإيمان المطبوع فهو إيمان الملائكة، والإيمان المقبول هو إيمان الأنبياء عليهم السلام، والمعصوم وهو إيمان المؤمنين، والإيمان الموقوف وهو إيمان المبتدعين، والإيمان المردود وهو إيمان المنافقين. هامش الأصل.

(٢) قوله: («إِفْعَالٌ») أي: الإيمان على وزن «إِفْعَالٌ»، مشتق منه. هامش الأصل.

(٣) في (د): «لِأَنَّ» بدلاً من «كَأَنَّ».

(٤) في (ج): «أَمَنْ بِاللَّهِ» بدلاً من «أَمَنْ بِهِ».

(٥) «مِنْ» ساقطة من (ج) و(د).

(٦) في (ب) و(د): «مُصَدِّقٌ» بدلاً من «بِمُصَدِّقٍ».

(٧) قوله: (وَبِالْبَاءِ) أي: الإيمان متعدّ به «الباء». هامش الأصل.

(٨) أي: «وَمَلَايِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، أخرجه

مسلم [٩٣] وأحمد (١٩١) مختصراً] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. «تخريج

القاري».

هُوَ: التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى،

شَرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ

عَلَيْهِ اسْمُ التَّسْلِيمِ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ^(١).
وَبِالْجُمْلَةِ ^(٢): الْمَعْنَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْفَارِسِيَّةِ بِ«كَرَوَيْدَنْ»، وَهُوَ مَعْنَى
التَّصْدِيقِ الْمُقَابِلِ لِلتَّصَوُّرِ، حَيْثُ يُقَالُ فِي أَوَائِلِ عِلْمِ الْمِيزَانِ: «الْعِلْمُ: إِمَّا
تَصَوُّرٌ، وَإِمَّا تَصْدِيقٌ»، صَرَّحَ بِذَلِكَ رَأْسُهُمْ ابْنُ سِينَا ^(٣).

فَلَوْ حَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى لِبَعْضِ الْكُفَّارِ [ق ٥٢/ظ]، كَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ
الْكَافِرِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ أَمَارَاتِ التَّكْذِيبِ وَالْإِنْكَارِ، كَمَا ^(٤)
فَرَضْنَا: أَنَّ أَحَدًا صَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمَهُ وَأَقَرَّ بِهِ
وَعَمِلَ ^(٥)، وَمَعَ ذَلِكَ شَدَّ الزُّنَارَ ^(٦) أَوْ سَجَدَ لِلصَّنَمِ بِالْإِخْتِيَارِ ^(٧)، نَجَعَلُهُ
كَافِرًا؛ لِمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَامَةً التَّكْذِيبِ وَالْإِنْكَارِ.

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ يُسَهِّلُ لَكَ الطَّرِيقَ إِلَى حَلِّ كَثِيرٍ مِنَ
الْإِشْكَالَاتِ الْمُرَدَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَةَ مَعْنَى «التَّصْدِيقِ»، فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الشَّرْعِ ^(٨): الْإِيمَانُ شَرْعاً
(هُوَ: التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيُّ: تَصْدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ
بِالْقَلْبِ فِي جَمِيعِ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْمَالاً،

(١) ينظر: «إحياء علوم الدين»: (٢/٢٤٦).

(٢) في (ب) و(ج) و(د): زيادة «هو».

(٣) ينظر: «النجاة» لابن سينا (ص: ٤٣).

(٤) في (ج): زيادة «إذا».

(٥) في (ج): زيادة «به».

(٦) في (ب) و(ج) و(د): زيادة «بالإختيار».

(٧) قوله: (بالإختيار) وإن لم يكن بالإختيار، لا يكون كافراً، بل مؤمناً شريعاً. هامش

الأصل.

(٨) قوله: (في الشَّرْع) أمّا في اللُّغة فهو: «التَّصْدِيقُ الْمَطْلُوقُ». هامش الأصل.

والإقرار به .

شرح العقائد النسفية

وَأَنَّهُ كَافٍ فِي الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْإِيمَانِ، وَلَا يَنْحَطُّ دَرَجَتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ التَّفْصِيلِيِّ، فَالْمُشْرِكُ الْمُصَدِّقُ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِحَسَبِ اللُّغَةِ دُونَ الشَّرْعِ؛ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّوْحِيدِ^(١)، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

(وَالْإِقْرَارُ بِهِ) أَي: بِاللِّسَانِ، إِلَّا أَنَّ التَّصَدِيقَ رُكْنٌ لَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ أَصْلًا^(٢)، وَالْإِقْرَارَ قَدْ يَحْتَمِلُهُ؛ كَمَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ. فَإِنْ قِيلَ^(٣): قَدْ لَا يَبْقَى التَّصَدِيقُ؛ كَمَا فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ.

قُلْنَا: التَّصَدِيقُ بَاقٍ فِي الْقَلْبِ، وَالذُّهُولُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُصُولِهِ، وَلَوْ سَلَّمَ^(٤) فَالشَّارِعُ جَعَلَ الْمُحَقَّقَ الَّذِي لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا يُضَادُّهُ فِي حُكْمِ الْبَاقِي، حَتَّى كَانَ [ق٥٣/و] الْمُؤْمِنُ اسْمًا لِمَنْ آمَنَ فِي الْحَالِ أَوْ فِي الْمَاضِي، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ مَا هُوَ عَلَامَةُ التَّكْذِيبِ.

هَذَا الَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ^(٥) مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: «التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ» مَذْهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

مَذْهَبُ جُمْهُورِ
الْمُحَقِّقِينَ فِي
الْإِيمَانِ شَرَعًا

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى: «أَنَّهُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ»، وَإِنَّمَا الْإِقْرَارُ

(١) قَوْلُهُ: (لِإِخْلَالِهِ بِالتَّوْحِيدِ) لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى اجْتِمَاعِ الْإِيمَانِ بِالشَّرِكِ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ الْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ فِيهَا عَلَى مَعْنَاهِ اللَّغَوِيِّ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) قَوْلُهُ: (أَصْلًا) لَا فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ وَلَا فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (فَإِنْ قِيلَ... إلخ) أَي: لَا نَسْلَمُ أَنَّ التَّصَدِيقَ رُكْنٌ لَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ، بَلْ يَسْقُطُ كَالْإِقْرَارِ... إلخ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَلَوْ سَلَّمَ) عَدَمَ بَقَاءِ التَّصَدِيقِ فِي حَالَةِ النَّوْمِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «ذَكَرَهُ» بَدَلًا مِنْ «ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ ^(١) فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا أَنَّ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ أَمْرٌ مُبْهِمٌ ^(٢) بَاطِنٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَامَةٍ ^(٣):

- فَمَنْ صَدَّقَ ^(٤) بِقَلْبِهِ وَلَمْ يُقِرَّ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ^(٥).

- وَمَنْ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُصَدِّقْ بِقَلْبِهِ كَالْمُنَافِقِ فَبِالْعَكْسِ ^{(٦)(٧)}.

وَهَذَا ^(٨) هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالنُّصُوصُ مُعَاضِدَةٌ ^(٩) لِذَلِكَ ^(١٠)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» ^(١١)، وَقَالَ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) قوله: (الأحكام) أي: الشرعية من: الصَّوم، والصَّلَاة، والزَّكَاة. هامش الأصل.

(٢) «مُبْهِمٌ» ساقطة من (ب) و(ج) و(د).

(٣) قوله: (من علامة) وهو الإقرار. هامش الأصل.

(٤) قوله: (صَدَّقَ) أي: بالتَّبَيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وما جاء به. هامش الأصل.

(٥) قوله: (وإن لم يكن... إلخ) لأننا لم نطلع عليه، بخلاف الإقرار باللسان. هامش الأصل.

(٦) قوله: (فبالعكس) يعني: هو مؤمنٌ في أحكام الدنيا، وإن لم يكن مؤمناً عند الله تعالى.

هامش الأصل.

(٧) فَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ الْبَيَانَ - أي: الإقرار - مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَمَنْ لَمْ

يَصَادَفَ وَقْتًا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ وَكَانَ مُخْتَارًا فِي التَّصْدِيقِ كَانَ مُؤْمِنًا إِنْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ،

كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ. اهـ من «شرح التمهيد» لمولانا حسام

الدين الصغناغي صاحب «النهاية» رحمه الله تعالى. هامش الأصل.

(٨) قوله: (وهذا) أي: ما ذهب إليه الجمهور. هامش الأصل.

(٩) قوله: (مُعَاضِدَةٌ) أي: مُقَوِّيَةٌ. هامش الأصل.

(١٠) قوله: (لِذَلِكَ) أي: لكون الإيمان هو التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ. هامش الأصل.

(١١) أخرجه الإمام أحمد [٢٦٥١٩] بسندٍ حسنٍ من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

شرح العقائد النسقية

والسَّلامُ] لِأَسَامَةِ حِينَ قَتَلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: «هَلَّا شَقَقْتُ قَلْبَهُ!»^(١).

فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ، لَكِنْ أَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْهُ إِلَّا التَّصَدِيقَ بِاللِّسَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْنَعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ^(٢) بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَيَحْكُمُونَ بِإِيمَانِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَارٍ عَمَّا فِي قَلْبِهِ. قُلْتُ: لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّصَدِيقِ عَمَلُ الْقَلْبِ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا عَدَمَ وَضْعِ لَفْظِ التَّصَدِيقِ لِمَعْنَى، أَوْ وَضَعَهُ [ق ٥٣/ظ] لِمَعْنَى غَيْرِ^(٣) التَّصَدِيقِ الْقَلْبِيِّ، لَمْ يَحْكَمْ^(٤) أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ بِأَنَّ الْمُتَلَفِّظَ بِكَلِمَةِ: «صَدَقْتُ» مُصَدِّقٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنٌ بِهِ، وَلِهَذَا^(٥) صَحَّ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَنْ بَعْضِ الْمُقَرَّرِينَ بِاللِّسَانِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وَأَمَّا الْمُقَرَّرُ بِاللِّسَانِ وَخَدَهُ: فَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ يُسَمَّى مُؤْمِنًا لُغَةً، وَتُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِيمَانِ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي كَوْنِهِ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

= كَانَ يُكْثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ مَقْلَبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٤٢٦٩) ومسلم (٢٧٨)] مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) فِي (ب): «الْمُؤْمِنِينَ» بَدَلًا مِنْ «الْمُؤْمِنِ».

(٣) قَوْلُهُ: (غَيْرِ) صِفَةٌ لِمَعْنَى. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (لَمْ يَحْكَمْ) جَوَابُ «لَوْ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (وَلِهَذَا) أَيُّ: وَلِأَجْلِ أَنَّ مَجَرَّدَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ.

كُتِبَ ثَانِيًا: أَيُّ: لِأَجْلِ عَدَمِ الْخَفَاءِ.

كُتِبَ ثَالِثًا: أَيُّ: وَلِأَجْلِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي التَّصَدِيقِ عَمَلُ الْقَلْبِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

فَأَمَّا الْأَعْمَالُ فَهِيَ تَزِيدُ فِي نَفْسِهَا، وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

شرح العقائد النسفية

تعالى، والنبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ كَمَا كَانُوا يَحْكُمُونَ بِإِيمَانٍ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، كَانُوا يَحْكُمُونَ بِكُفْرِ الْمُنَافِقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الْإِيمَانِ فِعْلُ اللِّسَانِ.

وَأَيْضاً: الإجماعُ مُنْعَقِدٌ^(١) عَلَى إِيْمَانٍ مَنْ صَدَّقَ^(٢) بِقَلْبِهِ، وَقَصَدَ الإِقْرَارَ بِاللِّسَانِ وَمَنَعَهُ مِنْهُ مَانِعٌ مِنْ خَرَسٍ^(٣) وَنَحْوِهِ.

فَظَهَرَ: أَنَّ لَيْسَتْ حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ مُجَرَّدَ كَلِمَتِي الشَّهَادَةِ عَلَى مَا زَعَمَتِ الْكِرَامِيَّةُ.

❁ وَلَمَّا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّ: «الْإِيْمَانَ: تَصْدِيقٌ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ»، أَشَارَ^(٤) إِلَى نَفْيِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ^(٥): (فَأَمَّا الْأَعْمَالُ) أَيِ: الطَّاعَاتِ (فَهِيَ تَزِيدُ فِي نَفْسِهَا، وَالْإِيْمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ^(٦)) فَهَذَا مَقَامَانِ:

هل العمل
داخل في
الإيمان؟

(١) قوله: (وَأَيْضاً: الإجماعُ مُنْعَقِدٌ) هو رَدُّ آخِرُ عَلَى الْكِرَامِيَّةِ، لَا عَلَى الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ عِنْدَهُ رُكْنٌ يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ. «الغزي» (ص: ٥٧٨).

(٢) فِي (ج): زِيَادَةٌ «بِهِ».

(٣) قوله: (مِنْ خَرَسٍ) فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ مَخْتَصَّةً بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ لَمَا كَانَ الْآخَرُ سَاسِماً، مَعَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَوْجُودِ التَّصْدِيقِ الْقَلْبِيِّ وَلَمْ يُوجَدْ الإِقْرَارُ بِمَنْعِ مَانِعٍ. هامش الأصل.

(٤) قوله: (أَشَارَ) جَوَابُ «لَمَّا». هامش الأصل.

(٥) قوله: (وَلَمَّا كَانَ... إلخ) يَعْنِي: قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ: «الْإِيْمَانُ عِبَارَةٌ عَنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ»، وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ بِمَقْتَضَى إِقْرَارِهِ وَاعْتِقَادِهِ.

وَأَجَابَ الْمُصَنِّفُ: بِأَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ بِجُزْءٍ مِنَ الْإِيْمَانِ؛ اسْتِدْلَالاً بِالآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) أَيِ: لَا يَزِيدُ بِانْضِمَامِ الطَّاعَةِ، وَلَا يَنْقُصُ بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

مسألة دخول
الأعمال في
الإيمان

(١) - الأول: أَنَّ الْأَعْمَالَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي [ق٤هـ/و] الْإِيمَانِ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّصَدِيقُ، وَلِأَنَّهُ ^(١) قَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَطْفُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِيمَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]؛ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، وَعَدَمَ دُخُولِ الْمَعْطُوفِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ ^(٢) وَرَدَ ^(٣) أَيْضاً: جَعْلُ الْإِيمَانِ شَرْطَ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢]؛ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّرْطِ؛ لِامْتِنَاعِ اشْتِرَاطِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ^(٤).

وَقَدْ ^(٥) وَرَدَ ^(٦) أَيْضاً: إِثْبَاتُ الْإِيمَانِ لِمَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] عَلَى مَا مَرَّ ^(٧)، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا تَحَقُّقَ لِلشَّيْءِ بِدُونِ رُكْنِهِ.

وَلَا يَخْفَى ^(٨) أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ إِنَّمَا تَقُومُ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَجْعَلُ

(١) قوله: (ولأنه... إلخ) دليل ثانٍ. هامش الأصل.

(٢) في (ب) و(ج) و(د): «و» بدلاً من «وقد».

(٣) قوله: (وقد ورد) دليل ثالث. هامش الأصل.

(٤) قوله: (مع القطع... إلخ) لأن الشرط لو كان داخلاً في المشروط، لزم أن يكون الشيء شرطاً لنفسه؛ لأن شرط الكل شرط لكل واحد من أفرادهِ. هامش الأصل.

(٥) في (ب) و(ج) و(د): «و» بدلاً من «وقد».

(٦) قوله: (وقد ورد) دليل رابع. هامش الأصل.

(٧) قوله: (على ما مر) في جواب المعتزلة في قوله: «والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان». هامش الأصل.

(٨) قوله: (ولا يخفى... إلخ) هذا رد على زعم من يتوهم أن هذه الوجوه حجة على مذهب الشافعي؛ لأن الأعمال عنده جزء من الإيمان؛ لأنه ليس بجزء من حقيقة الإيمان. هامش الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

الطَّاعَاتِ رُكْنًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، بِحَيْثُ إِنَّ تَارِكَهَا لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْمُعْتَزَلَةِ، لَا عَلَى ^(١) مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنَ الْإِيمَانِ ^(٢) الْكَامِلِ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ تَارِكُهَا عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ سَبَقَ تَمَسُّكَاتُ الْمُعْتَزَلَةِ ^(٣) بِأَجْوِبَتِهَا فِيمَا سَبَقَ ^(٤).

(٢) - الْمَقَامُ ^(٥) الثَّانِي: أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ التَّصَدِيقُ الْقَلْبِيُّ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ الْجَزْمِ وَالْإِذْعَانِ، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ؛ حَتَّى إِنْ مَنْ حَصَلَ لَهُ حَقِيقَةُ التَّصَدِيقِ، فَسَوَاءٌ أَتَى بِالطَّاعَاتِ أَوْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ فَتَصَدِيقُهُ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ ^(٦)، لَا تَغْيِرُ فِيهِ أَصْلًا [ق ٥٤/هـ/ظ].

وَالْآيَاتُ ^(٧) الدَّالَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُمْ كَانُوا آمَنُوا فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي فَرَضٌ بَعْدَ فَرَضٍ ^(٨)،

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): زِيَادَةُ «مَذْهَب».

(٢) «الْإِيمَانُ» سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٣) قَوْلُهُ: (وَقَدْ سَبَقَ تَمَسُّكَاتُ الْمُعْتَزَلَةِ) أَي: فِي جَعْلِ الطَّاعَاتِ رُكْنًا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ يَخْرُجُ بِتَرْكِهَا عَنْهُ تَارِكُهَا، عِنْدَ شَرْحِ قَوْلِهِ: «وَالْكَبِيرَةُ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ». «الْغَزِي» (ص: ٥٨٠).

(٤) «فِيمَا سَبَقَ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج) وَ(د).

(٥) فِي (ب): «وَالْمَقَامُ» بَدَلًا مِنْ «الْمَقَام».

(٦) قَوْلُهُ: (بَاقٍ عَلَى حَالِهِ) أَي: لَا يَكُونُ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ كَامِلًا بِإِتْيَانِ الطَّاعَاتِ، أَوْ نَاقِصًا بِارْتِكَابِ الْمَعَاصِي. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (وَالْآيَاتُ) هَذَا جَوَابٌ عَنْ سُؤَالِ مُقَدِّرٍ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَأْتِي... إلخ) فَيُلْزِمُهُمُ الْإِيمَانُ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الْجُمْلَةِ. «الْبَدَايَةُ الصَّابُونِيَّةُ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد النسقية

فكانوا^(١) يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ فَرْضٍ خَاصٍّ^(٢).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَهَذَا^(٣) لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ نَظَرٌ^(٤)؛ لِأَنَّ الْأَطْلَاعَ عَلَى تَفَاصِيلِ الْفَرَائِضِ مُمَكِّنٌ^(٥) فِي غَيْرِ عَصْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْإِيمَانُ وَاجِبٌ إجمالاً فِيمَا عُلِمَ إجمالاً، وَتَفْصِيلاً فِيمَا عُلِمَ تَفْصِيلاً، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ التَّفْصِيلِيَّ أَزِيدُ، بَلْ أَكْمَلُ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ الْإِجْمَالِيَّ لَا يَنْحَطُّ عَنْ دَرَجَتِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْإِتِّصَافِ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ^(٦).

وَقِيلَ^(٧): إِنَّ الثَّبَاتَ وَالِدَّوَامَ عَلَى الْإِيمَانِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَزْمَانِ؛ لِمَا أَنَّهُ عَرَضٌ^(٨) لَا يَبْقَى إِلَّا بِتَجَدُّدِ الْأَمْثَالِ^(٩).

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «وَكَانُوا» بَدَلًا مِنْ «فَكَانُوا».

(٢) فزاد إيمانهم بالتفصيل مع إيمانهم في الجملة، فلا يزداد من حيث الأعمال، بل من حيث التفصيل. «شرح المقاصد» هامش الأصل.

(٣) قوله: (وهذا) أي: الزيادة بزيادة ما يجب الإيمان. هامش الأصل.

(٤) قوله: (وفيه نظر) وفي هذا النظر نظر؛ لأن المراد بـ«الاطلاع»: زيادة اطلاع بزيادة العلم، والعلوم يتعلّق بعلم النبي عليه الصلاة والسلام، فهو مختوم؛ لأن النبوة مختومة، فالموقوف على الموقوف على المختوم مختوم؛ لعدم ظهور الأحاديث الآن. هامش الأصل.

(٥) فِي (ج) وَ(د): «يُمَكِّن» بَدَلًا مِنْ «مُمَكِّن».

(٦) قوله: (بأصل الإيمان) أي: حقيقة الإيمان، لا في التعلّق بالأشياء المتعدّدة. هامش الأصل.

(٧) قوله: (وقيل) في الجواب عن الآيات الدالة على زيادة الإيمان. هامش الأصل.

(٨) قوله: (أنه عرض) أي: الإيمان عرض لا يبقى زمانين. هامش الأصل.

(٩) قوله: (وحاصله... إلخ) ذهب إلى هذا إمام الحرمين، فقال: النبي ﷺ يَفْضُلُ مَنْ عَدَاهُ

شَرَحَ الْعَقَائِدَ النَّسَفِيَّةَ

وَفِيهِ نَظَرٌ^(١)؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَثَلِ بَعْدَ انْعِدَامِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي شَيْءٍ، كَمَا فِي سَوَادِ الْجِسْمِ^(٢) مَثَلًا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ: زِيَادَةُ ثَمَرَتِهِ، وَإِشْرَاقُ نُورِهِ وَضِيَائِهِ فِي الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ بِالْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي^(٣).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ^(٤)، فَقَبُولُهُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ ظَاهِرٌ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَرْعُ مَسْأَلَةٍ كَوْنِ الطَّاعَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ^(٥).

= باستمرار تصديقه، وعصمة الله تعالى إياه من مخامرة الشكوك، والتصديق عَرْضٌ لَا يَبْقَى، فَيَقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ متوالياً، ولغيره على الفترات، فيثبت له أعدادٌ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَثْبُتُ لغيره إِلَّا بَعْضُهَا، وَالزِّيَادَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَا نَزَاعَ فِيهِ. اهـ «الفرائد» (ص: ٤٢٦).

(١) قوله: (وَفِيهِ نَظَرٌ) دَفَعَهُ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ»: بِأَنَّ الْمُرَادَ: زِيَادَةُ أَعْدَادِ حَصَلَتِ، وَعَدَمُ الْبَقَاءِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ. «الغزي» (ص: ٥٨٢).

(٢) قوله: (سَوَادِ الْجِسْمِ) لِأَنَّ السَّوَادَ إِنَّمَا يَزِيدُ إِذَا كَانَ السَّوَادُ الْأَوَّلُ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ عِنْدَ وَجُودِ الْجِسْمِ الثَّانِي، بَلْ يَنْعَدَمُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قوله: (وَقِيلَ: الْمُرَادُ... إلخ) لِأَنَّ بَيْنَ الْجَوَارِحِ وَالْقَلْبِ ارْتِبَاطًا، فَإِذَا صَدَرَ عَنِ الْجَوَارِحِ طَاعَةٌ أَشْرَقَ ضِيَاؤُهَا بِالْقَلْبِ، فَازْدَادَ يَقِينًا، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْإِزْدِيَادِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَكَلَّمَا زَادَتِ الطَّاعَاتُ زَادَ إِشْرَاقُ الْقَلْبِ، فَازْدَادَتِ الطَّاعَاتُ وَهَكَذَا؛ كَمَا ذَكَرَهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيُّ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ هُوَ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ سُقِلَ قَلْبُهُ» الْحَدِيثُ. «الفرائد» (ص: ٤٢٧).

(٤) قوله: (وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ) أَي: مَعَ التَّصْدِيقِ كَمَا الْمَشْهُورُ وَمَذْهَبُ السَّلَفِ، أَوْ وَحْدَهَا؛ فَرَضًا كَانَتْ، أَوْ نَفْلًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَأَبِي الْهَذِيلِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ، أَوْ فَرَضًا فَقَطْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ الْبَصَرِيَّةِ. «الغزي» (ص: ٥٨٣).

(٥) قوله: (وَلِهَذَا قِيلَ... إلخ) عِبَارَةٌ «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ»: وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ فَرْعُ تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: «هُوَ التَّصْدِيقُ» فَلَا تَفَاوُتَ، وَإِنْ قُلْنَا: «هُوَ

شرح العقائد النسفية

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ^(١): لَا نُسَلِّمُ أَنَّ حَقِيقَةَ التَّصْدِيقِ لَا تَقْبَلُ الزِّيَادَةَ
وَالنُّقْصَانَ، بَلْ قَدْ ^(٢) [ق ٥٥/و] تَتَفَاوَتْ قُوَّةٌ وَضَعْفًا؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ تَصْدِيقَ
آحَادِ الْأُمَّةِ لَيْسَ كَتَّصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ
لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ^(٣).

= الأعمال - أي: اعتبرناها جزءاً من مسمّاه - فمُتَفَاوَتْ. اهـ وحاصله: أَنَّ الخلافَ فيها
لفظي؛ إذ لم يتوارد النَّفْيُ والإثباتُ على معنى واحدٍ. «الفرائد» (ص: ٤٢٧).

(١) قوله: (وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) هو القاضي العضد صاحب «المواقف»، والإمام النَّوَوِيُّ.
في «الغزي» (ص: ٥٨٤): قَالَ فِي «الْمَوَاقِفِ»: الْحَقُّ أَنَّ التَّصْدِيقَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ
وَالنُّقْصَانَ بِحَسَبِ الذَّاتِ قُوَّةً وَضَعْفًا. قَوْلُكُمْ: الْوَاجِبُ الْيَقِينُ، وَالتَّفَاوُتُ لَا يَكُونُ
إِلَّا لِاحْتِمَالِ التَّقْيِضِ. قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِيمَانُ النَّبِيِّ ﷺ وَآحَادِ
الْأُمَّةِ سَوَاءً، وَإِنَّه بَاطِلٌ إِجْمَاعًا، وَلِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:
٢٦٠]. اهـ

وفي «شرح المقاصد» ما يُوافقه، وأجَابَ عَنْ قَوْلِهِمْ: «الوَاجِبُ الْيَقِينُ، فَلَا تَتَفَاوَتْ»:
بِأَنَّ الْيَقِينَ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ غَيْرُ التَّصْدِيقِ؛ قَالَ: وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ التَّصْدِيقُ،
وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: مَا يَبْلُغُ حَدَّ الْإِذْعَانِ وَالْقَبُولِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّفَاوُتَ، بَلْ لِلْيَقِينِ
مَرَاتِبٌ مِنْ أَجْلِ الْبَدِيهَيَاتِ إِلَى أَخْفَى النَّظَرِيَّاتِ، وَكَوْنِ التَّفَاوُتِ رَاجِعاً إِلَى مُجَرَّدِ الْجَلَاءِ
وَالْخَفَاءِ غَيْرِ مُسَلَّمٍ، بَلْ عِنْدَ حُصُولِ الْجَزْمِ وَزَوَالِ التَّرَدُّدِ وَالتَّفَاوُتِ بَاقٍ بِحَالِهِ.
وَعَلَى هَذَا مَشَى النَّوَوِيُّ فِي «شرح مُسْلِمٍ» فَقَالَ: إِنَّهُ الْأَظْهَرُ؛ قَالَ: وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ
فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ
التَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.
(٢) «قَدْ» ساقطة من (ج) و(د).

(٣) فَإِنْ قُلْتُ: مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوفَةِ قَوْلُهُمْ: «إِنَّ الْإِيمَانَ قَدِيمٌ»، فَإِذَا سَأَلْنَا عَنْهُ فِيمَ نُجِيبُ؟
قُلْنَا: إِنَّ مَلَكْنَا زَمَامَ الْأَمْرِ، وَاسْتَوْلَيْنَا عَلَى السَّائِلِ، مَعْنَاهُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ السَّخِيفِ الَّذِي
لَا جَدْوَى لَهُ، وَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا بَدْعَةٌ. اهـ من «إلجام العوام» للغزالي.
وَإِنَّهُ مَخْلُوقٌ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهِ مَخْلُوقٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ اسْمًا لِلْهَدَايَةِ
وَالْتَوْفِيقِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوْجَدُ بِدُونِهِمَا، وَلَآئِه مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْأَمْرُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَا هُوَ دَاخِلٌ
تَحْتَ قُدْرَتِهِ، وَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ مَخْلُوقًا، وَالْقَائِلُ «بِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ» جَمْعٌ مِنَ
الْحَشْوِيَّةِ. «الاعتماد» نقلاً بالمعنى. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

مذهب
القدرية في
الإيمان

بَقِيَ هَهُنَا بَحْثُ آخَرٍ، وَهُوَ: أَنَّ بَعْضَ الْقَدَرِيَّةِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَأَطْبَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى فَسَادِهِ^(١)؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا يَعْرِفُونَ نُبُوَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ مَعَ الْقَطْعِ بِكُفْرِهِمْ؛ لِعَدَمِ التَّصَدِيقِ، وَلِأَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ كَانَ يَعْرِفُ الْحَقَّ يَقِينًا، وَإِنَّمَا^(٢) يُنْكِرُ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَقِنْتَهَا أَنْفُسُكُمْ﴾ [النمل: ١٤]، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَاسْتِقْنَائِهَا، وَبَيْنَ التَّصَدِيقِ بِهَا وَاعْتِقَادِهَا؛ لِيَصِحَّ كَوْنُ الثَّانِي^(٣) إِيْمَانًا دُونَ الْأَوَّلِ.

وَالْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمَشَايخ: أَنَّ التَّصَدِيقَ عِبَارَةٌ عَنْ رَبْطِ الْقَلْبِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ إِنْخِبَارِ الْمُخْبِرِ، وَهُوَ أَمْرٌ كَسْبِيٌّ يَثْبُتُ بِاخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ، وَلِذَا يَثَابُ عَلَيْهِ، وَيُجْعَلُ رَأْسَ الْعِبَادَاتِ، بِخِلَافِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنَّهَا^(٤) رُبَّمَا تَحْصُلُ بِلا كَسْبٍ؛ كَمَنْ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى جِسْمٍ فَحَصَلَ لَهُ مَعْرِفَةٌ أَنَّهُ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ^(٥) بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ^(٦)؛ مِنْ أَنَّ التَّصَدِيقَ هُوَ أَنْ تَنْسِبَ

(١) وبطل قول جهم بن صفوان في جعله مجرد المعرفة إيمانًا، فإنَّ الإيمان هو التَّصَدِيقُ، والمعرفة غيرُ التَّصَدِيقِ، فإنَّ ضِدَّ التَّصَدِيقِ هو التَّكْذِيبُ، وضِدَّ المعرفة هو النِّكَرَةُ والجهالة، وليس كُلُّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا كَذَّبَ بِهِ، وَلَا مَنْ عَرَفَ شَيْئًا صَدَّقَ بِهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ عَرَفُوا رَسُولَهُ ﷺ [وَأُنْكِرُواهَا]؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ أَحَادَ الْأَنْبِيَاءِ [وَالْمَلَائِكَةَ بِأَعْيَانِهِمْ] وَنَصَدِّقُ بِوُجُودِهِمْ، فَثَبَتَ الْمَغَايِرَةَ بَيْنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَدِيقِ. «الكفاية الصَّابُونِيَّة» هامش الأصل.

(٢) فِي (ج) وَ(د): زِيَادَةُ «كَانَ».

(٣) قَوْلُهُ: (الثَّانِي) الْمُرَادُ مِنَ «الثَّانِي»: التَّصَدِيقُ وَالْإِعْتِقَادُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (فَإِنَّهَا) أَي: الْمَعْرِفَةُ أَعْمُ مِنَ التَّصَدِيقِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ج): «ذَكَرَ» بَدَلًا مِنْ «ذَكَرَهُ».

(٦) قَوْلُهُ: (وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) الْمُرَادُ بِهِ: صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، وَحَاصِلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ:

شرح العقائد الشيعية

بِاخْتِيَارِكَ الصَّدَقَ إِلَى الْمُخْبِرِ؛ حَتَّى لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ
اخْتِيَارِكَ^(١)، لَمْ يَكُنْ تَصَدِيقًا وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً!

وَهَذَا مُشْكِلٌ [قه/ه/ظ]؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ^(٢) مِنْ أَقْسَامِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنَ
الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ؛ لِأَنَّا إِذَا تَصَوَّرْنَا النِّسْبَةَ بَيْنَ
الشَّيْئَيْنِ^(٣)، وَشَكَّكْنَا فِي أَنَّهَا بِالْإِثْبَاتِ أَوْ النِّفْيِ^(٤)، ثُمَّ أُقِيمَ الْبُرْهَانُ عَلَى
ثُبُوتِهَا، فَالَّذِي يَحْصُلُ لَنَا هُوَ الْإِذْعَانُ وَالْقَبُولُ لِتِلْكَ النِّسْبَةِ، وَهُوَ مَعْنَى
التَّصَدِيقِ وَالْحُكْمِ وَالْإِثْبَاتِ وَالْإِيقَاعِ.

نَعَمْ؛ تَحْصِيلُ^(٥) الْكَيْفِيَّةِ يَكُونُ بِالْاِخْتِيَارِ فِي مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ،
وَصَرْفِ النَّظَرِ، وَرَفْعِ الْمَوَانِعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ يَقَعُ التَّكْلِيفُ
بِالْإِيمَانِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ كَسْبِيًّا اخْتِيَارِيًّا، وَلَا تَكْفِي الْمَعْرِفَةُ؛
لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ بِدُونِ ذَلِكَ.

نَعَمْ؛ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْمَعْرِفَةُ الْيَقِينِيَّةُ الْمُكْتَسَبَةُ بِالْاِخْتِيَارِ تَصَدِيقًا،
وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ^(٦)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ الْمَعْنَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْفَارِسِيَّةِ

= أَنَّ التَّصَدِيقَ أَمْرٌ اخْتِيَارِيٌّ، هُوَ نِسْبَةُ الصَّدَقِ إِلَى الْمُخْبِرِ اخْتِيَارًا؛ قَالَ الشَّارْحُ: وَنَحْنُ إِذَا
قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ فِعْلِ اللِّسَانِ لَا نَفْهَمُ مِنْ نِسْبَةِ الصَّدَقِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ إِلَّا قَبُولَ حُكْمِهِ
وَالْإِذْعَانَ لَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ: الْمَعْنَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ فِي الْفَارِسِيَّةِ بِ«كَرَوِيدَن» تَصَدِيقٌ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَكُونَ لِلْقَلْبِ اخْتِيَارٌ فِي نَفْسِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. اهـ. وَهُوَ مُحْصَلُ الْمَذْكُورِ هُنَا. «الغزي»
(ص: ٥٨٦).

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «اخْتِيَار» بَدَلًا مِنْ «اخْتِيَارِكَ».

(٢) فِي (ج) وَ(د): «التَّصَدِيقَات» بَدَلًا مِنْ «التَّصَدِيق».

(٣) فِي (ج) وَ(د): «شَيْئَيْن» بَدَلًا مِنْ «الشَّيْئَيْن».

(٤) فِي (ج): «لِلنَّفْيِ» بَدَلًا مِنْ «النَّفْي».

(٥) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): زِيَادَةُ «تِلْكَ».

(٦) قَوْلُهُ: (بِذَلِكَ) أَي: بِكَوْنِ الْمَعْرِفَةِ الْمَذْكُورَةِ تَصَدِيقًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَاحِدٌ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ السَّنْفِيَّةِ

بِ: «كَرَوِيدَنْ»، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ سِوَى ذَلِكَ، وَحُصُولُهُ لِلْكَفَّارِ الْمُعَانِدِينَ الْمُسْتَكْبِرِينَ مَمْنُوعٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ الْحُصُولِ فَتَكْفِيرُهُمْ يَكُونُ بِإِنْكَارِهِمْ بِاللِّسَانِ، وَإِضْرَارِهِمْ عَلَى الْعِنَادِ وَالِاسْتِكْبَارِ، وَمَا ^(١) هُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّكْذِيبِ وَالْإِنْكَارِ.

الإيمان والإسلام واحد
بِمَعْنَى: قَبُولِ الْأَحْكَامِ وَالْإِذْعَانِ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ التَّصَدِيقِ عَلَى مَا مَرَّ ^(٢).
وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى [ق ٥٦/و]: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٥﴾﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣﴾﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦].

وَبِالْجُمْلَةِ: لَا يَصِحُّ فِي الشَّرْعِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، أَوْ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَا نَعْنِي بِوَحْدَتِهِمَا سِوَى هَذَا.
وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَايخِ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا عَدَمَ تَغَايُرِهِمَا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، لَا الْإِتِّحَادَ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ، لِمَا ذَكَرَ فِي «الْكِفَايَةِ» مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ: «تَصَدِيقُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا أَخْبَرَ مِنْ أَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ»، وَالْإِسْلَامَ هُوَ: «الْإِنْقِيَادُ وَالْخُضُوعُ لِأُلُوْهِيَّتِهِ»، وَذَا ^(٤) لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقَبُولِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَالْإِيمَانُ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِسْلَامِ حُكْمًا، فَلَا يَتَغَايَرَانِ، وَمَنْ أَثَبَتَ التَّغَايُرَ يُقَالُ لَهُ: مَا حُكْمُ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يُسْلِمَ،

(١) «ما» ساقطة من (ج).

(٢) وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ، عُرِفَ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَسْمَاءِ الْمُرَادِفَةِ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ. «تبصرة الأدلة» هامش الأصل.

(٣) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ غَيْرَ الْإِيمَانِ، لَمْ يَصَحَّ اسْتِثْنَاءُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا﴾... الْآيَةُ؛ أَي: فَلَمْ نَجِدْ مِمَّنْ كَانَ فِيهَا - أَي: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَّا بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. هامش الأصل.

(٤) فِي (د): «وَذَلِكَ» بَدَلًا مِنْ «ذَا».

شرح العقائد النسبية

أَوْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُؤْمِنْ؟ فَإِنْ أَثْبَتَ لِأَحَدِهِمَا حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ لِلْآخَرِ ^(١) ظَهَرَ بُطْلَانُ قَوْلِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] صَرِيحٌ فِي تَحَقُّقِ ^(٢) الْإِسْلَامِ بِدُونِ الْإِيمَانِ.
قُلْنَا: الْمُرَادُ: الْإِسْلَامُ ^(٣) الْمُعْتَبَرُ فِي الشَّرْعِ لَا يُوجَدُ بِدُونِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى: الْأَنْقِيَادِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْقِيَادِ الْبَاطِنِ؛ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقٍ فِي بَابِ الْإِيمَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ [ق٥٦/ظ]، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ^(٤) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الْأَعْمَالُ، لَا التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ.

قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ ثَمَرَاتِ الْإِسْلَامِ وَعَلَامَاتِهِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِقَوْمٍ وَفَدُوا عَلَيْهِ: «أَتَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» ^(٥).

(١) في (ج) و(د) زيادة مستدركة على الهامش هي: «فِيهَا وَنِعْمَ؛ وَإِلَّا فَقَدْ».

(٢) في (ب) و(ج): «تَحْقِيقٌ» بدلاً من «تَحَقُّقٌ».

(٣) العبارة في (ب) و(ج): «الْمُرَادُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ».

(٤) أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [مسلم: (٩٣)] من حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنه، ولم يخرج البخاري، وأخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٥) أخرجه الشيخان [البخاري (٥٣) ومسلم (١١٦)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

وَإِذَا وَجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصَدِيقَ وَالْإِقْرَارَ، صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا».

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّة

وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَغْلَاهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»^(١).

(وَإِذَا وَجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصَدِيقَ وَالْإِقْرَارَ، صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا») لِيَتَحَقَّقَ الْإِيمَانُ.

(وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ») لِأَنَّهُ:

- إِنْ كَانَ لِلشَّكِّ، فَهُوَ كُفْرٌ لَا مَحَالَةَ.

- وَإِنْ كَانَ لِلتَّأَدُّبِ وَإِحَالَةِ الْأُمُورِ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ: لِلشَّكِّ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْمَالِ لَا فِي الْآنِ وَالْحَالِ، أَوْ: لِلتَّبَرُّكِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ: التَّبَرُّءِ^(٢) عَنْ تَرْكِئَةِ نَفْسِهِ وَالْإِعْجَابِ بِحَالِهِ؛ فَلأَوَّلَى تَرْكُهُ؛ لِمَا أَنَّهُ يُوْهِمُ بِالشَّكِّ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَا يَنْبَغِي» دُونَ أَنْ يَقُولَ: «لَا يَجُوزُ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلشَّكِّ، فَلَا مَعْنَى لِنَفْيِ الْجَوَازِ؛ كَيْفَ^(٣) وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ حَتَّى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٤)؟!

(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٩) ومسلم (١٥٢) وأحمد (٩٣٦١)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) فِي (ب) وَ(د): «أَوْ لِلتَّبَرُّءِ» بَدَلًا مِنْ «وَالتَّبَرُّءِ».

(٣) قَوْلُهُ: (كَيْفَ) أَي: كَيْفَ يَكُونُ الْمَعْنَى لِنَفْيِ الْجَوَازِ وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى الْجَوَازِ؟! هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (حَتَّى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ) أَي: حَتَّى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ قَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ السُّبْكِيُّ فِي كِتَابٍ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا - أَعْنِي مَسْأَلَةَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» - : إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْمَالِكِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ، وَمِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ الْأَشْعَرِيَّةَ وَالْكَلَّابِيَّةَ - بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ

شرح العقائد النسفية

وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ قَوْلِكَ: «أَنَا شَابٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ لِأَنَّ السَّبَابَ لَيْسَ مِنَ الْأَفْعَالِ ^(١) الْمُكْتَسَبَةِ، وَلَا مِمَّا ^(٢) يُتَصَوَّرُ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ فِي الْعَاقِبَةِ وَالْمَالِ، وَلَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ تَزْكِيَةُ [ق ٥٧/و] النَّفْسِ وَالْإِعْجَابُ، بَلْ مِثْلُ قَوْلِكَ: «أَنَا زَاهِدٌ مُتَّقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ^(٣) إِلَى: أَنَّ الْحَاصِلَ لِلْعَبْدِ هُوَ حَقِيقَةُ التَّصَدِيقِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْكُفْرِ، لَكِنَّ التَّصَدِيقَ فِي نَفْسِهِ قَابِلٌ لِلشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ، وَحُصُولُ التَّصَدِيقِ الْكَامِلِ الْمُنْجِي الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤] ^(٤) إِنَّمَا هُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

= اللَّامُ، أَتْبَاعُ ابْنِ كُلاب، وهو عبد الله بن سعيد القطان - وهو قولُ سفيان الثوري. قال السُّبْكِيُّ: وَالنَّاسُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ: مِنْهُمْ: مَنْ يُوجِبُهُ، وَيَمْنَعُ الْقَطْعَ بِقَوْلِهِ: «أَنَا مُؤْمِنٌ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَمْنَعُهُ، وَيُوجِبُ الْقَطْعَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجُوزُ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَطَالَ السُّبْكِيُّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى وَجْهِ لَا تُوجَدُ جَمَلَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْكَلَامِ. «الفرائد» (ص: ٤٣٧).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ج): «أَفْعَالٌ»، وَفِي (د): «أَفْعَالِهِ».

(٢) «مِمَّا» سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٣) قَوْلُهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) أَيِ: الشَّافِعِيِّ. مِنْ هَامِشِ (د).

❁ فِي «فَتْحِ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ» (ص: ٥٢٥): قَوْلُهُ: (وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ) هُوَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ، وَمَا قَالُوهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي نَعْتَقُدُهُ، فَتَحَرَّرَ: أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَكْفُرَ إِنَّمَا هُوَ الْوَاردُ عَلَى حَقِيقَةِ التَّصَدِيقِ؛ الَّذِي لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهِ، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ عَلَى الْكَمَالِ الْمُنْجِي فَلَا، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ فِي حُصُولِ الشَّكِّ فِيهِ.

(٤) الْمَثْبُوتُ مِنْ (ب)، وَفِي الْأَصْلِ وَ(ج) وَ(د): «بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾».

❁ فِي «الفرائد» (ص: ٤٣٨): قَوْلُهُ: (﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾) كَذَا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ نَسْخِ «شرح العقائد»، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِنُظْمِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ النُّظْمَ: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]، وَالَّذِي فِي النُّسْخِ

[مَسْأَلَةٌ: السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ]

شرح العقائد النسفية

[مَسْأَلَةٌ: السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ]

وَلَمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ بِالْخَاتِمَةِ^(١)؛ حَتَّى إِنْ الْمُؤْمِنَ السَّعِيدَ: «مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ طُولَ عُمُرِهِ عَلَى الْكَفْرِ وَالْعِصْيَانِ»، وَالْكَافِرَ الشَّقِيَّ: «مَنْ مَاتَ عَلَى الْكَفْرِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَإِنْ كَانَ طُولَ عُمُرِهِ عَلَى التَّصَدِيقِ وَالطَّاعَةِ»، عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي حَقِّ إِبْلِيسَ: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وَبِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٢)، أَشَارَ إِلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

= تَرْكِيبُ بَعْضِ آيَةِ الْأَنْفَالِ مَعَ بَعْضِ آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩].

❁ فِي «فَتْحِ الْإِلَهِ الْمَاجِدِ» (ص: ٥٢٥): قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ فِيهِ تَلْفِيقٌ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ: ﴿لَهُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

(١) قَوْلُهُ: (أَنَّ الْعِبْرَةَ... إلخ) وَتَسَمَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: «مَسْأَلَةُ الْمَوَافَاةِ»؛ ثُمَّ مَعْنَى الْمَوَافَاةِ: الْإِتْيَانُ؛ قَالَ فِي «الْمَصَادِرِ»: الْمَوَافَاةُ بِكَسِي رَسِيدِن، وَقَالَ فِي «الْمَصَدَّقِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَوَافَاةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ: بِقَاوُهُ إِتْيَاهُ عَلَى كَفَرٍ أَوْ إِيْمَانٍ.

ثُمَّ قَالَ: لَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهَا، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْمَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ خَتَمَ لَهُ بِالْإِيمَانِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَكَذَلِكَ فِي عَكْسِهِ؛ فَمَنْ خُتِمَ بِالْإِيمَانِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ مُؤْمِنًا، وَحِينَ كَانَ خَرًّا سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيِ الصَّنَمِ مَعْتَقِدًا لِلشُّرْكِ وَالْأَدْيَانِ الْبَاطِلَةِ كَانَ مُؤْمِنًا مَصَدَّقًا، وَمَنْ خُتِمَ لَهُ بِالْكَفْرِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا مِنَ الْإِبْتِدَاءِ، وَأَنَّهُ حِينَ كَانَ مَصَدَّقًا لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا آتِيًا بِالْعِبَادَاتِ كَانَ كَافِرًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ [كَشَفَ الْأَسْتَارَ] (٢١٥٠)، وَأَخْرَجَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (١٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى ، وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعَدُ .
وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ ، دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ ،
وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا تَغْيِيرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ .

شرح العقائد النسفية

(وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى) بِأَنْ يَرْتَدَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى .

(وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعَدُ) بِأَنْ يُؤْمِنَ بَعْدَ الْكُفْرِ ^(١) .

(وَالتَّغْيِيرُ ^(٢)) يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ ، دُونَ الْإِسْعَادِ وَالْإِشْقَاءِ ،
وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) لِمَا أَنَّ الْإِسْعَادَ تَكْوِينُ السَّعَادَةِ ، وَالْإِشْقَاءَ
تَكْوِينُ الشَّقَاوَةِ .

(وَلَا تَغْيِيرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا عَلَى صِفَاتِهِ) لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْقَدِيمَ
لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ [ق ٥٧/ظ] .

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ :

- إِنَّ أُرِيدَ بِ«الْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ»: مُجَرَّدُ حُصُولِ الْمَعْنَى ، فَهُوَ حَاصِلٌ
فِي الْحَالِ .

- وَإِنْ أُرِيدَ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ النَّجَاةُ وَالثَّمَرَاتُ ، فَهُوَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ
تَعَالَى ، لَا قَطْعَ بِحُصُولِهِ فِي الْحَالِ .

فَمَنْ قَطَعَ بِالْحُصُولِ أَرَادَ الْأَوَّلَ ، وَمَنْ فَوَّضَ إِلَى الْمَشِيئَةِ أَرَادَ الثَّانِي .

(١) وعلى هذا: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فِي الْحَالِ كَانَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ عَنْ
ذَلِكَ ، وَمَنْ كَانَ كَافِرًا كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْحَالِ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِنَّهُ
كَمَا يَصِيرُ الْمُؤْمِنُ كَافِرًا ، يَصِيرُ الْوَلِيُّ عَدُوًّا وَالسَّعِيدُ شَقِيًّا ، وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ ؛
وَهَذَا عِنْدَنَا [الْمَاتَرِيذِيَّة] .

وعند الأشاعرة وبعض الخوارج: لا عبرة للحال في كونه مؤمنًا ووليًّا عند الله تعالى ، بل
العبرة لحالة الموت . «الكفاية الصَّابُونِيَّة» هامش الأصل .

(٢) قوله: (وَالتَّغْيِيرُ... إلخ) جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّرٍ وهو أن يقال: يلزمُ التَّغْيِيرُ فِي
صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى . هامش الأصل .

[الكَلَامُ عَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ]



وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ

[الكَلَامُ عَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ]

تعريفُ
«الرسالة»

(وَفِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ^(١)) جَمْعُ: «رَسُولٍ»؛ «فَعُولٌ» مِنَ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ: «سَفَارَةُ الْعَبْدِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ ذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ خَلْقَتِهِ، يُزِيحُ بِهَا عِلَلَهُمْ فِيمَا قَصُرَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى الرُّسُولِ وَالنَّبِيِّ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ. (حِكْمَةٌ) أَيِ: مَصْلَحَةٌ وَعَاقِبَةٌ حَمِيدَةٌ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِرْسَالَ وَاجِبٌ، لَا بِمَعْنَى: الْوُجُوبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ بِمَعْنَى: أَنَّ قَضِيَّةَ الْحِكْمَةِ تَقْتَضِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَكَمِ وَالْمَصَالِحِ.

(١) قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: بَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ أَوَّلُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَكَانُوا سِتَّةَ نَفَرٍ؛ أَوَّلُهُمْ آدَمُ، وَالثَّانِي نُوحٌ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى، ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ مُحَمَّدٌ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَتِ الْمَعْتَزِلَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ: بَأَنَّ آدَمَ ﷺ مَا كَانَ رَسُولًا، وَمَا كَانَتْ لَهُ الشَّرِيعَةُ؛ وَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ، وَكَلَّمَهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْهَبُوطِ إِلَى الدُّنْيَا، وَبِنَاءِ الْبَيْتِ، وَالطَّوَافِ، وَالتَّوْبَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْمُنَاحَاةِ بَيْنَ أَوْلَادِهِ، وَنَصَبَ لَذَلِكَ أَحْكَامًا وَشَرَائِعَ، وَهَذَا هُوَ حَدُّ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالشَّرِيعَةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بَأَنَّ آدَمَ ﷺ لَيْسَ صَاحِبَ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْكِتَابُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَ لَهُ الْوَحْيُ الظَّاهِرُ، وَالْأَحْكَامُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالْكِتَابِ إِذَا كَانَ كِلَاهُمَا مِنَ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. «التمهيد» [لأبي شكور] هامش الأصل.

وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا مِّنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ
وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

شرح العقائد النسفية

الفريق المخالف
في المسألة

وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ كَمَا زَعَمَتِ السُّمَنِيَّةُ وَالْبَرَاهِمَةُ^(١).

وَلَا بِمُمْكِنٍ يَسْتَوِي طَرَفَاهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٢).

وَقَوَاعِدُ الْإِسْرَارِ
وَفَائِدَتُهُ

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى وَقُوعِ الْإِسْرَارِ وَفَائِدَتِهِ، وَطَرِيقِ ثُبُوتِهِ وَتَعْيِينِ بَعْضِ مَنْ
ثَبَّتَ رِسَالَتَهُ، فَقَالَ: (وَقَدْ^(٣) أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا مِّنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ
مُبَشِّرِينَ) لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ بِالْجَنَّةِ وَالثَّوَابِ، (وَمُنْذِرِينَ) لِأَهْلِ الْكُفْرِ
وَالْعِصْيَانِ بِالنَّارِ وَالْعِقَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا طَرِيقَ لِلْعَقْلِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ
فَبِأَنْظَارٍ دَقِيقَةٍ لَا تَتَيَسَّرُ إِلَّا لِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ.

(وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا [ق ٥٨/و] وَالْآخِرَةِ)؛
فَإِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَأَعَدَّ فِيهِمَا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ؛ وَتَفَاصِيلُ
أَحْوَالِهِمَا، وَطَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى الْأَوَّلِ، وَالْاِخْتِرَازِ عَنِ الثَّانِي مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ
بِهِ الْعَقْلُ.

(١) قوله: (وَلَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ كَمَا زَعَمَتِ السُّمَنِيَّةُ وَالْبَرَاهِمَةُ) فيه مخالفة لما في «شرح المقاصد»
من: أَنَّ الْبَرَاهِمَةَ قَائِلُونَ بِعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، لَا اِمْتِنَاعِهِ، وَمَا فِي «شرح العقائد» هُوَ
مُوافِقٌ لِمَا فِي «الإرشاد» لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَ«الاقتصاد» لِلإِمَامِ الْغَزَالِيِّ عَنِ الْبَرَاهِمَةِ،
وَلِمَا فِي «البداية» عَنْهُمْ وَعَنِ السُّمَنِيَّةِ.

لَكِنْ فِي «التَّبَصُّرَةِ» لِأَبِي الْمُعِينِ النَّسْفِيِّ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ التَّدْفَعُ بَيْنَ كَلَامِي «شرح المقاصد»
و«شرح العقائد»؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْبَرَاهِمَةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْإِسْرَارِ
لِلْاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ عِبْثًا أَوْ سَفَهًا، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌّ عَلَى الْبَارِي سُبْحَانَهُ، فَيَكُونُ
الْإِسْرَارُ مُحَالًّا؛ لِاسْتِلْزَامِهِ الْمُحَالَّ، وَهُوَ ضَلَالٌ بَيِّنٌ، غَنِيٌّ عَنِ الرَّدِّ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ
الْمِلَلِ، وَلِمَا هُوَ مَبِينٌ فِي الْمَطْوُولَاتِ. «الفرائد» (ص: ٤٤٢).

(٢) قوله: (وَلَا بِمُمْكِنٍ يَسْتَوِي طَرَفَاهُ) فِي «التَّبَصُّرَةِ»: أَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ
سِوَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيِّ. «الغزي» (ص: ٥٩٧).

(٣) فِي (د): «فَقَدْ» بَدَلًا مِنْ «وَقَدْ».

وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ .

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

وَكَذَا: خَلَقَ الْأَجْسَامَ النَّافِعَةَ وَالضَّارَّةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعُقُولِ وَالْحَوَاسِّ
الاستقلالَ بِمَعْرِفَتِهِمَا .

وَكَذَا: جَعَلَ الْقَضَايَا مِنْهَا مَا هِيَ مُمَكِّنَاتٌ لَا طَرِيقَ إِلَى الْجَزْمِ بِأَحَدِ
جَانِبِيهِ، وَمِنْهَا مَا هِيَ وَاجِبَاتٌ أَوْ مُمْتَنِعَاتٌ لَا تَظْهَرُ لِلْعَقْلِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرٍ
دَائِمٍ وَبَحْثٍ كَامِلٍ؛ بِحَيْثُ لَوْ اشْتَغَلَ الْإِنْسَانُ بِهِ لَتَعَطَّلَ أَكْثَرُ مَصَالِحِهِ .

فَكَانَ^(١) مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ إِرْسَالُ الرُّسُلِ لِبَيَانِ ذَلِكَ؛
كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] .

(وَأَيَّدَهُمْ) أَيِ: الْأَنْبِيَاءِ (بِالْمُعْجَزَاتِ النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ)^(٢) جَمْعُ: «مُعْجَزَةٍ»، وَهِيَ: «أَمْرٌ يَظْهَرُ بِخِلَافِ الْعَادَةِ عَلَى يَدَيِ^(٣) مُدَّعِي النُّبُوَّةِ عِنْدَ
تَحَدِّي الْمُنْكَرِينَ عَلَى وَجْهِ يُعْجِزُ الْمُنْكَرِينَ عَنِ الْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ» .

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَا التَّأْيِيدُ بِالْمُعْجَزَةِ لَمَا وَجَبَ قَبُولُ قَوْلِهِ^(٤)، وَلَمَّا بَانَ
الصَّادِقُ فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ عَنِ الْكَاذِبِ، وَعِنْدَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَةِ يَحْصُلُ
الْجَزْمُ بِصِدْقِهِ بِطَرِيقِ جَرِي الْعَادَةِ، بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْلُقُ الْعِلْمَ بِالصِّدْقِ
عَقِيبَ ظُهُورِ الْمُعْجَزَةِ وَإِنْ كَانَ عَدَمُ خَلْقِ الْعِلْمِ مُمَكِّناً فِي نَفْسِهِ .

وَذَلِكَ^(٥) كَمَا إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِمَحْضَرٍ مِنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ رَسُولُ هَذَا الْمَلِكِ
إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ: «إِنْ كُنْتُ صَادِقاً فَخَالِفْ عَادَتَكَ، وَقُمْ مِنْ مَكَانِكَ

(١) فِي (ج): «وَكَانَ» بَدَلًا مِنْ «فَكَانَ» .

(٢) قَوْلُهُ: (النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَةِ) وَالنَّاقِضُ لِلْعَادَةِ كَمَا يَكُونُ فِعْلاً غَيْرَ مَعْتَادٍ، يَكُونُ تَعْجِيزاً عَنِ
الْفِعْلِ الْمَعْتَادِ ك: مَنَعَ زَكَرِيَّا ﷺ عَنِ الْكَلَامِ؛ إِذِ الْمَنَعُ عَنِ الْمَعْتَادِ نَقْضٌ لِلْعَادَةِ أَيْضاً .
«الاعتماد» هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٣) فِي (ب) وَ(د): «يَدٌ» بَدَلًا مِنْ «يَدَيِ» .

(٤) قَوْلُهُ: (قَوْلُهُ) أَيِ: الرَّسُولِ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٥) قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ...) (إِنْخ) بَيَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمَعْجَزَةِ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ: آدَمُ عليه السلام، وَآخِرُهُمْ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

شرح العقائد النسفية

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَفَعَلَ^(١)، يَحْصُلُ^(٢) لِلْجَمَاعَةِ [ق ٥٨/ظ] عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ عَادِيٌّ بِصِدْقِهِ^(٣) فِي مَقَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْكَذِبُ مُمَكِّناً فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ بِمَعْنَى التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ لَا يُنَافِي حُصُولَ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ؛ كَ: عَلِمْنَا بِأَنَّ جَبَلَ أُحُدٍ لَمْ يَنْقَلِبْ ذَهَبًا، مَعَ إِمْكَانِهِ فِي نَفْسِهِ، فَكَذَا^(٤)^(٥) هَهُنَا: يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِ بِمُوجِبِ الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ طُرُقِ الْعِلْمِ كَالْحِسِّ.

وَلَا يَقْدَحُ^(٦) فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِ إِمْكَانُ كَوْنِ الْمُعْجِزَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَوْنِهَا لَا لِعَرَضِ التَّصْدِيقِ، أَوْ كَوْنِهَا لِتَصْدِيقِ الْكَاذِبِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ^(٧)؛ كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ الْحِسِّيِّ بِحَرَارَةِ النَّارِ إِمْكَانُ عَدَمِ الْحَرَارَةِ لِلنَّارِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ. (وَأَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ: آدَمُ عليه السلام، وَآخِرُهُمْ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)^(٨).

(١) قوله: (فَفَعَلَ) أي: الملك. هامش الأصل.

(٢) في (ب): «فَحَصَلَ» بدلاً من «يَحْصُلُ».

(٣) في (ب): «يُصَدِّقُهُ» بدلاً من «بِصِدْقِهِ».

(٤) في (د): «وَكَذَا» بدلاً من «فَكَذَا».

(٥) قوله: (فَكَذَا) أي: في إظهار المعجز. هامش الأصل.

(٦) قوله: (وَلَا يَقْدَحُ... إلخ) هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدَّر؛ تقديرُ السؤال أن يقال: إِنَّ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ وَالْقَطْعِيَّ لَا يَكُونُ نَقِيضُهُ مُمَكِّناً، وَهَذَا نَقِيضُهُ مُمَكِّنٌ، فَأَجَابَ: بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ... إلخ. هامش الأصل.

(٧) قوله: (مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ) أي: الاحتمالات العقلية التي لا تُنَافِي الْعِلْمَ الْعَادِيَّ. هامش الأصل.

(٨) قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةُ: إِنَّ النُّبُوَّةَ لَا تَزُولُ بِالذَّنْبِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ النُّبُوَّةِ. وَقَالَتِ الْمُتَشَفِّعَةُ [مِنَ الْكِرَامِيَّةِ]: بِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام يَصِيرُ مَعْزُولاً بِالذَّنْبِ، وَكَذَلِكَ بِالمَوْتِ؛ وَهَذَا كُفْرٌ.

ثُمَّ الْوَلَايَةُ اخْتَلَفُوا فِيهَا: قَالَ بَعْضُهُمْ: «بِأَنَّ الذَّنْبَ يُوْجِبُ زَوَالَ الْوَلَايَةِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «تَزُولُ بِالْكَبِيرَةِ وَلَا تَزُولُ بِالصَّغِيرَةِ»؛ وَالْأَصَحُّ أَنْ نَقُولَ: بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُوجِبُ سَقُوطَ

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ

تعيين بعض
من ثبوت
رسالته

❁ أَمَّا نُبُوءَةُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

- فَبِالْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُمِرَ وَنُهِيَ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ نَبِيِّ آخَرٍ، فَهُوَ بِالْوَحْيِ لَا غَيْرُ.
- وَكَذَا: السُّنَّةُ^(١) وَالْإِجْمَاعُ.

فَإِنْكَارُ نُبُوءَتِهِ - عَلَى مَا نُقِلَ عَنْ^(٢) الْبَعْضِ - يَكُونُ كُفْرًا.

❁ وَأَمَّا نُبُوءَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَلِأَنَّهُ ادَّعَى النُّبُوءَةَ، وَأَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ:

- أَمَّا دَعْوَى النُّبُوءَةِ: فَقَدْ عُلِمَ بِالتَّوَاتُرِ.

- وَأَمَّا إِظْهَارُ الْمُعْجَزَةِ، فَلَوْجَهَيْنِ:

(١) - أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَظْهَرَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحَدَّى بِهِ الْبُلْغَاءَ مَعَ كَمَالِ بِلَاغَتِهِمْ، فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَتِهِ بِأَقْصَرِ^(٣) سُورَةٍ مِنْهُ مَعَ تَهَالُكِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى خَاطَرُوا بِمُهْجِهِمْ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْمُعَارَضَةِ بِالْحُرُوفِ إِلَى الْمُقَارَعَةِ بِالسُّيُوفِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ تَوْفِرِ الدَّوَاعِي الْإِثْيَانِ

= العدالة، فيوجب زوال الولاية؛ لأنَّ الفاسق لا يجوز أن يكون وليًا؛ لأنَّه لما لم يكن أهلاً لسرائر النَّاسِ، فلا يكون أهلاً لسرائر الله تعالى وهو الولاية.
ثمَّ الولاية على ضربين: ولاية الإيمان وتلك لا تزول بالمعصية، وولاية الإحسان والامتنان وتلك لا تبقى مع المعصية، والنَّبِيُّ لا توجد فيه المعصية على ما بيَّنَّا.
«التمهيد» [لأبي شكور] هامش الأصل.

(١) أخرج الحاكم [(٣٠٣٩)] وصحَّحه، وابن حبان في «صحيحه» [(٦١٩٠)]: عن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيُّ كَانَ آدَمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». «تخریج القاري».

(٢) في (ج) و(د): «مِنْ» بدلاً من «عَنْ».

(٣) العبارة في (ب) و(ج): «فَعَجَزُوا عَنْ مُعَارَضَةِ أَقْصَر».

شرح العقائد النسفية

بِشَيْءٍ مِمَّا يُدَانِيهِ، فَذَلَّ [ق ٥٩/و] ذَلِكَ ^(١) قَطْعاً عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُلِمَ بِهِ صِدْقُ دَعْوَى النَّبِيِّ ﷺ عِلْماً عَادِيّاً لَا يَقْدَحُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، عَلَى مَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ الْعُلُومِ الْعَادِيَّةِ.

(٢) - وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ نُقِلَ عَنْهُ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] مِنَ الْأُمُورِ الْخَارِقَةِ لِلْعَادَةِ مَا بَلَغَ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ مِنْهُ - أَغْنَى: ظُهُورَ الْمُعْجِزَةِ - حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَإِنْ كَانَتْ تَفَاصِيلُهَا آحَاداً؛ كَ: شَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجُودِ حَاتِمٍ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ ^(٢).

❁ وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ عَلَى نُبُوَّتِهِ ﷺ بِوَجْهَيْنِ:

(١) - أَحَدُهُمَا: مَا تَوَاتَرَ مِنْ أَحْوَالِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ ^(٣)، وَحَالِ الدَّعْوَةِ،

(١) قوله: (ذَلِكَ) أي: العجز، والإعراض، وعدم النقل. هامش الأصل.

(٢) إذا ادَّعى أحدٌ مِنَ الرِّجَالِ أَنَّهُ رَسُولٌ إِلَهٍ وَاحِدٍ قَدِيمٍ، مَوْصُوفٍ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَذَلِكَ فِي زَمَانٍ يَجُوزُ وَرُودُ الرَّسُولِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، يُطَالَبُ بِدَلَالَةِ صَدَقِهِ وَهِيَ الْمَعْجِزَةُ، فَإِنْ أَقَامَ، يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ وَتَصَدِيقُ خَبَرِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وهذه الجملة تشتمل على دعاوى في أكثرها خلافاً بين الأمة؛ أمّا قولنا: «رَجُلٌ» فعندنا الذِّكْرَةُ شَرْطُ الْإِرْسَالِ، وَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ يَجُوزُ مِنَ النِّسَاءِ؛ وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ:

- لَأَنَّ النُّبُوَّةَ وَالرِّسَالَةَ تَقْتَضِيانِ الْإِشْهَارَ بِالدَّعْوَةِ وَإِظْهَارَ الْمَعْجِزَةِ، وَلِزُومِ الْاِقْتِدَاءِ، وَالْأُنُوَّةُ تُوجِبُ السُّتْرَ، وَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ.

- وَلِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَصْلُحْنَ لِلْإِمَارَةِ وَالسُّلْطَنَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ فُرُوعِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَلِأَنَّ لَا يَصْلُحْنَ لِأَصْلِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَى. «الْكِفَايَةُ الصَّابُونِيَّة».

اعلم أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ذَكَراً، خِلَافاً لِلْأَشْعَرِيِّ. «الاعتماد».

وكذا: الرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ رُسُلٌ وَأَنْبِيَاءٌ حَقِيقَةٌ، لَا حَكَمًا؛ لَأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِصِفَةِ النُّبُوَّةِ وَالْإِيمَانِ هُوَ الرُّوحُ، وَهُوَ بَاقٍ لَا يَفْنَى بِالمَوْتِ. «الاعتماد» هامش الأصل.

(٣) حَتَّى رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ، وَتَأَمَّلَ فِي أَوْصَافِهِ كَانَ يَقُولُ: «خُلِقَ هَذَا لِأَمْرِ عَظِيمٍ»، فَلَمَّا دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ: «هَذَا الَّذِي كُنْتُ أَرْجُو مِنْكَ»، وَلَمَّا رَوَى

شرح العقائد النسيئة

وَبَعْدَ تَمَامِهَا، وَأَخْلَاقِهِ الْعَظِيمَةِ، وَأَحْكَامِهِ الْحَكِيمَةِ، وَإِقْدَامِهِ حِينَ يُحْجِمُ الْأَبْطَالُ، وَوُثُوقِهِ بِعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَثَبَاتِهِ عَلَى حَالِهِ لَدَى الْأَهْوَالِ؛ بِحَيْثُ لَمْ يَجِدْ أَعْدَاؤُهُ مَعَ شِدَّةِ عَدَاوَتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ مَطْعَنًا، وَلَا إِلَى الْقَدْحِ فِيهِ سَبِيلًا.

فَإِنَّ الْعَقْلَ يَجْزِمُ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْكَمَالَاتِ فِي حَقِّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَفْتَرِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُظْهِرَ دِينَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، وَيَنْصُرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ، وَيُحْيِي آثَارَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٢) - وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ ادَّعَى ذَلِكَ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ بَيْنَ أَظْهَرِ قَوْمٍ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا حِكْمَةَ مَعَهُمْ، وَبَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَهُمُ الْأَحْكَامَ وَالشَّرَائِعَ، وَأَتَمَّ مَكَارِمَ [ق ٥٩/ظ] الْأَخْلَاقِ، وَأَكْمَلَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي الْفَضَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَنَوَّرَ الْعَالَمَ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ كَمَا وَعَدَهُ، وَلَا مَعْنَى لِلنُّبُوءَةِ وَالرَّسَالَةِ سِوَى ذَلِكَ.

نُبُوتُهُ ﷺ
عَامَّة

وَإِذَا ثَبَّتَ نُبُوتَهُ، وَقَدْ^(١) دَلَّ كَلَامُهُ وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ^(٢)، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى كَافَّةِ النَّاسِ، بَلْ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،

= أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ أَوَّلَ مَا لَقِيَهُ قَالَ: «مَا هَذَا بَوَّجَهُ كَذَابٍ»، وَكَذَا مَدَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: [مِنْ الْبَسِيطِ] لَوْلَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ كَانَتْ بِدِيهَتُهُ تُنَبِّئُكَ بِالْخَبَرِ «الْكَفَايَةُ الصَّابُونِيَّةُ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١) فِي (د): «فَقَدْ» بَدَلًا مِنْ «وَقَدْ».

(٢) الْخَاتَمُ بِالْفَتْحِ هُوَ: «آلَةُ الْخَتْمِ» وَهُوَ: «الطَّابَعُ»، وَبِالْكَسْرِ: «فَاعِلُ الْخَتْمِ» وَ«الطَّابَعُ» أَيْضًا. «التَّسْدِيدُ شَرْحُ التَّمْهِيدِ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ.

شرح العقائد النسفية

ثَبَّتَ أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ نُبُوتَهُ لَا تَخْتَصُّ الْعَرَبَ ^(١) كَمَا يَزْعُمُ ^(٢) بَعْضُ النَّصَارَى ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ نُزُولُ عِيسَى عليه السلام بَعْدَهُ ^(٤).

قُلْنَا: نَعَمْ؛ لَكِنَّهُ يُتَابَعُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ قَدْ نُسِخَتْ، فَلَا يَكُونُ إِلَيْهِ وَحْيٌ وَنُصِبُ أَحْكَامٍ، بَلْ يَكُونُ خَلِيفَةً رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَوْمُئِهِمْ وَيَقْتَدِي بِهِ الْمَهْدِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ، فِيمَا مَتَّهُ أَوْلَى.

(وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ) عَلَى مَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِئَتَا أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا» ^(٦).

الكلام في عدد الأنبياء والمرسلين

(١) فِي (ب): «بِالْعَرَبِ» بَدَلًا مِنْ «الْعَرَبِ».

(٢) فِي (ج) (د): «زَعَمَ» بَدَلًا مِنْ «يَزْعُمُ».

(٣) لَأَنَّهُمْ لَمَّا سَلَّمُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْعَرَبِ، تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَثَبَّتَ بِالتَّوَاتُرِ: أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَقِصَرَ وَكَسَرَى إِلَى دِينِهِ. «الاعتماد» هامش الأصل.

(٤) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٢٤٧٩) ومسلم (٣٩٠)] وَغَيْرُهُمَا [أحمد (٧٢٦٩)]. «تخريج القاري».

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» [(٣٦١)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. «تخريج القاري».

(٦) قَالَ الْحَافِظُ الْجَلَالِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا. «تخريج القاري».

وَالأُولَى: أَلَّا يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَّنْ هُوَ فِيهِمْ. وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى

شَيْخُ الْعَقَادَةِ الشَّيْخُ

(وَالأُولَى: أَلَّا يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨]، وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ^(١)) إِنْ ذُكِرَ عَدَدٌ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِهِمْ، (أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَّنْ هُوَ فِيهِمْ) إِنْ ذُكِرَ عَدَدٌ أَقَلُّ مِنْ عَدَدِهِمْ.

يَعْنِي: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَلَى تَقْدِيرِ اشْتِمَالِهِ [ق٦٠/و] عَلَى جَمِيعِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ^(٢) فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ فِي بَابِ الْاِعْتِقَادَاتِ؛ خُصُوصاً إِذَا اشْتَمَلَ^(٣) عَلَى اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ، وَكَانَ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ مِمَّا يُفْضِي إِلَى مُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُذَكَّرْ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيَحْتَمِلُ مُخَالَفَةَ الْوَاقِعِ، وَهُوَ عَدُّ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ غَيْرِ النَّبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ اسْمٌ خَاصٌّ فِي مَذْلُوقِهِ، لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَلَا النُّقْصَانَ.

صفاتُ الرُّسُلِ
والأنبياء

(وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى) لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى النُّبُوَّةِ

(١) فِي (ج): «عَنْهُمْ» بَدَلًا مِنْ «مِنْهُمْ».

(٢) قَوْلُهُ: (الشَّرَائِطُ الْمَذْكُورَةُ) مِنْ: الْعَدَالَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالضَّبْطِ، وَالْإِسْنَادِ، وَالرَّفْعِ، وَعَدَمِ الْانْقِطَاعِ، وَغَيْرِهَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (اشْتَمَلَ) أَي: الْخَبَرُ الْوَاحِدُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

صَادِقِينَ نَاصِحِينَ.

شرح العقائد النسقية

والرَّسَالَةِ، (صَادِقِينَ نَاصِحِينَ^(١))؛ لِئَلَّا تَبْطُلَ فَايْدَةُ الْبُعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ^(٢).

عِصْمَةُ
الْأَنْبِيَاءِ

وفي هذا إشارة إلى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكَذِبِ؛ خُصُوصاً
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الشَّرَائِعِ وَتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ وَإِرْشَادِ الْأُمَّةِ:
- أَمَّا عَمْدًا: فَبِالْإِجْمَاعِ.

- وَأَمَّا سَهْوًا: فَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَفِي عِصْمَتِهِمْ عَنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ تَفْصِيلٌ، وَهُوَ: أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ عَنِ
الْكُفْرِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا: عَنْ تَعَمُّدِ الْكِبَائِرِ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ امْتِنَاعَهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ
أَوْ الْعَقْلِ؛ أَمَّا^(٣) سَهْوًا فَجَوَزُهُ الْأَكْثَرُونَ.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ: فَتَجُوزُ عَمْدًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْجَبَائِيِّ وَأَتْبَاعِهِ،
وَتَجُوزُ سَهْوًا بِالِاتِّفَاقِ؛ إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَى الْخِصَّةِ كَ: سَرِقَةِ لُقْمَةٍ، وَالتَّطْفِيفِ
بِحَبَّةٍ، لَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ اشْتَرَطُوا أَنْ يُنَبِّهُوا عَلَيْهِ، فَيَنْتَهُوا عَنْهُ.

هذا كُلُّهُ^(٤) بَعْدَ [ق ٦٠/ظ] الْوَحْيِ،

(١) فِي (د): زِيَادَةُ «لِلْخَلْق».

(٢) قَوْلُهُ: (وَالرَّسَالَةُ) عَطْفٌ تَفْسِيرٍ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (ب) وَ(ج): «وَأَمَّا» بَدَلًا مِنْ «أَمَّا».

(٤) أَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الذُّنُوبِ:

- فَهِيَ ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْوَحْيِ عَلَى مَا قَرَرْنَا.

- أَمَّا قَبْلَ الْوَحْيِ: فَعَلَى قَوْلِ الْمَعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ عِنْدَ الْمَعْتَزِلَةِ يَخْرُجُ
مِنَ الْإِيمَانِ بِالذَّنْبِ، وَأَمَّا عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَيَجُوزُ مِنْهُمْ الذَّنْبُ قَبْلَ الْوَحْيِ نَادِرًا، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ
حَالُهُمْ إِلَى الصَّلَاحِ وَالسَّدَادِ بَحِثْ يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِهِمْ، ثُمَّ يَبْعَثُونَ. «الاعتماد».

وَكَذَا الْعِصْمَةُ عَنِ الْكِبَائِرِ ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْوَحْيِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ إِلَّا عِنْدَ الْحَشَوِيَّةِ، وَهُمْ
طَائِفَةٌ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ، فَيَبْنُونَ اعْتِقَادَهُمْ عَلَى ظَوَاهِرِ الْمُنْقُولَاتِ مِنْ غَيْرِ تَبَيُّنٍ.
وَأَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الصَّغَائِرِ فَثَابِتَةٌ أَيْضًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْأَشْعَرِيِّ فِي ذَلِكَ.

شَرَحَ الْعَقْلَانِ الدِّسْتَفِيَّةَ

وَأَمَّا قَبْلَهُ^(١) فَلَا دَلِيلَ عَلَى امْتِنَاعِ صُدُورِ الْكَبِيرَةِ.

الفريق
المُخَالَفُ فِي
الْمَسْأَلَةِ

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى امْتِنَاعِهَا؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ النَّفْرَةَ الْمَانِعَةَ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ، فَتَقُوتُ مَصْلَحَةُ الْبِعْثَةِ.

وَالْحَقُّ: مَنَعُ مَا يُوجِبُ النَّفْرَةَ كَ: عُهْرِ الْأُمَّهَاتِ، وَالْفُجُورِ، وَالصَّغَائِرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْخِسَّةِ.

وَمَنَعَ الشَّيْءُ صُدُورَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ قَبْلَ الْوَحْيِ وَبَعْدَهُ، لَكِنَّهُمْ جَوَّزُوا إِظْهَارَ الْكُفْرِ تَقِيَّةً.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَمَا نُقِلَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّا يُشْعِرُ بِكَذِبٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ:

- فَمَا كَانَ مَنَقُولًا بِطَرِيقِ الْآحَادِ: فَمَرْدُودٌ.

- وَمَا كَانَ مَنَقُولًا بِطَرِيقِ التَّوَاتُرِ: فَمَضْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ إِنْ أُمِّكُنْ؛ وَإِلَّا فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى، أَوْ كَوْنِهِ قَبْلَ الْبِعْثَةِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ.

= فالحاصل: أن أحداً من أهل السنة لم يجوز ارتكاب المنهي من قصد واختيار، ولكن بطريق النسيان، ويسمى ذلك: «زلة».

وقال بعض أصحابنا: «لا يجوز منهم ارتكاب المنهي أصلاً، ولكن زلتهم بترك الأفضل والإتيان بالفاضل»، وهذا يمكن تمشيطه في جميع الأنبياء إلا في حق آدم صلوات الرحمن عليه، فإن النهي منصوص عليه في حقه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ثم أخبر أنه أتى المنهي بقوله: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ [طه: ١٢١]، والمنهي عنه لا يكون فاضلاً. «الكفاية الصابونية».

ثم الزلة من الأنبياء جائزة عند أهل السنة والجماعة ويكون معذوراً، وهو أن يكون من غير قصد، وعند المعتزلة: الزلة من الأنبياء غير جائزة، وهو أن يكون معصوماً من الزلة. «التمهيد» هامش الأصل.

(١) في (ج) و(د): «قَبْلَ الْوَحْيِ» بدلاً من «قَبْلَهُ».

وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

شرح العقائد النسفية

(وَأَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ [آل عمران: ١١٠] الْآيَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ خَيْرِيَّةَ الْأُمَّةِ بِحَسَبِ كَمَالِهِمْ فِي الدِّينِ، وَذَلِكَ تَابِعٌ لِكَمَالِ نَبِيِّهِمُ الَّذِي يَتَّبِعُونَهُ. وَالْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(١) ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ^(٢) عَلَى كَوْنِهِ أَفْضَلَ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بَلْ مِنْ أَوْلَادِهِ.

سَيِّدُنَا

مُحَمَّدٌ ﷺ

أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ



(١) أخرجه مسلم [٤٨٠] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. «تخريج القاري».

(٢) قوله: (لَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ) قَدْ يُقَالُ: الْمُرَادُ: النَّوعُ الْإِنْسَانِيُّ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ الْمُتَبَادِرُ، وَالْأُولَى التَّمَسُّكُ بِحَدِيثِ «الصَّحَّاحِينَ»: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أَوْ بِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «أَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ». «الغزي» (ص: ٦١٤).

[المَلَائِكَةُ]

وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ، وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ.

شرح العقائد النشئية

[المَلَائِكَةُ]

(وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ) على ما دلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].
(وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثَةٍ) إِذْ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَقْلٌ، وَلَا دَلٌّ عَلَيْهِ عَقْلٌ.
وما زَعَمَ عَبْدَةُ الْأَصْنَامِ «أَنَّهُمْ بَنَاتُ اللَّهِ تَعَالَى» مُحَالٌ بَاطِلٌ، وَإِفْرَاطٌ فِي شَأْنِهِمْ.

كَمَا أَنَّ قَوْلَ الْيَهُودِ: «إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ يَرْتَكِبُ الْكُفْرَ [ق٦١/و] الْمَلَائِكَةُ
وَيُعَاقِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَسْخِ» تَفْرِيطٌ وَتَقْصِيرٌ فِي حَالِهِمْ. لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ
كُفْرٌ وَلَا ذَنْبٌ
فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ كَفَرَ إِبْلِيسُ وَكَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ
اسْتِثْنَائِهِ مِنْهُمْ؟!

قُلْنَا: لَا، بَلْ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي صِفَةِ
الْمَلَائِكَةِ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ وَرِفْعَةِ الدَّرَجَةِ، وَكَانَ جَنِيًّا وَاحِدًا مَغْمُورًا
فِيمَا بَيْنَهُمْ، صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُمْ تَغْلِيًّا.

وَأَمَّا هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَالْأَصَحُّ^(١): أَنَّهُمَا مَلَكَانِ لَمْ يَصُدْرَ عَنْهُمَا كُفْرٌ

(١) «فَالْأَصَحُّ» ساقطة من (ج).

شرح العقائد النسفية

ولا كِبِيرَةٌ، وتَعْذِيبُهُمَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الْمُعَاتَبَةِ، كَمَا يُعَاتَبُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الزَّلَّةِ وَالسَّهْوِ، وَكَانَا يَعِظَانِ النَّاسَ ^(١)، وَيَقُولَانِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وَلَا كُفْرَ فِي تَعْلِيمِ السَّحْرِ، بَلْ فِي اعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ.



(١) في (ب) و(ج): زيادة «وَيُعَلِّمَانِ النَّاسَ».

[الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ]

وَلِلَّهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَبَيَّنَ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَوَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

[الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ]

(وَلِلَّهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ^(١)، وَبَيَّنَ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَوَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ)، وَكُلُّهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا التَّعَدُّدُ وَالتَّفَاوُثُ فِي النَّظْمِ الْمَقْرُوءِ وَالْمَسْمُوعِ، وَبِهَذَا الْاِعْتِبَارِ كَانَ الْأَفْضَلُ هُوَ الْقُرْآنُ، ثُمَّ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ^(٢)، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ وَاحِدٌ، لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ تَفْضِيلٌ، ثُمَّ بِاِعْتِبَارِ الْقِرَاءَةِ وَالكِتَابَةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ السُّورِ أَفْضَلَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(٣).

(١) فِي «الْكَشَافِ» فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْلَى: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ؟ فَقَالَ: «مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ كُتُبٌ، مِنْهَا عَلَى آدَمَ: عَشْرُ صُحُفٍ، وَعَلَى شِيثَ: خَمْسُونَ صَحِيفَةً، وَعَلَى أَخْنُوخَ - وَهُوَ إِدْرِيسُ - ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً، وَعَلَى إِبْرَاهِيمَ: عَشْرُ صَحَائِفَ، وَالتَّوْرَةُ، وَالْإِنْجِيلُ، وَالزَّبُورُ، وَالْفُرْقَانُ». وَقِيلَ: إِنَّ فِي صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ: «يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لَلِسَانِهِ، عَارِفًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) الْعِبَارَةُ فِي (ب) وَ(ج): «ثُمَّ التَّوْرَةُ ثُمَّ الْإِنْجِيلُ ثُمَّ الزَّبُورُ».

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ [٤٤٧٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٥٨]، وَالنَّسَائِيُّ [٩١٣]، وَابْنُ مَاجَهَ [٣٧٨٥]: عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ [١٨٨٥]، وَأَبُو دَاوُدَ [١٤٦٠]: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ هِيَ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

شرح العقائد النسفية

وَحَقِيقَةُ التَّفْضِيلِ : أَنَّ قِرَاءَتَهُ أَفْضَلُ ؛ لِمَا أَنَّهُ أَنْفَعُ ، أَوْ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ أَكْثَرُ .

ثُمَّ الْكُتُبُ قَدْ نُسِخَتْ بِالْقُرْآنِ تِلَاوَتُهَا ، وَكِتَابَتُهَا ، وَبَعْضُ أَحْكَامِهَا .



[المِعْرَاجُ]



وَالْمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَقَظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَا حَقٌّ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ

[المِعْرَاجُ]

(وَالْمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَقَظَةِ بِشَخْصِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعُلَا حَقٌّ) أَيُّ: ثَابِتٌ [ق ٦١/ظ] بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ، حَتَّى إِنَّ مُنْكَرَهُ يَكُونُ مُبْتَدِعاً.

الفريق
المُخَالَفُ فِي
الْمَسْأَلَةِ

وإِنْكَارُهُ وادِّعَاءُ اسْتِحَالَتِهِ إِنَّمَا يَبْتَنِي عَلَى أَصُولِ الْفَلَاسِفَةِ^(١)؛ وَإِلَّا فَالْخَرَقُ عَلَى السَّمَاوَاتِ جَائِزٌ، وَالْأَجْسَامُ كُلُّهَا^(٢) مُتَمَاثِلَةٌ، يَصِحُّ عَلَى كُلِّ مَا يَصِحُّ عَلَى الْآخِرِ^{(٣)(٤)}، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى الْمُمْكِنَاتِ كُلِّهَا^(٥).

المِعْرَاجُ
فِي الْيَقَظَةِ

فَقَوْلُهُ: «فِي الْيَقَظَةِ» إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِعْرَاجَ كَانَ فِي الْمَنَامِ، عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاجِ فَقَالَ: «كَانَتْ رُؤْيَاً صَالِحَةً»^(٦)، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا فُقِدَ جَسَدُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ

(١) قوله: (عَلَى أَصُولِ الْفَلَاسِفَةِ) لِأَنَّ الْخَرَقَ وَالِاتِّثَامَ مَمْنُوعٌ عَلَى الْأَفْلَاكِ عِنْدَهُمْ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) «كُلُّهَا» ساقطة من (ج) و(د).

(٣) العبارة في (ب) و(ج) و(د): «يَصِحُّ عَلَى أَحَدِهَا كُلُّ مَا يَصِحُّ عَلَى الْآخِرِ».

(٤) قوله: (يَصِحُّ... إلخ) أي: يَصِحُّ عَلَى كُلِّ جِسْمٍ مَا يَصِحُّ عَلَى الْجِسْمِ الْآخَرِ مِنَ الْخَرَقِ وَالِاتِّثَامِ؛ لِأَنَّ الْأَجْسَامَ مُتَمَاثِلَةً عِنْدَنَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قوله: (كُلُّهَا) وَمِنْ جَمَلَةِ الْمُمْكِنَاتِ: خَرَقَ السَّمَاوَاتِ وَالِاتِّثَامَ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَابْنُ جَرِيرٍ [١٤/٤٤٥]. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

شرح العقائد النسفية

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ^(١)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ: الرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى: مَا فَقَدَ جَسَدُهُ [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] عَنِ الرُّوحِ، بَلْ كَانَ مَعَ^(٢) رُوحِهِ، وَكَانَ الْمِعْرَاجُ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ جَمِيعاً.

وَقَوْلُهُ: «بِشَخْصِهِ» إِمَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى^(٣) مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ لِلرُّوحِ فَقَطْ.

المِعْرَاجُ
بِالْجَسَدِ
وَالرُّوحِ

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمِعْرَاجَ فِي الْمَنَامِ أَوْ بِالرُّوحِ لَيْسَ مِمَّا يُنْكَرُ كُلُّ الْإِنْكَارِ، وَالْكَفَرَةُ أَنْكَرُوا أَمْرَ الْمِعْرَاجِ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، بَلْ وَكَثِيرٌ^(٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ارْتَدُّوا بِسَبَبِ ذَلِكَ^(٥).

وَقَوْلُهُ: «إِلَى السَّمَاءِ» إِمَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمِعْرَاجَ فِي الْيَقِظَةِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي^(٦) بَيْتِ الْمَقْدِسِ، عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» إِمَارَةٌ إِلَى اخْتِلَافِ أَقْوَالِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقِيلَ: إِلَى الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْعَرْشِ، وَقِيلَ: إِلَى فَوْقِ الْعَرْشِ، وَقِيلَ: إِلَى طَرَفِ الْعَالَمِ.

(١) أخرجه ابن إسحاق وابن جرير الطبري [(٤٤٥/١٤)] بلفظ: «ما فقدت». «تخريج القاري».

(٢) في (ج): «مَعَهُ» بدلاً من «مَعَ».

(٣) في (ب): «رَدَّ» بدلاً من «الرَّدَّ عَلَى».

(٤) في (ج): «كَثِيرٌ» بدلاً من «وَكَثِيرٌ».

(٥) قوله: «بِسَبَبِ ذَلِكَ» لأنهم يقولون: والمعراج على هذا الترتيب لا يكون ممكناً. هامش الأصل.

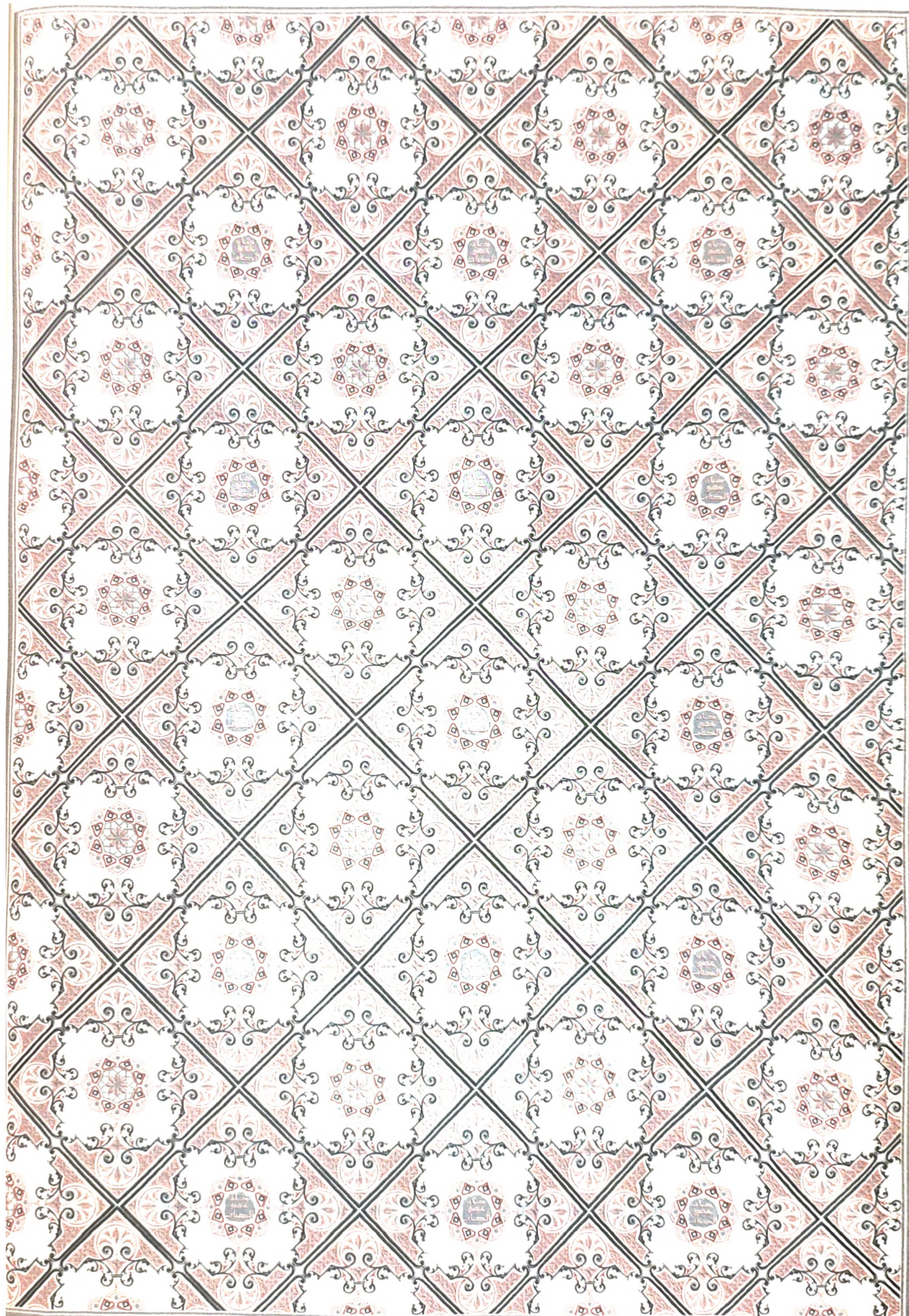
(٦) في (ب) و(ج) و(د): «إِلَى» بدلاً من «فِي».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

فَالْإِسْرَاءُ - وَهُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ [ق ٦٢/و] الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ -
 قَطْعِيٌّ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، وَالْمِعْرَاجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ مَشْهُورٌ^(١)، وَمِنَ
 السَّمَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ آحَادٌ.
 ثُمَّ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ، لَا بِعَيْنِهِ.



(١) قوله: (مَشْهُور) أي: ثابت بالحديث المشهور، فمنكره مبتدع. هامش الأصل.



[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ]

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ.

شيخ العقائد النسفي

[الكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ]

تعريف
«الولي»

(وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ) وَالْوَلِيُّ هُوَ: الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ حَسَبَ ^(١)^(٢) مَا يُمَكِّنُ، الْمُواظِبُ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُ عَنِ الْمَعَاصِي، الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

تعريف
«الكرامة»

وَكَرَامَتُهُ: ظُهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ ^(٣) مِنْ قَبْلِهِ ^(٤)، غَيْرِ مُقَارِنٍ لِدَعْوَى النَّبُوَّةِ.

فَمَا لَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، يَكُونُ: «اسْتِدْرَاجًا». وَمَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِدَعْوَى النَّبُوَّةِ، يَكُونُ: «مُعْجَزَةً».

دليل حقيّة
الكرامة

وَالدَّلِيلُ عَلَى حَقِّيَّةِ الْكَرَامَةِ: مَا تَوَاتَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ إِنكَارُهُ، خُصُوصًا الْأَمْرَ الْمُشْتَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ التَّفَاصِيلُ أَحَادًا ^(٥).

(١) فِي (ب) وَ(د): «بِحَسَبٍ» بَدَلًا مِنْ «حَسَبٍ».

(٢) قَوْلُهُ: (حَسَبٍ) هُوَ مُحَرِّكُ السَّيْنِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ. «الغزي» (ص: ٦٢٣).

(٣) «لِلْعَادَةِ» سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٤) قَوْلُهُ: (قَبْلِهِ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) رَوَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصْعَةٌ فَسَبَّحَتْ، وَسَمِعَا تَسْبِيحَهَا. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَكِلَاهُمَا فِي «دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ» [لِلْبَيْهَقِيِّ: (٦/٦٣)]، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسٍ. وَحَدِيثُ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً؛ إِذْ تَكَلَّمَتْ».

فَتَظْهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ؛ مِنْ: قَطْعِ الْمَسَافَةِ
الْبَعِيدَةِ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ
الْحَاجَةِ، وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ، وَفِي الْهَوَاءِ،

شرح العقائد النسفية

وَأَيْضًا: الْكِتَابُ نَاطِقٌ بِظُهُورِهَا مِنْ مَرِيَمَ، وَمِنْ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَعْدَ ثُبُوتِ^(١) الْوُقُوعِ لَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ
الْجَوَازِ.

بعض جزئيات
الكرامة

ثُمَّ أوردَ كَلَامًا يُشِيرُ إِلَى تَفْسِيرِ الْكَرَامَةِ، وَإِلَى تَفْصِيلِ بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ
الْمُسْتَبْعَدَةِ جِدًّا؛ فَقَالَ: (فَتَظْهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ؛ مِنْ
قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ) ك: إِثْبَانِ صَاحِبِ سُلَيْمَانَ عليه السلام -
وَهُوَ آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا - عَلَى الْأَشْهَرِ^(٢) بَعْرَشٍ بَلْقَيْسَ قَبْلَ ارْتِدَادِ الطَّرْفِ مَعَ
بُعْدِ الْمَسَافَةِ.

(وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) كَمَا فِي حَقِّ مَرِيَمَ،
فَإِنَّهُ^(٣) [ق ٦٢/ظ]: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرُؤُ
أَنْتَ لَئِي هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧].

(وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ) كَمَا نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، (وَفِي الْهَوَاءِ)

= أخرجهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٣٤٧١) ومسلم (٦١٨٥)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
«تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(١) قَوْلُهُ: (وَبَعْدَ ثُبُوتِ... إلخ) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي
الْجَوَابِ قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: جَائِزٌ، وَالْمَعْتَزِلَةُ يَنْكُرُونَهَا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٢) رَمَضَانَ أَفَنْدِي: قَوْلُهُ: (عَلَى الْأَشْهَرِ) وَإِنَّمَا قَالَ: عَلَى الْأَشْهَرِ؛ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْأَشْهَرِ أَتَاهُ
سُلَيْمَانُ عليه السلام بِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: يَكُونُ مَعْجَزَةً، لَا كَرَامَةً، وَقِيلَ: «هُوَ جَبْرَائِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَهُوَ قَوْلُ الْمَعْتَزِلَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ كَرَامَةَ الْأَوْلِيَاءِ حَقًّا. اهـ

(٣) فِي (ب): زِيَادَةُ «قَالَ تَعَالَى».

وَكَلَامُ الْجَمَادِ وَالْعَجَمَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

كَمَا نُقِلَ^(١) عَنْ جَعْفَرٍ^(٢) بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٣)، وَلُقْمَانَ السَّرْحَسِيِّ، وَغَيْرِهِمَا.

(وَكَلَامُ الْجَمَادِ وَالْعَجَمَاءِ^(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ) مِثْلُ:

- رُؤْيَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ جَيْشُهُ^(٥) بِنَهَاوَنْدَ، حِينَ قَالَ لِأَمِيرِ جَيْشِهِ: «يَا سَارِيَّةُ، الْجَبَلَ الْجَبَلَ»؛ تَحْذِيرًا لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ بِمَكْرٍ^(٦) الْعَدُوِّ هُنَاكَ، وَسَمَاعِ سَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَامَهُ مَعَ بُعْدِ الْمَسَافَةِ.

(١) فِي (د): «قِيلَ» بَدَلًا مِنْ «نُقِلَ».

(٢) قَوْلُهُ: (كَمَا نُقِلَ عَنْ جَعْفَرٍ) لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهْمٌ نَشَأَ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْطَّيَّارِ، وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ: أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ الرُّومَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَقُطِعَتْ يَدَاهُ وَقُتِلَ، أَبَدَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ. «الغزي» (ص: ٦٢٥).

(٣) رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: التِّرْمِذِيُّ [٤٠٩٦] وَالْحَاكِمُ [٤٩٣٥]، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ [الطبقات ٣٧/٤]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ [الكبير ١٤٦٦] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِمَعْنَاهُ.

لَكِنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ: «الطَّيَّارُ» لِإِخْبَارِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ طَيْرَانِهِ فِي الْجَنَّةِ عَقِيبَ اسْتِشْهَادِهِ بِمُؤْتَةَ، فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُعَدَّ مِنَ الْكَرَامَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ النِّزَاعِ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) فِي (ج) وَ(د) وَكَذَا النِّسْخُ الْمَتَأَخِّرَةُ: زِيَادَةُ أَمَّا كَلَامُ الْجَمَادِ: فَكَمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَضْعَةٌ، فَسَبَّحَتْ وَسَمِعَا تَسْبِيحَهَا. وَأَمَّا كَلَامُ الْعَجَمَاءِ: فَكَتَكَلَّمُ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَكَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، إِذْ التَّفَتَّتِ الْبَقْرَةُ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا أُخْلِقْتُ لِلْحَرْثِ»، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقْرَةٌ تَتَكَلَّمُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «آمَنْتُ بِهَذَا».

وَهَذَا النِّصُّ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْهَامِشِ بِخَطِّ مَغَايِرٍ جَدِيدٍ؛ كَذَلِكَ الْحَالُ فِي (ب) سَاقِطٌ وَمُسْتَدْرَكٌ فِي الْهَامِشِ؛ فَكَأَنَّهُ كَانَ حَاشِيَةً عَلَى الْهَامِشِ أَثْبَتَهَا النَّاسِخُ فِي النَّصِّ، وَمِنْ ثَمَّ نُقِلَتْ فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنَ النَّصِّ.

(٥) فِي (ب) وَ(ج): «وَجَيْشُهُ» بَدَلًا مِنْ «جَيْشِهِ».

(٦) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «لِمَكْرٍ» بَدَلًا مِنْ «بِمَكْرٍ».

وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ مُحَقَّقًا فِي دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتُهُ الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ.

شرح العقائد النسقية

- وَكَثُرَ الْخَالِدُ ^(١) رضي الله عنه السَّمُّ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرٍ بِهِ ^(٢).
- وَكَجَرِيَانِ النَّيْلِ بِكِتَابِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(٣)، وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى ^(٤).
- وَلَمَّا اسْتَدَلَّ الْمُعْتَزِلَةُ الْمُنْكَرُونَ لِكِرَامَةِ الْأَوْلِيَاءِ بِأَنَّهُ: «لَوْ جَازَ ظُهُورُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لَأَشْتَبَهَ بِالْمُعْجَزَةِ، فَلَمْ يَتَمَيَّزِ النَّبِيُّ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ»، أَشَارَ إِلَى الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: **(وَيَكُونُ ذَلِكَ)** أَيُّ: ظُهُورُ ^(٥) خَوَارِقِ الْعَادَاتِ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحَادِ الْأُمَّةِ، **(مُعْجَزَةً لِلرَّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ بِهَا)** أَيُّ: بِتِلْكَ الْكَرَامَةِ **(أَنَّهُ وَلِيٌّ، وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ مُحَقَّقًا فِي دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتُهُ الْإِقْرَارُ)** بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ^(٦) **(بِرِسَالَةِ رَسُولِهِ)** مَعَ الطَّاعَةِ لَهُ فِي أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، حَتَّى لَوْ

رد قول
المُخالف
في المسألة

- (١) هكذا الرسم في الأصل، وفي (ب) و(ج) و(ب): «خالد».
- (٢) وكان قد وجده في يد عبد المسيح في فتوح الحيرة، والقصة طويلة.
- أخرج ذلك [أي: قصة عمر وخالد رضي الله عنه] أبو يعلى، والبيهقي [«الاعتقاد» (٢٥٣٧)]، وأبو نعيم في «الدلائل» [٥٢٦]. «تخريج القاري»
- (٣) [أي: إلى نيل مصر، والقصة شهيرة؛ أخرجها أبو الشيخ ابن حيّان في كتاب «العظمة» [٩٤١]] بسند فيه مُبْهَم. «تخريج القاري»
- (٤) قوله: **(وَأَمْثَالُ هَذَا... إلخ)** وتحرك الجبل للفضيل، فقد رُويَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَبَلٍ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ أَوْمَأَ إِلَى هَذَا الْجَبَلِ أَنْ يَمِيدَ لِمَادَ»، فَلَمَّا تَحَرَّكَ الْجَبَلُ قَالَ: «اسْكُنْ لَمْ أَرِدْكَ بِهَذَا»، فَسَكَنَ.
- ودوران السّرير في زوايا البيت وكان ثمَّ شابٌّ، فبكى حتّى مات في الوقت.
- وحية ابن أدهم فقد رُويَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَسْتَانٍ يَحْفَظُهُ، وَقَدْ أَخَذَهُ النَّوْمُ، وَحِيَّةٌ فِيهَا طَاقَةٌ نَرَجَسَ تَرَوُّحَهُ بِهَا. «الاعتماد» هامش الأصل.
- (٥) «ظهور» ساقطة من (د).
- (٦) العبارة في (ج): «بِاللِّسَانِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

ادَّعى هذا الوليُّ الاستقلالَ بِنَفْسِهِ وَعَدَمَ الْمُتَابَعَةَ لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا، وَلَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ عَلَى يَدِهِ ^{(١)(٢)}.

الفرقُ بين
المُعْجِزَةِ
والكَرَامَةِ

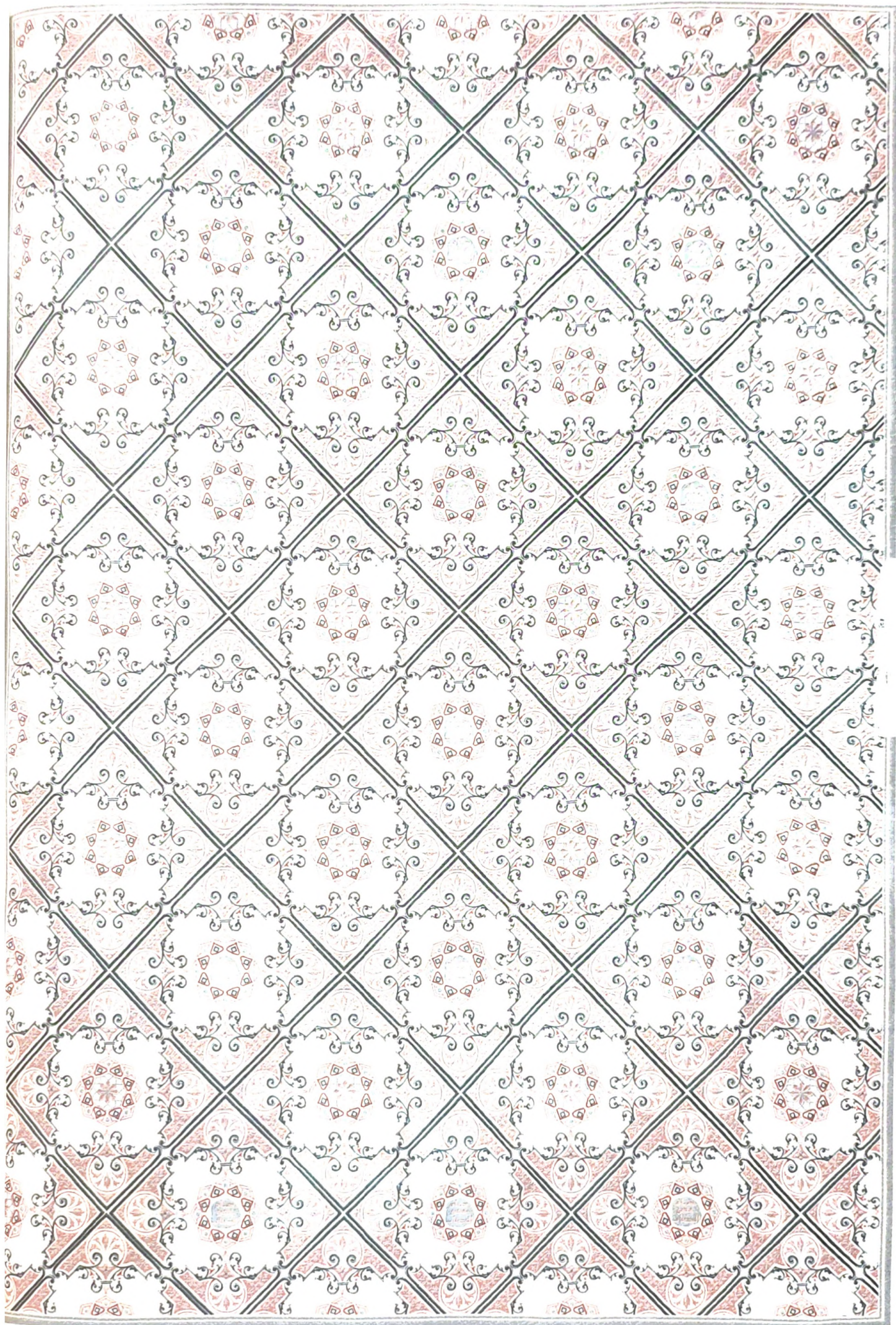
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَمْرَ [ق٦٣/و] الْخَارِقَ لِلْعَادَةِ، فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ مُعْجِزَةٌ؛ سَوَاءٌ ظَهَرَ مِنْ قَبْلِهِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَحَادِ أُمَّتِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلِيِّ كَرَامَةٌ، لِخُلُوهِ عَنْ دَعْوَى نُبُوَّةٍ مَنْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ.

فَالنَّبِيُّ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَمِنْ قَصْدِهِ إِظْهَارَ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَمِنْ حُكْمِهِ قَطْعًا بِمُوجِبِ الْمُعْجِزَاتِ، بِخِلَافِ الْوَلِيِّ.



(١) فِي (ب) وَ(ج): «يَدَيْهِ» بَدَلًا مِنْ «يَدِهِ».

(٢) وَالْوَلِيُّ لَوْ ادَّعى الرِّسَالَةَ لَكُفْرٍ مِنْ سَاعَتِهِ وَصَارَ عَدُوًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يَظْهَرُ عَلَى يَدِهِ نَقْضُ الْعَادَةِ الْبَتَّةَ. «تَبْصُرَةُ الْأَدَلَّةِ» هَامِشُ الْأَصْلِ.



[الأفضلية بعد الأنبياء]

وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه.
ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ رضي الله عنه.

شرح العقائد النسبية

[الأفضلية بعد الأنبياء]

(وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا) وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: «بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ»، لَكِنَّهُ أَرَادَ: الْبَعْدِيَّةَ الزَّمَانِيَّةَ^(١)، وَلَيْسَ بَعْدَ نَبِيِّنَا نَبِيٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ عَيْسَى عليه السلام؛ إِذْ:

- لَوْ أُريدَ: كُلُّ بَشَرٍ يُوْجَدُ بَعْدَ نَبِيِّنَا، انْتَقَضَ بِعَيْسَى عليه السلام.
- وَلَوْ أُريدَ: كُلُّ بَشَرٍ يُولَدُ بَعْدَهُ، لَمْ يُفِدِ التَّفْضِيلَ عَلَى الصَّحَابَةِ.
- وَلَوْ أُريدَ: كُلُّ بَشَرٍ هُوَ مَوْجُودٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَمْ يُفِدِ التَّفْضِيلَ عَلَى التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.
- وَلَوْ أُريدَ: كُلُّ بَشَرٍ يُوْجَدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فِي الْجُمْلَةِ، انْتَقَضَ بِعَيْسَى عليه السلام.

(أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه) الَّذِي صَدَّقَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي النُّبُوَّةِ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّمٍ، وَفِي الْمِعْرَاجِ بِلَا تَرَدُّدٍ.
(ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ رضي الله عنه) الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي الْقَضَايَا وَالْخُصُومَاتِ.

(١) قوله: (الْبَعْدِيَّةَ الزَّمَانِيَّةَ) فحينئذ يكون معناه: أفضل البشر بعد زمان نبينا، وليس بعد الأنبياء. هامش الأصل.

ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).
ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

شرح العقائد النسفية

(ثُمَّ عُثْمَانُ ذُو النُّورَيْنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) لِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَوْجَهُ رُقِيَّةَ، وَلَمَّا مَاتَتْ رُقِيَّةَ زَوْجَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ، وَلَمَّا مَاتَتْ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَوْ كَانَتْ عِنْدِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُكَهَا» ^(١).

(ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَخُلَصِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٢).

عَلَى هَذَا وَجَدْنَا السَّلَفَ، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، لَمَّا حَكَمُوا بِذَلِكَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ وَجَدْنَا دَلَائِلَ الْجَانِبَيْنِ ^(٣) مُتَعَارِضَةً، وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ [ق ٦٣ / ظ] شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يَكُونُ التَّوَقُّفُ فِيهِ مُخِلًّا بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَكَأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ فِي تَفْضِيلِ عُثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، حَيْثُ جَعَلُوا مِنْ عِلَامَاتِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَفْضِيلَ الشَّيْخَيْنِ وَمَحَبَّةَ الْحَتَّيْنِ ^(٤).
وَالْإِنْصَافُ: أَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ، فَلِلتَّوَقُّفِ ^(٥) جِهَةٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» [١٧ / ١٨٤] مِنْ حَدِيثِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) فِي (د): «رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)».

(٣) قَوْلُهُ: (الْجَانِبَيْنِ) أَي: جَانِبَ تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، وَجَانِبَ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) وَبَعْدَ عَمْرِو عَثْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَفْضَلُ مِمَّنْ سِوَاهُ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ إِلَّا رَوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ يُفْضَلُ عَلِيًّا عَلَى عَثْمَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ [الْبُجْلِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ]، وَتَوَقَّفَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَانِسِيُّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. «الْكُفَايَةُ الصَّابُونِيَّةُ» هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ج) وَ(د): «فَلِلْمُتَوَقُّفِ» بَدَلًا مِنْ «فَلِلتَّوَقُّفِ».

وَحَلَفْتُهُمْ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضاً .

شرح العقائد السنن

وإن أُريدَ كثرة ما يَعُدُّهُ ذُووُ الْعُقُولِ مِنَ الْفَضَائِلِ فَلَا (١) (٢) .

(وَحَلَفْتُهُمْ^(٣)) أَي: نِيَابَتُهُمْ عَنِ الرَّسُولِ^(٤) ﷺ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ، بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَمِ الْإِتِّبَاعُ، (عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضاً) يَعْنِي: أَنَّ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ لِعُمَرَ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ، ثُمَّ لِعَلِيِّ^(٥)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اجْتَمَعُوا يَوْمَ تُوْفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ^(٥)، وَاسْتَقَرَّ رَأْيُهُمْ بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ وَالْمُنَازَعَةِ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ^(٦)، فَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَبَايَعَهُ عَلِيُّ^(٧) عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ بَعْدَ تَوْفُّفِ كَانٍ مِنْهُ^(٦)، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْخِلَافَةُ حَقًّا لَهُ لَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ

(١) قوله: (وإن أُريدَ كثرة ما يَعُدُّهُ ذُووُ الْعُقُولِ مِنَ الْفَضَائِلِ فَلَا) فِيهِ إِبْهَامٌ، وَكَأَنَّ سَبَبَهُ مِيلُ الشَّارِحِ إِلَى تَفْضِيلِ عَلِيٍّ، وَلِذَا قَالَ فِي «شرح المقاصد»: لَا كَلَامَ فِي عُمُومِ مَنَاقِبِهِ، وَوُفُورِ فَضَائِلِهِ، وَاتِّصَافِهِ بِالْكَمَالَاتِ، وَاخْتِصَاصِهِ بِالْكَرَامَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأُفْضَلِيَّةِ؛ بِمَعْنَى: زِيَادَةِ الثَّوَابِ. [اهـ]؛ أَي: لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْفُضَيْلَةُ الْوَاحِدَةُ أَرْجَحَ مِنْ فَضَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ إِمَّا لِزِيَادَةِ شَرَفِهَا فِي نَفْسِهَا، أَوْ لِزِيَادَةِ كَمِّيَّتِهَا. «الغزي» (ص: ٦٣٢). وَعِبَارَةُ «الفرائد» (ص: ٤٨٤): قوله: (وإن أُريدَ كثرة ما يَعُدُّهُ ذُووُ الْعُقُولِ مِنَ الْفَضَائِلِ فَلَا) عِبَارَةٌ مُحْتَمِلَةٌ لَا إِفْصَاحَ فِيهَا بِالْمَفْضَلِ مِنْهُمَا، وَكَأَنَّ نَكْتَةَ الْإِجْمَالِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - مِيلُهُ إِلَى تَفْضِيلِ عَلِيٍّ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ الشُّقُّ الثَّانِي كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ مَنْ كَتَبَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، مَعَ مَا فِي التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ مِنَ الْاجْتِرَاءِ عَلَى مَخَالَفَةِ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ قَالَ شَيْخُنَا قَدَوَةُ الْحِفَاطِ أَبُو الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الإصابة»: وَرُويَ عَنْ كُلِّ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالُوا: لَمْ يُرَوْ لأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا رُويَ لِعَلِيِّ^(٧).

(٢) وقيل: فَضْلُ أَوْلَادِهِمْ عَلَى تَرْتِيبِ فَضْلِ آبَائِهِمْ؛ إِلَّا أَوْلَادَ عَلِيٍّ^(٧)، فَإِنَّهُمْ يَفْضَلُونَ عَلَى أَوْلَادِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ لِقُرْبِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهم الْعَتَرَةُ الطَّاهِرَةُ، وَالذَّرِّيَّةُ الطَّيِّبَةُ؛ الَّذِينَ أَذْهَبَ عَنْهُمْ الرَّجْسَ فَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً. «الاعتماد» هامش الأصل.

(٣) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): زِيَادَةُ «ثَابِتَةً».

(٤) فِي (ب): «رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٥) قوله: (اجْتَمَعُوا... إلخ) قَبْلَ الدَّفْنِ. هامش الأصل.

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المستدرک» (٣/٧٦)، وَابِيهَقِي فِي «السنن الكبرى» (٣/٧٦).

شرح العقائد النسفية

الصَّحَابَةُ، وَلَنَازَعَهُ ^(١) عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا نَازَعَ مُعَاوِيَةَ، وَلَا حَتَجَّ عَلَيْهِمْ لَوْ كَانَ فِي حَقِّهِ نَصٌّ كَمَا زَعَمَتِ الشَّيْعَةُ، وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاتِّفَاقُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ؟!

ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ، دَعَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَمْلَى عَلَيْهِ كِتَابَ عَهْدِهِ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا كَتَبَ خَتَمَ الصَّحِيفَةَ وَأَخْرَجَهَا إِلَى النَّاسِ ^(٢) [ق ٦٤/و]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُبَايَعُوا لِمَنْ فِي الصَّحِيفَةِ، فَبَايَعُوا حَتَّى مَرَّتْ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «بَايَعْنَا لِمَنْ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ»؛ وَبِالْجُمْلَةِ: وَقَعَ الاتِّفَاقُ عَلَى خِلَافَتِهِ.

ثُمَّ اسْتُشْهِدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَرَكَ الْخِلَافَةَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةِ نَفَرٍ ^(٣): عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ فَوَّضَ الْأَمْرَ خَمْسَتُهُمْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَضُوا بِحُكْمِهِ، فَاخْتَارَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَايَعَهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَبَايَعُوهُ وَانْقَادُوا لِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَصَلُّوا مَعَهُ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا ^(٤).

ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ مُهْمَلًا، فَاجْتَمَعَ كِبَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالتَّمَسُّوا مِنْهُ قَبُولَ الْخِلَافَةِ، وَبَايَعُوهُ؛ لَمَّا كَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَأَوْلَاهُمْ بِالْخِلَافَةِ.

وَمَا وَقَعَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْمُحَارَبَاتِ لَمْ يَكُنْ عَنْ نِزَاعٍ فِي خِلَافَتِهِ،

(١) فِي (ج) وَ(د): «وَلَنَازَعَهُ» بَدَلًا مِنْ «وَلَنَازَعَهُ».

(٢) هُنَا يَبْدَأُ سَقَطُ لَوْحَةٍ كَامِلَةٍ بِرَقْم ٦٥ مِنَ الْأَصْلِ؛ وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنَ التَّصْوِيرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) فِي (د): «سِتَّةٌ» بَدَلًا مِنْ «سِتَّةٍ نَفَرٍ».

(٤) الْعِبَارَةُ فِي (ج): «وَكَانَ الْخِلَافَةُ حَقَّهُ إِجْمَاعًا».

وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ.

شرح العقائد الشيعية

بَلْ عَنْ خَطَأٍ فِي الْجِتْهَادِ^(١).

وما وَقَعَ مِنَ الاختِلَافِ بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،
وَادِّعَاءِ كُلِّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ النَّصْرَ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ، وَإِيرَادِ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوَبَةِ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَمَذْكُورٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ.

مُدَّة
الخلافة

(وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ
بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا»^(٢).

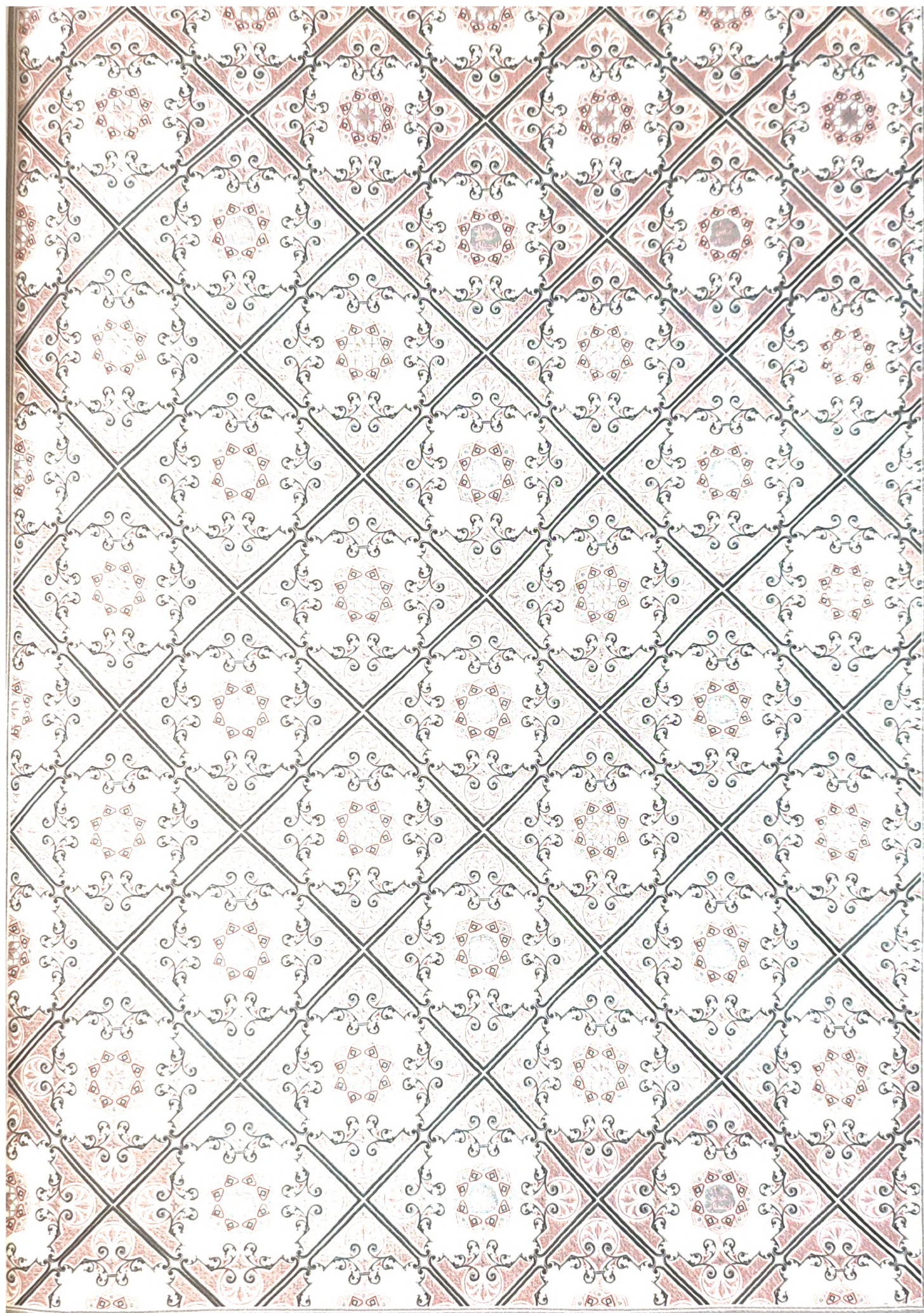
وَقَدْ اسْتَشْهَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَمُعَاوِيَةُ وَمَنْ بَعْدَهُ لَا يَكُونُونَ خُلَفَاءَ، بَلْ مُلُوكًا وَأُمَرَاءَ.

وَهَذَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ كَانُوا مُتَّفِقِينَ عَلَى
خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَبَعْضِ الْمَرْوَانِيِّينَ كَ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَثَلًا.
وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: أَنَّ الْخِلَافَةَ الْكَامِلَةَ الَّتِي لَا يَشُوبُهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ،
وَمِثْلٌ عَنِ الْمُبَايَعَةِ تَكُونُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَبَعْدَهَا قَدْ تَكُونُ وَقَدْ لَا تَكُونُ.



(١) قوله: (بَلْ عَنْ خَطَأٍ فِي الْجِتْهَادِ) وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ طَلَبَ بَدَمَ عُثْمَانَ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ بُنُوَّةِ
الْعُمُومَةِ، وَقَصَدَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلِيٌّ قَتْلَهُ عَلَى الْفَوْرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّ سَلَمَهُمْ بَايَعَ لَهُ، وَرَأَى عَلِيٌّ
أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِتَسْلِيمِهِمْ مَعَ كَثَرَةِ عَشَائِرِهِمْ وَاجْتِلَاطِهِمْ بِالْعَسْكَرِ يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ أَمْرِ
الْإِمَامَةِ، وَتَفَاقُمِ الْفِتَنِ، وَأَنَّ الْإِمَهَالَ لِيَتَحَقَّقَ تَمَكُّنُهُ وَيَلْتَقِطَهُمْ هُوَ الصَّوَابُ. «الغزي»
(ص: ٦٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤٦٤٧)]، وَالتِّرْمِذِيُّ [(٢٣٥٧)] وَحَسَنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ «الْكَبْرَى»
[(٨٠٩٩)]، وَالحَاكِمُ [(٤٤٣٨)] مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».



[الكَلَامُ فِي الْإِمَامَةِ]



وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِتَنْفِيزِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ
حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ
الْمُتَغَلِّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ
الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ،

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

[الكَلَامُ فِي الْإِمَامَةِ]

ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ
يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَلَى الْخَلْقِ؛ بِدَلِيلٍ سَمْعِيِّ، أَوْ عَقْلِيِّ؟

نَصْبُ الْإِمَامِ
وَاجِبٌ سَمْعاً

وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْخَلْقِ سَمْعاً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مِنْ
أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١)، وَلِأَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ
جَعَلُوا أَهَمَّ الْمُهِمَّاتِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ نَصْبَ الْإِمَامِ، حَتَّى قَدَّمُوهُ عَلَى
الدَّفْنِ، وَكَذَا بَعْدَ مَوْتِ كُلِّ إِمَامٍ، وَلِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ
يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

(وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِتَنْفِيزِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ
حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ ثُغُورِهِمْ، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ
الْمُتَغَلِّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ
الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَبُولِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ،

(١) أخرجه مسلم [(٤٧٩٣)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مَنْ مَاتَ بغير إِمَامٍ». «تخريج

وَتَزْوِجِ الصَّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

وَتَزْوِجِ الصَّغَارِ وَالصَّغَائِرِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةِ الْغَنَائِمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَتَوَلَّاهَا أَحَادُ الْأُمَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِذِي شَوْكَةٍ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ؟ وَمِنْ أَيْنَ ^(١)
[ق٦٥/و] يَجِبُ نَصَبُ مَنْ لَهُ الرَّئَاسَةُ الْعَامَّةُ؟!

قُلْنَا: لِأَنَّهُ ^(٢) يُؤَدِّي إِلَى مُنَازَعَاتٍ وَمُخَاصَمَاتٍ مُفْضِيَةٍ إِلَى اخْتِلَالِ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، كَمَا نَشَاهِدُ فِي زَمَانِنَا هَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلْيُكْتَفَ بِذِي شَوْكَةٍ لَهُ الرَّئَاسَةُ الْعَامَّةُ ^(٣)؛ إِمَاماً كَانَ، أَوْ غَيْرِ إِمَامٍ، فَإِنَّ انْتِظَامَ الْأَمْرِ يَحْصُلُ بِذَلِكَ، كَمَا فِي عَهْدِ الْأَتْرَاكِ ^(٤).

قُلْنَا: نَعَمْ؛ يَحْصُلُ بَعْضُ النِّظَامِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، لَكِنْ يَخْتَلُّ أَمْرُ الدِّينِ ^(٥)، وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَهَمُّ وَالْعُمْدَةُ الْعُظْمَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ مُدَّةَ الْخِلَافَةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، يَكُونُ ^(٦)
الزَّمَانُ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ خَالِياً عَنِ الْإِمَامِ، فَتَعَصِي الْأُمَّةُ كُلُّهُمْ، وَتَكُونُ مِيتَهُمْ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

(١) هنا نهاية سقط اللوحة ٦٥.

(٢) قوله: (لِأَنَّهُ) أي: الاكتفاء المذكور. هامش الأصل.

(٣) قوله: (فَلْيُكْتَفَ... إلخ) أي: سواء أ جرى الأحكام الشرعية أو لا. هامش الأصل.

(٤) قوله: (فِي عَهْدِ الْأَتْرَاكِ) لأنَّ المقصودَ مِنْ نَصَبِ الْإِمَامِ ذَلِكَ، فَإِذَا حَصَلَ بِذِي الشَّوْكَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى نَصْبِهِ وَاخْتِيَارِهِ. هامش الأصل.

(٥) قوله: (لَكِنْ يَخْتَلُّ أَمْرُ الدِّينِ) لأنَّ ذَا الشَّوْكَةِ قَدْ يَكُونُ جَاهِلاً لَا يَعْلَمُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ، فَيَخْتَلُّ أَمْرُ الدِّينِ. هامش الأصل.

(٦) فِي (ب) وَ(ج): «وَيَكُونُ» بَدَلاً مِنْ «يَكُونُ».

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ: ظَاهِرًا، لَا مُخْتَفِيًا، وَلَا مُنْتَظَرًا،

شَيْخُ الْعَقَائِدِ السَّنَنِيَّةِ

قُلْنَا: قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُرَادَ: الْخِلَافَةُ الْكَامِلَةُ^(١).

وَلَوْ سُلِّمَ؛ فَلَعَلَّ دَوْرَ الْخِلَافَةِ يَنْقُضِي دُونَ دَوْرِ الْإِمَامَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ أَعَمُّ، لَكِنَّ هَذَا الْإِصْطِلَاحَ مِمَّا لَمْ نَجِدْهُ لِلْقَوْمِ، بَلْ مِنَ الشَّيْعَةِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَعَمُّ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ بِخِلَافَةِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ دُونَ إِمَامَتِهِمْ، وَأَمَّا بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيَّةِ، فَالْأَمْرُ مُشْكِلٌ^(٢).

(ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ: ظَاهِرًا) لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ، فَيَقُومَ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ^(٣)؛ لِيَحْصُلَ مَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ نَصْبِ الْإِمَامِ.

صفات
الإمام

(لَا مُخْتَفِيًا) مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ؛ خَوْفًا مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَمَا لِلظُّلْمَةِ مِنَ الْإِسْتِيلَاءِ.

(وَلَا مُنْتَظَرًا) خُرُوجُهُ عِنْدَ صَلَاحِ الزَّمَانِ، وَانْقِطَاعِ مَوَادِّ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَانْحِلَالِ [ق٦٥/ظ] نِظَامِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْعِنَادِ^(٤)؛ كَمَا زَعَمَتِ الشَّيْعَةُ - خُصُوصًا الْإِمَامِيَّةُ مِنْهُمْ -: أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ابْنُهُ الْحَسَنُ، ثُمَّ أَخُوهُ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلِيُّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ، ثُمَّ ابْنُهُ جَعْفَرُ الصَّادِقُ، ثُمَّ ابْنُهُ مُوسَى الْكَاسِمُ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلِيُّ الرِّضَا، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ التَّقِيُّ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلِيُّ النَّقِيِّ، ثُمَّ ابْنُهُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ، ثُمَّ ابْنُهُ مُحَمَّدُ الْقَائِمُ الْمُنْتَظَرُ الْمَهْدِيُّ، وَقَدْ اخْتَفَى

(١) قوله: (الْخِلَافَةُ الْكَامِلَةُ) فلا يلزم من انتفاء مدّة الخلافة الكاملة انتفاء مدّة الخلافة المطلقة؛ لأنّ انتفاء الخاصّ لا يسلّزم انتفاء العامّ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (فَالْأَمْرُ مُشْكِلٌ) لأنّ بعدهم لا خلافة ولا إمامة، فتنقص الإمامة، وتكون ميتتهم ميتة جاهليّة. هامش الأصل.

(٣) في (ب) و(ج) و(د): «بِالْمَصَالِحِ» بدلاً من «مَصَالِحِ الْعِبَادِ».

(٤) في (ج) و(د): زيادة «لا».

وَيَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ
وَأَوْلَادِ عَلِيٍّ عليه السلام.

شرح العقائد النسقية

خَوْفًا مِنْ أَعْدَائِهِ، وَسَيَظْهَرُ فَيَمْلَأُ الدُّنْيَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا
وظُلْمًا، وَلَا امْتِنَاعٌ ^(١) فِي طُولِ عُمُرِهِ، وَامْتِدَادِ أَيَّامِهِ، كَعِيسَى وَالْخَضِرِ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ اخْتِفَاءَ الْإِمَامِ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ حُصُولِ الْأَغْرَاضِ
الْمَطْلُوبَةِ مِنْ وُجُودِ الْإِمَامِ، وَأَنَّ خَوْفَهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ لَا يُوجِبُ الْاخْتِفَاءَ بِحَيْثُ
لَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْمُ، بَلْ غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنْ يُوجِبَ اخْتِفَاءَ دَعْوَى الْإِمَامَةِ
كَمَا فِي حَقِّ آبَائِهِ الَّذِينَ كَانُوا ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَدْعُونَ الْإِمَامَةَ.
وَأَيْضًا ^(٢): فَعِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ وَاخْتِلَافِ الْأَرَءِ، وَاسْتِيلَاءِ الظُّلْمَةِ
اِحْتِيَاجُ النَّاسِ إِلَى الْإِمَامِ أَشَدُّ، وَانْقِيَادُهُمْ لَهُ أَسْهَلُ ^(٣).

(وَيَكُونُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ بِنَبِيِّ هَاشِمٍ
وَأَوْلَادِ عَلِيٍّ عليه السلام) يَعْنِي: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ قُرَيْشِيًّا؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام:
«الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» ^(٤)، وَهَذَا ^(٥) وَإِنْ كَانَ خَبَرٌ وَاحِدٌ [ق ٦٦/و]، لَكِنْ

(١) قوله: (وَلَا امْتِنَاعَ...) إلخ) جواب سؤالٍ مقدّرٍ من طرف الشيعة، وهو أن يقال: إنَّ
طول العمر وامتداد الإمام لا يكون في هذا الزمان، فأجاب بقوله: ولا امتناع... إلخ.
هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَأَيْضًا) عطفٌ على قوله: «وَأَنْتَ خَبِيرٌ». هامش الأصل.

(٣) في هامش الأصل: وفي نسخة زيادة «مِنْ عَكْسِهِ».

(٤) أخرجه الإمام أحمد [١٩٧٧٧] من حديث أبي بَرزَةَ رضي الله عنه، والبيهقي في «سننه» [٣/١٢١]
من حديث أنس رضي الله عنه؛ وقد أفردته بتأليف شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي.
«تخريج القاري».

(٥) قوله: (وَهَذَا...) إلخ) كأنه إشارةٌ إلى جواب سؤالٍ مقدّرٍ، وهو أن يقال: إنَّ قوله عليه
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» خبرٌ واحدٌ، فلا يُفِيدُ الْعِلْمَ، بَلْ يُفِيدُ غَلْبَةً ظَنًّا،
فأجاب [بما ذكر]. هامش الأصل.

شرح العقائد الشيعية

لَمَّا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مُحتَجًّا بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَاحِدٌ ^(١)،
فَصَارَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ ^(٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَاشِمِيًّا أَوْ عَلَوِيًّا ^(٣)؛ لِمَا ثَبَتَ بِالذَّلِيلِ مِنْ خِلَافَةِ
أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَإِنْ
كَانُوا مِنْ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْمٌ لِأَوْلَادِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَهَاشِمٌ هُوَ أَبُو
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؛ فَإِنَّهُ صلى الله عليه وآله: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ
لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ
إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ.

فَالْعَلَوِيَّةُ وَالْعَبَّاسِيَّةُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ وَأَبَا طَالِبٍ ابْنَا عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ.

وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قُرَشِيٌّ ^(٤)؛ لِأَنَّهُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ
عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَكَذَا: عُمَرُ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ ابْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ
رُبَاحٍ ^(٥) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ بْنِ رَزَاحٍ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ.

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «أَحَدٌ» بَدَلًا مِنْ «وَاحِدٌ».
(٢) لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ
خَالَفُوا لِمَقَرِّضِهِمْ لَا يَعُدُّ خِلَافًا، كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ مَنْ لَهُمْ غَرَضٌ فِي ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا،
فَثَبَتَ أَنَّ خِلَافَ الرَّوَافِضِ لَا يُوجِبُ طَعْنَ فِي إِمَامَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ. «تَمْهِيد». هَامِشُ
الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَوِيًّا) أَي: أَوْلَادُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (د): «قُرَيْشِيٌّ» بَدَلًا مِنْ «قُرَشِيٌّ».

(٥) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ مَعَ الضَّبْطِ، وَكَذَلِكَ فِي (ج) وَ(د)؛ وَفِي (ب): (رِيَّاح).

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا،

شرح العقائد النسفية

وَكَذَا: عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي الْإِمَامِ (أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا)؛ لِمَا مَرَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ الْقَطْعِ بِعِصْمَتِهِ. وَأَيْضًا: الْاِشْتِرَاطُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ ^(١)، وَأَمَّا [ق ٦٦/ظ] فِي عَدَمِ الْاِشْتِرَاطِ فَيَكْفِي عَدَمُ دَلِيلِ الْاِشْتِرَاطِ.

اِحْتِجَّ الْمُخَالِفُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] ^(٢)، وَغَيْرُ الْمَعْصُومِ ظَالِمٌ، فَلَا يَنَالُهُ عَهْدُ الْإِمَامَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: الْمَنْعُ؛ فَإِنَّ الظَّالِمَ ^(٣) مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً مُسْقِطَةً لِلْعَدَالَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَالْإِضْلَاحِ، فَغَيْرُ الْمَعْصُومِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا.

وَحَقِيقَةُ الْعِصْمَةِ: «أَنْ لَا يَخْلُقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ الذَّنْبَ مَعَ بَقَاءِ قُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ»، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «هِيَ لُطْفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَيَزْجُرُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَعَ بَقَاءِ الْاِخْتِيَارِ؛ تَحْقِيقًا لِلْاِبْتِلَاءِ»، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «الْعِصْمَةُ لَا تُزِيلُ الْمِخْنَةَ» ^(٤).

تعريف
العصمة

(١) قوله: (الاشتراط... إلخ) لأنه وجودي، وفي الوجودي لا بد من دليل. هامش الأصل.

(٢) قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فالعهد هو: عقد الضمان بما وعد من الإمامة؛ أي: لا ينال هذا الضمان وهو الوعد من ظلم نفسه من كفر، وهذا إخبار من الله تعالى في الحقيقة: أنه سيكون في ذريته كافرون، والكافر لا يصلح لإمامة المسلمين؛ كما قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿وَسَيَرْثُهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصافات: ١١٢] إلى أن قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ﴾ [الصافات: ١١٣]، والمحسن: المؤمن، والظالم: الكافر. هامش الأصل.

(٣) في (د): «الظالمين» بدلاً من «الظالم».

(٤) انظر: «تفسير الماتريدي» (١/٥٥٢).

وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ.

شَيْخُ الْحَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

وَبِهَذَا يَظْهَرُ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا خَاصِيَّةٌ فِي نَفْسِ الشَّخْصِ أَوْ فِي بَدَنِهِ، يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا صُدُورُ الذَّنْبِ عَنْهُ»؛ كَيْفَ وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ مُمْتَنِعاً لَمَا صَحَّ تَكْلِيفُهُ بِتَرْكِ الذَّنْبِ، وَلَمَا كَانَ مُثَاباً عَلَيْهِ؟!

(وَلَا^(١) أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ) لِأَنَّ الْمُسَاوِيَّ فِي الْفَضِيلَةِ، بَلِ الْمَفْضُولَ الْأَقْلَّ عِلْماً وَعَمَلاً، رُبَّمَا كَانَ أَعْرَفَ بِمَصَالِحِ الْإِمَامَةِ وَمَفَاسِدِهَا، وَأَقْدَرَ عَلَى الْقِيَامِ بِمَوَاجِبِهَا^(٢)؛ خُصُوصاً إِذَا كَانَ نَضْبُ الْمَفْضُولِ أَدْفَعَ لِلشَّرِّ وَأَبْعَدَ عَنِ إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْإِمَامَةَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ صَحَّ جَعْلُ الْإِمَامَةِ شُورَى^(٤) [ق ٦٧/و] بَيْنَ سِتَّةٍ^(٥)، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَضْبُ إِمَامَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ؟!

قُلْنَا: غَيْرُ الْجَائِزِ هُوَ نَضْبُ إِمَامَيْنِ مُسْتَقْلَلَيْنِ، يَجِبُ طَاعَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ^(٦)؛ لِمَا يُلْزَمُ فِي ذَلِكَ مِنْ امْتِثَالِ أَحْكَامٍ مُتَضَادَّةٍ، وَأَمَّا فِي الشُّورَى فَالْكُلُّ بِمَنْزِلَةِ إِمَامٍ وَاحِدٍ.

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): زِيَادَةُ «يُشْتَرَطُ».

(٢) فِي (ج): «بِمَوَاجِبِهَا» بَدَلًا مِنْ «بِمَوَاجِبِهَا».

(٣) الْمُرَادُ مِنَ «الْفَضْلِ» هَهُنَا هُوَ: الْفَضْلُ فِي الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ، لَا الْفَضْلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا وَقُوفَ لِلْإِمَامَةِ عَلَى فَضْلِ أَحَدٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قِطْعًا. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (شُورَى) الْمُرَادُ مِنَ «الشُّورَى»: الْمَشَاوِرَةُ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) فِي (ج) وَ(د): «السِّتَّةُ» بَدَلًا مِنْ «سِتَّةٍ».

(٦) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: وَفِي نَسْخَةِ «الْأَنْفِرَادِ» وَهِيَ النُّسخَةُ (ب)، (ج)، وَ(د)؛ وَفِي هَامِشِ (ب): وَفِي نَسْخَةِ «الْآخَرِ».

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، سَائِسًا، قَادِرًا عَلَى تَنْفِيدِ
الْأَحْكَامِ، وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.
وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ.

شرح العقائد النسقية

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ) الْمُطْلَقَةِ الْكَامِلَةِ؛ أَيِ: مُسْلِمًا،
حُرًّا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، بِالْغَا؛ إِذْ:

- مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.
- وَالْعَبْدُ^(١) مَشْغُولٌ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى، مُسْتَحَقَّرٌ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ.
- وَالنِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ.
- وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ^(٢) قَاصِرَانِ عَنْ تَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي
مَصَالِحِ الْجُمُهُورِ.
- (سَائِسًا) أَيِ: مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِقُوَّةِ رَأْيِهِ وَرُؤْيَيْتِهِ،
وَمَعُونَةٍ بِأَمْرِهِ وَشَوْكَتِهِ.

(قَادِرًا) بِعِلْمِهِ، وَعَدْلِهِ، وَكِفَايَتِهِ، وَشَجَاعَتِهِ (عَلَى تَنْفِيدِ الْأَحْكَامِ
وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ)؛ إِذِ الْإِخْلَالُ
بِهَذِهِ الْأُمُورِ مُخِلٌّ بِالْغَرَضِ مِنْ^(٣) نَصَبِ الْإِمَامِ.

(وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ) أَيِ: بِالْخُرُوجِ عَنْ^(٤) طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
(وَالْجَوْرِ) أَيِ: الظُّلْمِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ الْفِسْقُ وَانْتَشَرَ
الْجَوْرُ

(١) قوله: (وَالْعَبْدُ... إلخ) ولأنَّ العبدَ لا ولاية لنفسه فكيف يكون له ولاية لغيره؟! هامش
الأصل.

(٢) قوله: (وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ... إلخ) والصَّبِيُّ والمجنونُ ليس لهما ولاية على نفسيهما،
فكيف يُتَصَوَّرُ ولايتهما على كافَّةِ النَّاسِ؟! هامش الأصل.

(٣) في هامش (ج): وفي نسخة «عَنْ».

(٤) في (ج): «مِنْ» بدلًا من «عَنْ».

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

الْجَوْرُ مِنَ الْأُيُومَةِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّلَفُ كَانُوا يَنْقَادُونَ لَهُمْ، وَيُقِيمُونَ الْجُمُعَ وَالْأَعْيَادَ بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِلْإِمَامَةِ ابْتِدَاءً، فَبَقَاءُ أُولَى.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى [ق٦٧/ظ]: أَنَّ الْإِمَامَ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ، وَكَذَا كُلُّ قَاضٍ وَأَمِيرٍ.

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ ^(١) لَا يَنْظَرُ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ ^(٢) يَنْظَرُ لِغَيْرِهِ؟!

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: هُوَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، حَتَّى يَصِحَّ لِلْأَبِ الْفَاسِقِ تَرْوِيجُ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ.

وَالْمَسْطُورُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْقَاضِيَّ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ، بِخِلَافِ الْإِمَامِ ^(٣)، وَالْفَرْقُ: أَنَّ فِي انْعِزَالِهِ وَوُجُوبِ نَصْبِ غَيْرِهِ إِثَارَةُ الْفِتْنَةِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوْكَةِ، بِخِلَافِ الْقَاضِي.

وَفِي رَوَايَةِ «النَّوَادِر» عَنِ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ ^(٤): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ ^(٥)

الْفَاسِقِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ: إِذَا قُلِّدَ الْفَاسِقُ ابْتِدَاءً يَصِحُّ، وَلَوْ قُلِّدَ وَهُوَ عَدْلٌ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِأَنَّ الْمُقْلَّدَ اعْتَمَدَ عَدَالَتَهُ، فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ بِدُونِهَا.

(١) فِي هَامِشِ (ج): «إِذَا».

(٢) فِي (د): «كَيْفَ» بَدَلًا مِنْ «فَكَيْفَ».

(٣) قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْإِمَامِ) وَهَذَا مُخَالَفٌ لِرَوَايَةِ الشَّافِعِيِّ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (عَنِ الْعُلَمَاءِ الثَّلَاثَةِ) الْمُرَادُ بِهِمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ. «الْغَزِي» (ص: ٦٤٩).

(٥) فِي (ج) وَ(د): زِيَادَةُ «الْقَاضِي».

شرح العقائد النسفية

وفي «فتاوى قاضيخان»: أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى، وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً، ولو
قضى لا ينفذ قضاؤه.



[الكَلَامُ فِي الْعَقَائِدِ الْمُتَفَرِّقَةِ]



[(١) - الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ]

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ،

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

[الكَلَامُ فِي الْعَقَائِدِ الْمُتَفَرِّقَةِ]

[(١) - الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ]

(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»^(١)، وَلِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ الْفَسَقَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٢).

وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ: «الْمَنْعِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ»^(٣) الْمُبْتَدِعِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ [ق٦٨/و]؛ إِذْ لَا كَلَامَ فِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» [(١٣٦٢٢)] بِسَنَدٍ وَاهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفَظٍ: «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ [«الْكَبِيرِ» (١٩/٤)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»؛ ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) فِي (د): «إِنْكَارٌ» بَدَلًا مِنْ «نَكِيرٍ».

(٣) فِي (د): زِيَادَةُ «الْفَاسِقِ».

(٤) قَوْلُهُ: (إِذْ لَا كَلَامَ... إلخ) أَي: جَوَازُ الصَّلَاةِ بِالْكَرَاهَةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ الْمُبْتَدِعِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

شرح العقائد النسفية

هَذَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْفِسْقُ أَوْ الْبِدْعَةُ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَأَمَّا إِذَا أَدَّى^(١)
فَلَا كَلَامَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ وَإِنْ جَعَلُوا الْفَاسِقَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ، لَكِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ الصَّلَاةَ
خَلْفَهُ؛ لِمَا أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامَةِ عِنْدَهُمْ عَدَمُ الْكُفْرِ، لَا وَجُودُ الْإِيمَانِ؛
بِمَعْنَى: التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْأَعْمَالِ جَمِيعاً.

(وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ لِلْإِجْمَاعِ،
وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: أَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ، فَلَا وَجْهَ
لِإِيرَادِهَا فِي أَصُولِ الْكَلَامِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ اعْتِقَادَ حَقِّيَّةَ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَهَذَا
مِنَ الْأَصُولِ، فَجَمِيعُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ كَذَلِكَ^(٣).

قُلْنَا: إِنَّهُ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْكَلَامِ؛ مِنْ مَبَاحِثِ الذَّاتِ
وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَالْمَعَادِ، وَالتَّنْبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ عَلَى قَانُونِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
وَطَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَاوَلَ التَّنْبِيهَ عَلَى نُبْذِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا
أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ؛ مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةُ، أَوِ الشَّيْعَةُ، أَوِ الْفَلَاسِفَةُ،
أَوِ الْمَلَاحِدَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ؛ سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ الْمَسَائِلُ
مِنْ فُرُوعِ الْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقَائِدِ.



(١) قوله: (إِذَا أَدَّى) أي: إن وصل الفسق إلى حد الكفر. هامش الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» [(١٣٦٢٢)] أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بسندٍ واهٍ بلفظ:

«صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ وقد تقدم معناه من رواية البيهقي. «تخريج القاري».

(٣) قوله: (كَذَلِكَ) أي: اعتقاد الكل واجب. هامش الأصل.

[(٢) - الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]

وَنَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

شرح العقائد النسبية

[(٢) - الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]

(وَنَكُفُّ^(١) عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ) لِمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ [ق٦٨/ظ] الصَّحِيحَةِ فِي مَنَاقِبِهِمْ، وَوُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِمْ؛ كَقَوْلِهِ^(٢) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

وَكَقَوْلِهِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ»... الْحَدِيثَ^(٥).

وَكَقَوْلِهِ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»^(٧).

ثُمَّ فِي مَنَاقِبِ كُلِّ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ.

(١) فِي (د): «وَيُكْفُّ» بَدَلًا مِنْ «وَنَكُفُّ».

(٢) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «لِقَوْلِهِ» بَدَلًا مِنْ «كَقَوْلِهِ».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦٤٨٩]، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) فِي (ج): «وَلِقَوْلِهِ» بَدَلًا مِنْ «وَكَقَوْلِهِ».

(٥) وَرَدَ مَعْنَاهُ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ، وَهُوَ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٩١٧٨)، مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٦) فِي (ج) وَ(د): «وَلِقَوْلِهِ» بَدَلًا مِنْ «وَكَقَوْلِهِ».

(٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٣٨٦٢] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

شرح العقائد النسفية

وما وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ وَالْمُحَارَبَاتِ، فَلَهُ مَحَامِلُ وَتَأْوِيلَاتٌ، فَسَبُّهُمْ وَالطَّعْنُ فِيهِمْ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ فَكُفْرٌ؛ كَقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وَإِلَّا ^(١) فَبِدْعَةٌ وَفِسْقٌ.

وَبِالْجُمْلَةِ: لَمْ يُنْقَلْ عَنِ السَّلَفِ الْمُجْتَهِدِينَ ^(٢) وَالْعُلَمَاءِ الصَّالِحِينَ جَوَازُ اللَّغْنِ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَصْرَابِهِ ^(٣)؛ لِأَنَّ غَايَةَ أَمْرِهِمُ الْبَغْيُ وَالْخُرُوجُ عَلَى الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ اللَّغْنَ.

وَأِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى ذَكَرَ فِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهِ ^(٤) ^(٥): أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي اللَّغْنُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْحَجَّاجِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لَغْنِ الْمُصَلِّينَ ^(٦) وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَمَا نُقِلَ [٦٩/و] مِنْ ^(٧) لَغْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ مَا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ اللَّغْنَ عَلَيْهِ؛ لِمَا أَنَّهُ كَفَرَ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ اللَّغْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ أَوْ ^(٨) أَمَرَ بِهِ، أَوْ أَجَازَهُ وَرَضِيَ بِهِ.

(١) قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكون مِمَّا يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ الْقَطْعِيَّةَ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (المُجْتَهِدِينَ) أي: المستخرجين الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى وسُنَّةِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هامش الأصل.

(٣) في (ب): «وإخوانه» بدلاً من «وأصْرَابِهِ».

(٤) في (ب): «وغيرها» بدلاً من «غيره».

(٥) انظر: «خلاصة الفتاوى» للبخاري الحنفي: (٤/٣٩٠).

(٦) ورد هذا المعنى في عدة أحاديث. «تخريج القاري».

(٧) في (ب): «عَنْ» بدلاً من «مِنْ».

(٨) في (د): «و» بدلاً من «أو».

مسألة
لعن يزيد

شَرْحُ الْعَقَائِدِ الشَّيْئَةِ

وَالْحَقُّ: أَنَّ رِضَا يَزِيدَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتِيشَارُهُ بِذَلِكَ، وَإِهَانَتُهُ مَذْهَبَ السَّعْدِ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ تَفَاصِيلُهُ آحَادًا، فَتَنْحُرُ فِي لَعْنِ يَزِيدَ لَا نَتَوَقَّفُ فِي شَأْنِهِ، بَلْ فِي إِيْمَانِهِ ^(١)، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَنْصَارِهِ وَعَلَى ^(٢) أَعْوَانِهِ ^{(٣)(٤)}.



- (١) قوله: (بَلْ فِي إِيْمَانِهِ) أي: بل نتوقف في إيمانه، أو: بل لا نتوقف في إيمانه؛ كذا سُمِعَ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. هامش الأصل.
 - (٢) في (ب) و(ج) و(د): «و» بدلاً من «وعلى».
 - (٣) فَإِنْ قِيلَ: هل يجوز لعن يزيد؛ لكونه قاتل الحسين، أو أمر بقتله؟ قلنا: هذا ممَّا لم يثبت أصلاً، ولا يجوز أن يقال: «إنَّه قتله أو أمر به»، فضلاً عن اللَّعْنَةِ؛ لأنَّه لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرةٍ من غير تحقيق، بل يجوز أن يقال: إنَّ ابن ملجم قتل علياً كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وقتل أبو لؤلؤة عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنَّ ذلك ثبت متواتراً، ولا يجوز أن ترمي مسلماً بفسقٍ وكفرٍ من غير تحقيق؛ وعلى الجملة: ففي لعنة الأشخاص خطرٌ فليُجْتَنَبَ، ولا خطر في السُّكُوتِ عن لعنة إبليس فضلاً عن غيره. «إحياء علوم الدين» هامش الأصل.
 - (٤) ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ اللَّعْنِ عَلَى يَزِيدَ:
 - قال بعضهم: لا يجوز اللَّعْنُ عليه؛ لأنَّه كان إمام المسلمين في سنتين.
 - وقال بعضهم: إنَّه يجوز؛ لأنَّه كفر بالله حيث أجاز قتل الحسين ورضي بذلك.
 - وقال بعضهم: إنَّ يزيد لم يأمر القوم بقتل الحسين، وإنَّما أمرهم بطلب البيعة، أو بأخذه وحمله إليه، وهم قتلوه من غير أمره، وما رَضِيَ بذلك.
- وَالْأَصَحُّ أَنْ نَقُولَ: إنَّ يزيد لو أمر بقتل الحسين، أو رضي أو أجاز، أو جَوَّزَ اللَّعْنَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اللَّعْنُ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلَا. اهـ «التمهيد» لأبي شكور. هامش الأصل.

[(٣) - الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ]

وَيُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِالْجَنَّةِ.

شرح العقائد النسفية

[(٣) - الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ]

(وَيُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ^(١) الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِالْجَنَّةِ) حَيْثُ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ
فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ
زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٢) فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

العشرة
المُبَشَّرُونَ
بالجنة

وَكَذَا يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنِ عليهم السلام؛ لِمَا وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٤)، وَ: «أَنَّ الْحَسَنَ
وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٥).

السيدة فاطمة
والحسن
والحسين

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ لَا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَيُرْجَى لَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُرْجَى
لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

سائر
الصحابة

وَلَا يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ لِأَحَدٍ بَعَيْنِهِ، بَلْ يُشْهَدُ^(٦) بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ^(٧) مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ [ق/٦٩/ظ]، وَالْكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

(١) «الْمُبَشَّرَةُ» ساقطة من (د).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْجَرَّاحُ» بَدَلًا مِنْ «بَنِ الْجَرَّاحِ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(٤٦٤٩)]، وَالتِّرْمِذِيُّ [(٣٧٤٧)] وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ [«الْكَبْرَى»

[(٨١٣٧)]، وَابْنُ مَاجَهَ [(١٣٣)]، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [(٤٧٣٣)] وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [(٤٧٧٨)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَحْدَيْهِ رضي الله عنه. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٦) فِي (ب): «نَشْهَدُ» بَدَلًا مِنْ «يُشْهَدُ».

(٧) قَوْلُهُ: (الْمُؤْمِنِينَ) أَيِ: الْإِطْلَاقِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

[(٤) - الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الدِّسْتَمَقِيَّةِ

[(٤) - الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

(وَنَرَى^(١) الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ)؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْكِتَابِ، لَكِنَّهُ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ.

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا^(٢) لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»^(٣).

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا^(٥)، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبَسَ^(٦) خُفَّيْهِ، أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»^(٧).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(٨)؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ^(٩) حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»^(١٠).

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: «إِنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى

(١) فِي (ج) وَ(د): «وَيُرَى الْمَسْحُ».

(٢) فِي (ب) وَ(ج): «وَلَيَالِيَهُنَّ» بَدَلًا مِنْ «لَيَالِيهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٦٣٩]، وَابْنُ مَاجَهَ [٥٥٢]، وَالنَّسَائِيُّ [١٢٨]. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ج) وَ(د)، وَالصَّوَابُ: «أَبُو بَكْرٍ».

(٥) فِي (ب) وَ(ج): «وَلَيَالِيَهُنَّ» بَدَلًا مِنْ «لَيَالِيهَا».

(٦) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «فَلَبَسَ» بَدَلًا مِنْ «وَلَبَسَ».

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» [١٩٤٢]. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٨) فِي (ج): زِيَادَةُ «عَلَى الْخُفَّيْنِ».

(٩) يَنْظُرُ: «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمَنْذَرِ: (٨٢/٢) بِنَحْوِهِ.

(١٠) يَنْظُرُ: «الْمَبْسُوطُ» لِلْسَّرَخْسِيِّ: (٩٨/١).

[(٥) - حِلُّ نَبِيذِ الْجَرَارِ]

وَلَا نُحَرِّمُ نَبِيذَ الْجَرَّةِ.

شرح العقائد النسقية

الْخُفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ^(١).
وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، حَتَّى
سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: «أَنْ تُحِبَّ
الشَّيْخِينَ، وَلَا تَطْعُنَ فِي الْخَتَيْنِ، وَتَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ».



[(٥) - حِلُّ نَبِيذِ الْجَرَارِ]

(وَلَا نُحَرِّمُ نَبِيذَ الْجَرَّةِ^(٢)) وَهُوَ: أَنْ يُنْبَذَ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ فِي الْمَاءِ،
فَيُجْعَلَ فِي إِنَاءٍ مِنَ الْخَزَفِ، فَيُحَدَّثُ فِيهِ لَذْعٌ كَمَا فِي الْفُقَّاعِ^(٣)، وَكَأَنَّهُ^(٤)
نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَتِ الْجَرَارُ أَوَانِي الْخُمُورِ، ثُمَّ
نُسِخَ^(٥)، فَعَدِمَ تَحْرِيمُهُ مِنْ قَوَاعِدِ [ق ٧٠/و] أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلرَّوَافِضِ.
وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَدَّ وَصَارَ مُسْكِرًا، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِحُرْمَةِ قَلِيلِهِ
وَكَثِيرِهِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٦).

حكم
نبيذ التمر
والزبيب

(١) فَمَنْ أَنْكَرَ مُوجِبَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرَ كَانَ كَافِرًا. هامش الأصل.

(٢) فِي (ج): «الْجَرُّ» بَدَلًا مِنْ «الْجَرَّةِ».

(٣) فِي (ج): زِيَادَةُ «بِهِ».

(٤) فِي (ب) وَ(ج) وَ(د): «فَكَأَنَّهُ» بَدَلًا مِنْ «وَكَأَنَّهُ».

(٥) أَي: حَكْمُ تَحْرِيمِ نَبِيذِ الْجَرِّ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٢٢٦٠] مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، كَمَا نُسِخَ

تَحْرِيمِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَزْفَةِ، وَالنَّقِيرِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ؛ ثُمَّ
وَرَدَ: «انْتَبِذُوا فِي كُلِّ إِنَاءٍ، فَإِنَّ الظُّرُوفَ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٦) قَوْلُهُ: (كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ) أَي: مِنْ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
هَامِشُ الْأَصْلِ.

[(٦) - الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالنَّبِيِّ]

وَلَا يَبْلُغُ وَلِيُّ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ .
وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ مَا دَامَ عَاقِلًا بَالِغًا إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ
وَالنَّهْيُ .

شرح العقائد المتفرقة

[(٦) - الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالنَّبِيِّ]

بيان
درجة النبوة

(وَلَا يَبْلُغُ وَلِيُّ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ) لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ، مَأْمُونُونَ عَنْ
خَوْفِ الْخَاتِمَةِ، مُكْرَمُونَ بِالْوَحْيِ وَمُشَاهِدَةِ الْمَلِكِ^(١)، مَأْمُورُونَ بِتَبْلِيغِ
الْأَحْكَامِ وَإِرْشَادِ الْأَنَامِ، بَعْدَ الْإِتِّصَافِ بِكَمَالَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، فَمَا نُقِلَ عَنْ
بَعْضِ الْكِرَامِيَّةِ مِنْ جَوَازِ كَوْنِ الْوَلِيِّ أَفْضَلَ مِنَ النَّبِيِّ، كُفِّرَ وَضَلَّالٌ .

نَعَمْ؛ قَدْ يَقَعُ تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلُ أَمْ مَرْتَبَةُ الْوِلَايَةِ، بَعْدَ
الْقَطْعِ بِأَنَّ النَّبِيَّ مُتَّصِفٌ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِنَبِيِّ .

الولاية
لا تسقط
التكاليف

(وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ مَا دَامَ عَاقِلًا بَالِغًا^(٢)) إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ
وَالنَّهْيُ؛ لِغُمُومِ الْخِطَابَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّكَالِيفِ، وَإِجْمَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ
عَلَى ذَلِكَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُبَاحِيثِينَ إِلَى : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَلَغَ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ، وَصَفَا
قَلْبُهُ، وَاخْتَارَ الْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ نِفَاقٍ، سَقَطَ^(٣) عَنْهُ الْأَمْرُ
وَالنَّهْيُ، وَلَا يُدْخِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى النَّارَ بِإِرْتِكَابِ الْكِبَايِرِ .

وَبَعْضُهُمْ إِلَى : أَنَّهُ تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ، وَتَكُونُ عِبَادَتُهُ التَّفَكُّرَ،

(١) فِي (د) : « الْمَلَائِكَةُ » بَدَلًا مِنْ « الْمَلِكِ » .

(٢) « مَا دَامَ عَاقِلًا بَالِغًا » هَكَذَا جُعِلَتْ مِنَ الْمَتْنِ فِي الْأَصْلِ، وَفِي بَاقِي النُّسخِ جُعِلَتْ مِنَ الشَّرْحِ .

(٣) فِي (د) : « يَسْقُطُ » بَدَلًا مِنْ « سَقَطَ » .

[(٧) - حَمَلُ النُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا]

وَالنُّصُوصُ تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا .

شرح العقائد النسفية

وهذا كُفْرٌ وضَلالٌ؛ فَإِنَّ^(١) أَكْمَلَ النَّاسِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالْإِيمَانِ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ،
خُصُوصاً حَبِيبَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ التَّكَالِيفَ فِي حَقِّهِمْ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [ق/٧٠/ظ]: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا
لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ»^(٢)، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ عَصَمَهُ مِنَ الذُّنُوبِ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرُهَا.



[(٧) - حَمَلُ النُّصُوصِ عَلَى ظَوَاهِرِهَا]

(وَالنُّصُوصُ) مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (تُحْمَلُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا) مَا لَمْ يَصْرِفْ
عَنْهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الَّتِي تُشْعِرُ ظَوَاهِرُهَا بِالْجِهَةِ وَالْجِسْمِيَّةِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ.

لَا يُقَالُ: هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ النَّصِّ، بَلْ هِيَ^(٣) مِنَ الْمُتَشَابِهِ.
لَأَنَّا نَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ «النَّصِّ»^(٤) هَهُنَا: لَيْسَ مَا يُقَابِلُ الظَّاهِرَ
وَالْمُفَسَّرَ وَالْمُحَكَّمِ، بَلْ^(٥): يَعْمُّ أَقْسَامَ النَّظْمِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ.



(١) قوله: (فَإِنَّه... إلخ) دليلٌ عقليٌّ. هامش الأصل.

(٢) ورد في معناه ما رواه الإمام أحمد [١١٣٣٨]، وابن حبان [٣٦٨] عن أبي سعيد رضي عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَتْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخَطَ عَلَى الْعَبْدِ أَتْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ». «تخريج القاري».

(٣) «هي» ساقطة من (د).

(٤) في (ب) و(د): «بِالنَّصِّ» بدلاً من «مِنَ النَّصِّ».

(٥) في (ب) و(ج) و(د): زيادة «ما».

[(٨) - الْمُكْفُرَاتُ]

وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ الْحَادُّ بِكُفْرِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

[(٨) - الْمُكْفُرَاتُ]

(وَالْعُدُولُ عَنْهَا) أَيُّ: عَنِ الظَّوَاهِرِ (إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ)^(١) وَهُمْ الْمَلَاحِدَةُ.

وَسُمُّوا: «الْبَاطِنِيَّةُ»؛ لِادِّعَائِهِمْ أَنَّ النُّصُوصَ لَيْسَتْ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، بَلْ لَهَا مَعَانٍ بَاطِنَةٌ^(٢)، لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا الْمُعَلِّمُ، وَقَضْدُهُمْ بِذَلِكَ نَفْيُ الشَّرِيعَةِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(إِلْحَادٌ) أَيُّ: مَيْلٌ وَعُدُولٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاتِّصَالٌ وَالتِّصَاقُ (بِكُفْرِ)؛ لِكُونِهِ تَكْذِيباً لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا عَلِمَ مَجِيئُهُ بِهِ بِالضَّرُورَةِ. وَأَمَّا مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ: أَنَّ النُّصُوصَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا إشاراتٌ خَفِيَّةٌ^(٣) إِلَى دَقَائِقَ تَنْكَشِفُ عَلَى أَرْبَابِ السُّلُوكِ، يُمَكِّنُ التَّطَبُّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظَّوَاهِرِ الْمُرَادَةِ، فَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَمَحْضِ الْعِرْفَانِ.

(١) وما أخبر الله تعالى مِنَ الْحُورِ وَالْقُصُورِ، وَالْأَنْهَارِ وَالْأَشْجَارِ، وَالْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ، وَعَذَابِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الرُّقُومِ وَالْحَمِيمِ وَالْأَغْلَالِ حَقٌّ، خِلَافاً لِلْبَاطِنِيَّةِ وَالْفَلَاسِفَةِ، فَإِنَّهُمْ يُؤَوَّلُونَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ عُدُولٌ عَنِ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِلْحَادِّ. «الاعتماد» هامش الأصل.

(٢) فِي (د): «بَاطِنِيَّةٌ» بَدَلاً مِنْ «بَاطِنَةٌ».

(٣) قَوْلُهُ: (وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا إشاراتٌ) أَيُّ: كَمَا يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]: إِنَّهُ مَعَ إِرَادَةِ الظَّاهِرِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا دَخَلَتْ قَلْبَ عَبْدٍ اسْتَوَلَتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْ لغيرِهَا فِيهِ مَدْخِلاً، بَلْ أَفْسَدَتْهُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَداهَا مِنْ حَيْثُ صَارَ فِي غَايَةِ الصَّلَاحِ، وَجَعَلَتْ أَعِزَّةَ مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَهَا أَذَلَّةً، وَنَحَوَ ذَلِكَ. «الغزي» (ص: ٦٦٥).

وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرٌ.
وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرٌ.
وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ، وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ.

شرح العقائد النسفية

(وَرَدُّ النُّصُوصِ) بِأَنْ يُنْكَرَ الْأَحْكَامَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا النُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَ: حَشْرِ الْأَجْسَادِ مَثَلًا، (كُفْرٌ) لِكَوْنِهِ ^(١) تَكْذِيبًا صَرِيحًا لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ^(٢)، فَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالزَّنا كَفَرَ.
(وَاسْتِحْلَالُ [ق ٧١/و] الْمَعْصِيَةِ) صَغِيرَةٌ كَانَتْ، أَوْ كَبِيرَةٌ (كُفْرٌ) إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهَا مَعْصِيَةً بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ.
(وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرٌ، وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى الشَّرِيعَةِ كُفْرٌ) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّكْذِيبِ.

وَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ ^(٣) يَتَفَرَّعُ مَا ذُكِرَ فِي «الْفَتَاوَى» مِنْ: أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ الْحَرَامَ حَلَالًا، فَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ لِعَيْنِهِ وَقَدْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ يَكْفُرُ؛ وَإِلَّا فَلَا؛ بِأَنْ تَكُونَ حُرْمَتُهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ ثَبَتَ ^(٤) بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ.

وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفَرِّقْ ^(٥) بَيْنَ الْحَرَامِ لِعَيْنِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَحَلَّ حَرَامًا قَدْ عَلِمَ فِي دِينِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْرِيمُهُ، كَ: نِكَاحِ ذَوِي

(١) فِي (ج): «يَكُونُهُ» بَدَلًا مِنْ «لِكُونِهِ».

(٢) فِي (ب): «وَلِرَسُولِهِ» بَدَلًا مِنْ «وَرَسُولِهِ».

(٣) قَوْلُهُ: (وَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ) أَيِ: الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ: الْعَدُولِ، وَالرَّدِّ، وَالِاسْتِحْلَالِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) فِي (ج) وَ(د): «يُثَبَّتُ» بَدَلًا مِنْ «ثَبَّتَ».

(٥) قَوْلُهُ: (وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُفَرِّقْ) هَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَصَوْبُ وَالْمُنَاسِبُ لِمَا تَفَرَّعَ عَنْهُ. «الغزوي» (ص: ٦٦٦).

شرح العقائد النسبية

المَحَارِمِ، أَوْ شُرْبِ الخَمْرِ، أَوْ أَكْلِ مَيْتَةٍ^(١) أَوْ دَمٍ أَوْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَكَافِرٌ.

وَفِعْلُهُ^(٢) هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِدُونِ الاسْتِحْلَالِ فِسْقٌ.

وَمَنْ اسْتَحَلَّ شُرْبَ النَّبِيذِ إِلَى سُكْرِ كَفَرَ، أَمَّا لَوْ قَالَ لِحَرَامٍ: «هَذَا حَلَالٌ» لِتَرْوِيجِ السَّلْعَةِ، أَوْ بِحُكْمِ الْجَهْلِ، لَا يَكْفُرُ.

وَلَوْ تَمَنَّى أَلَّا يَكُونَ الخَمْرُ حَرَامًا، أَوْ لَا يَكُونَ صَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضًا؛ لِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، لَا يَكْفُرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَنَّى أَلَّا يَحْرُمَ الزَّنا وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ^(٣)؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ هَذَا ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ؛ مُوَافِقَةٌ لِلْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَرَادَ الخُرُوجَ عَنِ الْحِكْمَةِ، فَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا^(٤) لَيْسَ بِحِكْمَةٍ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ بِرَبِّهِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ»: أَنَّهُ لَوْ اسْتَحَلَّ وَطْءَ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ يَكْفُرُ، وَفِي «النَّوَادِرِ» عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ [ق ٧١/ظ] لَا يَكْفُرُ، هُوَ^(٥) الصَّحِيحُ^(٦).

(١) فِي (د): «الْمَيْتَةُ» بَدَلًا مِنْ «مَيْتَةٍ».

(٢) فِي (ج) وَ(د): «وَفِعْلٌ» بَدَلًا مِنْ «وَفِعْلُهُ».

(٣) قَوْلُهُ: (فَإِنَّهُ يَكْفُرُ) الصَّوَابُ مِنْ مَذْهَبِنَا [الشافعية]: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ فِي مَسْأَلَةِ التَّمَنَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ تَقْتَضِي كُفْرَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ فِي الشَّرْحِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ مِنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ فِي أُصُولِهِمْ. «الغزي» (ص: ٦٦٧).

(٤) فِي (ب): «مِمَّا» بَدَلًا مِنْ «مَا». وَفِي (د): «بِمَا» بَدَلًا مِنْ «مَا».

(٥) فِي (ب): «وَهُوَ» بَدَلًا مِنْ «هُوَ».

(٦) قَوْلُهُ: (هُوَ الصَّحِيحُ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مُسْلِمٍ. «الغزي» (ص: ٦٦٩).

شرح العقائد النسفية

وفي استِحلال اللواطَةِ بِأَمْرَاتِهِ، لَا يَكْفُرُ عَلَى الْأَصَحِّ.
وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ سَخَرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ
تَعَالَى، أَوْ بِأَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ وَغَدَهُ أَوْ وَعِيدَهُ، يَكْفُرُ.
وَكَذَا: لَوْ تَمَنَّى أَلَّا يَكُونَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَصْدِ اسْتِخْفَافٍ
أَوْ عَدَاوَةٍ.

وَكَذَا: لَوْ ضَحَكَ عَلَى وَجْهِ الرِّضَا مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ.
وَكَذَا: لَوْ جَلَسَ ^(١) عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَحَوْلَهُ جَمَاعَةٌ يَسْأَلُونَهُ مَسَائِلَ
وَيَضْحَكُونَ وَيَضْرِبُونَهُ بِالْوَسَائِدِ، يَكْفُرُونَ جَمِيعاً.
وَكَذَا: لَوْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بِكُفْرٍ.
وَكَذَا: لَوْ أَفْتَى لِمَرْأَةٍ بِالْكُفْرِ لِتَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا.
وَكَذَا: لَوْ قَالَ عِنْدَ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنا: «بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى».
وَكَذَا: لَوْ أَفْتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّنا ^(٢).
وَكَذَا: لَوْ ^(٣) صَلَّى بِغَيْرِ ^(٤) الْقِبْلَةِ، أَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّداً يَكْفُرُ، وَإِنْ
وَأَفَقَ ذَلِكَ الْقِبْلَةَ ^(٥).

وَكَذَا: لَوْ أَطْلَقَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ اسْتِخْفَافاً لَا اعْتِقَاداً، ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
مِنَ الْفُرُوعِ.

(١) قوله: (وَكَذَا: لَوْ جَلَسَ) الصَّوَابُ مِنْ مَذْهَبِنَا [الشافعية]: أَنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَ، وَكَذَا لَا كُفْرَ
بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهَا اسْتِخْفَافٌ. «الغزي» (ص: ٦٦٩).

(٢) كل العبارة ساقطة من (ب) و(ج)، و(د).

(٣) في (ب) و(د): «إِذَا» بدلاً من «لَوْ».

(٤) في (ب) و(ج) و(د): «لِغَيْرِ» بدلاً من «بِغَيْرِ».

(٥) في (د): «الْكَعْبَةُ» بدلاً من «الْقِبْلَةُ».

وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

(وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ) لِأَنَّهُ ﴿لَا يَأْنِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يُوسُف: ٨٧].

(وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ^(١))؛ إِذْ لَا يَأْمَنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْجَزْمُ بِأَنَّ الْعَاصِيَ يَكُونُ فِي النَّارِ يَأْسٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِأَنَّ الْمُطِيعَ يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ أَمْنٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ^(٢) الْمُعْتَزِلِيُّ كَافِرًا؛ مُطِيعًا كَانَ، أَوْ عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ إِمَّا آمِنٌ أَوْ يَائِسٌ^(٣)، وَمِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَلَّا يَكْفُرَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ.

قُلْنَا: هَذَا لَيْسَ [ق٧٢/و] بِيَائِسٍ وَلَا آمِنٍ؛ لِأَنَّهُ:

- عَلَى تَقْدِيرِ الْعُضَيَّانِ: لَا يَيَّأَسُ أَنْ يُؤَفِّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّوْبَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

- وَعَلَى تَقْدِيرِ الطَّاعَةِ: لَا يَأْمَنُ أَنْ يَخْذُلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكْتَسِبَ الْمَعَاصِيَ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا قِيلَ: إِنَّ الْمُعْتَزِلِيَّ إِذَا ارْتَكَبَ كَبِيرَةً، لَزِمَ أَنْ يَصِيرَ^(٤) كَافِرًا؛ لِيَأْسِهِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عِتْقَادِهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اعْتِقَادَ^(٥) اسْتِحْقَاقِهِ النَّارَ يَسْتَلْزِمُ الْيَأْسَ، وَأَنَّ اعْتِقَادَ

(١) قوله: (وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ) هذا مذهبُ الحنَفِيَّةِ، والمَذْهَبُ عِنْدَنَا: أَنَّهُمَا كَبِيرَتَانِ لَا كُفْرَ بِهِمَا؛ إِلَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْيَأْسِ اعْتِقَادُ عَدَمِ الْقُدْرَةِ، أَوْ إِلَى الْأَمْنِ اعْتِقَادُ أَلَّا مَكْرًا، أَوْ اسْتِخْفَافًا فَيَكْفُرُ بِهِمَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ نَصُّ الْقُرْآنِ. «الغزي» (ص: ٦٧١).

(٢) فِي (ج) وَ(د): «يَكُونُ» بَدَلًا مِنْ «فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ».

(٣) فِي (ب): «يَأْسٍ» بَدَلًا مِنْ «يَائِسٍ».

(٤) فِي (ج): «يَكُونُ» بَدَلًا مِنْ «يَصِيرُ».

(٥) فِي (ب): «اعْتِقَادَهُ» بَدَلًا مِنْ «اعْتِقَادَ».

وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ.

شرح العقائد النسفية

عَدَمُ إِيمَانِهِ الْمُفَسِّرِ بِمَجْمُوعِ التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْأَعْمَالِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ^(١) انْتِفَاءَ الْأَعْمَالِ يُوجِبُ الْكُفْرَ.

هَذَا؛ وَالْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ: «لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»، وَقَوْلِهِمْ: «يُكْفَرُ مَنْ قَالَ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ، أَوْ: اسْتِحَالَةِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ: سَبِّ الشَّيْخَيْنِ، أَوْ: لَعْنِهِمَا» وَأَمْثَالِ ذَلِكَ مُشْكِلٌ.

(وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ بِمَا يُخْبِرُهُ^(٢) عَنِ الْغَيْبِ كُفْرٌ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ^(٣)» [عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ].

وَالْكَاهِنُ هُوَ: «الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكَوَائِنِ^(٤) فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَمُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ»، وَكَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةً يَدْعُونَ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ الرَّيِّا^(٥) مِنَ الْجِنِّ وَتَابِعَةً تُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ الْأُمُورَ بِفَهْمٍ أُعْطِيَهُ. وَالْمُنَجِّمُ إِذَا ادَّعَى الْعِلْمَ بِالْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ، فَهُوَ مِثْلُ الْكَاهِنِ.

تعريف
«الكاھن»
و«المنجّم»

(١) فِي (ج): «أَنَّ» ساقطة.

(٢) فِي (ب) وَ(ج): «يُخْبِرُ بِهِ» بَدَلًا مِنْ «يُخْبِرُهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [(١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه] وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ [(٩٢٩٠)] وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ [أَبُو دَاوُدَ (٣٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٨٩٦٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٣٩)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا؛ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) فِي (د): «الْكَائِنِ» بَدَلًا مِنْ «الْكَوَائِنِ».

(٥) فِي (ج) وَ(د): «رَيِّيًا» بَدَلًا مِنْ «الرَّيِّيًا».

[(٩) - الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ]

وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

شرح العقائد النسبية

وَبِالْجُمْلَةِ [ق ٧٢/ظ]: الْعِلْمُ بِالْغَيْبِ أَمْرٌ تَفَرَّدَ بِهِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِلْعِبَادِ إِلَّا بِالْإِعْلَامِ^(١) مِنْهُ وَالْهَامُ بِطَرِيقِ الْمُعْجِزَةِ أَوْ الْكَرَامَةِ، أَوْ إِرْشَادٍ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ بِالْأَمَارَاتِ فِيمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ فِي «الْفَتَاوَى»: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ عِنْدَ رُؤْيَا هَالَةِ الْقَمَرِ: «يَكُونُ مَطَرٌ»^(٢)؛ مُدْعِيًا عِلْمَ الْغَيْبِ لَا بِعَلَامَةٍ كُفِّرَ.



[(٩) - الْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ]

(وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ):

إِنْ أُريدَ بِ«الشَّيْءِ»: الثَّابِتُ الْمُتَحَقِّقُ؛ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ: أَنَّ الشَّيْئَةَ تُسَاوِي^(٣) الوجودَ والثبوتَ، والعدمَ يُرَادِفُ النفيَ، فهذا حُكْمٌ ضَرُورِيٌّ، لَمْ يُنَازَعْ فِيهِ إِلَّا الْمُعْتَزِّلَةُ الْقَائِلُونَ بِ: «أَنَّ الْمَعْدُومَ الْمُمَكِّنَ ثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ».

وَإِنْ أُريدَ: أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُسَمَّى: «شَيْئًا»، فَهُوَ بَحْثٌ لُغَوِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ الشَّيْءِ^(٤): أَنَّهُ الْمَوْجُودُ، أَوِ الْمَعْلُومُ، أَوْ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ

(١) فِي (ج) وَ(د): «بِإِعْلَامٍ» بَدَلًا مِنْ «بِالْإِعْلَامِ».

(٢) قَوْلُهُ: (يَكُونُ مَطَرٌ) أَيُّ: فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَوْ فِي هَذَا الشَّهْرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) فِي (د): «تُرَادِفُ» بَدَلًا مِنْ «تُسَاوِي».

(٤) قَوْلُهُ: (عَلَى تَفْسِيرِ الشَّيْءِ) لِأَنَّهُ إِنْ فُسِّرَ «الشَّيْءُ» بِ: «الوجود» لَا يَكُونُ الْمَعْدُومُ مِنْ مَسْمًى «الشَّيْءِ»، وَإِنْ فُسِّرَ بِأَحَدِ [التَّفْسِيرِينَ الْبَاقِيَيْنِ] يَكُونُ الْمَعْدُومُ مِنْ مَسْمًى «الشَّيْءِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(١٠) - انْتِفَاعُ الْأَمْوَاتِ بِدُعَاءِ وَصَدَقَاتِ الْأَحْيَاءِ

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ، وَصَدَقَتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ.

شرح العقائد النسفية

وَيُخْبَرُ^(١) عَنْهُ، فَالْمَرْجِعُ إِلَى النَّفْلِ، وَتَتَّبِعُ مَوَارِدِ الاسْتِعْمَالِ.



(١٠) - انْتِفَاعُ الْأَمْوَاتِ بِدُعَاءِ وَصَدَقَاتِ الْأَحْيَاءِ

حکم دعاء الحي للميت
(وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ، وَصَدَقَتِهِمْ) أَي: صَدَقَةُ الْأَحْيَاءِ (عَنْهُمْ) أَي: عَنِ الْأَمْوَاتِ (نَفْعٌ لَهُمْ) أَي: لِلْأَمْوَاتِ، خِلَافاً لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ تَمَسُّكاً بِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَبَدَّلُ، وَكُلُّ نَفْسٍ مَرُهُونَةٌ بِمَا كَسَبَتْ، وَالْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِعَمَلِهِ، لَا بِعَمَلٍ غَيْرِهِ.

وَلَنَا: مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْأَمْوَاتِ؛ خُصُوصاً فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَقَدْ تَوَارَثَهُ السَّلَفُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْوَاتِ نَفْعٌ فِيهِ، لَمَا كَانَ لَهُ مَعْنَى.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ [ق٧٣/و] يَبْلُغُونَ مِئَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ^(٢) شَفَعُوا فِيهِ»^(٣).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ [فِي حَقِّهَا] أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»؛ قَالَ^(٤): فَحَفَرَ بِئْراً، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(٥).

(١) فِي (ج) وَ(د): «أَوْ يُخْبَرُ» بَدَلًا مِنْ «وَيُخْبَرُ».

(٢) «أَنْ» سَاقِطَةٌ مِنْ (د).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [(٢١٩٨)] مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) «قَالَ» سَاقِطَةٌ مِنْ (ج).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(١٦٨١)]، وَالنَّسَائِيُّ [(٣٦٦٦)]. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

[(١١) - مَكَانَةُ الدُّعَاءِ]

وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْبَلَاءَ»^(١)، وَ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ»^(٢).
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ إِذَا مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ مَقْبَرَةِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣).
وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.



[(١١) - مَكَانَةُ الدُّعَاءِ]

(وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ، وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ
يَذْغُ بِإِثْمٍ أَوْ قِطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ»^(٤)، وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ
كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا»^(٥).
وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُمْدَةَ فِي ذَلِكَ: صِدْقُ النِّيَّةِ، وَخُلُوصُ الطَّوَيَّةِ، وَحُضُورُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ [«الفوائد» (٢٧)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ
الْحَاكِمُ [(٦٠٣٨)] مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ بَلَفِظَ: «الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ». «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ الْجَلَالِيُّ: لَا أَصْلَ لَهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [(٢١٨٢١)] وَالْحَاكِمُ [(١٨١٦)] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ آخَرَ لَفْظُهُ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ
مَا لَمْ يَعْجَلْ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ [البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٦٩٣٧)] مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [(١٤٨٨)]، وَالتِّرْمِذِيُّ [(٣٨٧٢)] وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَهَ [(٣٨٦٥)]؛ مِنْ
حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

شرح العقائد النسفية

الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ الدُّعَاءَ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ»^(١).

مسألة استجابة
دعاء الكافر

وَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي أَنَّهُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْكَافِرِ؟
- فَمَنْعَهُ الْجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾
[الرعد: ١٤]، وَلِأَنَّهُ لَا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى [ق٧٣/ظ]؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ
أَقَرَّ بِهِ، فَلَمَّا وَصَفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ، فَقَدْ نَقَضَ إِقْرَارَهُ؛ وَمَا رُوِيَ^(٢) فِي
الْحَدِيثِ مِنْ: «أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا مُسْتَجَابَةً»^(٣) مَحْمُولٌ^(٤)
عَلَى كُفْرَانِ^(٥) النِّعْمَةِ^(٦).

- وَجَوَزَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مِنَ
الْمُنْظَرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥]، هَذِهِ إِجَابَةٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو الْقَاسِمِ الْحَكِيمُ،
وَأَبُو نَصْرِ الدَّبُّوسِيُّ، قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: «وَبِهِ يُفْتَى»^(٧) «^(٨).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [(٣٧٨٥)]، وَالحَاكِمُ [(١٧١٨)]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ
القَارِي».

(٢) قَوْلُهُ: (وَمَا رُوِيَ... إلخ) جَوَابُ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ [(١٢٥٤٩)] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تَخْرِيجُ الْقَارِي».

(٤) فِي (ب): «فَمَحْمُولٌ» بِالْفَاءِ.

(٥) قَوْلُهُ: (كُفْرَانٌ) مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ «فُعْلَانٌ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قَوْلُهُ: (مَحْمُولٌ) أَيِ: الْكَافِرِ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ (عَلَى كُفْرَانِ النِّعْمَةِ) لَا الْكَفَرِ
الْمُتَعَارَفِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (وَبِهِ يُفْتَى) أَيِ: لَجَوَازِ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الْكَافِرِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ الْكَافِرِينَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا عَامَّةٌ، [وَهِيَ] شَامِلَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْكَافِرِينَ، وَلَا يُسْتَجَابُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ فِيهَا خَاصَّةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَحِينَئِذٍ
يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ النَّفِثَيْنِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

[(١٢) - أَشْرَاطُ السَّاعَةِ]

وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ: خُرُوجِ الدَّجَالِ،
وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ،
وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَهُوَ حَقٌّ.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيُّ

[(١٢) - أَشْرَاطُ السَّاعَةِ]

(وَمَا^(١) أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ^(٢) أَشْرَاطِ السَّاعَةِ) أَي: عَلامَاتِهَا (مِنْ)
خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ
السَّمَاءِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَهُوَ حَقٌّ؛ لِأَنَّهَا^(٣) أُمُورٌ مُمَكِّنَةٌ أَخْبَرَ
بِهَا الصَّادِقُ.

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ^(٤): اظْلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ
نَتَذَكَّرُ، فَقَالَ: «مَا تَذْكُرُونَ؟» قُلْنَا^(٥): نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ
حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ»، فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالدَّجَالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ
الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،
وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خُسُوفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخُسُوفٌ بِالْمَغْرِبِ،
وَخُسُوفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى
مَحْشَرِهِمْ^(٦).

(١) قوله: (وما) والذي. هامش الأصل.

(٢) قوله: (من) بيان «ما». هامش الأصل.

(٣) قوله: (لأنها) أي: الأشياء المذكورة. هامش الأصل.

(٤) قوله: (أسيد) أي: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة، و(الغيفاري) بكسر الغين
المُعْجَمَةِ. هامش الأصل.

(٥) في (ج) و(د): «قالوا» بدلاً من «قلنا».

(٦) أخرجه مسلم [٧٢٨٥] والأربعة [أبو داود (٤٣١١)، والترمذي (٢٣٢٤)، والنسائي في
«الكبرى» (١١٣١٦)، وابن ماجه (٤٠٥٥)]. «تخریج القاري».

[(١٣) - حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ]

وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ.

شرح العقائد السنية

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحَاحُ فِي هَذِهِ الْأَشْرَاطِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ
وَأَنَارٌ^(١) فِي تَفَاصِيلِهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا، فَلْيُطْلَبْ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ [ق ٧٤/و] وَالسِّيَرِ
وَالتَّوَارِيخِ.



[(١٣) - حُكْمُ الْمُجْتَهِدِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ]

(وَالْمُجْتَهِدُ) فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفَرْعِيَّةِ (قَدْ يُخْطِئُ،
وَقَدْ يُصِيبُ).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الْمَسَائِلِ
الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا مُصِيبٌ.

وَهَذَا^(٢) الْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ
حَادِثَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، أَوْ^(٣) حُكْمُهُ^(٤) فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ
رَأْيُ الْمُجْتَهِدِ^(٥).

وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْاجْتِهَادِيَّةَ: إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلَّهِ
تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ قَبْلَ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ يَكُونَ، وَحِينَئِذٍ: إِمَّا أَنْ

(١) قوله: (وَأَنَارٌ) أي: أخبار الصحابة. هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَهَذَا) أي: ما ذهب إليه المعتزلة وبعض الأشاعرة. هامش الأصل.

(٣) في (ج): «أم» بدلاً من «أو».

(٤) قوله: (حُكْمُهُ) مبتدأ؛ خبره قوله: (مَا أَدَّى). هامش الأصل.

(٥) قوله: (أَوْ حُكْمُهُ... إلخ) وهو مذهب بعض الأشاعرة والمعتزلة. هامش الأصل.

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

لَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ^(١)، أَوْ يَكُونُ، وَذَلِكَ الدَّلِيلُ: إِمَّا قَطْعِيٌّ، أَوْ ظَنِّيٌّ؛ فَذَهَبَ إِلَى كُلِّ اخْتِمَالٍ جَمَاعَةٌ.

وَالْمُخْتَارُ^(٢): أَنَّ الْحُكْمَ مُعَيَّنٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ؛ إِنْ وَجَدَهُ الْمُجْتَهِدُ أَصَابَ، وَإِنْ فَقَدَهُ أَخْطَأَ، وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِإِصَابَتِهِ؛ لِغُمُوضِهِ وَخَفَائِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْمُخْطِئُ مَعْذُورًا، بَلْ مَا جُورًا.

فَلَا خِلَافٍ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فِي أَنَّ الْمُخْطِئَ لَيْسَ بِآثِمٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي:

- أَنَّهُ مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً؛ أَيُّ: بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ وَالْحُكْمِ جَمِيعًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ^(٣) الْمَشَايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- أَوْ انْتِهَاءً فَقَطْ؛ أَيُّ: بِالنَّظَرِ إِلَى الْحُكْمِ حَيْثُ أَخْطَأَ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ فِي الدَّلِيلِ [ق ٧٤/ظ] حَيْثُ أَقَامَهُ عَلَى وَجْهِهِ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِهِ^(٤) وَأَرْكَانِهِ^(٥)، فَآتَى بِمَا كُلفَ بِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ^(٦)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ^(٧) فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّةِ الَّتِي مَذْلُولُهَا حَقُّ الْبَيِّنَةِ.

(١) قوله: (عَلَيْهِ) أي: على ذلك الحكم المعين، وقوله: (دَلِيلٌ) اسمٌ «كَانَ». هامش الأصل.

(٢) قوله: (وَالْمُخْتَارُ) أي: من المذاهب الأربعة. هامش الأصل.

(٣) «بَعْضُ» ساقطة من (ج).

(٤) في (د): «بَشَرَائِطُهُ» بدلاً من «لِشَرَائِطِهِ».

(٥) قوله: (مُسْتَجْمِعًا... إلخ) لكن لا يحكم بالحكم الحق. هامش الأصل.

(٦) قوله: (مِنَ الْإِعْتِبَارِ) قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. هامش الأصل.

(٧) قوله: (عَلَيْهِ) أي: المجتهد. هامش الأصل.

شرح العقائد النسقية

❁ والدليل على أن المجتهد قد يخطئ وجوه:

(١) - الأول^(١): قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، والضمير للحكومة والفتيا، ولو كان كل من الاجتهادين^(٢) صواباً، لما كان لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهة؛ لأن كلا منهما قد أصاب الحكم حينئذ^(٣) وفهمه.

(٢) - الثاني^(٤): الأحاديث والآثار^(٥) الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ؛ بحيث صارت^(٦) متواترة المعنى؛ قال عليه السلام: «إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ»^(٧).

وفي حديث آخر جعل للمصيب أجرين، وللمخطئ أجراً واحداً^(٨). وعن ابن مسعود رضي الله عنه^(٩): «إِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(١٠).

- (١) قوله: (الأول) هذا دليل الكتاب. هامش الأصل.
- (٢) قوله: (الاجتهادين) أي: اجتهاد داود واجتهاد سليمان عليهما السلام. هامش الأصل.
- (٣) قوله: (حينئذ) أي: على تقدير كون كل واحد من الاجتهادين صواباً. هامش الأصل.
- (٤) قوله: (الثاني) هذا دليل السنة. هامش الأصل.
- (٥) قوله: (والآثار) أي: أخبار الصحابة رضي الله عنهم. هامش الأصل.
- (٦) قوله: (صارت) أي: تلك الأحاديث. هامش الأصل.
- (٧) أخرجه الحاكم [(٧٠٠٤)] وصححه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِعَمْرٍو: «أَقْضِ بَيْنَهُمَا»، قَالَ: أَقْضِي وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أَجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ». «تخريج القاري».
- (٨) أخرجه البخاري [(٧٣٥٢)]، ومسلم (٤٤٨٧)، وأحمد [(١٧٧٧٤)] من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما وبلفظ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ». «تخريج القاري».

- (٩) قوله: (وعن ابن مسعود... إلخ) مثال الآثار. هامش الأصل.
- (١٠) أخرجه أبو داود [(٢١١٦)]، والترمذي [(١١٧٧)] وصححه، وأحمد [(٤٠٩٩)]،

شرح العقائد النسفية

وَقَدْ اشتهَرَ تَخْطِئَةُ الصَّحَابَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً فِي الاجْتِهَادِيَّاتِ .

(٣) - الثالثُ : أَنَّ القِيَّاسَ مُظْهَرٌ لَا مُثْبِتٌ ، فَالثَّابِتُ بِالْقِيَّاسِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ مَعْنَى ^(١) ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا يَثْبُتُ بِالنَّصِّ وَاحِدٌ ، لَا غَيْرُ .

(٤) - الرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا تَفْرِقَةٌ فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي شَرِيعَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ ، فَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيباً ، لَزِمَ اتِّصَافُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ بِالْمُتَنَافِيَيْنِ مِنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ [ق ٧٥/و] ، أَوِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ ، أَوِ الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ ^(٢) .

وَتَمَامُ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ ، وَالْجَوَابُ عَنْ تَمَسُّكَاتِ الْمُخَالِفِينَ يُطْلَبُ مِنْ كِتَابِنَا : «التَّلْوِيحُ فِي شَرْحِ التَّنْقِيحِ» .



والحاكم [(٢٧٣٧)] وَصَحَّحَهُ .

[خاتمة «فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد» لملا علي القاري]:

قَالَ مُؤَلِّفُهُ : وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَسْوِيدِهِ ، بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَتَأْيِيدِهِ ، فِي الْحَرَمِ الشَّرِيفِ الْمَكِّيِّ ، بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَوِيِّ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ ، خُتِمَ بِالْخَيْرِ وَالْإِقْبَالِ ، عَامَ أَرْبَعٍ بَعْدَ الْأَلْفِ ، خَتَمَ اللَّهُ لَنَا بِالْحُسْنَى ، وَبَلَّغَنَا الْمَقَامَ الْأَسْنَى ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ . «تَخْرِيجُ الْقَارِي» .

(١) قَوْلُهُ : (مَعْنَى) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتاً صَرِيحاً . «التَّلْوِيحُ» هَامِشُ الْأَصْلِ .

(٢) قَوْلُهُ : (بِالْمُتَنَافِيَيْنِ . . . إلخ) مَثَلًا لَوْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدٌ فِي حِلِّ شَيْءٍ وَآخَرَ فِي حُرْمَتِهِ ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَلَالًا وَحَرَامًا ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُحَلِّينَ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ حَكْمَ الشَّرْعِ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ .

كُتِبَ ثَانِيًا : لِأَنَّ بَعْضَ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْحَظَرِ ، وَبَعْضًا بِالْإِبَاحَةِ فِي حَكْمِ وَاحِدٍ ، فَلَوْ كَانَ كِلَا الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبًا ، يَلْزَمُ جَمْعُ الْمُتَنَافِيَيْنِ فِي حَكْمٍ وَاحِدٍ . هَامِشُ الْأَصْلِ .

[(١٤) - مَسْأَلَةُ التَّفْضِيلِ]

وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ.

شرح العقائد النسفية

[(١٤) - مَسْأَلَةُ التَّفْضِيلِ]

(وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلُ الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ).

أَمَّا تَفْضِيلُ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى عَامَّةِ الْبَشَرِ: فَبِالْإِجْمَاعِ، بَلْ بِالضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا تَفْضِيلُ رُسُلِ الْبَشَرِ عَلَى رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَعَامَّةِ الْبَشَرِ عَلَى عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَلَوْجُوه:

(١) - الْأَوَّلُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ^(١)، بِدَلِيلِ^(٢) قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الشَّيْطَانِ^(٣): ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وَمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ: الْأَمْرُ لِلْأَذْنَى بِالسُّجُودِ لِلْأَعْلَى، دُونَ الْعَكْسِ.

(١) قوله: (على وجه التعظيم والتكريم) أي: واحترز عن سجدة على وجه العبادة. هامش الأصل.

(٢) قوله: (بدليل... إلخ) وفيه ما فيه؛ لأن [قائل] هذا القول إبليس، وهو ليس من الملائكة؛ فافهم. هامش الأصل.

(٣) في (د): «عن إبليس» بدلاً من «عن الشيطان»؛ وهي ساقطة من (ب) و(ج).

شَيْخُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيِّ

(٢) - الثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ^(١) مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ^(٢) يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾ [البقرة: ٣١] الْآيَةَ: أَنَّ^(٣) الْقَصْدَ مِنْهُ تَفْضِيلُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَبَيَانُ زِيَادَةِ عِلْمِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ التَّعْظِيمَ وَالتَّكْرِيمَ.

(٣) - الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ، وَقَدْ خُصَّ مِنْ ذَلِكَ^(٤) بِالْإِجْمَاعِ عَدَمُ تَفْضِيلِ عَامَّةِ الْبَشَرِ عَلَى رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، فَبَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ^(٥) [ق٥٧/ظ].

وَلَا خَفَاءَ^(٦) فِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ^(٧) ظَنِّيَّةٌ، يُكْتَفَى فِيهَا بِالْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ.

(٤) - الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْصَلُ الْفَضَائِلُ وَالْكَمَالَاتُ الْعِلْمِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ، مَعَ وَجُودِ الْعَوَائِقِ وَالْمَوَانِعِ؛ مِنْ^(٨) الشَّهْوَةِ، وَالْغَضَبِ،

(١) فِي (ب): «أَحَدٍ» بَدَلًا مِنْ «وَاحِدٍ».

(٢) قَوْلُهُ: (أَهْلُ اللَّسَانِ) أَيُّ: أَهْلُ اللُّغَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٣) قَوْلُهُ: (أَنَّ... إِنْخ) مَفْعُولٌ «يَفْهَمُ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ: مِنَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ، وَهُوَ تَفْضِيلُ الْبَشَرِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٥) قَوْلُهُ: (فِيمَا عَدَا ذَلِكَ) أَيُّ: فِيمَا عَدَا تَفْضِيلَ عَامَّةِ الْبَشَرِ عَلَى رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٦) قَوْلُهُ: (وَلَا خَفَاءَ... إِنْخ) جَوَابٌ عَنْ سَوْأَلٍ مُقَدَّرٍ؛ وَهُوَ: أَنَّ الْعَالَمَ الْمَخْصُوصَ كَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً قَطْعِيَّةً لِهَذَا الْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ؟! فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «فَلَا خَفَاءَ... إِنْخ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٧) قَوْلُهُ: (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ) أَيُّ: تَفْضِيلُ رُسُلِ الْبَشَرِ عَلَى رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ. هَامِشُ الْأَصْلِ.

(٨) قَوْلُهُ: (مِنْ... إِنْخ) بَيَانٌ لِ«الْعَوَائِقِ». هَامِشُ الْأَصْلِ.

شرح العقائد السنية

وَسُنُوحِ الْحَاجَاتِ ^(١) الضَّرُورِيَّةِ الشَّاعِلَةِ ^(٢) عَنِ اكْتِسَابِ الْكَمَالَاتِ،
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعِبَادَةَ وَكَسْبَ الْكَمَالِ مَعَ الشَّوَاغِلِ وَالصَّوَارِفِ أَشَقُّ ^(٣)
وَأَدْخَلَ فِي الْإِخْلَاصِ ^(٤)، فَيَكُونُ أَفْضَلَ ^(٥).

❁ وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْفَلَّاسِيفَةُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ ^(٦)؛
وَتَمَسَّكُوا بِوُجُوهِ:

الفريقُ
المُخَالَفُ فِي
الْمَسْأَلَةِ

(١) - الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ، كَامِلَةٌ بِالْفِعْلِ، مُبَرَّأَةٌ عَنِ
مَبَادِي الشُّرُورِ وَالْآفَاتِ كَ: الشَّهْوَةِ وَالْغَضَبِ، وَعَنْ ظُلُمَاتِ الْهَيُولَى
وَالصُّورَةِ، قَوِيَّةٌ عَلَى الْأَفْعَالِ الْعَجِيبَةِ، عَالِمَةٌ بِالْكَوَائِنِ مَاضِيهَا وَآتِيهَا مِنْ
غَيْرِ غَلْطٍ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَبْنَى ذَلِكَ عَلَى الْأُصُولِ الْفَلَسَفِيَّةِ، دُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ ^(٧).

(٢) - الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ كَوْنِهِمْ أَفْضَلُ الْبَشَرِ يَتَعَلَّمُونَ
وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُمْ ^(٨)؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٩): ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥]،

(١) قوله: (وَسُنُوحِ الْحَاجَاتِ) أي: ظُهُورِ الْحَاجَاتِ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (الشَّاعِلَةِ) الْمَانِعَةِ. هامش الأصل.

(٣) قوله: (أَشَقُّ) لقوله عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَرُهَا»؛ أي: أَشَقُّهَا.
هامش الأصل.

(٤) قوله: (وَأَدْخَلَ فِي الْإِخْلَاصِ) بخلاف عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِالشَّوَاغِلِ الْجِسْمَانِيَّةِ
وَالْعَوَائِقِ النَّفْسَانِيَّةِ. هامش الأصل.

(٥) قوله: (فَيَكُونُ أَفْضَلَ) أي: عَامَّةُ الْبَشَرِ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ. هامش الأصل.

(٦) قوله: (إِلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ) أي: عَلَى الْإِنْسَانِ، وَرَسُولِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى رَسُولِ الْإِنْسَانِ،
وَعَوَائِدِهِمْ عَلَى عَوَائِدِ الْإِنْسَانِ. هامش الأصل.

(٧) قوله: (عَلَى الْأُصُولِ الْفَلَسَفِيَّةِ، دُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ) لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيْسُوا بِمَجَرَّدَاتٍ عَلَى
الْأُصُولِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ. هامش الأصل.

(٨) قوله: (مِنْهُمْ) أي: الْمَلَائِكَةِ. هامش الأصل.

(٩) قوله: (قَوْلُهُ تَعَالَى) فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ. هامش الأصل.

شَبَّاحُ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]،
وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُعَلَّمَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّعْلِيمَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَلَائِكَةُ إِنَّمَا هُمْ الْمُبَلَّغُونَ.

(٣) - الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَدْ أَطْرَدَ فِي الْكِتَابِ ^(١) وَالسُّنَّةِ تَقْدِيمُ ذِكْرِهِمْ عَلَى
ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِتَقْدِيمِهِمْ فِي الشَّرَفِ وَالرُّتْبَةِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لِتَقْدِيمِهِمْ فِي الْوُجُودِ، أَوْ: لِأَنَّ وُجُودَهُمْ أَخْفَى،
فَالِإِيمَانُ بِهِمْ أَقْوَى [ق٧٦/و]، وَبِالتَّحْقِيقِ أَوْلَى.

(٤) - الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ
وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، فَإِنَّ أَهْلَ اللِّسَانِ يَفْهَمُونَ مِنْ ذَلِكَ
أَفْضَلِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذِ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِهِ التَّرْقِي مِنْ الْأَدْنَى
إِلَى الْأَعْلَى؛ يُقَالُ: «لَا يَسْتَنْكِفُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ الْوَزِيرُ، وَلَا السُّلْطَانُ»،
وَلَا يُقَالُ: «السُّلْطَانُ، وَلَا الْوَزِيرُ»، ثُمَّ لَا قَائِلَ ^(٢) بِالْفَضْلِ ^(٣) بَيْنَ
عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ^(٤).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ النَّصَارَى اسْتَعْظَمُوا الْمَسِيحَ بِحَيْثُ يَرْتَفِعُ ^(٥) مِنْ أَنْ

(١) قَوْلُهُ: (فِي الْكِتَابِ) [قَالَ تَعَالَى]: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ
بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. هامش الأصل.

(٢) قَوْلُهُ: (ثُمَّ لَا قَائِلَ... إلخ) جَوَابُ سَوَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّهُ
يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ مِنْ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ
يَكُونَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. هامش الأصل.

(٣) قَوْلُهُ: (بِالْفَضْلِ) أَيِ: بِالْفَرْقِ. هامش الأصل.

(٤) قَوْلُهُ: (وغيره من الأنبياء عليهم السلام) أي: فيكون أفضل من جميع الأنبياء؛ لَأَنَّهُ
لَا فَرْقَ بَيْنَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ. هامش الأصل.

(٥) قَوْلُهُ: (يَرْتَفِعُ) أَيِ: يَمْتَنِعُ. هامش الأصل.

شرح العقائد النسفية

يَكُونُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ابْنًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ لَا أَبَ لَهُ^(١)، وَكَانَ يُرَى الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُحْيِي الْمَوْتَى، بِخِلَافِ سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَنِي آدَمَ، فَرُدَّ عَلَيْهِمْ^(٢): بِأَنَّهُ لَا يَسْتَنْكِفُ مِنْ ذَلِكَ^(٣) الْمَسِيحُ وَلَا مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ لَا أَبَ لَهُمْ وَلَا أُمَّ، وَيَقْدِرُونَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَفْعَالٍ أَقْوَى وَأَعْجَبَ مِنْ إِبْرَاءِ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصِ، وَإِحْيَاءِ الْمَوْتَى، فَالْتَرَقَّى^(٤)^(٥) وَالْعُلُوُّ إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ التَّجَرُّدِ وَإِظْهَارِ الْآثَارِ الْقَوِيَّةِ، لَا فِي مُطْلَقِ الشَّرَفِ وَالْكَمَالِ، فَلَا دَلَالَةَ^(٦) عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ^(٧)؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٨).

(١) قوله: (لَا أَبَ لَهُ) عَلَيْهِمُ مِنْ بَنِي آدَمَ. هامش الأصل.

(٢) قوله: (فَرُدَّ) الباري عزَّ وجلَّ عَلَيْهِمْ أي: على الكافرين. هامش الأصل.

(٣) قوله: (مِنْ ذَلِكَ) كونه عبد الله. هامش الأصل.

(٤) في (ج) و(د): «وَالْتَرَقَّى» بدلاً من «فَالْتَرَقَّى».

(٥) قوله: (فَالْتَرَقَّى) هو مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى. هامش الأصل.

(٦) قوله: (فَلَا دَلَالَةَ) أي: في الآية. هامش الأصل.

(٧) قوله: (عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ) أي: على البشر مُطْلَقاً. هامش الأصل.

(٨) خاتمة النسخة (ب): تَمَّ الْفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ الْمُبَارَكَةِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، تَاسِعَ عَشَرَ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُكْرَمِ سَنَةِ ثَمَانِي عَشَرَ وَثَمَانِي مِئَةً، غَفَرَ اللَّهُ لِكَاتِبِهِ [...] وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ آمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ، وَتَابِعِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

✽ خاتمة النسخة (ج): تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ عَلَى يَدِ أَوْضَعِ الْعِبَادِ مُصْطَفَى بْنِ بِشِيرُو، فِي بَلَدَةِ بُرْسَه فِي مَدْرَسَةِ بَايَزِيدِيَّةَ، فِي تَارِيخِ سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانٍ مِئَةً مِنْ هَجْرَةِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، رَحِمَ اللَّهُ لِمَنْ نَظَرَ وَقَرَأَ وَدَعَا لِكَاتِبِهِ الْفَقِيرِ، آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

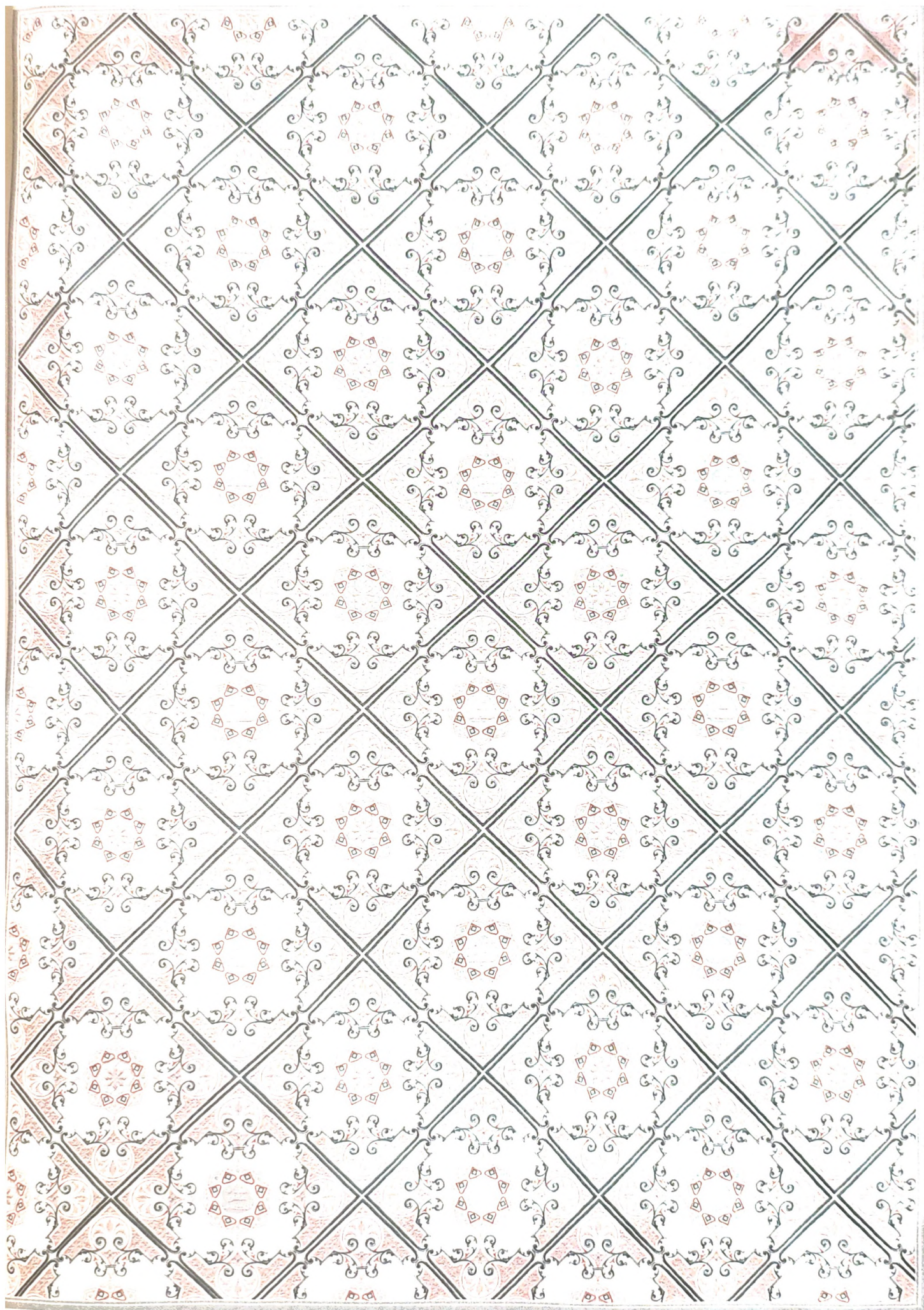
✽ خاتمة النسخة (د): تَمَّ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ ارْحَمْ لِمَنْ قَرَأَهُ وَدَعَا لِصَاحِبِهِ وَلِكَاتِبِهِ.

شرح العقائد النسيئة

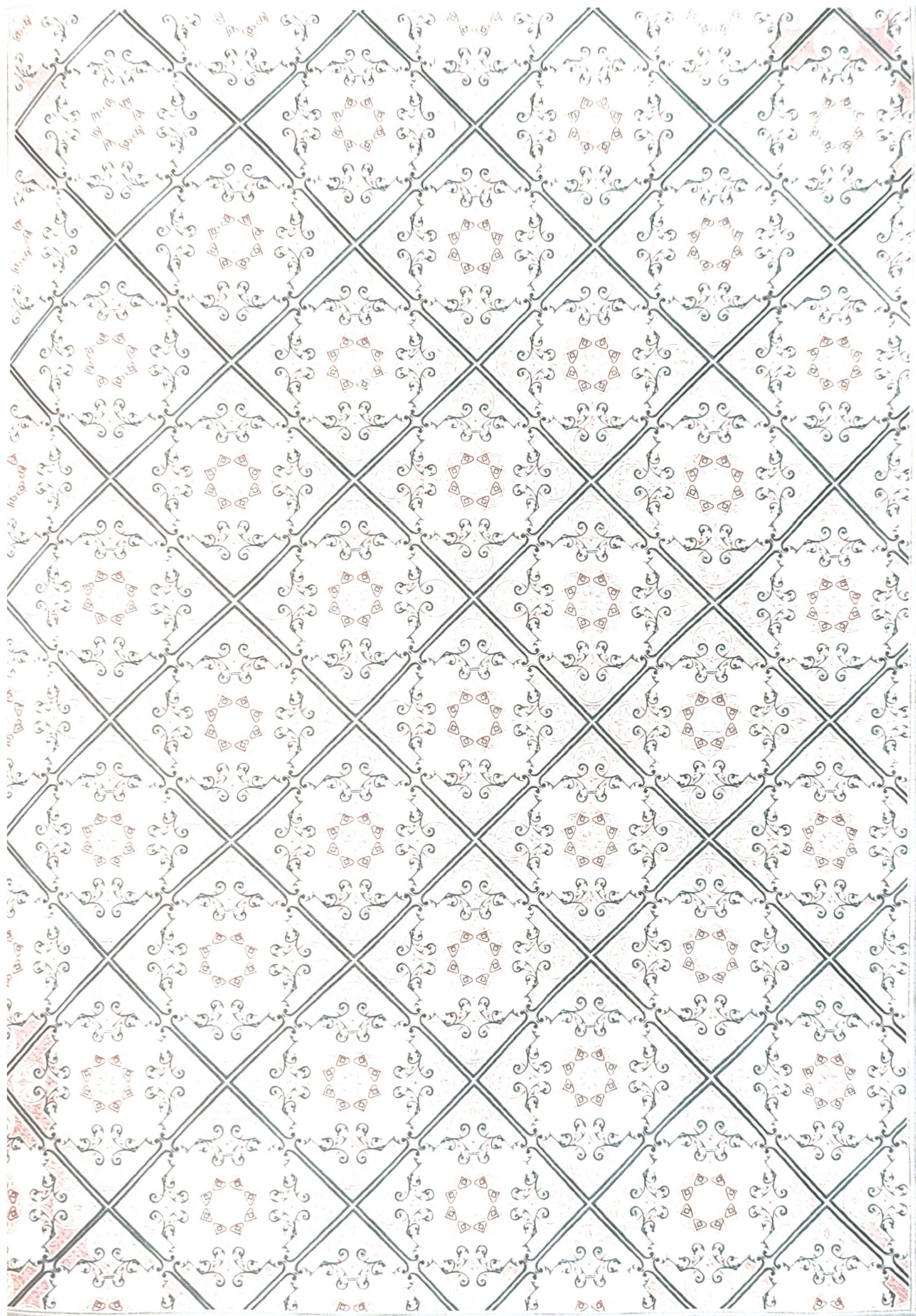
وَاتَّفَقَ إِنْمَامُ هَذَا الشَّرْحِ لِي فِي أَوَاخِرِ شَعْبَانَ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ
وَسَبْعِمِئَةٍ، وَأَنَا مُؤَلِّفُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْقَوِيّ، مَسْعُودُ بْنُ عُمَرَ الْقَاضِي
الْمَدْعُوُّ بِسَعْدِ التَّفْتَازَانِيّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ، وَأَحْسَنَ فِي الدَّارَيْنِ
إِلَيْهِمَا وَإِلَيْهِ؛ آمِينَ.



= وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَنْمِيقِ هَذِهِ النُّسخَةِ الشَّرِيفَةِ الْمَقْبُولَةِ الْمَوْدُودَةِ عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ
النَّحِيفِ الْمُذْنِبِ الرَّاجِي إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ اللَّطِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وَلِيِّ الدِّينِ فِي
مَدْرَسَةِ الصَّلَةِ، تَحْرِيراً فِي أَوَائِلِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الشَّرِيفَةِ، فِي وَقْتِ الْعَصْرِ،
سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ ضُحَى بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ
وَالْمَآبُ.









معجم في التعريفات والمصطلحات الواردة في الكتاب



«الاجتماع»: حُصُولُ الْجَوْهَرَيْنِ فِي جُزْئَيْنِ، بَحِثٌ لَا يُمَكِّنُ تَخَلُّلُ ثَالِثٍ بَيْنَهُمَا.

«الاجتهاد»: بَذْلُ الْجُهْدِ - أَيِ: الطَّاقَةِ - فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ.

❁ أَوْ: بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْمَقْصُودِ.

«الإِخْطَارُ»: عِبَارَةٌ عَنْ تَحْرِيكِ الْفِكْرَةِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فِي شَأْنٍ شَيْءٍ لِأَجْلِ دَوَامِ اسْتِحْضَارِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

«الْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ» (من صفاته سبحانه وتعالى): عِبَارَتَانِ عَنْ صِفَةٍ فِي الْحَيِّ تُوجِبُ تَخْصِيصَ أَحَدِ الْمَقْدُورَيْنِ فِي أَحَدِ الْأَوْقَاتِ بِالْوُقُوعِ، مَعَ اسْتِوَاءِ نِسْبَةِ الْقُدْرَةِ إِلَى الْكُلِّ، وَكَوْنِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ تَابِعاً لِلْوُقُوعِ.

❁ أَوْ «الْإِرَادَةُ»: صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا تَخْصِيصُ الْمُمَكِّنِ بِبَعْضٍ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.

«الْإِرْهَاصُ»: مَا ظَهَرَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ قَبْلَ الْبُعْثَةِ؛ تَأْسِيساً لِقَاعِدَةِ الْبُعْثَةِ.

«الْأَزْلِيَّ»: مَا لَا افْتِتَاحَ لِثُبُوتِهِ؛ وَجُودِيًّا، كذاتِهِ تَعَالَى وَبَعْضِ صِفَاتِهِ، أَوْ عَدَمِيًّا، كَالْبَعْضِ الْآخِرِ وَكَعَدَمِنَا الْأَزْلِيِّ.

❁ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «الْقَدِيمِ»: التَّرَادُفُ؛ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْمُرَجَّحُ مِنْ أَنَّ

الْقَدِيمَ كَالْأَزْلِيِّ: مَا لَا افْتِتَاحَ لِثُبُوتِهِ؛ وَجُودِيًّا، أَوْ عَدَمِيًّا.

«الِاسْتِدْلَالُ»: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ.

«الِاسْتِطَاعَةُ»: الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ عَلَى الْفِعْلِ.

❁ وَفِي «التَّبَصُّرَةِ»: أَنَّهَا عَرَضٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَيَوَانِ يَفْعَلُ بِهِ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ.

❁ وَقِيلَ: حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ.

❖ **وقيل** : سلامة الأسباب والآلات والجوارح .

«الإستنباط» : استخراجه الحكم المذكور من دليله .

❖ **أو** : استخراجه المسائل من الأدلة .

«الإسلام لغة» : مطلق الامتثال والانقياد .

❖ **و«شرعاً»** : الامتثال والانقياد لما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين بالضرورة .

«الأصلح» : ما قابل الصلاح .

«الإضافة» : نسبة تعقل بالقياس إلى نسبة أخرى معقولة بالقياس إلى الأولى .

«الإطالة» : أن يكون زائداً على ذلك لا لفائدة، مع كون الزائد غير متعين .

«الإطناب» : أن يكون اللفظ زائداً على ما يؤدي به أصل المراد لفائدة .

«الإفتراق» : كونهما بحيث يمكن تخلله بينهما .

«الإقتصاد» : التوسط .

«الإلهام» : إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض .

«الإمكان الخاص» : سلب الضرورة عن الطرف الموافق والمخالف .

«الإمكان العام» : سلب الضرورة عن الطرف المخالف .

«الإمكان» : عن عدم ضرورة الوجود والعدم .

«الإيجاد» : عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور .

«الإيمان» لغة : مطلق التصديق .

❖ **و«شرعاً»** : التصديق بجميع ما جاء به النبي ﷺ مما علم من الدين

بالضرورة؛ إجمالاً في الإجمالي، وتفصيلاً في التفصيلي .

«الآين» : حصول الجوهر في الحيز الذي يخصه، ويكون مملوء به، **أو** : الهيئة الحاصلة له بالنسبة إلى ذلك الحيز .

«البديع» : الغاية في كل شيء .

«الْبِدِيْهَةُ»: أَوَّلُ مَا يَفْجَأُ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ.

«الْبِدِيْهِيَّ»: مَا لَا يَحْتَاجُ الْحُكْمُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ تَصَوُّرِ الْأَطْرَافِ.

«الْبِرَاهِمَةُ»: طَائِفَةٌ مِنَ الْهِنْدِ مَنْسُوبُونَ إِلَى «بَرَهَمَ» اسْمَ صَنَمٍ يَعْبُدُونَهُ، وَقِيلَ: إِلَى بَرَهَامَ رَجُلٍ مِنْ حُكَمَائِهِمْ، وَفِي «الصَّحَاحِ»: أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُجَوِّزُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْثَ الرُّسُلِ.

«الْبُرْهَانُ»: الْقِيَاسُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ أَوَّلِيَّاتٍ، أَوْ مَحْسُوسَاتٍ، أَوْ تَجْرِييَّاتٍ، أَوْ حَدْسِيَّاتٍ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْهَا.

«الْبَصَرُ»: الْقُوَّةُ الْمُودَعَةُ فِي الْعَصَبَتَيْنِ الْمُجَوَّفَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ تَتَلَقَّيَانِ، ثُمَّ تَفْتَرِقَانِ، فَتَتَّادِيَانِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ.

«الْبَصَرُ» (من صفاته سبحانه وتعالى): صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُبْصِرَاتِ.

❁ أَوْ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَوْجُودُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، انْكِشَافاً يُبَايِنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً.

«الْبَعْثُ»: أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ؛ بِأَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُمْ الْأَصْلِيَّةَ، وَيُعِيدَ الْأَرْوَاحَ إِلَيْهَا.

«الْبُعْدُ»: الْإِمْتِدَادُ.

«الْبَقَاءُ»: اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ وَعَدَمُ زَوَالِهِ، وَحَقِيقَتُهُ: الْوُجُودُ مِنْ حَيْثُ النِّسْبَةُ إِلَى الزَّمَانِ الثَّانِي.

«الْبَيَانُ»: إِقَامَةُ الْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: الْمَنْطِقُ الْفَصِيحُ الْمُعْرَبُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

«التَّأَثُّرُ» (أَنْ يَنْفَعَلَ عَنِ الشَّيْءِ): كَالْمُتَسَخَّنِ مَا دَامَ يَتَسَخَّنُ.

«التَّأْثِيرُ» (أَنْ يَفْعَلَ الشَّيْءِ): أَي: كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُوَثِّرُ فِي غَيْرِهِ، كَالْمُسَخَّنِ مَا دَامَ يُسَخَّنُ.

«التَّجَافِي»: الْإِرْتِفَاعُ.

«التَّجَرُّبَةُ»: تَكَرُّرُ الشَّيْءِ مِرَاراً.

«التَّجْرِيدُ»: الإِفْرَادُ عَنِ الْحَشْوِ.

«التَّحْقِيقُ»: إِثْبَاتُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا.

❖ **أو**: إِثْبَاتُ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلِهَا؛ سَوَاءٌ كَانَ عَلَى وَجْهِ فِيهِ دَقَّةٌ، أَمْ لَا.

«التَّدْقِيقُ»: إِثْبَاتُ دَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

❖ **أو**: إِثْبَاتُهَا بِدَلِيلِهَا عَلَى وَجْهِ فِيهِ دَقَّةٌ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ الدَّقَّةُ لِإِثْبَاتِ دَلِيلِ

الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ بَعِيرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ دَقَّةٌ.

«التَّرْتِيبُ» لُغَةً: جَعَلَ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ اللَّائِقَةِ بِهِ.

❖ **واصطلاحاً**: جَعَلَ الْأَشْيَاءَ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ، وَيَكُونُ

لِبَعْضِهَا نِسْبَةً إِلَى بَعْضٍ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

«التَّرْزِيقُ» (من صفاته سبحانه وتعالى): هُوَ تَكْوِينُ مَخْصُوصٍ.

«التَّضَادُّ» هُنَا بِمَعْنَى: التَّدَافُعِ.

«التَّفَاهَةُ»: طَعْمٌ فَوْقَ الدُّسُومَةِ وَدُونَ الْحَلَاوَةِ، وَقَدْ يُقَالُ لِعَدَمِ الطَّعْمِ.

«التَّكْلِيفُ»: إِلْزَامُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ.

❖ **وقيل**: طَلَبُ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ.

«التَّمْهِيدُ»: التَّوْطِئَةُ لِلْمَقْصُودِ لِيَكُونَ فَهْمُهُ بَعْدَهَا أَتَمَّ.

«التَّنَاسُخُ»: انْتِقَالُ الرُّوحِ مِنْ جَسَدٍ إِلَى جَسَدٍ آخَرَ.

«التَّنْظِيمُ»: جَمْعُ اللَّالِي فِي السَّلَكِ مَعَ جَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي مَوْقِعِهَا؛ بِحَيْثُ تَكُونُ

كُلُّ لَوْلُؤَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُخْرَى لَهَا وَقْعٌ وَمُنَاسَبَةٌ؛ بِحَيْثُ لَوْ اخْتَلَّ عَنْ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ

لَاخْتَلَّ النِّظَامُ وَالسَّبْكُ.

«التَّنْقِيحُ»: التَّنْقِيَةُ.

«التَّهْذِيبُ»: التَّصْفِيَةُ.

«التَّوْحِيدُ»: اعْتِقَادُ عَدَمِ الشَّرِيكِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ، وَوُجُوبِ الْوُجُودِ، وَخَوَاصُّ ذَلِكَ.

«التَّوْلِيدُ»: أَنْ يُوجِبَ فِعْلٌ لِفَاعِلِهِ فِعْلاً آخَرَ.

«التَّيَقُّنُ»: عَدَمُ احْتِمَالِ النَّقِیْضِ، وَحَقِیْقَتُهُ: عَدَمُ احْتِمَالِ النَّقِیْضِ مُطْلَقاً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَعِنْدَ الْعَالِمِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ.

«الجِسْمُ» عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْجَوْهَرُ الْقَابِلُ لِلانْقِسَامِ وَلَوْ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

«الْحِنُّ»: أَجْسَامٌ لَطِیْفَةٌ نَارِيَّةٌ لَهَا قُوَّةُ التَّشْكِالِ.

«الجَوْهَرُ» عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: عِبَارَةٌ عَنْ حَادِثٍ مُتَحَيِّزٍ بِالذَّاتِ.

«الْحَادِثُ»: مَا وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

«الْحَافِظَةُ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ: الْقُوَّةُ الَّتِي تَحْفَظُ الْمَعَانِي الَّتِي يُدْرِكُهَا الْوَهْمُ كَالْخِزَانَةِ لَهُ، وَمَحَلُّهَا مُؤَخَّرُ الْبَطْنِ الثَّالِثِ.

«الْحَدْسُ»: ظُهُورُ الْمَبَادِيِّ وَالْمَطَالِبِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

«الْحُدُوثُ»: عِبَارَةٌ عَنْ الْوُجُودِ بَعْدَ الْعَدَمِ.

«الْحِرَافَةُ»: الَّتِي تُحَدِّثُ فِي اللِّسَانِ تَقْرِیْصاً؛ كَمَا فِي الْأَجْبَانِ الْعَتِيقَةِ.

«الْحَرَكَةُ»: كَوْنٌ أَوَّلٌ فِي حَيَزٍ ثَانٍ.

«الْحِسُّ الْمُشْتَرَكُ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ: الْقُوَّةُ الَّتِي تَرْتَسِمُ فِيهَا صُورُ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَمَحَلُّ هَذِهِ الْقُوَّةِ هُوَ مُقَدَّمُ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ مِنْ بُطُونِ الدِّمَاغِ.

«الْحُسْنُ»: تَنَاسُبُ الْأَجْزَاءِ عَلَى وَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَجْزَاءُ عَلَيْهِ.

«الْحَقِیْقَةُ وَالْمَاهِيَّةُ»: الْأَمْرُ الَّذِي بِسَبَبِهِ يَكُونُ الشَّيْءُ هُوَ ذَلِكَ الشَّيْءُ.

«الْحُكْمُ»: النِّسْبَةُ التَّامَّةُ الْخَبَرِيَّةُ.

❖ «الْحُكْمُ» يُطْلَقُ لِمَعَانٍ ثَلَاثَةٍ:

(١) - لُغَوِيٌّ وَهُوَ الْمُرَادُ: نِسْبَةُ أَمْرٍ إِلَى آخَرَ؛ إِنْجَاباً أَوْ سَلْباً.

(٢) - وَمَنْطِقِيٌّ: إِدْرَاكُ وَقُوعِ النِّسْبَةِ أَوْ لَا وَقُوعِهَا.

(٣) - وَأَصُولِيٌّ: خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ: اقْتِضَاءً، أَوْ

تَخْيِيراً.

«الحُلُولُ السَّرْيَانِي»: هو أَنْ يَحُلَّ كُلُّ جُزْءٍ مِقْدَارِيٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَالِّ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِقْدَارِيٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَحَلِّ؛ بَحِثْ يَلْزَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا الْإِشَارَةُ إِلَى الْآخَرِ.

«الْحَيَاةُ» (من صفاته سبحانه وتعالى): صِفَةُ أَزَلِيَّةٍ تُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ.

❖ أَوْ: صِفَةُ تُصَحِّحُ لِمَنْ قَامَتْ بِهِ أَنْ يَتَّصِفَ بِالْإِذْرَاكِ.

«الْخِطَابِيَّاتُ» نِسْبَةٌ إِلَى «الْخِطَابَةِ»، وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ الْمِيزَانِ: قِيَاسُ مُؤَلَّفٍ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ مَقْبُولَةٍ وَهِيَ الْمَأْخُوذَةُ مِمَّنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ، كَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، أَوْ مَظْنُونَةٍ وَهِيَ مَا يُحْكَمُ بِهَا اتِّبَاعًا لِلظَّنِّ، أَوْ مِنْهُمَا.

«الْخَلَاءُ»: كَوْنُ الْجِسْمَيْنِ بَحِثْ لَا يَتِمَّاسَانِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسَّهُمَا.

«الْخَلْقُ»: تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِالْمَوْجِدِ.

«الْخَيَالُ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ: الْقُوَّةُ الَّتِي تَحْفَظُ فِيهَا الصُّورُ الْمُرْتَسِمَةُ فِي الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ، فَهِيَ كَالْخِزَانَةِ لَهُ، وَمَحَلُّهَا مُؤَخَّرُ الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ فِيمَا يَزْعُمُونَ.

«الْخَيْشُومُ»: أَقْصَى الْأَنْفِ.

«الدَّلِيلُ الْإِلْزَامِي»: مَا كَانَ مُلْزِمًا لِلْخَصْمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُثْبِتًا لِلْمُدَّعَى.

«الدَّلِيلُ التَّحْقِيقِي»: مَا يُثْبِتُ الْمُدَّعَى وَإِنْ لَمْ يَنْهَضْ عَلَى الْخَصْمِ.

«الدَّلِيلُ» فِي اضْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: الَّذِي يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِ خَبَرِي.

«الدَّلِيلُ» فِي اضْطِلَاحِ الْمَنْطِقِيِّينَ: قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا، يَسْتَلْزِمُ لِذَاتِهِ قَوْلًا آخَرَ.

«الدَّلِيلُ» فِي اللُّغَةِ: الْمُرْشِدُ.

❖ أَوْ: مَا بِهِ الْإِرْشَادُ.

«الدَّوْرُ»: عِبَارَةٌ عَنْ تَوَقُّفِ الشَّيْءِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ.

«الدِّينُ»: الْمِلَّةُ.

«الذُّهُولُ»: عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبُوبَةِ أَمْرٍ؛ سَبَقَكَ بِهِ عِلْمٌ.

«الدُّوق»: قُوَّةٌ مُنْبِئَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى جِرْمِ اللِّسَانِ.

«الرَّزْقُ» - بكسر الرَّاءِ؛ بمعنى: الشَّيْءِ الْمَرْزُوقِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ - : مَا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْحَيَوَانِ فَانْتَفَعَ بِهِ بِالْفِعْلِ.

✽ **وعند الْمُعْتَزَلَةِ:** مَمْلُوكٌ يَأْكُلُهُ الْمَالِكُ، **أو:** مَا لَا يُمْنَعُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ.

«الرَّسَالَةُ»: سَفَارَةُ الْعَبْدِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ ذَوِي الْأَبَابِ مِنَ خَلِيقَتِهِ، يُزِيحُ بِهَا عِلَلَهُمْ فِيمَا قَصُرَتْ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

«الرَّسُولُ»: إِنْسَانٌ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ.

«الرَّوْيَةُ»: مَا يَصْدُرُ بَعْدَ تَأَمُّلٍ.

«الزَّمانُ» عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: عِبَارَةٌ عَنْ مُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ يُقَدَّرُ بِهِ مُتَجَدِّدٌ مُبْهَمٌ؛ إِزَالَةٌ لِإِبْهَامِهِ.

✽ **والمشهورُ عند الفلاسفة (أرسطو وأتباعه):** عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارِ حَرَكَةِ الْفَلَكَ.

✽ **وقالت طائفةٌ مِنْهُمْ:** «الزَّمانُ»: هُوَ الْفَلَكَ الْأَعْظَمُ.

✽ **وطائفةٌ أُخْرَى:** حَرَكَةُ الْفَلَكَ الْأَعْظَمِ.

✽ **وقال جَمْعٌ مِنْهُمْ:** «الزَّمانُ»: جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ، أَي: أَمْرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُجَرَّدٌ

عَنِ الْمَادَّةِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ أَفْلَاطُونُ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنَّهُ: «مُمْكِنٌ يَقْبَلُ الْعَدَمَ»، فَيَكُونُ وَاجِبًا بِالذَّاتِ.

«السَّبَبُ» لُغَةً: مَا يُوصَلُّ إِلَى غَيْرِهِ.

✽ **واصطلاحاً:** مَا يُلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ، وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.

«السَّدَادُ» بِالْفَتْحِ: الْإِسْتِقَامَةُ.

«السَّطْحُ الْحَقِيقِيُّ» وَيُسَمَّى: «الْمُسْتَوِي»: مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْرَضَ فِيهِ خُطُوطٌ مُسْتَقِيمَةٌ

فِي جَمِيعِ الْجِهَاتِ، **أو:** مَا كَانَتِ النُّقْطَةُ الَّتِي تَرَكَبَتْ مِنْهَا خُطُوطُهُ مُتَسَاوِيَةً فِي الْأَوْضَاعِ، مُسْتَوِيَةً فِي الْإِرْتِفَاعِ وَالْإِنْخِفَاضِ.

«السَّطْحُ» وَيُسَمَّى: «الْبَسِيطُ»: مَا لَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ فَقَطْ.

«السَّعَادَةُ» عند الأشاعرة: المَوْتُ على الإيمانِ باعتبارِ تَعَلُّقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَزْلاً بِذَلِكَ.

❖ و«السَّعَادَةُ» عند الماتريدية: الإيمانُ في الحال.

«السُّكُونُ»: كَوْنُ ثَانٍ فِي حَيْزٍ أَوَّلٍ.

«السَّمْعُ»: قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي مُقَعَّرِ الصَّمَاخِ.

«السَّمْعُ» (من صفاته سبحانه وتعالى): صِفَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسْمُوعَاتِ.

❖ أَوْ: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَوْجُودُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، انْكِشَافاً يُبَيِّنُ سِوَاهُ ضَرُورَةً.

«السَّمْعِيَّاتُ»: كُلُّ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِلْعَقْلِ بِاسْتِقْلَالِهِ.

«السُّمْنِيَّةُ»: فِي «الْقَامُوسِ» السُّمْنِيَّةُ كَ: «جُهَنِيَّةُ»: قَوْمٌ مِنَ الْهِنْدِ دَهْرِيُّونَ، قَائِلُونَ بِالتَّنَاسُخِ، وَفِي «الصَّحاحِ»: أَنَّهُمْ فِرْقَةٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَقُولُ بِالتَّنَاسُخِ وَتُنْكِرُ وَقُوعَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ.

«السُّوفِسْطَائِيَّةُ»: قَوْمٌ مِنْ حُكَمَاءِ يُونَانَ تَوَعَّلَوْا فِي الرِّيَاضَةِ حَتَّى أَتَوْا بِالْهَذْيَانِ.

«الشَّرْعُ»: وَضَعُ إِلَهِيٍّ لِمَا يَتَعَرَّفُ الْعِبَادُ مِنْهُ أَحْكَامَ عَقَائِدِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ صَلَاحُهُمْ فِي دَارِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

«الشَّفَاعَةُ» لُغَةً: الْوَسِيلَةُ وَالطَّلَبُ، وَعُرْفًا: سُؤَالُ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ.

«الشَّقَاوَةُ» عند الأشاعرة: المَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ، و«الشَّقَاوَةُ» عند الماتريدية: الْكُفْرُ كَذَلِكَ.

«الشَّكُّ»: هُوَ اسْتِثْوَاءُ طَرَفِهِ.

«الشَّكْلُ»: هَيْئَةٌ إِحَاطَةٌ نِهَايَةً وَاحِدَةً بِالْمِقْدَارِ كَمَا لِلدَّائِرَةِ، أَوْ لِنِهَايَتَيْنِ كَمَا لِنِصْفِهَا، أَوْ ثَلَاثٍ كَمَا لِلْمُثَلَّثِ، . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

❖ «الصُّورَةُ وَالشَّكْلُ»: الْهَيْئَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْجِسْمُ.

«الشَّمُ»: قُوَّةٌ مُودَعَةٌ فِي الزَّائِدَتَيْنِ النَّاتِيَتَيْنِ فِي مُقَدَّمِ الدِّمَاغِ، الشَّبِيهَتَيْنِ بِحَلَمَتِي الثَّدْيِ.

«الصَّراط»: جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ، يَغْبُرُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَتَزِلُّ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ.

«الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ»: اسْمَانِ إِضَافِيَانِ، لَا يُعْرَفَانِ بِذَاتِهِمَا، فَكُلُّ مَعْصِيَةٍ أُضِيفَتْ إِلَى مَا فَوْقَهَا فَهِيَ صَغِيرَةٌ، وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى مَا دُونَهَا فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَالْكَبِيرَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الْكُفْرُ؛ إِذْ لَا ذَنْبَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

✽ **وَقِيلَ: «الْكَبِيرَةُ»:** مَا كَانَ مَفْسَدَتُهُ مِثْلَ مَفْسَدَةِ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الْكَبَائِرِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ.

✽ **وَقِيلَ: «الْكَبِيرَةُ»:** كُلُّ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ بِخُصُوصِهِ.

✽ **وَقِيلَ: «الكبيرة»:** كُلُّ مَعْصِيَةٍ أَصَرَّ عَلَيْهَا الْعَبْدُ فَهِيَ كَبِيرَةٌ، وَكُلُّ مَا اسْتَعْفَرَ الْعَبْدُ عَنْهَا فَهِيَ صَغِيرَةٌ.

«الصَّلَاح»: مَا قَابَلَ الْفَسَادَ.

«الصَّمَاخ»: خَرَقُ الْأُذُنِ.

«الصَّوْت»: كَيْفِيَّةٌ تَحْدُثُ بِمَحْضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لَتَمَوْجِ هَوَاءٍ وَقَرَعٍ وَقَلْعٍ.

✽ **وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ وَسَلَكُهُ الشَّارِحُ:** كَيْفِيَّةٌ فِي الْهَوَاءِ بِسَبَبِ تَمَوْجِهِ الْحَاصِلِ بِالْقَرَعِ أَوْ الْقَلْعِ بَعْنَفٍ، بِشَرْطِ صَلَابَةِ كُلِّ مِنَ الْقَارِعِ وَالْمَقْرُوعِ، وَالْقَالِعِ وَالْمَقْلُوعِ.

«الصُّورَةُ» - عِنْدَ ابْنِ سِينَا - : الْمَوْجُودُ فِي شَيْءٍ آخَرَ، لَا كَجُزْءٍ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ وُجُودُهُ مُفَارِقًا لَهُ، لَكِنْ وُجُودُ مَا هُوَ فِيهِ بِالْفِعْلِ حَاصِلٌ بِهِ.

✽ **«الصُّورَةُ وَالشَّكْل»:** الْهَيْئَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْجِسْمُ.

«الضَّرُورِيُّ» يُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْإِكْتِسَابِيِّ، فَيُفَسَّرُ بِأَنَّهُ: الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ تَحْصِيلُهُ مَقْدُورًا لِلْمَخْلُوقِ، وَقَدْ يُطْلَقُ تَارَةً فِي مُقَابَلَةِ الْإِسْتِدْلَالِيِّ، وَيُفَسَّرُ بِأَنَّهُ: الْعِلْمُ الْحَاصِلُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

«الظَّن»: هُوَ الظَّرْفُ الرَّاجِحُ.

«العالم»: ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يُعلم به الصانع.

«العدد»: الكم المنفصل، أو: ما تجتمع من الوحدات بالذات.

✽ عند علماء الحساب: ما يساوي نصف مجموع حاشيته القريبتين، أو البعيدتين إذا كانتا منه على السواء، أو: ما يكون مربعه زائداً على مسطح طرفيه بقدر مربع أحد الفضلين.

«العرض»: ما يقتضي النسبة لذاته؛ بأن يكون مفهومه بالقياس إلى الغير، وهو تسعة: «الكيف»، و«الكم»، و«الآين»، و«المتى»، و«الوضع»، و«الملك»، و«الإضافة»، و«أن يفعل»، و«أن يفعل».

«العصمة»: ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها.

✽ أو: أن لا يخلق الله تعالى في العبد الذنب مع بقاء قدرته واختياره، وهذا معنى قولهم: لطف من الله تعالى بحمله على فعل الخير، ويزجره عن الشر، مع بقاء الاختيار؛ تحقيقاً للإبتلاء.

«العضلة»: كل لحمة اشتملت على عصبه.

«العفوصة»: التي تحدث في اللسان قبضاً، وبعض تقرير؛ كالعصير.

«العقل» - عند ابن سينا-: جوهر مجرد عن المادة ذاتاً وفِعْلاً.

«العقل»: قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات، وهو المعنى بقولهم: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات.

✽ وقيل: صفة يميز بها بين الحسن والقبح.

✽ وقال الشيخ أبو الحسن: هو بعض العلوم الضرورية بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

✽ وقيل: علوم تستفاد من التجارب.

✽ وقيل: جوهر تدرك به الغائبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة.

«العقيدة»: الكريمة من كل شيء.

✽ وقيل: ما ربط عليه القلب وجزم به.

«**العِلْمُ الإِلَهِيُّ**»: هو عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْمُجَرَّدَاتِ عَنِ الْمَادَّةِ الْجِسْمِيَّةِ فِي الذَّهْنِ وَالخَارِجِ، وما يعرضُ لها، ونَسَبُ ما يَبْنِيها، وما يَعْمُها وما يَخْتَصُّها.

«**العِلْمُ الرِّيَاضِيُّ**»: هو عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْمَعْلُومَاتِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمَادَّةِ فِي الذَّهْنِ فَقَطْ.

«**العِلْمُ الطَّبِيعِيُّ**»: هو عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الْجِسْمِ الْمَحْسُوسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَعْرُوضٌ لِلتَّغْيِيرِ فِي الْأَحْوَالِ، والثَّبَاتُ فِيهَا.

«**العِلْمُ**»: صِفَةٌ يَتَجَلَّى بِهَا الْمَذْكُورُ لِمَنْ قَامَتْ هِيَ بِهِ.

❖ **أو**: صِفَةٌ تُوجِبُ تَمَيِّزاً لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضُ. أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعِلْمَ نَفْسُ التَّعَلُّقِ الْمَخْصُوصِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمَعْلُومِ، فَيُعَرَّفُ: تَمَيِّزُ أَمْرٍ عِنْدَ النَّفْسِ تَمَيِّزاً لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضُ.

«**العِلْمُ**» (من صفاته سبحانه وتعالى): صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ تَنْكَشِفُ الْمَعْلُومَاتُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهَا. ❖ **أو**: صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الْمَعْلُومُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، انْكِشَافاً لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضُ بَوَجهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

«**الْعِيَانُ**»، بِمَعْنَى: «**المُعَايَنَةُ**»: الْمُشَاهَدَةُ بِالْبَصَرِ.

«**الْعَيْنُ**»: مَا لَهُ قِيَامٌ بِذَاتِهِ.

«**الْغَرَامَةُ**»: مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْجَزَاءِ وَالْعِقَابِ.

«**الْغَفْلَةُ**»: عِبَارَةٌ عَنْ غَيْبُوبَةِ أَمْرٍ؛ سَبَقَكَ بِهِ عِلْمٌ، أَمْ لَا.

«**الْفَائِدَةُ**»: مَا اسْتُفِيدَ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مَالٍ.

«**الْفَتْوَى**»: جَوَابُ حَدِيثٍ لِأَمْرٍ حَدِيثٍ، **وقد يقال**: مَا سُئِلَ عَنْهُ لِيُتَبَيَّنَ.

«**الْفَرَاسَةُ**»: خَاطِرٌ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ فَيَنْفِي مَا يُضَادُّهُ، وَلَهُ عَلَى الْقَلْبِ حُكْمٌ.

«**الْفَرِيدَةُ**»: الدُّرَّةُ النَّفِيسَةُ.

«**الْفَضْلُ**»: جُمْلَةٌ مُخْتَصَّةٌ مِنَ الْعِلْمِ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلٍ.

«**الْفُضُوصُ**»: مَا اخْتِيرَ مِنَ الْجَوَاهِرِ لِيُرْصَعَ بِهِ الذَّهَبُ وَنَحْوُهُ.

«الفِعْلُ والتَّخْلِيقُ» (من صفاته سبحانه وتعالى): عبارة عن صِفَةٍ أَزَلِيَّةٍ تُسَمَّى: التَّكْوِينُ.

«القَاعِدَةُ»: قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتٍ مَوْضُوعِهَا.

«القُبْحُ»: عَدَمُ تَنَاسُبِ الْأَجْزَاءِ عَلَى وَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَجْزَاءُ عَلَيْهِ.

«القَبْضُ»: هُوَ الَّذِي يُحْدِثُ فِي ظَاهِرِ اللِّسَانِ قَبْضًا.

«الْقَدْرُ» عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ: إِيجَادُهُ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى قَدَرٍ مَخْصُوصٍ وَتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ فِي ذَوَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا.

✽ «الْقَدْرُ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ»: عبارة عن خُرُوجِهَا إِلَى الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ بِأَسْبَابِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقَرَّرَ فِي الْقَضَاءِ.

✽ «الْقَضَاءُ» عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ: عبارة عن عِلْمِ الْوَاجِبِ بِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ، حَتَّى يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ النِّظَامِ وَأَكْمَلِ الْإِنْتِظَامِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى عَنْدهُمْ بـ: «الْعِنَايَةِ»؛ الَّتِي هِيَ مَبْدَأُ لِفَيْضَانِ الْمَوْجُودَاتِ مِنْ حَيْثُ جُمِلَتْهَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا.

«الْقُدْرَةُ» (من صفاته سبحانه وتعالى): صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ تُؤَثِّرُ فِي الْمَقْدُورَاتِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهَا.

✽ - وَقِيلَ: صِفَةٌ يَتَأَتَّى بِهَا إِيجَادُ الْمُمَكِّنِ وَإِعْدَامُهُ عَلَى وَفْقِ الْإِرَادَةِ.

«الْقُدُوةُ»: مَنْ يُقْتَدَى بِهِ.

«الْقَدِيمُ»: مَا لَا ابْتِدَاءَ لَوْجُودِهِ.

«الْقَرْعُ»: الْمَمَاسَّةُ الشَّدِيدَةُ.

«الْقَلْعُ»: التَّفْرِيقُ الشَّدِيدُ.

«الْقَوْلُ»: الْمُرَكَّبُ الْخَبَرِيُّ.

«الكَاهِنُ»: الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ وَمُطَالَعَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ.

«الكَرَامَةُ»: ظُهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ قَبْلِهِ، غَيْرِ مُقَارِنٍ لِدَعْوَى النُّبُوَّةِ.

❁ **أو**: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، غَيْرُ مَقْرُونٍ بِالتَّحْدِيٍّ مَعَ عَدَمِ الْمُعَارَضَةِ، يَدَّعِيهَا الْوَلِيُّ وَتَوَافَقَ دَعْوَاهُ.

«الْكُرَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ»: جِسْمٌ يُحِيطُ بِهِ سَطْحٌ فِي وَسْطِهِ نُقْطَةٌ، جَمِيعُ الْخُطُوطِ الْخَارِجَةِ مِنْهَا إِلَيْهِ سَوَاءٌ.

«الْكُسْبُ»: مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ.

«الْكَمُ»: مَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لِذَاتِهِ، كَالْأَعْدَادِ وَالْمَقَادِيرِ.

«الْكَيْفُ»: مَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ لِذَاتِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُهُ عَلَى تَصَوُّرِ غَيْرِهِ، كَالْأَلْوَانِ.

«الْلَّمْسُ»: قُوَّةٌ مُنْبَثَّةٌ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ.

«الْمُتَخَيَّلَةُ» عِنْدَ الْحُكَمَاءِ: الْقُوَّةُ الْمُتَصَرِّفَةُ فِي الصُّورِ الَّتِي تَأْخُذُهَا مِنَ الْحِسِّ الْمُشْتَرَكِ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْخُذُهَا مِنَ الْوَهْمِ بِالتَّرْكِيبِ وَالتَّفْرِيقِ، وَتُسَمَّى: «الْمُفَكَّرَةُ»، وَمَحَلُّهَا هُوَ الْبَطْنُ الْأَوْسَطُ مِنْ بُطُونِ الدِّمَاغِ.

«الْمَتَى»: الْحُصُولُ فِي الزَّمَانِ، أَوْ طَرَفِهِ وَهُوَ الْآنَ، **أو**: الْهَيْئَةُ التَّابِعَةُ لِذَلِكَ الْحُصُولِ.

«الْمُجْمَلُ»: مَا لَمْ يَتَّضِحْ مَعْنَاهُ بِالتَّفْصِيلِ.

«الْمُحْكَمُ»: الْمُتَقَنَّ.

«الْمَذْهَبُ»: الطَّرِيقَةُ.

«الْمَرَامُ»: الْمَقْصِدُ.

«الْمَسْأَلَةُ»: إِثْبَاتُ عَرَضٍ ذَاتِيٍّ لِمَوْضُوعٍ.

«الْمُطَابِقُ»: الْمُوَافِقُ.

«الْمُعْجِزَةُ»: أَمْرٌ يَظْهَرُ بِخِلَافِ الْعَادَةِ عَلَى يَدَيِ مُدَّعِي النُّبُوَّةِ عِنْدَ تَحْدِي الْمُنْكَرِينَ عَلَى وَجْهِ يُعْجِزُ الْمُنْكَرِينَ عَنِ الْإِثْيَانِ بِمِثْلِهِ.

❁ «الْمُعْجِزَةُ»: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، قُصِدَ بِهِ إِظْهَارُ صِدْقِ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.

❖ **والأصح عند جماعة من المحققين أن «المعجزة»:** أمرٌ خارقٌ للعادة مقرونٌ بالتَّحْدِي؛ وهو: طلبُ المعارضة.

«المُضِل»: ما اشتدَّ إشكاله، **أو:** الألفاظ التي معانيها غيرُ مرادة.

«المقدار»: كمُّ متَّصلٍ قارٌّ الذات.

«المُكابرة»: المنازعة في المسألة العلمية، لا لإظهار الصَّواب، بل لإلزام الخصم وإظهار الفضل.

«المَلَك»: جسمٌ لطيفٌ نورانيٌّ، له قُوَّةُ التَّشَكُّل.

«المُلْك»: هيئةٌ تُعرضُ له بسبب ما يُحيط به، ويتنقلُ بانتقاله.

«المُمارسة»: عبارة عن الخطورات الناشئة عن الإخطار.

«الميزان»: عبارة عما تُعرف به مقادير الأعمال.

«النبي»: إنسانٌ بعثه الله تعالى لتبليغ ما أوحى إليه.

❖ **والمشهور ما قاله الحليمي وغيره من أن:** «النبي»: إنسانٌ أوحى إليه بشرع

وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمره بتبليغه فرسولٌ أيضاً.

«النصوص» في الأصل: كلامُ الشارع من كتابٍ أو سنة.

«النظام»: مصدرٌ «نَظَمَ اللؤلؤ» : إذا جمعه في سلك.

«النظر الصحيح»: النظرُ للدليل من الجهة الموصلة للمطلوب.

«النظر»: حركة النفس في المعقولات.

❖ **«النظر»:** الفكر في حال المنظور فيه.

❖ **أو:** الفكر الذي يُطلب به علمٌ، أو ظن.

«النظم»: ضمُّ الكلمة إلى مناسبتها، **أو:** جعلُ كلِّ كلمةٍ مع ما قبلها وما بعدها متناسبة.

«النفس» عرفه ابن سينا: جوهرٌ مجردٌ ذاتاً مقارنٌ فعلاً.

❖ **«النفس»** عند جمهور المتكلمين: هي جوهرٌ جسمانيٌّ لطيفٌ، مُشْتَبِكٌ

بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر.

❖ **وقال كثيرٌ منهم** : إنها عَرَضٌ ، وهي الحياةُ التي صارَ البدنُ بها حَيًّا .

«النَّفْسِيَّةُ» : عَدَمُ الزِّيَادَةِ بِحَسَبِ الوجودِ الخارجِجي .

«النَّقْطَةُ» : عَرَضٌ ذُو وَضْعٍ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ .

«النَّقُوشُ» جَمْعُ : نَقَشٍ ، وهو : تَلْوِينُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ أَوْ أَلْوَانٍ .

«النَّمْطُ» مُحرَّكًا : الطَّرِيقَةُ .

«الهِدَايَةُ» **عندنا** : خَلْقُ الْإِهْتِدَاءِ ، **والمَشْهُورُ** : الدَّلَالَةُ عَلَى طَرِيقٍ تُوصِلُ إِلَى

المَطْلُوبِ ؛ سَوَاءٌ حَصَلَ الوُصُولُ وَالإِهْتِدَاءُ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ .

❖ **وعند الْمُعْتَزَلَةِ** : بَيَانُ طَرِيقِ الصَّوَابِ ، **والمَشْهُورُ** : الدَّلَالَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَى المَطْلُوبِ .

«الهُمَامُ» بَضَمُ الهاءِ : هو العَظِيمُ الهِمَّةُ .

«الهُوَى» : مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ .

«الهُيُولَى» : لَفْظٌ يُونَانِيٌّ بِمَعْنَى : الْأَصْلِ وَالْمَادَّةِ .

❖ **وفي الإِصْطِلَاحِ** : جَوْهَرٌ فِي الجِسْمِ قَابِلٌ لِمَا يَعْرِضُ لِذَلِكَ الجِسْمِ مِنْ

الِاتِّصَالِ وَالِانْفِصَالِ ، مَحَلٌّ لِلصُّورَتَيْنِ : الجِسْمِيَّةِ ، والنُّوعِيَّةِ .

❖ **وعند ابنِ سِينَا** : جَوْهَرٌ وَجُودُهُ بِالْفِعْلِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِقَبُولِهِ الجِسْمِيَّةِ لِقُوَّةٍ

فِيهِ قَابِلَةٍ لِلصُّورَةِ .

«الوَاجِبُ» : شَيْءٌ يَكُونُ وَجُودُهُ مِنْ ذَاتِهِ .

«الوَاقِعُ» : الْخَارِجُ ، وَ : مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

«الوَضْعُ» : الْهَيْئَةُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلجِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا يُحِيطُ بِهِ .

❖ **وقيل** : هَيْئَةُ تَعْرِضُ لِلجِسْمِ بِسَبَبِ نِسْبَةِ أَجْزَائِهِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَإِلَى

الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ .

«الوَلِيّ» : الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُ ، الْمُوَظَّبُ عَلَى الطَّاعَاتِ ،

الْمُجْتَنِبُ عَنِ الْمَعَاصِي ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ .

«الوهم»: هو الطَّرْفُ المَرْجُوح.

✽ «الوهم» عند الحكماء: القُوَّةُ الَّتِي تُدْرِكُ بِهَا المَعَانِي الجُزْئِيَّةُ؛ كَ: العداوة الَّتِي تُدْرِكُهَا الشَّأَةُ مِنَ الذُّبِّ، والمَحَبَّةُ الَّتِي تُدْرِكُهَا السَّخْلَةُ مِنْ أُمِّهَا، وَمَحَلُّهَا فِي مُقَدِّمِ البَطْنِ الثَّالِثِ.

«عِلْمُ الفَلَسَفَةِ»: العِلْمُ البَاحِثُ عَنْ أَحْوَالِ أَعْيَانِ المَوْجُودَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الواقعِ وَنَفْسِ الأَمْرِ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ البَشَرِيَّةِ.

«عِلْمُ الكَلَامِ»: العِلْمُ بالعقائد الدِّينِيَّةِ عَنِ الأدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ.

«عُنْوَانُ الشَّيْءِ»: مَا يُنْبِئُ عَلَيْهِ إِجْمَالاً.

«غَايَةُ الشَّيْءِ»: أَقْصَاهُ وَأَبْعَدُهُ.

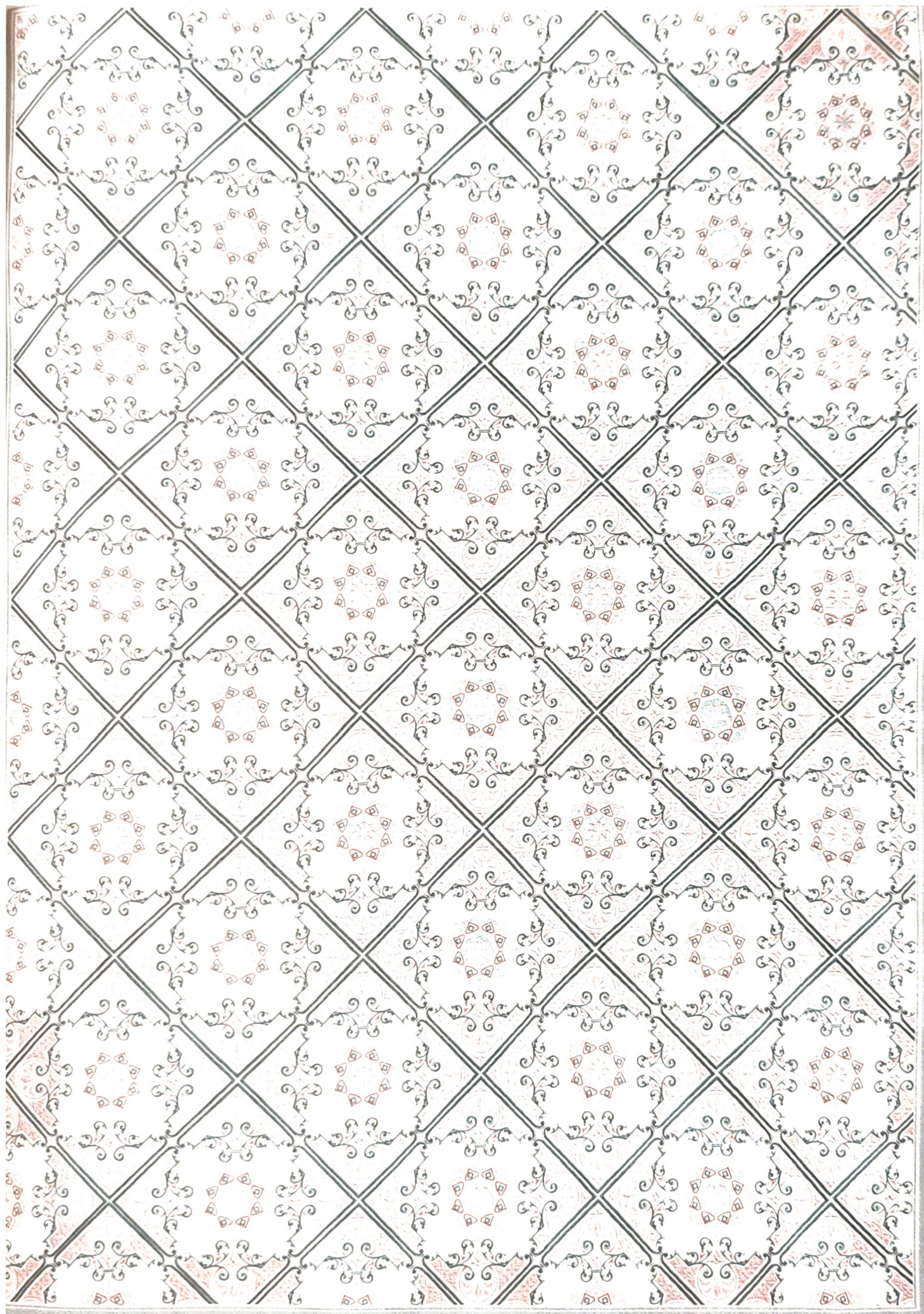
«غُرَّةُ الشَّيْءِ»: خِيَارُهُ، وَهِيَ فِي الأَصْلِ: بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الفَرَسِ.

«فَاسِدُ النَّظَرِ»: النَّظَرُ لِلدَّلِيلِ لَا مِنْ تِلْكَ الجِهَةِ.

«هُوِيَّةُ الشَّيْءِ»: تَعَيُّنُهُ وَتَمَايِزُهُ عَنْ سَائِرِ مَا هِيَائِهِ.









فهرس المصادر والمراجع



القرآن الكريم وعلومه

- التفسير الكبير المسمى: «مفاتيح الغيب» للرازي، دار الفكر، بيروت.
- «تأويلات أهل السنة» لأبي منصور الماتريدي، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض وفتحي حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٩٩٨م.
- «لباب التأويل في معاني التنزيل» للخازن، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م.
- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» للسيوطي، دار الفكر، بيروت.
- «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي، ت: مركز الدراسات القرآنية، السعودية.
- «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- «أحكام القرآن» للقاضي ابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م.
- «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» للخطيب الشربيني، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

كتب الحديث وشروحه

- «الموطأ» للإمام مالك بن أنس، ط: دار نور الصباح، مكتبة أمير، ت: عبد الرزاق مهدي، سنة الطبع ٢٠١٤ م.

- «صحيح البخاري»، مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط ٣، سنة الطبع ٢٠١٥ م.
- «صحيح مسلم»، مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط ٢، سنة الطبع ٢٠١٥ م.
- «سنن أبي داود»، مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط ١ سنة الطبع ٢٠١٥ م.
- «سنن الترمذي»، مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط ٢، سنة الطبع ٢٠١٥ م.
- «السنن الكبرى»: للنسائي، مؤسسة الرسالة، ت: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، (٢٠٠١م).
- «سنن النسائي»، مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط ١، سنة الطبع ٢٠١٥ م.
- «سنن ابن ماجه»، مؤسسة الرسالة ناشرون، ت: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط ١، سنة الطبع ٢٠١٥ م.
- «المستدرک علی الصحیحین» للحاکم، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م.
- «مسند الإمام أحمد»، مؤسسة الرسالة، ت: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط ١، سنة ٢٠٠١ م.
- «السنن الكبرى» للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ٢٠٠٣ م.
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، في سنة (١٣٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحِب الدين الخطيب.
- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط ٢، ٢٠٠٣ م.

- «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي، ت: محيي الدين مستو وأحمد السيد ويوسف بديوي ومحمود بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط ١، ١٩٩٦م.
- «المسالك في شرح موطأ مالك»، للقاضي ابن العربي، ت: محمد السليمانى وعائشة السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوى، دار الغرب الإسلامى، ط ١، ٢٠٠٧م.
- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
- «شعب الإيمان» للبيهقى، ت: عبد العلى حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م.
- «الأسماء والصفات» للإمام البيهقى، ت: محمد زاهد الكوثرى، المكتبة الأزهرية للتراث.
- «المدخل إلى السنن الكبرى» للبيهقى، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمى، دار الخلفاء، الكويت.
- «السنن الكبرى» للبيهقى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م.
- «مسند أبى داوود الطيالسى»، حيدر آباد، تصوير دار المعرفة، بيروت.
- «مسند الشهاب» لأبى عبد الله محمد بن سلامة، ت: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
- «مسند أبى يعلى الموصلى»، ت: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٩٨٤م.
- «إتحاف السادة المتقين» للزبيدي، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١١هـ.
- «المعجم الكبير» للطبرانى، ت: حمدي عبد المجيد، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- «المعجم الأوسط» للطبرانى، ت: قسم التحقيق بدار الحرمين، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥م.

- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٩٩٨م.
- «إكمال إكمال المعلم شرح مسلم» للأبي، ومعه «مكمل إكمال الإكمال» للسنوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، عن نسخة حجرية.
- «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٩٩٤م.
- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي، ت: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- «الشرعة» للأجري، ت: عبد الله الدميحي، دار الوطن، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩م.

كتب السيرة والشمائ

- «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» للقسطلاني، ت: صالح الشامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤م.
- «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية» لمحمد الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة» للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- «دلائل النبوة» لأبي نعيم الأصبهاني، ت: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- «إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» المعروف بـ«السيرة الحلبية» لنور الدين الحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- «السيرة النبوية» لابن هشام، ت: مصطفى السقا، وإبراهيم الإيباري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٥٥م.

- «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام» للسهيلى، ت: عمر عبد السلام السلامى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.

كتب التخرىج والزوائد والعلل

- «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، للمحدث إسماعيل الجراحى، مكتبة القدسى، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة» للكنانى، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة، مصر، ط: ١.
- «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» للسخاوى، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.
- «الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمى، ت: السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين، ت: سمير الزهيرى، مكتبة المنار، الزرقاء، ط: ١، ١٩٨٨م.
- «جمع الجوامع» أو: «الجامع الكبير» للسيوطى، ت: مختار الهائج، عبد الحميد ندا، حسن عبد الظاهر، الأزهر الشريف، مصر، ط ٢، ٢٠٠٥م.
- «اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع» للقاوقجى الحنفى، ت: فواز أحمد زمرلى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- «البدر المنير في تخرىج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير»، لابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.
- «التلخيص الحبير في تخرىج أحاديث الرافعى الكبير»، لابن حجر العسقلانى، ت: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٩٩٥م.
- «الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» للكتانى، المطبعة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٢٩هـ.

التراجم والطبقات

- «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» لابن حبان البستي، ت: محمود زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ.
- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.
- «الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية»، طاشكبري زاده، دار الكتاب العربي - بيروت.
- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان.
- «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- «تاريخ بغداد وذيوله»، للخطيب البغدادي، ت: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- «الأعلام» للزركلي، دار العلم للملايين، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، عبد القادر بن محمد الحنفي، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لابن العماد، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- «لسان الميزان»، ابن حجر العسقلاني، ت: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

الرقائق والأذكار والتَّصَوُّف

- «الترغيب والترهيب» للأصبهاني، ت: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مؤسسة الخدمات الطباعة، بيروت.

- «الأذكار من كلام سيد الأبرار» للنووي، دار المنهاج، جدة، ط ١، ٢٠٠٥م.
- «نتائج الأفكار القدسية في بيان معاني شرح الرسالة القشيرية» لمصطفى العروسي، ت: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٧م.
- «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» للقرطبي، ت: الصادق بن إبراهيم، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي، دار المنهاج، جدة، ط ١، ٢٠١١م.

الفقه وأصوله

- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطاب الرعيني، دار الفكر، ط: ٣، ١٩٩٢م.
- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٩١م.
- «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- «المستصفى من علم الأصول» للغزالي، ت: ناجي السويد.
- «البدر الطالع في حل جمع الجوامع» للمحلي، ت: أبي الفداء الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.
- «الحاوي للفتاوي» للسيوطي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.
- «شرح معالم أصول الدين للفخر»، لابن التلمساني، ت: نزار حمادي، دار الفتح للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠١٠م.
- «شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي»، لابن الحاجب، ت: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠٠م.
- «شرح التلويح على التوضيح» للسعد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم، لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م.

كتب العقيدة والردود

- «الأربعين في أصول الدين» للرازي، ت: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- «تبصرة الأدلة في أصول الدين» لأبي المعين النسفي، ت: كلود سلامة، نشر المعهد العالي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ط ١، ١٩٩٠م.
- «التمهيد في أصول الدين» لأبي المعين النسفي، ت: عبد الحي قابيل، دار الثقافة، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
- «فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد» لزكريا الأنصاري، ت: عرفة النادي، دار الضياء، الكويت، ط ١، ١٤٣٤هـ.
- «البداية من الكفاية في الهداية في أصول الدين» للإمام الصابوني، ت: فتح الله خليف، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩هـ.
- «الكفاية في الهداية» للإمام الصابوني، ت: محمد آروتشي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٥هـ.
- «التسديد في شرح التمهيد» لحسام الدين السغناقي، ت: علي يلماز، رسالة علمية.
- «التمهيد في بيان التوحيد» لأبي شكور السالمي، المطبعة الفاروقي، دلهي.
- «الاعتماد في الاعتقاد» لأبي البركات النسفي، ت: نادر بن محمد أبو عمر، مكتبة دار الفجر، ط ١، ١٤٤٢هـ.
- «الفرائد في حل شرح العقائد» لابن أبي شريف، ت: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٣٨هـ.
- «النكت والفوائد على شرح العقائد» للبقاعي، ت: إحسان الدوري، المكتبة العصرية، صيدا، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- «حاشية الغزي على شرح العقائد النسفية» لابن قاسم الغزي، ت: محمد سيد بن يحيى الداغستاني، دار الضياء، الكويت، ط ١، ١٤٤٥هـ.

- «حاشية الباجوري على شرح العقائد النسفية»، ت: أنس الشرفاوي وحسام صالح، دار التقوى، دمشق، ط١، ١٤٤١هـ.
- «حواشي اليوسي على شرح العقيدة الكبرى» لليوسي، ت: حميد حماني اليوسي، دار الفرقان، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٨م.
- «المجموعة السنية على شرح العقائد النسفية» (رمضان أفندي - الكستلي - الخيالي)، ت: مرعي الرشيد، دار نور الصباح، تركيا، ط١، ٢٠١٢م.
- «تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام» للباجوري، ت: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.
- «شرح أم البراهين» للسوسي، مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥١هـ.
- «حاشية على شرح الهدهدي على أم البراهين» للشرقاوي، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٣٨هـ.
- «اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر» للشعراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- «شرح المواقف»، للسيد الجرجاني، مع حاشيتي السيالكوتي وحسن جلبي، مط السعادة، مصر، ط١، ١٩٠٧م.
- «شرح الخيالي على المنظومة النونية»، ت: عبد النصير الهندي، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ٢٠٠٨م.
- «ضوء المعالي على منظومة بدء الأمالي» للشيخ نور الدين علي القاري، دار البيروتي، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
- «حاشية الأمير على إتحاف المريد» لمحمد السبناوي الأزهري، ت: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- «حاشية الشنواني على إتحاف المريد» لمحمد الشنواني، ت: عماد الجليلاتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٧م.
- «تبين كذب المفترى» لابن عساكر الدمشقي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٣٩٩هـ.

- «شرح المطالع للقطب الرازي»، مع تعليقات السيد الجرجاني، ت: أسامة الساعدي، مط: سليمان زاده، ط ١، ١٣٩١هـ.
- «المنهج السديد في شرح كفاية المريد» للسنوسي، ت: الأستاذ مصطفى مرزوقي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- «هداية المريد لجوهرة التوحيد» لإبراهيم اللقاني، ت: مروان حسين السجاوي، دار البصائر، مصر، ط ١، ٢٠٠٩م.
- «عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد» لإبراهيم اللقاني، تحقيق واعتناء مجموعة من الباحثين، دار النور المبين، الأردن، ط ١، ٢٠١٦م.
- «حاشية على شرح عبد السلام على الجوهرة» لعلي الصعيدي العدوي، مخطوط وزارة الأوقاف المصرية برقم (٤٠٨٠)، عدد الأوراق ١٤٤.
- «شرح العقيدة الطحاوية» لعبد الغني الغنيمي، ت: محمد مطيع الحافظ ومحمد رياض المالح، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.
- «المطالع السعيدة على متن الحفيدة» لحسن بن عبد المحسن أبي عذبة، مخطوط وزارة الأوقاف المصرية، برقم: ٣٦٩٩.
- «الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الدين» لإمام الحرمين الجويني، ت: محمد موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ١٩٥٠ م.
- «التحفة العزيزة على الحفيدة» لابن عرضون، طبعة دار المالكية، تقديم وت: الدكتورة محجوبة العويّنة، ط ١، ٢٠٢٣ م.
- «توكيد العقد في ما أخذ علينا من العهد» ليحيى الشاوي، نسخة الأزهرية برقم (٤٤٣٨).
- «حاشية الشُّكْتَانِيَّ على شرح أم البراهين»، طبعة دار الصالح، دراسة وت: أحمد عارف بن ذو الكفل، ط ١، ١٤٤٢هـ.
- «حاشية المنجور الصغرى على شرح كبرى السنوسي» نسخة أزهرية برقم (٥٣٢٩٨).

- «شرح العقيدة الصغرى» و«شرح العقيدة الكبرى» و«شرح العقيدة الوسطى» و«شرح المقدمات» و«شرح صغرى الصغرى» للسوسى، شرف بخدمه هذه السلسله: أنس الشرفاوى، طبعة دار التقوى، ط: ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.
- «شرح المقاصد فى علم الكلام» للسعد التفتازانى، دار المعارف النعمانية - باكستان، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

كتب المنطق

- «حاشية الصبان على الشرح الصغير للملوى على السلم المرونق» لأبى العرفان محمد الصبان، ت: ماهر محمد عدنان عثمان، دار تحقيق الكتاب، لبنان، ط١، ٢٠٢٠م.
- «شرح الرسالة الشمسية»، للسعد التفتازانى، ت: جاد الله صالح، دار النور، الأردن، ط١، ٢٠١١م.
- «شرح السوسى لمنطق ابن عرفة»، مخطوط راغب باشا برقم ٩٠٤.
- «فتح الرحمن شرح لقطة العجلان»، لذكريا الأنصارى، ت: عدنان شهاب الدين، دار النور، ط١، سنة ٢٠١٣م.
- «حاشية الباجورى على شرح مختصر السوسى فى المنطق»، مط: التقدم العلمى سنة ١٣٢١هـ.
- «حاشية العدوى على الأخضرى»، مخطوط.
- «كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام» مخطوط.

كتب النحو

- «مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب» لابن هشام الأنصارى، ت: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٩٩١م.
- «همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع» للسيوطى، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمىة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

- «شرح التصريح على التوضيح»، للأزهري، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- «المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية» (شرح الشواهد الكبرى)، لبدر الدين العيني، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.
- «الكتاب»، لسيويه، ت: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٣، ١٩٨٨م.

كتب البلاغة والأدب

- «شرح عقود الجمان في المعاني والبيان»، للسيوطي، ت: إبراهيم الحمداني، وأمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، سنة ٢٠١١م.
- «مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح»، للسعد التفتازاني، ت: ماهر عثمان، دار تحقيق الكتاب، لبنان، ط ١، ٢٠١٨م.
- «المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم»، للسعد التفتازاني، ت: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠١٣م.
- «الحاشية على المطول» للشريف الجرجاني، ت: رشيد أعرضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٧م.
- «معاهد التنصيص على شواهد التلخيص» لأبي الفتح العباسي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت.
- «الإفادات والإنشادات» للشاطبي، ت: محمد أبو الأجفان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.
- «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» للزمخشري، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
- «خاص الخاص» للثعالبي، ت: حسن الأمين، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- «كتاب الأغاني» لأبي الفرج الأصفهاني، ت: إحسان عباس، وإبراهيم السعافين وبكر عباس، دار صادر، لبنان، ط: ٣، ٢٠٠٨م.

كتب اللغة والمعاجم

- «الصحاح»، للجوهري، ت: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٩م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ت: مكتب الرسالة، بيروت، ط: ٨، ٢٠٠٥م.
- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- «غريب الحديث» للهروي، ت: حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.
- «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» لذكريا الأنصاري، ت: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.





فهرس الحناوون الجانبية



٤٤	 تقسيمُ «الأحكام الشرعية»
٤٥	 الباعثُ على تدوين العلمين
٤٦	 بيانُ وجوه التسمية
٤٧	 بيانُ تأسيس المعتزلة
٥٠	 توجيهُ طعن السلف في هذا العلم
٥٣	 توجيه المصنّف
٥٣	 تعريف «الحق»
٥٣	 تعريف «الصدق»
٥٣	 الفرق بين «الحق» و«الصدق»
٥٤	 «حقيقة الشيء» وماهيته
٥٤	 «الشيء» عند أهل السنة والجماعة
٥٧	 أنواع «السوفسطائية»
٥٨	 الدليل التحقيقي في ردّ السوفسطائية
٥٨	 الدليل الإلزامي في ردّ السوفسطائية
٥٨	 أدلة السوفسطائية
٥٩	 جواب أدلة السوفسطائية
٦٠	 معنى لفظة «سوفسطا»
٦٣	 تعريف «العلم»
٦٤	 أسباب العلم

٦٥	ضبطُ أسباب العلم
٦٥	اعتراضٌ على الحَصْر
٦٨	حدُّ «السَّمْع» وما يُدرَك بها
٦٨	حدُّ «البَصَر» وما يُدرَك بها
٦٨	حدُّ «الشَّم» وما يُدرَك بها
٦٩	حدُّ «الذَّوق» وما يُدرَك بها
٦٩	حدُّ «اللَّمْس» وما يُدرَك بها
٧٠	المرادُ بـ«الجواز»: الإمكانُ العقليُّ الذاتيُّ
٧٠	تعريفُ «الخبر الصادق»
٧١	تعريفُ «الخبر المُتواتر» ومِصداقه
٧٢	المُتواترُ مُوجبٌ لِلعلم بِالضَّرورة
٧٣	العِلْمُ الحاصلُ بِالمتواترِ ضَرْوريٌّ
٧٣	جوابُ اعتراضٍ مِنْ طَرَفِ السُّمْنِيَّةِ والبراهمة
٧٣	اعتراضٌ على الأمرِ الأوَّل
٧٣	اعتراضٌ على الأمرِ الثَّاني
٧٤	مَطْلَبٌ في خَبرِ الرِّسولِ المؤيَّد
٧٤	تعريفُ «الرِّسول»
٧٤	تعريفُ «المُعجزة»
٧٥	«الدَّلِيلُ» عندِ الأُصوليين
٧٥	«الدَّلِيلُ» عندِ المنطقيين
٧٥	كونُ المعجزة مُوجباً لِلعلم
٧٧	اعتراضٌ على دُخولِ الخبرِ المشهورِ وغيره
٧٨	اعتراضٌ على جَعْلِ العلمِ به استِدلالِيًّا
٧٩	اعتراضٌ على حَصْرِ الخبرِ في النِّوعين

٨٠	تعريف «العقل»
٨١	الخلاف في إفادة العقل العلم
٨٢	ردُّ السُّمْنِيَّةِ وأشباههم جوابَ الجمهور، والجوابُ عنها
٨٣	شُبْهَةٌ مشهورةٌ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلنَّظَرِ
٨٤	الْعِلْمُ الثَّابِتُ بِالْعَقْلِ بِالْبَدِيهَةِ: ضَرْوَرِيٌّ
٨٥	الْعِلْمُ الثَّابِتُ بِالْعَقْلِ بِالاسْتِدْلَالِ: كَسْبِيٌّ
٨٥	الاکتسابيُّ ما حَصَلَ بِالاختیار
٨٦	تَقْسِيمُ صَاحِبِ «الْبِدَايَةِ» لِلْعِلْمِ الْحَادِثِ
٨٧	تَعْرِيفُ «الْإِلْهَامِ»
٨٩	الْإِلْهَامُ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ بِالْإِلْزَامِ
٩٠	الاعتراضُ على الحَصْرِ بِالثَّلَاثَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالتَّقْلِيدِ
٩٣	تَعْرِيفُ «الْعَالَمِ»
٩٣	الْعَالَمُ مُخَدَّثٌ
٩٣	قَوْلُ الْفَلَّاسِفَةِ فِي الْعَالَمِ
٩٤	دَلِيلُ حُدُوثِ الْعَالَمِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ
٩٥	تَقْسِيمُ «الْأَعْيَانِ» وَالْأَقْوَالِ فِيهَا
٩٦	الْكَلَامُ عَلَى «الْجِسْمِ»
٩٨	الْكَلَامُ عَلَى «الْجَوْهَرِ»
٩٩	أَدَلَّةُ إِثْبَاتِ الْجُزْءِ
١٠٠	ضَعْفُ أَدَلَّةِ الْإِثْبَاتِ
١٠١	ثَمَرَةُ إِثْبَاتِ الْجَوْهَرِ الْفَرْدِ
١٠٢	مَطْلَبٌ فِي «الْعَرَضِ»
١٠٤	دَلِيلُ حُدُوثِ الْأَعْرَاضِ
١٠٥	دَلِيلُ حُدُوثِ الْأَعْيَانِ

١٠٥	اعتراضٌ على «أنَّ الأعيانَ لا تَخْلُو عن الحركةِ والسُّكونِ»
١٠٦	اعتراضٌ على «الأعيانُ: أجسامٌ وجواهرٌ»
١٠٧	اعتراضٌ على دليلِ حَدُوثِ الأعراضِ
١٠٧	اعتراضٌ وجوابه
١٠٨	اعتراضٌ وجوابه
١١١	اللهُ تعالى واجبُ الوجودِ
١١١	أدلةٌ إبطالِ التَّسْلُسِ
١١٢	من أدلةِ إبطالِ التَّسْلُسِ: بُرْهانُ التَّطْيِيقِ
١١٥	بُرْهانُ التَّمَانُعِ وتقريره
١١٩	النَّسْبَةُ بين الواجبِ والقديمِ
١٢٠	أدلةٌ وجوبِ الصِّفَاتِ الثُّبُوتِيَّةِ
١٢٥	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي جِسْماً
١٢٥	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي جَوْهَراً
١٢٧	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مُصَوَّراً
١٢٧	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مَحْدوداً
١٢٧	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مَعْدُوداً
١٢٧	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مُتَبَعَّضاً وَمُتَجَزِّئاً
١٢٧	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مُتَرْكِّباً
١٢٨	نَفْيُ كَوْنِ الْبَارِي مُتَنَاهٍ
١٢٨	نَفْيُ وَصْفِ الْبَارِي بِالْمَائِيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ
١٢٨	استِحَالَةُ كَوْنِ الصَّانِعِ فِي مَكَانٍ
١٢٩	دليلُ عَدَمِ التَّحْيِيزِ
١٢٩	لا يَجْري على الصَّانِعِ زَمَانٌ
١٣٠	تَفْصِيلُ الْمُصَنَّفِ فِي بَابِ التَّنْزِيهِ

١٣٠	مبنى التنزيه
١٣٢	أدلة المُجسِّمة والمُشبَّهة والجواب عنها
١٣٣	الباري تعالى لا يُشبهه شيء
١٣٤	كلام أبي المعين النسفي
١٣٥	عموم العلم وشمول القدرة
١٣٥	المذاهب في العلم والقدرة
١٣٩	صفات المولى سبحانه
١٣٩	مذهب المعتزلة في الصفات
١٤١	صفاته تعالى أزليَّة
١٤١	صفاته تعالى قائمة بذاته
١٤١	شبهة المعتزلة
١٤٢	صفاته تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات
١٤٤	اعتراض على الأشاعرة
١٤٨	تعريف صفة العلم
١٤٨	تعريف صفة القدرة
١٤٨	تعريف صفة الحياة
١٤٨	تعريف صفتي السَّمع والبصر
١٤٨	تعريف الإرادة والمشيئة
١٤٩	صفة التَّكوين والترزيق
١٥٣	نفي الحدوث عن كلام الباري
١٥٤	الدليل على ثبوت صفة الكلام
١٥٤	الكلام صفة لله تعالى
١٥٤	الكلام صفة أزليَّة
١٥٥	الكلام ليس من جنس الحروف والأصوات

١٥٦	الكلامُ صِفةً واحدةً
١٥٨	اعتراضٌ على أزليةِ الكلام
١٥٨	القرآنُ كلامُ الله تعالى غيرُ مخلوق
١٥٩	تحقيقُ الخلاف بين الأشاعرة والمعتزلة
١٦٠	دليلُ أهل السنة والجماعة
١٦١	شبهة المعتزلة في نفي الكلام النَّفسي
١٦٢	جوابُ اعتراض
١٦٣	هل يجوز أن يُسمَعَ الكلام القديم؟
١٦٣	كلامُ الله تعالى اسمٌ مُشتركٌ بين النَّفسي واللفظي
١٦٤	مذهبُ الشَّهرستاني والعُضد الإيجي
١٦٧	تعريفُ صفة التكوين
١٦٧	التَّكوينُ صفةٌ لله تعالى
١٦٧	التَّكوينُ صِفةً أزليةً
١٦٨	مذهبُ الأشاعرة في صِفة التَّكوين
١٧٠	حاصلُ الجواب
١٧١	التَّكوينُ غيرُ المكوَّن
١٧٢	يَنبغي توجيهُ كلام العلماء الراسخين
١٧٣	تحقيقُ الكلام في التكوين
١٧٤	الأقربُ إلى الحقِّ
١٧٧	المذاهبُ في صِفة الإرادة
١٧٧	الدَّليلُ بأنَّ الإرادة صِفةٌ أزليةً
١٧٩	الرؤية جائزة في العقل
١٨٠	الدَّليلُ العقلي على إمكان الرؤية
١٨٢	الدَّليلُ السَّمعيُّ على إمكان الرؤية

١٨٢		الاعتراضات على الدليل السمعي
١٨٤		الشبه العقلية للنافين للرؤية
١٨٥		الشبه السمعية للنافين للرؤية
١٨٧		الكلام في الرؤية في المنام
١٨٩		أدلة أهل الحق
١٩١		حكم معتقد «كون العبد خالقاً لأفعاله»
١٩٢		شبه المعتزلة
١٩٣		عموم إرادة الله تعالى وقدرته
١٩٤		تعريف «القضاء»
١٩٥		تعريف «القدر»
١٩٧		مسألة الجبر والاختيار
١٩٩		الله تعالى خالق والعبد كاسب
٢٠٠		الفرق بين «الخلق» و«الكسب»
٢٠٣		الاستطاعة شرط للفعل، أم علة؟
٢٠٣		تعريف الاستطاعة على المذهبين
٢٠٤		اعتراض من طرف المعتزلة
٢٠٤		مناقشة جواب صاحب «الكفاية»
٢٠٥		مذهب الإمام الرازي
٢٠٧		الاستطاعة: سلامة الأسباب والآلات والجوارح
٢٠٧		اعتراض المعتزلة على الجواب
٢٠٧		صحة التكليف تعتمد على السلامة
٢١١		النزاع في جواز التكليف
٢١٣		مذهب المعتزلة
٢١٣		معنى التوليد

٢١٤		مذهب أهل السنة والجماعة
٢١٥		حُجَج المعتزلة
٢١٦		الأجلُ واحد عند أهل السنة والجماعة
٢١٩		تعريف «الرزق»
٢١٩		تعريف الرُّزق عند المُعتزلة
٢١٩		مبنى الاختلاف
٢٢١		الضلالة والهدى
٢٢١		تعريف «الهداية» عند الأشاعرة
٢٢١		تعريف «الهداية» عند المُعتزلة
٢٢٢		المَشهور في تعريف «الهداية» عند الفريقين
٢٢٣		بيان الصَّلاح والأصلح
٢٢٤		الجوابُ عن مُتشبَّث المُعتزلة
٢٢٥		بيانُ عذاب القبر
٢٢٥		بيان نعيم القبر
٢٢٧		الأدلة السَّمعيَّة لسؤال القبر
٢٢٩		الفريقُ المنكرُ لِعذاب القبر
٢٣١		دليلُ ما يَتعلَّق بِأُمور الآخرة
٢٣١		تعريف «البعث»
٢٣٢		الدَّليلُ السَّمعيُّ على البعث
٢٣٢		الفريقُ المُنكر للبعث
٢٣٣		اعتراضُ من الفريق النَّافي للبعث
٢٣٤		تعريف الميزان
٢٣٤		الفريقُ المنكر للميزان
٢٣٧		الفريقُ المُنكر للصراط

- ٢٣٨ حجة المنكرين
- ٢٣٨ الجنة والنار مخلوقتان الآن
- ٢٣٨ الفريق المنكر لخلقهما الآن
- ٢٤٠ الجنة والنار لا تفنيان
- ٢٤٠ الفريق المنكر لبقائهما
- ٢٤٣ الأقوال في تحديد الكبيرة
- ٢٤٤ فاعل الكبيرة مؤمن
- ٢٤٥ أدلة أهل السنة والجماعة
- ٢٤٦ أدلة المعتزلة وردّها
- ٢٤٨ دليل الخوارج وردّه
- ٢٥١ جواز غفران الذنوب مع التوبة أو بدونها
- ٢٥١ الفريق المخالف في المسألة
- ٢٥٢ جواز العقاب على الصغيرة
- ٢٥٢ الفريق المخالف في المسألة
- ٢٥٣ جواز العفو عن الكبيرة
- ٢٥٤ أدلة أهل السنة والجماعة
- ٢٥٥ حجة المخالف في المسألة وردّها
- ٢٥٧ الفريق المخالف في المسألة وأدلّته وردّها
- ٢٦٠ «الإيمان» لغة
- ٢٦١ الإيمان شرعاً
- ٢٦٢ مذهب جمهور المحققين في الإيمان شرعاً
- ٢٦٥ هل العمل داخل في الإيمان؟
- ٢٦٦ مسألة دخول الأعمال في الإيمان
- ٢٦٧ مسألة: الإيمان لا يزيد ولا ينقص

٢٧١		مذهبُ القَدْرِية في الإيمان
٢٧٣		الإيمانُ والإسلام واحد
٢٧٥		مسألةُ الاستثناء في الإيمان
٢٧٩		تعريفُ «الرسالة»
٢٨٠		الفريقُ المُخالف في المسألة
٢٨٠		وُقوعُ الإرسال وفائدته
٢٨١		طريقُ ثبوت الإرسال
٢٨٣		تعيينُ بعض مَنْ ثبتت رسالته
٢٨٥		نبوته ﷺ عامّة
٢٨٦		الكلامُ في عدد الأنبياء والمرسلين
٢٨٧		صفاتُ الرُّسل والأنبياء
٢٨٨		عصمةُ الأنبياء
٢٨٩		الفريقُ المُخالف في المسألة
٢٩٠		سيدنا محمد ﷺ أفضلُ الأنبياء
٢٩١		الملائكةُ لا يصدر منهم كفرٌ ولا ذنب
٢٩٥		الفريقُ المُخالف في المسألة
٢٩٥		المِعراج في اليقظة
٢٩٦		المِعراج بالجسد والروح
٢٩٩		تعريفُ «الولي»
٢٩٩		تعريفُ «الكرامة»
٢٩٩		دليلُ حَقِّية الكرامة
٣٠٠		بعضُ جُزئيات الكرامة
٣٠٢		ردُّ قول المُخالف في المسألة
٣٠٣		الفرقُ بين المُعجزة والكرامة

٣٠٩		مُدَّةُ الْخِلَافَةِ
٣١١		نَصَبُ الْإِمَامِ وَاجِبٌ سَمْعاً
٣١٣		صِفَاتُ الْإِمَامِ
٣١٦		تَعْرِيفُ الْعِصْمَةِ
٣١٨		لَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ
٣٢٤		مَسْأَلَةُ لَعْنِ يَزِيدَ
٣٢٥		مَذْهَبُ السَّعْدِ فِي لَعْنِ يَزِيدَ
٣٢٦		الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ
٣٢٦		السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
٣٢٦		سَائِرُ الصَّحَابَةِ
٣٢٨		حُكْمُ نَبِيذِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ
٣٢٩		بَيَانُ دَرَجَةِ النَّبَوَةِ
٣٢٩		الْوِلَايَةُ لَا تُسْقَطُ التَّكَالِيفُ
٣٣٦		تَعْرِيفُ «الْكَاهِنِ» وَ«الْمُنَجِّمِ»
٣٣٨		حُكْمُ دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيِّتِ
٣٤٠		مَسْأَلَةُ اسْتِجَابَةِ دُعَاءِ الْكَافِرِ





فهرس الموضوعات



٥	تصدير
٩	ترجمة الإمام النُسفي
١٣	ترجمة السَّعد التفتازاني
١٧	النُّسخ الخطيَّة المُعتمَدة
٢٠	منهج التحقيق
٢٧	متن العقائد النسفية



٤٣	مقدمة السَّعد التفتازاني
٤٤	موضوع العلم وغايته وتسميته
٤٦	سَببُ تسمية «علم الكلام»
٤٧	نشأة المُعزِّلة وتسميتهم
٤٨	مُناظرة الأشعري للجُبائي
٤٩	«الكلام» عند المُتأخِّرين
٤٩	نسبة علم الكلام
٥٣	الكلامُ في إثبات الحقائق والعُلوم
٦٣	الكلامُ في أسباب المعارف
٦٧	(١) - الحَواسُّ الخمسُ

- (٢) - الْخَبَرُ الصَّادِقُ ٧٠
- (٣) - الْعَقْلُ ٨٠
- الْكَلَامُ فِي إِبْطَالِ كَوْنِ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ حُسْنُهُ، وَالْإِلْهَامُ، وَالتَّقْلِيدُ مِنْ
 ٨٧ أَسْبَابِ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْأَدْيَانِ
- الْكَلَامُ فِي حَدُوثِ الْعَالَمِ ٩٣
- الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ مُحَدِّثٌ ١١١
- الْكَلَامُ فِي تَوْحِيدِ الصَّانِعِ ١١٥
- الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمٌ ١١٩
- وُجُوبُ اتِّصَافِ مُحَدِّثِ الْعَالَمِ بِالصِّفَاتِ الثَّبُوتِيَّةِ ١٢٠
- الْكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِيَّ عَرَضًا ١٢٣
- الْكَلَامُ فِي نَفْيِ كَوْنِ الْبَارِيَّ جِسْمًا وَجَوْهَرًا ١٢٥
- الْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ١٣٩
- الْكَلَامُ فِي نَفْيِ الْحُدُوثِ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ١٥٣
- الْكَلَامُ فِي أَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرُ الْمُكُونِ، وَأَنَّهُ أَزَلِيٌّ غَيْرُ مُحَدِّثٍ وَلَا حَادِثٍ ... ١٦٧
- الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْإِرَادَةَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ ١٧٧
- الْكَلَامُ فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَقْلِ وَوُجُوبِهَا بِالسَّمْعِ ١٧٩
- الْكَلَامُ فِي خَلْقِ الْأَفْعَالِ ١٨٩
- الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ ٢٠٣
- مَسْأَلَةُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ٢١١
- الْكَلَامُ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِالتَّوْلِيدِ ٢١٣
- الْكَلَامُ فِي الْأَجَالِ ٢١٥
- الْكَلَامُ فِي الْأَرْزَاقِ ٢١٩

٢٢١	الكَلَامُ فِي الْهُدَى وَالْإِضْلَالِ
٢٢٣	الكَلَامُ فِي الْأَصْلَحِ
٢٢٥	الكَلَامُ فِي إِبْطَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ
٢٣١	الكَلَامُ عَلَى الْمَعَادِ
٢٣١	الْبَعْثُ وَالْحَشْرُ
٢٣٤	الْمِيزَانُ
٢٣٥	الْكِتَابُ
٢٣٦	السُّوَالُ
٢٣٦	الْحَوْضُ
٢٣٧	الصِّرَاطُ
٢٣٨	الْجَنَّةُ وَالنَّارُ
٢٤٣	الكَلَامُ فِي الْكِبَائِرِ
٢٥٤	الشَّفَاعَةُ
٢٥٦	أَهْلُ الْكِبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ
٢٦٠	الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ
٢٧٧	مَسْأَلَةٌ: السَّعَادَةُ وَالشَّقَاوَةُ
٢٧٩	الكَلَامُ عَلَى إِرْسَالِ الرُّسُلِ
٢٩١	الْمَلَائِكَةُ
٢٩٣	الْكُتُبُ الْمُنَزَّلَةُ
٢٩٥	الْمِعْرَاجُ
٢٩٩	الكَلَامُ فِي إِبْطَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ
٣٠٥	الْأَفْضَلِيَّةُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ

٣١١	الكلام في الإمامة
٣٢١	الكلام في العقائد المتفرقة
٣٢١	(١) - الصلاة خلف الفاسق والمبتدع
٣٢٣	(٢) - الصحابة رضي الله عنهم
٣٢٦	(٣) - المبشرون بالجنة
٣٢٧	(٤) - المسح على الخفين
٣٢٨	(٥) - حل نبيذ الجرار
٣٢٩	(٦) - الفرق بين الولي والنبي
٣٣٠	(٧) - حمل النصوص على ظواهرها
٣٣١	(٨) - المكفرات
٣٣٧	(٩) - المعدوم ليس بشيء
٣٣٨	(١٠) - انتفاع الأموات بدعاء وصدقات الأحياء
٣٣٩	(١١) - مكانة الدعاء
٣٤١	(١٢) - أشراط الساعة
٣٤٢	(١٣) - حكم المجتهد في العقلية والشرعية
٣٤٦	(١٤) - مسألة التفضيل



٣٥٥	معجم في التعريفات والمصطلحات الواردة في الكتاب
٣٧٣	فهرس المصادر والمراجع
٣٨٦	فهرس العناوين الجانبية
٣٩٧	فهرس الموضوعات